٢ ــ كتاب الصــلاة

١ــ باب المواقيت

اختلف العلماء في أصل تسمية هذه العبادة الصلاة [١]، فقيل : الدعاء لاشتمالها عليــه، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم ، وقيل : لأنها ثانية لشــهادة التوحيــد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة ، وقيل : من الصلوين وهما عرقان مع الــردف ، وقيل : هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ، قالوا : ولهذا كتبت الصــلاة بــالواو في المصحف ، وقيل غير ذلك ، والمواقيت جمع ميقات ، وهو مفعال من الوقت ، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان .

أوقات الصلوات

١٦٣ــ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : (وقْتُ الظُّهْرِ إذا زالت الشمسُ،وكانَ ظِلُّ الرجُلِ كطُولِه، مالم يَحْضُرْ وقتُ العصرِ وَوَقتُ العصرِ مالم تَصْفَرَّ الشمسُ،ووقتُ صلاةِ المَغربِ مالم يَغِبِ الشفقُ ووقتُ صلاةِ العشاءِ إلى نصــفِ الليلِ الأوسطِ، ووقتُ صلاةِ الصبحِ منْ طُلُوعِ الفجرِ مالم تَطلُعِ الشمسُ) رواه مسلم[٢] .

١٦٤ــ وله[٣] من حديث بريدة[٤] في العصر (والشمسُ بيضاءُ نقيةٌ) .

١٦٥ــ ومن حديث أبي موسى (والشمسُ مرتفعةٌ)[٥] .

فقه الحديث

زوال الشمس ميلها إلى جهة المغرب[٦] ، وقوله : (**وكان ظل الرجل كطوله**) عطف على زالت ، والحديث يدل على أن ابتداء وقت الظهر الزوال ، وأنه لا يجزيء قبلــه ، إذ لم ينقل أنه صلى قبله ، وهذا الذي استقر عليه الإجماع ، وكان فيه خلاف قديم عــن بعض الصحابة ، أنه جوز صلاة الظهر قبيل الزوال ، وعن أحمد وإسحاق في الجمعــة

---

[١] – شرح النووي لمسلم (٤: ٧٥) والمجموع (٣: ٢) والمغني مع الشرح (١: ٣٧٦) والبحر الزخار (١: ١٤٧).

[٢] – في صحيحه رقم (٦١٢/ ١٧٣) وأبو داود رقم (٣٩٦) والنسائي (١: ٢٦٠) واحمد (٢: ٢١٠) وابن حبــان في الإحسان رقم (١٤٧٣) .

[٣] – أي لمسلم رقم (٦١٣) والترمذي (١٥٢) وابن ماجة (٦٦٧) والنسائي (١: ٢٥٨) واحمد (٥: ٣٤٩) .

[٤] – هو بريدة بن الحصيب الأسلمي أخرج له الستة أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة سكن المدينــة ثم تحول إلى البصرة ثم إلى مرو ومات بها سنة (٦٣هــ) تهذيب التهذيب (١: ٣٧٨) .

[٥] – اخرجه مسلم رقم (٦١٤) وأبو داود رقم (٣٩٥) والنسائي (١: ٢٦٠) .

[٦] – فتح الباري (٢: ٢١) والمجموع (٣: ١٨) والمغني مع الشرح (١: ٣٧٨) والبحر الزخار (١: ١٥٣) .

(وآخره مصير ظل الشيء كمثله) لكن هل أول ذلك انتهاء الظهر ، أو وقت متسع للظهر ؟ اللفظ محتمل ، فقال الهادي وأحد قولي القاسم ومالك وطائفة من العلماء : إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى قدر أربع ركعات صالحات للظهر ، ويدل على ذلك حديث صلاة جبريل في اليوم الأول (**صلى به العصر حتى صار ظل كل شيء مثله**) وفي اليوم الثاني (**صلى به الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى به العصر حين كان ظله مثليه**)[1] فالحديث يدل على أن ذلك المقدار مشترك بين الفريضتين ، وذهب الشافعي إلى أن ذلك الوقت مختص بالعصر[2] ، والحديث محمول على أن قوله : (**وكان ظل الرجل كطوله**) بيان أن أول ذلك حد لآخر وقت الظهر ، فيكون تحققه ابتداء العصر ، وقوله : (**مالم يحضر العصر**) بيان وزيادة تقرير ، أنه ليس بين الظهر والعصر وقت مشترك ، وحديث جبريل يؤول بأن قوله : **(وصلى في الظهر في اليوم الثاني حين كان ظله مثله)** يعني فرغ من صلاة الظهر ذلك الوقت ، وصلاة العصر فيه في اليوم الأول ، أي شرع في الصلاة ، ولايخفى بُعده، إلا أنه يقوى هذا التأويل أنه على إثبات الوقت المشترك يكون انتهاء الظهر مجهولاً ، إذ مقدار أربع ركعات غير محدودة ، إذ القراءة فيهما واستيفاء الأركان غير متعين ، فلا يحصل بيان حدود الأوقات ، وعلى قول الشافعي يتم بيانها والله أعلم .

وقوله : (**ووقت العصر مالم تصفر الشمس**)[3] فيه بيان وقت العصر ، وأنه ممتد إلى تلك الغاية ، وهذا يضعف مذهب أبي حنيفة أن أول العصر المثلان وقول الإصطخري[4] إنه إذا صار ظل الشيء مثليه كان العصر قضاء ، ويدل على أنها بعد الاصفرار قضاء ، كما ذهب إليه أبو حنيفة ، وقال الجمهور : إن العصر وقته ممتد إلى بقية تسع ركعة ، لحديث (**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)**[5] وقوله : (**ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق**)[6] فيه دلالة على أن وقت

---

[1] – أخرجه الترمذي رقم (١٥٠) والنسائي (١: ٢٥١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٧٢) والحاكم (١. ١٩٥) وصححه ووافقه الذهبي .

[2] – فتح الباري (٢: ٢٣) وشرح النووي لمسلم (٥: ١٠٩ وبعدها) .

[3] – فتح الباري (٢: ٢٦) والمغني مع الشرح (١: ٣٨٣) والمجموع (٣: ٢٥) والبحر الزخار(١: ١٥٤).

[4] – هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري من شيوخ الشافعية (٢٤٤ــ ٣٢٨هـ) ولي القضاء والحسبة ، من كتبه (أدب القضاء والشروط والوثائق) وغيرهما . طبقات الشافعية (٢: ١٩٣) .

[5] – أخرجه البخاري رقم (٥٥٦) ومسلم رقم (٦٠٧) وأبو داود رقم (٤١٢) وابن ماجة رقم (١١٢٢) والنسائي (١: ٢٥٧) والترمذي رقم (٥٢٤) وأحمد (٢:٢٤١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٨٣) .

[6] – المجموع (٣: ٢٨) والمغني مع الشرح (١: ٣٩٠) والبحر الزخار (١: ١٥٤) .

المغرب ممتد إلى أن يغيب الشفق الأحمر وهو قول الهادي والقاسم وجماعة ، وذهب الشافعي إلى أنه ليس لها إلا وقت واحد ، وهو عقيب غروب الشمس بقدر مايتطهر ، ويستر عورته ، ويؤذن ويقيم فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم ، وصارت قضاء ، واحتج على ذلك بحديث جبريل (**فإنه صلى في اليومين المغرب في وقت واحد**)[1] وأجيب عنه بثلاثة أوجه[2] :

أحدهما : أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار والأفضل ، ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والعصر .

والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، والأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها .

والثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها.

وقوله : (**ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل**)[3] يدل على أن امتداد العشاء إلى تلك الغاية ، وأن مابعدها ليس بوقت ، وقد ذهب إلى هذا الإصطخري ، وقال : إن بعد النصف يكون قضاء ، وخالفه الجمهور ، وقالوا : إن الوقت ممتد إلى إدراك ركعة قبل طلوع الفجر ، قالوا : لحديث أبي قتادة (**ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**)[4] والحديث محمول على الوقت الاختياري ، وذهب إلى هذا الشافعي في أحد قوليه ، وذهب الهادي والقاسم وغيرهما إلى أن اختيار العشاء إلى ثلث الليل، قالوا : لحديث جبريل وأجيب بأن هذا أصح فيتعين العمل به والله أعلم .

وقوله : (**ووقت صلاة الصبح من طلوع .. الخ**)[5] فيه دلالة على امتداد الصلاة في ذلك الوقت إلى طلوع الشمس ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وخالف الإصطخري ، فقال : امتداده إلى الإسفار وبعده قضاء ، قال : لحديث جبريل فإنه صلاها في اليوم الثاني حين أسفر ، وقال : (**الوقت مابين هذين الوقتين**) والجواب عنه الوجوه الثلاثة التي مرت ، وقوله : (**والشمس بيضاء نقية**) أي خالصة عن الصفرة ، وقوله : (**مرتفعة**) أي لم تضعف للغروب ، واعلم أن للعصر خمسة أوقات[6] :

---

[1] – أخرجه أبو داود رقم (٣٩٤) والترمذي رقم (١٤٩) .
[2] – المجموع (٣: ٣١) .
[3] – المجموع (٣: ٣٥) والمغني مع الشرح (١: ٣٩٢) والبحر الزخار (١: ١٥٦) .
[4] – أخرجه مسلم رقم (٦٨١).
[5] – المجموع (٣: ٤٣) والمغني (١: ٣٩٥) والبحر الزخار (١: ١٥٨) .
[6] – المجموع (٣: ٢٧) .

١ــ وقت فضيلة : فأول وقتها .

٢ــ واختيار : ويمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه.

٣ــ وجواز بلا كراهة : ويمتد إلى الاصفرار.

٤ــ وجواز مع كراهة : ويمتد من الاصفرار إلى الغروب .

٥ــ ووقت عذر : وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر بسفر أو نحوه ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء ، والعشاء مثل ذلك والله أعلم [١].

أوقات بعض الصلوات

١٦٦ــ وعن أبي برزة الأسلمي ، قال : (كانَ رسولُ الله ﷺ يصلي العصرَ ثمَّ يَرجِعُ أَحدُنا إلى رَحلِه في أَقصى المدينة ، والشمسُ حيةٌ ، وكانَ يَستَحبُّ أنْ يُؤَخِّرَ من العشَاءِ ، وكانَ يَكرَهُ النَّومَ قَبْلَها والحديثَ بَعدَها ، وكانَ يَنفَتِلُ من صلاةِ الغَداةِ حينَ يَعرِفُ الرجلُ جَليسَهُ ، وكانَ يَقرأُ بالسِّتينَ إلى المائة) متفق عليه[٢] .

١٦٧ــ وعندهما[٣] من حديث جابر (والعشاءُ أحياناً يقدمها ، وأحياناً يؤخرها إذا رآهُم اجتمعوا عَجَّلَ ،وإذا رآهُم أبطؤوا أخَّرَ ، والصبحُ كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ) .

١٦٨ــ ولمسلم[٤] من حديث أبي موسى (فأقامَ الفجرَ حينَ انشقَّ الفجر والناسُ لا يكادُ يَعرِفُ بعضُهُم بعضاً) .

---

[١]- نقل المؤلف رحمه الله أوقات العصر ولم ينقل الأوقات الأخرى وأنقلها للفائدة وهي : للظهر ثلاثة أوقات : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت عذر ، فوقت الفضيلة أوله ، ووقت الاختيار مابعد وقت الفضيلة إلى آخر الوقت ، ووقت العذر وقت العصر في حق من يجمع بسفر أو مطر . وللعشاء أربعة أوقات : فضيلة واختيار وجواز وعذر ، فالفضيلة في أول الوقت ، والاختيار بعده إلى ثلث الليل في الأصح ، وفي قول نصفه ، والجواز إلى طلوع الفجر الثاني ، والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر . وللصبح ثلاثة أوقات : وقت فضيلة وهو أول طلوع الفجر الصادق ، وآخر وقت الاختيار إذا أسفر ، ووقت الجواز إلى طلوع الشمس .

[٢]- أخرجه البخاري رقم (٥٤١) ومسلم رقم (٦٤٧) والنسائي (١: ٢٦٥ و٢: ٢٦٢) وأبو داود رقم (٣٩٨) والترمذي رقم (١٦٨) وابن ماجة رقم (٦٧٤) وأحمد (٤: ٤٢٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٠٣) .

[٣]-أي للبخاري ومسلم فالبخاري أخرجه رقم (٥٦٠) ومسلم رقم (٦٤٦) والنسائي (١: ٢٦١) وأبو داود رقم (٣٩٧) والترمذي رقم (١٥٠) وأحمد (٣: ٣٠٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٧٢) .

[٤]- في صحيحه رقم (٦١٤) والترمذي رقم (١٥٢) وابن ماجة رقم (٦٦٧) والنسائي (١: ٢٦٠) وأبو داود رقم (٣٩٥) .

ترجمة الراوي[1]

هو أبو بَرْزَة [2] نَضْلَة بن عبيد بن الحارث ، وقيل : نضلة بن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن نضلة بن سلامان بن أسلم الأسلمي ، وفي نسبه خلاف ، أسلم قديماً وشهد فتح مكة،وهو الذي قتل عبد الله بن خطل[3] ، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ حتى قبض، فتحول ونزل البصرة، ثم غزا خراسان ومات بمرو،وهو الأشهر،وقيل : مات بالبصرة ، وقيل : مات بالمفازة بين سجستان وهراة سنة ستين ، وقيل : سنة أربع وستين ، روى عنه المغيرة [4] والحسن البصري وسعيد بن جمهان[5] ، والأزرق بن قيس[6].

فقه الحديث

قوله في الحديث : (**إلى رحله**) بفتح الراء وسكون المهملة ، وفي (**أقصى المدينة**) صفة للرحل ، وقوله : (**والشمس حية**) أي بيضاء ، قال الزين بن المنير[7] : المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولوناً وشعاعاً وإنارة ، وذلك لا يكون إلا بعد مصير الظل مثليه ، وفي سنن أبي داود [8]عن خيثمة[9] ، قال : (**حياتها أن تجد حرها**) وهذا يقضي بالاهتمام والمبادرة بصلاة العصر في أول وقتها[10] ، إذ لا يمكن أن يذهب الذاهب ميلين أو ثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة أو نحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة ، وقوله : (**وكان يستحب أن يؤخر العشاء**)[11] أي من وقت العشاء قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب

---

[1]- الإصابة (٣: ٥٢٦) والاستيعاب بهامشها (٣: ٥١٣) .

[2]- (من المخطوط) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي .

[3]- هو أحد الذين أهدر رسول الله ﷺ دمهم ولو وجدوا معلقين في أستار الكعبة .

[4]- في الإصابة روى عنه ابنه المغيرة ، وهو المغيرة بن أبي برزة الأسلمي وثقه ابن حبان ، تهذيب التهذيب (١٠: ٢٣٠) .

[5]- هو سعيد بن جمهان (بضم الجيم وسكون الميم) الأسلمي أخرج له الأربعة وثقه ابن معين وغيره ، تهذيب التهذيب (٤: ١٣) .

[6]- هو الأزرق بن قيس الحارثي أخرج له البخاري وأبوداود والنسائي وثقه ابن معين وغيره . تهذيب التهذيب (١: ١٧٥) .

[7]- هو العلامة القاضي ناصر الدين أحمد بن محمد بن مصعد الجذامي الإسكندراني ابن المنير . طبقات المحدثين (١: ٢١٨) .

[8]- برقم (٤٠٦) .

[9]- هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة أحد التابعين أخرج له الستة وثقه ابن معين وغيره ، تهذيب التهذيب (٣: ١٥٤) .

[10]- فتح الباري (٢: ٣٩) .

[11]- فتح الباري (٢: ٢٧) .

التأخير قليلاً ، لأن التبعيض يدل عليه ، وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة ، وقوله : (**وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها**)[1] أما كراهة النوم فلخشية أن يستغرق النوم فيفوت جميع الوقت أو اختياره ، وأما الحديث بعدها فعليه أن ينام مكفراً لخطيئته بصلاة العشاء ، وهذا مخصوص بالحديث الذي فيه مصلحة من مصالح الدين كما روي عن عمر ، قال : (**كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذاك في أمر المسلمين وأنا معه**)[2] وكحديث ابن عباس في بيت ميمونة (**فتحدث النبي ﷺ مع أهله ثم رقد**)[3] وقوله : (**وكان ينفتل**)[4] أي يلتفت إلى المأمومين ، أو ينصرف من الصلاة ، وقوله : (**صلاة الغداة**)[5] الصبح ، وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك، وفي قوله: (**حين يعرف الرجل جليسه**) دلالة على التعجيل بصلاة الصبح ، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة، وتعديل الأركان ، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً ، ولا يعارض حديث عائشة في وصف النساء المنصرفات من صلاة الصبح (**لا يعرفن من الغلس**)[6] إذ المراد لا يعرفن وهن متلفعات مع بُعد، وهذا في معرفة الجليس ، وقوله : (**بالستين إلى المائة**)[7] أي من الآي ، وقدرها في رواية للطبراني (**بسورة الحاقة ونحوها**)[8] وفي رواية (**ما بين الستين إلى المائة**)[9] وقوله : (**والعشاء أحياناً**)[10] الأحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور ، والحديث يدل على أن العادة مختلفة باختلاف أحوال المجتمعين للجماعة كما صرح به ، وأن الصلاة تأخيرها لأجل إدراك الجماعة أولى، قال ابن دقيق العيد : إذا تعارض في شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفرداً ، أو يؤخرها في الجماعة ، أيهما أفضل؟ الأقرب عندي أن التأخير أفضل ،وهذا الحديث يدل عليه، قال المصنف رحمه الله في

---

[1]- فتح الباري (٢: ٧٣) .
[2]- أخرجه الترمذي رقم (١٦٩) وأحمد (١: ٢٦) والبيهقي (١: ٤٥٢) .
[3]- أخرجه البخاري رقم (١١٧) ومسلم رقم (٧٦٣ / ١٩٠) .
[4]- فتح الباري (٢: ٢٧)
[5]- المرجع السابق .
[6]- أخرجه البخاري رقم (٥٧٨) ومسلم رقم (٦٤٥) وأبو داود رقم (٤٢١) والترمذي رقم (١٥٣) وابن ماجة رقم (٦٦٩) وأحمد (٦: ٣٧) .
[7]- فتح الباري (٢: ٢٧) .
[8]- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ١١٩) للطبراني في الأوسط وذكر فيه الواقعة بدلاً من الحاقة .
[9]- أخرجه البخاري رقم (٥٤١) .
[10]- فتح الباري (٢: ٤٢) .

الفتح[1]: بل وفي رواية(**إذا كثر الناس عجّل وإذا قلوا أخّر**)[2]أن التأخير أفضل لانتظار من تكثر بهم الجماعة،ولايخفى أن محل ذلك إذا لم يفحش التأخير،ولم يشق على الحاضرين .

التعجيل بصلاة المغرب

١٦٩ــ وعن رافع بن خديج ﷺ قالَ : (كُنّا نُصلّي المَغربَ مع النبيِّ ﷺ فَيَنصَرِفُ أحدُنا وإنَّهُ لَيُبصِرُ مواقعَ نَبْلِه) متفق عليه[3] .

ترجمة الراوي

هو أبو عبد الله رافع بن خديج [4] ، ويقال : أبو خديج بن رافع الخزرجي الحارثي الأنصاري الأوسي من أهل المدينة ، لم يشهد بدراً لصغره وشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد وأصابه سهم يوم أحد ، فقال له رسول ﷺ : (**أنا أشهد لك يوم القيامة**)[5] وانتفضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين ، وقيل : أربع وسبعين بالمدينة ، وله ست وثمانون سنة ، وقيل : زمن معاوية ، روى عنه ابنه عبد الرحمن ، وابن عمر ، ومحمود بن لبيد ، والسائب ابن يزيد ، وحنظلة بن قيس ، وعطاء بن صهيب مولاه والشعبي ومجاهد .

فقه الحديث

قوله : (**مواقع نبله**)[6] بفتح النون وسكون الباء الموحدة أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها ، والنبل هي السهام العربية ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، قاله ابن سيده ، وقيل : واحدها نبلة ، مثل تمر وتمرة ، والحديث يدل على سرعة المبادرة بالمغرب في أول وقتها ، بحيث أن الفراغ يقع والضوء باق.

---

[1]- فتح الباري (٢: ٤٢) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٥٦٥) .

[3]- أخرجه البخاري رقم (٥٥٩) ومسلم رقم(٦٣٧) وابن ماجة رقم(٦٨٧) وأحمد (٤: ١٤١) وابن حبان (١٥١٧) . وفي الباب عن أنس عند أبي داود رقم (٤١٦) واحمد (٣: ١١٤) وأبو يعلى رقم (٣٣٠٨) .

[4]- (من المخطوط) خديج بالخاء المعجمة المفتوحة وكسر الدال المهملة وبالجيم .

[5]- عزاه ابن حجر في الإصابة(١: ٤٨٤) لابن شاهين .

[6]- فتح الباري (٢: ٤١) وشرح النووي لمسلم (٥: ١٣٦) ..

استحباب تأخير صلاة العشاء

١٧٠ــ عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (أعتمَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ بالعشاءِ حتى ذَهبَ عامَّةُ الليلِ ، ثُمَّ خرجَ فصلَّى ، وقالَ : إنَّه لوَقتُها لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي) رواه مسلم[١] .

فقه الحديث

قوله : **(عامة الليل)**[٢] كثير منه،وليس المراد أكثره،ولابد من هذا التأويل لقوله: **(وإنه لوقتها)** فلا يجوز أن يراد به مازاد على النصف،لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى بعد نصف الليل أفضل.

وقوله: **(إنه لوقتها)** أي وقتها المختار ، والأفضل فيه دلالة على أن تأخيرها إلى ذلك أفضل،وإن كان الغالب منه تقديمها،وإنما كان الغالب التقديم كان خشية على الأمة،ومعناه والله أعلم أنه خشي أن يواظبوا عليها فتفرض عليهم،أو يتوهموا إيجابه، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح ، وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها .

وللعلماء مذهبان مشهوران في أن الأفضل التقديم أو التأخير[٣] ، فمن فضل التأخير احتج بهذا،ومن فضل التقديم،احتج بأنه الغالب المعتاد، قال الخطابي[٤]: وإنما استحب تأخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة،ومنتظر الصلاة في الصلاة .

الإبراد بصلاة الظهر

١٧١ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدُوا بالصلاةِ ، فإنَّ شِدةَ الحرِّ مِنْ فَيحِ جَهنَّمَ) متفق عليه[٥] .

---

[١]- أخرجه مسلم(٦٣٨ / ٢١٩) والبخاري(٥٦٦) والنسائي (١: ٢٣٩) وأحمد (٦: ٩٩) وابن حبان (١٥٣٥)

[٢]- شرح النووي لمسلم (٥: ١٣٨) وفتح الباري (٢: ٤٨ــ ٤٩) .

[٣]- شرح النووي لمسلم (٥: ١٣٦) وفتح الباري (٢: ٤٨) والمجموع (٣: ٣٥) والمغني مع الشرح (١: ٣٩٢) والبحر الزخار (١: ١٦٢).

[٤]- شرح النووي لمسلم (٥: ١٣٨) .

[٥]- أخرجه البخاري رقم (٥٣٣) ومسلم رقم (٦١٥) والنسائي (١: ٢٤٨) والترمذي رقم (١٥٧) وأبوداود رقم (٤٠٢) وابن ماجة رقم (٦٧٧) وأحمد (٢: ٢٦٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٠٦) .

فقه الحديث

قوله : (**إذا اشتد**)[1] أصله اشتدد ، أدغمت الدال الأولى في الثانية ، ومفهومه أنه إذا لم يشتد لم يبرد بالصلاة ، وكذا في أيام البرد بالأولى ، وقوله : (**فأبردوا**) بالهمزة المفتوحة المقطوعة ، وكسر الراء أي أخروا إلى أن يبرد الوقت ، يقال : أبرد إذا دخل في وقت البرد ، كأظهر إذا دخل في الظهيرة ، ومثله في المكان أنجد وأتهم إذا دخل نجد وتهامة ، والحديث محمول على الاستحباب ، وقيل : للإرشاد ، وقيل : للوجوب حكاه القاضي عياض وغيره ، وقال جمهور العلماء : إنه يستحب الإبراد ، وتأخير الظهر في شدة الحر إلى وقت أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهو قول أكثر المالكية والشافعي لكن خصه أيضاً بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بُعد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل ، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد ، وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر ، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا ، وقال : معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذاً من برد النهار ، وهو أوله ، وهو تأويل بعيد ، ويرده قوله : (**فإن شدة الحر من فيح جهنم**)[2] وذهب الهادي والقاسم وغيرهما إلى أن أفضل الوقت أوله مطلقاً في الظهر وغيره ، قالوا : للأحاديث الدالة على أفضلية أول الوقت ، وبأن الصلاة أيضاً أكثر مشقة فتكون أفضل ، ولحديث جابر (**شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في وجوهنا وأكفنا فلم يشكنا**)[3] أي لم يزل شكوانا ، وأجيب عنه[4] بأنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على وقت الإبراد ، وهو زوال حر الرمضاء ، وذلك يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم ، أو أنه منسوخ بأحاديث الإبراد ، فإنها متأخرة عنه ، واستدل الطحاوي للنسخ بحديث المغيرة بن شعبة قال : (**كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة ، ثم قال لنا : أبردوا بالصلاة .. الحديث**)[5] ونقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وجمع بعضهم بأن الإبراد رخصة ، والتعجيل أفضل ، وهو قول من قال : إنه أمر إرشاد ، وعكس بعضهم ، فقال : الإبراد أفضل ،

---

[1]- فتح الباري (٢: ١٦) وشرح النووي لمسلم (٥: ١١٧) .

[2]- انتهى مانقله من فتح الباري .

[3]- أخرجه مسلم رقم (٦١٩) والنسائي (١: ٢٤٧) وابن ماجة رقم (٦٧٧) وأحمد (٥: ١٠٨) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٨٠) .

[4]- فتح الباري (٢: ١٦) وشرح النووي لمسلم (٥: ١١٧) .

[5]- (من المخطوط) (وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان) فأخرجه أحمد (٤: ٢٥٠) وابن ماجة رقم (٦٨٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٠٥) .

وتأول حديث خباب ، بقوله : (**فلم يشكنا**) أي لم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد كما حكى عن ثعلب بعيد ، ويرده زيادة في الخبر ، رواها ابن المنذر[1] ، وقال : (**إذا زالت الشمس فصلوا**) وأجيب عن أحاديث أفضلية أول الوقت أنها عامة أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص ، وأما التعليل بالمشقة فمدفوع بأن الأخف قد يكون أفضل كالقصر في السفر ، وقوله : (**فإن شدة الحر من فيح جهنم**)[2] تعليل لشرعية الإبراد ، والحكمة في ذلك ، قيل : دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع ، وهذا أظهر ، وقيل : لأنها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ، قال الزين ابن المنير[3] : لأن وقت ظهور أثر الغضب ، لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه ، ولذلك قال : (**أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس ، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم**)[4] ويمكن أن يقال : تسجير جهنم سبب فيحها ، وفيحها سبب وجود شدة الحر ، وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع ، فناسب أن لا يصلى فيها لكن يرد عليه أن تسجيرها مستمر في جميع السنة ، والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران ، فحكمة الإبراد دفع المشقة ، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب (**وفيح جهنم**) أي من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أي متسع ، وهذا كناية عن شدة استعارها ، وظاهره أن مثار وهج الحر جهنم في الأرض من فيح جهنم حقيقة ، وقيل : هو تشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر ، والأول أولى ، يؤيده حديث (**اشتكت النار إلى ربها ، فأذن لها بنَفَسَين**)[5] .

الإسفار في صلاة الفجر

١٧٢ــ وعن رافع بن خديج ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (أَصْبِحوا بالصُّبحِ فإنَّهُ أعْظَمُ لأُجُورِكُمْ) رواه الخمسة[6] وصححه الترمذي وابن حبان ، وهذا لفظ أبي داود ، وروي (أسفروا بالصبح ..الحديث)[7] .

---

[1]- عزاها ابن حجر في فتح الباري (٢: ١٧) لابن المنذر .

[2]- فتح الباري (٢: ١٧)

[3]- المرجع السابق .

[4]- أخرجه مسلم رقم (٨٣٢) وأبو داود رقم (١٢٧٧) وابن ماجة رقم (١٣٦٤) والترمذي رقم (٣٥٧٤) والنسائي (١: ٢٨٠) وأحمد (٤: ١١١) .

[5]- أخرجه البخاري رقم (٥٣٧ و ٣٠٨٧) ومسلم رقم (٦١٧) وابن ماجة رقم (٤٣١٩) وأحمد (٢: ٢٣٨ رقم ٧٢٤٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥١٠ و ٧٤٦٦)

[6]- أي أصحاب السنن وأحمد فأخرجه الترمذي رقم (١٥٤) والنسائي (١: ٢٧٢) وأبو داود رقم (٤٢٤) وابن ماجة رقم (٦٧٢) وأحمد (٣: ٤٦٥ و ٤: ١٤٠ و ٥: ٤٢٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٨٩) .

[7]- ذكره بهذا اللفظ الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والبيهقي .

فقه الحديث

الحديث احتجت به الحنفية[1] على استحباب تأخير الفجر إلى الإسفار ، وأجيب عنه بأن المعنى به تحقيق طلوع الفجر ، قال الترمذي : قال الشافعي وأحمد وإسحاق : معناه أن يضح الفجر فلا يشك فيه ، قال : ولم يروا أن المعنى تأخير الصلاة ، يقال : وضح الفجر يضح إذا أضاء،ويرده رواية ابن أبي شيبة وإسحاق وغيرهما بلفظ (**ثوّب بصلاة الصبح يابلال حتى ينظر القوم مواقع نبلهم من الإسفار**)[2] لكن روى الحاكم من حديث عائشة، قالت : (**ماصلّى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله تعالى**)[3] .

إدراك الصلاة بركعة

١٧٣ــ وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبحِ رَكعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكعَةً مِن العصرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشمسُ فَقَدْ أَدرَكَ العصرَ) متفق عليه[4] .

١٧٤ــ ولمسلم[5] عن عائشة نحوه ، وقال : (سجدة) بدل (ركعة) ثم قال : (والسجدةُ إنَّما هي الرَّكعةُ).

فقه الحديث

الإدراك : الوصول إلى الشيء[6] ، فظاهره أنه يكتفى بذلك ، وليس ذلك مراداً بالإجماع، فلابد من الحمل على أنه أتى تمام ركعة،وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم،ولفظه (**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة**)[7] وأصرح منه رواية أبي

---

[1]- المجموع (٣: ٥١) والمغني مع الشرح (١: ٤٠٥) وشرح السنة للبغوي (١: ١٩٧) .

[2]- مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٨٤) رقم (٣٢٥٤)

[3]-المستدرك (١: ١٩٠) وقال : حديث صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي وأخرجه الترمذي رقم (١٧٤) وقال: حسن غريب وليس بمتصل .

[4]- أخرجه البخاري رقم (٥٥٦) ومسلم رقم (٦٠٨) وأبوداود رقم (٤١٢) والنسائي (١: ٢٥٧) والترمذي رقم (١٨٦) وابن ماجة رقم (٦٩٩) وأحمد (٢: ٢٤١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٨٣)

[5]- أخرجه مسلم (٦٠٩) وابن ماجة (٧٠٠) والنسائي (١: ٢٧٣) وأحمد (١: ٧٨) وابن حبان (١٥٨٤) .

[6]- فتح الباري (٢: ٥٦) وشرح النووي لمسلم (٥: ١٠٥)

[7]- أخرجه البيهقي (١: ٣٧٩)

غسان محمد بن مطرف[1] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة،بلفظ (**من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى مابقي بعد غروب الشمس لم يفته العصر**)[2] وقال ذلك في الصبح،وللنسائي[3] من وجه آخر (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي مافاته**) وللبيهقي[4] من وجه آخر (**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى**) والخلاف في ذلك لأبي حنيفة[5] فقال : لا يصح ، المعنى بإدراك ركعة ، لأنهما تصادفان الوقت المنهي عنه والصلاة عنده لا تصح في ذلك الوقت لا نفلاً ولا فرضاً ، واحتج على ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث ، وهي دعوى تحتاج إلى دليل ، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن ؛ بأن تحمل أحاديث النهى على ما لا سبب له من النوافل ، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت ، قال بعضهم : ويكون ماأدركه في الوقت أداء وبعده قضاء، وقيل: يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكماً، والمختار أن الكل أداء ، وذلك من فضل الله تعالى ، ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر[6] ، وهذا الحديث في العصر والفجر ، وأما العشاء فلعله يتفق على صحة ماأدرك منها ركعة ، لعدم مصادفة الوقت المنهي عنه ، ولعموم حديث النسائي المار ، وترجم البخاري فقال : (**من أدرك من الصلاة ركعة**)[7] وساق الحديث بلفظ (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)[8] وقد رواه مسلم[9] من رواية عبيد الله العمري عن الزهري ، وأحال به على حديث مالك[10] ، وأخرجه

---

[1]- هو محمد بن مطرف التيمي أخرج له الستة أحد العلماء الأثبات . تهذيب التهذيب (٩: ٤٠٧) .

[2]- أخرجه الترمذي (١٨٦) وأبوداود (٤١٢) وابن ماجة (٦٩٩) وابن خزيمة (٩٨٥) وابن حبان (١٤٨٤) .

[3]- أخرجه النسائي (١: ٢٧٥) .

[4]- أخرجه البيهقي (١: ٣٧٩) .

[5]- فتح الباري (٢: ٥٦) .

[6]- انتهى مانقله من فتح الباري .

[7]- صحيح البخاري كتاب المواقيت باب رقم (٢٩) .

[8]- رقم (٥٨٠) .

[9]- رقم (٦٧/ ١٦٢)

[10]- الموطأ (ص: ٢٩) .

البيهقي[1] وغيره من الوجه الذي أخرجه مسلم، وقوله: وقال: **(سجدة)** بدل **(ركعة)** رواية مسلم[2] لهذه من حديث عائشة، انفرد بها عن البخاري، ورواه البخاري بلفظ **(سجدة)** من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة **(إذا أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته)**[3] وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد[4] عن شيبان[5] بلفظ **(من أدرك منكم ركعة)**[6] فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة ، والرواية من طريق مالك ، بلفظ **(ركعة)**[7] لم يختلف على راويها في ذلك ، فكان عليها الاعتماد ، قال الخطابي : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها ، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة . انتهى[8] .

وقد روى البيهقي[9] هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحسين عن الفضل بن دكين[10] وهو أبو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ **(إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر)** ففسرت المراد ، وقوله : **(والسجدة إنما هي الركعة)** ظاهره أنه من تمام الحديث،وقال المحب الطبري في الأحكام[11]: يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة .

الأوقات المكروهة للصلاة

١٧٥ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : (لا صلاةَ بَعْدَ الصُبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، ولا صلاةَ بَعْدَ العصرِ حتى تَغِيبَ الشمسُ) متفق عليه[12] . ولفظ مسلم (لا صلاة بعد صلاة الفجر) .

---

[1]- في سننه (١: ٣٧٨) .
[2]- رقم (٦٠٩) .
[3]- رقم (٥٥٦) .
[4]- هو حسين بن محمد بن بهرام التميمي أخرج له الستة وهو موثق . تهذيب التهذيب (٢: ٣١٥) .
[5]- هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي أخرج له الستة وهو موثق تهذيب التهذيب (٤: ٣٢٦) .
[6]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٣٨) للإسماعيلي .
[7]- أخرجه البخاري رقم (٥٧٩)
[8]- فتح الباري (٢: ٣٨) .
[9]- في سننه (١: ٣٧٨) .
[10]- هو الفضل بن دكين التميمي أبو نعيم شيخ البخاري(ت ٢١٩هـ) أخرج له الستة وهو موثق وكثير الحديث . تهذيب التهذيب (٨: ٢٤٣) .
[11]- نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ١٧٥) عن المحب الطبري .
[12]- أخرجه البخاري رقم (٥٨٦) ومسلم رقم (٨٢٧) والنسائي (١: ٢٧٧) وأحمد (٣: ٤٥) والموصلي (٩٧٧) .

قوله : (**لا صلاة بعد الصبح**)[1] المنفي حينئذ هي الصلاة الشرعية لا الفعل الحسي ، لأن النفي في معنى النهي ، والمعنى لاتصلوا ، وقوله : (**بعد الصبح**) أي بعد صلاة الصبح ، وقد صرح في مسلم بلفظ (**صلاة**) وكذا بعد العصر أي بعد صلاة العصر ، والحديث يدل على كراهة الصلاة في الوقتين المذكورين وفيه خلاف[2]، فذهب الشافعي والمؤيد بالله إلى أنه يكره من الصلاة مالا سبب له ولا يكره ماله سبب ، قالوا : (**لصلاته ﷺ راتبة الظهر بعد العصر**)[3] كما سيأتي وهي لها سبب ، فدل على أن ماله سبب لا كراهة فيه جمعاً بين الحديثين ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة ذلك مطلقاً لعموم الحديث ، وذهب الهادي والقاسم إلى أن الصلاة في الوقتين لا تكره مطلقاً لصلاة النبي ﷺ نافلة الظهر بعد العصر وتقريره لقيس[4] ، وقد رآه يصلي بعد صلاة الفجر نافلة الفجر[5] ، واستغرب في البحر[6] قول المؤيد بالله والشافعي جمعاً بين الأدلة ، وحكى أبو الفتح اليعمري [7] عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ، ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال : (**لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية**)[8] وفي رواية (**مرتفعة**) فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما [9] ويدل عليه حديث ابن عمر (**أن رسول الله ﷺ قال : لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**)[10]

---

[1]- فتح الباري (٢: ٦١) .

[2]- فتح الباري (٢: ٥٩) وشرح النووي لمسلم (٦: ١١٤) والبحر الزخار (١: ١٦٧) .

[3]- برقم (١٨٨) .

[4]- قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن عبيد بن غنم بن مالك ابن النجار الأنصاري جد يحيى بن سعيد التابعي المشهور . الإصابة (٥ : ٤٩١).

[5]- أخرجه أبو داود رقم (١٢٦٧) وابن ماجة رقم (١٨٢١) والترمذي رقم (٤٢٢) .

[6]- البحر الزخار (١: ١٦٨) .

[7]- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن سيد الناس اليعمري . ذيل التقييد (١ : ٢٤٧) .

[8]- أخرجه أبو داود رقم (١٢٧٤) والنسائي (١: ٢٨٠) وأحمد (١: ١٢٩) وابن حبان رقم (١٥٤٧) .

[9]- فتح الباري (٢: ٦١) .

[10]- أخرجه البخاري رقم (٥٨٥) .

وحديث عائشة (**ماترك السجدتين بعد العصر عندي قط**)[1] وفي الرواية الأخرى (**ولم يكن يدعهما سراً ولا علانية**)[2] وفي الرواية الأخيرة (**ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين**)[3] وقولها (**والذي ذهب به ماتركها حتى لقي الله**)[4].

وأجاب من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك مافات من الرواتب من غير كراهة ، ومواظبته ﷺ على ذلك من خصائصه ، ويدل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته (**أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال**)[5] ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخرها (**وكان إذا صلى صلاة أثبتها**)[6] .

قال البيهقي[7] : الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء ، وأما ما روى عن ذكوان[8] عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت : فقلت : **(يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال ﷺ : لا)**[9] فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة[10] .

قال المصنف رحمه الله [11]: أخرجها الطحاوي ، واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه وفيه مافيه ، ورواية الترمذي (**أنه ﷺ صلاهما بعد العصر لما فاتتا ، ولم يعد**)[12] معارضة بما مضى عن عائشة ، وكذا ماروي عن أم سلمة **(صلاهما في بيتها مرة واحدة)**[13] وفي رواية عنها (**لم أره يصليهما قبل ولا بعد**)[14] وكذا إنكار ابن

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٥٩١) ومسلم رقم (٨٣٥) والنسائي (١: ٢٨٠) وابن حبان في الإحسان (١٥٧٠)

[2]- أخرجه البخاري رقم (٥٩٢) ومسلم رقم (٨٣٥/٣٠٠) والنسائي (١: ٢٨١) وابن حبان رقم (١٥٧٠) .

[3]- أخرجه البخاري (٥٩٣) ومسلم (٨٣٥/٣٠١) وأبوداود (١٢٧٩) والنسائي (١:٢٨١) واحمد (٦:١٣٤) .

[4]- أخرجه البخاري رقم (٥٩٠) .

[5]- أخرجه أبوداود رقم (١٢٨٠) .

[6]- أخرجه مسلم رقم (٨٣٥) والنسائي (١: ٢٨١) وأحمد(٦: ٤٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٧٧) .

[7]- فتح الباري (٢ : ٦٤) .

[8]- هو ذكوان أبو عمرو المدني مولى عائشة أخرج له البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي . تهذيب التهذيب (٣: ١٩٠) .

[9]- أخرجه أحمد (٦: ٣١٥) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٧٤) .

[10]- ليس الأمر كما قال البيهقي رحمه الله بل حديث أم سلمة إسناده جيد وطرقه الأخرى رجالها فيهم الثقات وفيهم من هو صدوق فالحديث حسن والله أعلم .

[11]- فتح الباري (٢: ٦٥) .

[12]- أخرجه الترمذي رقم (١٨٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٧٥) .

[13]- أخرجه النسائي (١: ٢٨١ـ٢٨٢).

[14]- المرجع السابق .

عباس لصلاته لهما[1] ، فحديث عائشة مثبت ، ولأنه لما كان يصليهما في بيته فلم يطلع على ذلك ، ولذلك قالت عائشة : (**وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته**)[2] وضرب عمر الناس على الصلاة بعد العصر ، إنما هو خشية مصادفة آخر الوقت ، كما روى عبد الرزاق عن زيد بن خالد (**أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه .. فذكر الحديث**)[3] وفيه فقال عمر : (**يازيد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما**) وفي رواية عن عمر (**ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون مابين العصر إلى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها**) [4] .

حديث آخر

١٧٦ــ وله[5] عن عقبة بن عامر[6] (ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا أنْ نُصليَ فيهنّ ، وأن نَقْبِرَ فيهنّ مَوْتانا ، حين تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتَفِعَ وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تزولَ الشمسُ ، وحين تتضيفُ الشمسُ للغروبِ) .

معاني الكلمات

وقوله في حديث عقبة : (**نقبر**)[7] بضم الباء وكسرها ، وقوله : (**بازغة**) أي ظاهرة ، وقوله : (**حتى ترتفع**) قد ورد مفسراً في رواية (**فارتفاعها قدر رمح**)[8] وقوله : (**وحين يقوم قائم الظهيرة**)[9] أي قيام الشمس وقت الزوال ، من قولهم : قامت به دابته وقفت ، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن يزول ،

---

[1]- أخرجه الترمذي كما مر .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٥٩٠) .

[3]- أخرجه البخاري رقم (١٢٣٣) ومسلم رقم (٨٣٤) وأبو داود رقم (١٢٧٣) وعبد الرزاق (٢: ٤٣١) رقم (٣٩٧١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٧٦) .

[4]- عزاها ابن حجر في الفتح (٢: ٦٥) ليحيى بن بكير .

[5]- أي لمسلم برقم (٨٣١) والنسائي (١: ٢٧٥) وأبوداود رقم (٣١٩٢) والترمذي رقم (١٠٣٠) وابن ماجة رقم (١٥١٩) وأحمد (٤: ١٥٢) وابن حبان رقم (١٥٤٦) .

[6]- عقبة بن عامر الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أنه أبو حماد ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيها فاضلا مات في قرب الستين ، تقريب التهذيب (١: ٣٩٥) .

[7]- شرح النووي لمسلم (٦: ١١٤) .

[8]- أخرجه مسلم رقم (٨٣٢) والنسائي (١: ٢٧٩) وأحمد (١: ٢٧٨) .

[9]- شرح النووي لمسلم (٦: ١١٤) .

يخيل للناظر المتأمل أنها وقفت ، وهي سائرة ، وقوله : (**حين تضيف**[1]) أي تميل للغروب[2] .

فقه الحديث

والحديث يدل على ظاهر النهي على تحريم الصلاة في الثلاثة الأوقات فرضاً ونفلاً، إذ النهي للتحريم حقيقة ، وكذا قبر الموتى ، واختلف العلماء في ذلك بعد إجماعهم على الكراهة ، فقال الإمام المهدي : ظاهر كلام أهل المذهب أن الكراهة للتنزيه لا للتحريم[3]، وقال أبو جعفر[4] : بل للتحريم ، ثم اختلفوا هل ذلك يختص بالنفل أو يشمل الفرض والنفل ؟ والفرض هل التأدية والقضاء ؟ فذهب الهادي والقاسم والشافعي ومالك أن الفرض لا يكره[5] فالقضاء لقوله ﷺ : (**من نام عن صلاة ..الحديث**)[6] والأداء لقوله : (**من أدرك ركعة من العصر ، ومن أدرك ركعة من الفجر**)[7] يبقى النفل داخلاً تحت حكم الكراهة ، وصلاة الجنازة على مقتضى قول الهدوية ، لأنها مشبهة للنفل ، إذ لا وقت لها مضروب ، حكمها حكم النافلة[8]، وذهب زيد بن علي والمؤيد والداعي والإمام يحيى إلى شمول النهي للقضاء في تلك الأوقات[9] ، قالوا : لأن المنع لم يفصل ، ولما نام ﷺ عن الفجر انتظر استقلال الشمس ثم صلى[10] ، قال المؤيد والإمام يحيى : وفي قضاء الرواتب في الوقت المكروه الخلاف كما في الفرض ، قال أبو طالب : بل الهادي يكرهها فيه ، وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز القضاء في الوقت المكروه ، قالوا : لأنه فات كاملاً فلا يؤدى ناقصاً ، وأما التأدية فقال أبو حنيفة[11]: من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس من الفجر تبطل صلاته لئلا يؤديها في الوقت المكروه ، وقال أبو يوسف : يبقى

---

[1]- (من المخطوط) بفتح التاء الفوقية ، وفتح الضاد المعجمة ، وتشديد الياء .

[2]- شرح النووي لمسلم (٦: ١١٤) .

[3]- المغني مع الشرح (١: ٧٤٩) والبحر الزخار (١: ١٦٥) وشرح الأزهار (١: ٢١٠) وفتح الباري (٢: ٥٩).

[4]- هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والد جعفر الصادق. مرت ترجمته .

[5]- البحر الزخار (١: ١٦٥) .

[6]- أخرجه البخاري رقم (٥٩٧) ومسلم رقم (٦٨٤) وأبوداود رقم (٤٤٢) وأحمد (٣: ٢٤٣) والترمذي رقم (١٧٨) والنسائي (١: ٢٩٣) وابن ماجة رقم (٦٩٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٥٥) .

[7]- هو الحديث رقم (١٧٣) .

[8]- البحر الزخار (٢: ١١٤) .

[9]- البحر الزخار (١: ١٦٦) .

[10]- أخرجه البخاري رقم (٥٩٥) ومسلم رقم (٦٨١) وأبوداود رقم (٤٣٩) والنسائي (١: ٢٩٤ و ٢: ١٠٥) والترمذي رقم (١٧٧) وأحمد (٥: ٢٩٨) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٦٠) .

[11]- فتح الباري(٢: ٥٩) والمغني مع الشرح (١: ٧٥٨) والبحر الزخار (١: ١٦٦) وشرح الأزهار (١: ٢٠٩) .

كما هو حتى يرتفع الوقت المكروه لحظر الفعل والترك ، بخلاف العصر إذا صلى ركعة قبل غروب الشمس ثم غربت ، فإن صلاته تصح ، لأن سبب الوجوب هو الجزء القائم من الوقت ، وذلك الجزء القائم من الوقت ناقص لأنه آخر وقت العصر ، فقد أداها كما وجبت ، والباقي يصليها في وقت المغرب وليس بوقت كراهة ، ولو شرع في التطوع في الأوقات الثلاثة ، قال في النهاية للحنفية : يجب قطعها وقضاؤها في وقت مباح في ظاهر الرواية ، وقيل : الأفضل قطعها ، ولو مضى فيها خرج عما وجب عليه بالشروع ، ولا يجب سواه فإن قطعها وأداها في وقت مكروه ، كما إذا دخل في التطوع عند قيام الظهيرة ثم أفسده وقضاه عند الغروب أجزأه عندنا خلافاً لزفر ، لنا أنه لو أتمها في الوقت المكروه جاز ، لأنه أداها كما التزم ، فكذا إذا قضاها في الوقت المكروه ، لأن القضاء مثل الأداء . انتهى .

حديث آخر

١٧٧ــ والحكم الثاني عند الشافعي[١] من حديث أبي هريرة بسند ضعيف[٢] وزاد (إلاّ يوم الجمعة) .

١٧٨ــ وكذا لأبي داود[٣] عن أبي قتادة نحوه .

تخريج الحديث

وقوله : (**والحكم الثاني**) المراد بالحكم الثاني النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات، رواه الشافعي من حديث أبي هريرة عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة [٤] عن سعيد[٥] عن أبي هريرة ، وإسحاق وإبراهيم ضعيفان ، ورواه البيهقي[٦] من طريقين غيرهما ، فيهما متروك ، وله شواهد[٧] ، وحديث أبي قتادة (**كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم تسجر**

---

[١]- في مسنده (ص: ٦٣)

[٢]- لأن في سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وإسحاق بن أبي فروة وهما ضعيفان كما سيأتي.

[٣]- في سننه رقم (١٠٨٣) والبيهقي (٢: ٤٦٤) .

[٤]- هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة روى أحاديث منكرة لذلك لايحتجون بأحاديثه (ت١٤٤هـ) .تهذيب التهذيب (٤: ٣٤) .

[٥]- هو سعيد المقبري أخرج له الستة (ت١١٧هـ) وثقه أبو زرعة والمديني والعجلي ، وقيل : اختلط قبل موته ، تهذيب التهذيب (٤: ٣٤) .

[٦]- في سننه (٢: ٤٦٤)

[٧]- عند البيهقي في سننه .

إلا يوم الجمعة) رواه أبو داود[1] وقال : إنه مرسل[2] وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وقال الأثرم[3] : قدّم أحمد جابر الجعفي[4] عليه في صحة الحديث ، قال صاحب الإمام : وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة ابن مالك[5] عن عامة أصحاب النبي ﷺ **(أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة)** ولأنه ﷺ استحب التبكير إليها ، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء ، وأحاديث النهي بالعكس ، ورجحت الأولى بأنه لم يدخلها التخصيص ، وأحاديث النهي دخلها التخصيص بالفائتة ، لقوله : **(من نام عن صلاة)** وقال مالك[6]: لا تكره النافلة وقت الإستواء ، قال : ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ، ويصلون نصف النهار ، وقد روى أيضاً حديث الصنابحي[7] في الموطأ[8] ولفظه **(ثم إذا استوت قارنها،ثم إذا زالت فارقها)** وفي آخره **(ونهى عن الصلاة في تلك الساعات)** وهو حديث مرسل[9] مع قوة رجاله ، قال ابن عبد البر : فإما أنه لم يصح عنده ، وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره . انتهى

قال المصنف في فتح الباري [10]: فائدة : فرق بعضهم بين حكم النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح ، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، فقال : يكره في الحالتين الأوليين ، ويحرم في الحالتين الأخريين ، وممن قال ذلك محمد ابن سيرين ومحمد بن جرير الطبري،واحتج بما ثبت **(أنه ﷺ صلى بعد العصر)**[11] فدل على أنه لا يحرم،وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز،وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس،وإباحتها بعد العصر حتى تصفر ، وبه قال ابن حزم [12]،

---

[1]- في سننه رقم (١٠٨٣) و البيهقي (٢: ٤٦٤)

[2]- لأن في صالح بن أبي مريم لم يسمع من أبي قتادة.

[3]- التلخيص الحبير (١: ١٨٩) .

[4]- جابر بن يزيد الجعفي ضعيف متروك الحديث رافضي . ضعفاء العقيلي (١: ١٩١)

[5]- هو ثعلبة بن مالك ويقال : ابن الحكم وقيل:ابن عاصم الكوفي أبو بحر نزيل البصرة روى عن مولاه أنس بن مالك قال أبو حاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات رقم (١٩٩٨) تعجيل المنفعة (١: ٦٤) .

[6]- فتح الباري (٢: ٦٣) .

[7]- عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي هاجر من اليمن إلى النبي ﷺ فلما قدم الجحفة لقيه راكب فسأله ما الخبر ؟ فقال : دفنا النبيﷺ منذ خمس ليال فدخل المدينة وقد استخلف أبو بكر فأقام بها مدة ثم انتقل إلى الشام فسكنها ، الثقات (٥ : ٧٤) .

[8]- الموطأ (ص: ١٧٣) والنسائي (١: ٢٧٥) وابن ماجة رقم (١٢٥٣) وأحمد (٤: ٣٤٨) .

[9]- لأن الصنابحي ليس له صحبة .

[10]- فتح الباري (٢: ٦٣) .

[11]- كما مر قريباً .

[12]- المحلى (٣: ٣١) .

واحتج بحديث علي ﷺ (**أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة**)[1] والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع ، فقيل : تحريم ، وقيل : تنزيه ، والله أعلم . انتهى[2] .

فائدة : قال في النهاية [3] : الأوقات التي تكره فيها الصلاة اثنا عشر : فثلاثة منها تكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت ، وهي وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ، والاستواء ، وتسعة أوقات لمعنى في غير الوقت ، وتأثيرها في النوافل ومافي معنى النوافل ، ولا تأثير لها في الفرائض .

وهي بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، وبعد العصر قبل التغير ، وبعد الغروب قبل صلاة المغرب ، وعند الخطبة يوم الجمعة ، وعند الإقامة يوم الجمعة ، وعند خطبة العيدين ، وعند خطبة الكسوف ، وعند خطبة الإستسقاء . انتهى .

وهذا بناء على أن الكسوف فيه خطبة ، وليس ذلك بمشهور والله أعلم .

جواز الطواف والصلاة في مكة كل وقت

١٧٩ ـ وعن جبير بن مطعم ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (يابني عبدِ مَناف ، لا تَمْنَعوا أَحَداً طافَ بهذا البيتِ وَصَلَّى أَيَّةَ ساعَةٍ مِنْ لَيلٍ أَو نهارٍ) رواه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن حبان[4] .

ترجمة الراوي[5]

هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ويقال: كنيته أبو أمية ، وقيل : أبو عدي ، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات بها سنة أربع

---

[1]- رواه أبو داود رقم (١٢٧٤) بإسناد صحيح قوي ، وأحمد (١: ١٢٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٤٧) .

[2]- مانقله من فتح الباري (٢: ٦٣) .

[3]- فتح الباري (٢: ٦٢) عدها خمسة .

[4]- أي أصحاب السنن وأحمد فأخرجه الترمذي رقم (٨٦٨) وأبو داود رقم (١٨٩٤) والنسائي (١: ٢٨٤) وابن ماجة رقم (١٢٥٤) وأحمد (٤: ٨٠) والشافعي في الأم (١: ١٤٨) وابن خزيمة رقم (١٢٨٠) والدارقطني (١: ٤٢٣) والحاكم (١: ٤٤٨) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٥٢) .

[5]- الإصابة (١: ٢٧٧) والاستيعاب بهامشها (١: ٢٣٢) (من المخطوط) جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء)(مطعم بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة) .

وخمسين ، وقيل : غير ذلك ، روى عنه ابناه نافع[1] ومحمد[2] وسليمان بن صرد[3] وغيرهم وكان من أنسب قريش لقريش ، وقيل : إنما أخذ ذلك من أبي بكر .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث أبي الزبير عن عبد الله بن باباه[4] عن جبير ، ورواه الدارقطني[5] من وجهين آخرين عن نافع بن جبير عن أبيه ، وهو معلول ، فإن المحفوظ عن عبد الله المذكور لاعن نافع ، وأخرجه الدارقطني[6] أيضاً من حديث ابن عباس من رواية مجاهد عنه ، ورواه الطبراني[7] من رواية عطاء عن ابن عباس ، ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان[8] ، والخطيب في التلخيص[9] من طريق عامر بن عبيد[10] عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله بن العباس[11] ، وهو معلول ، وروى ابن عدي[12] من طريق سعيد بن أبي راشد عن عطاء عن أبي هريرة .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن الطواف مشروع في جميع الأوقات[13] ، والصلاة أيضاً في مكة لا تكره في أية ساعة كانت ، ومن جملة تلك الأوقات التي تقدم النهي عن الصلاة فيها ، وهذا الحديث معارض بما مر لما في هذا ، وماعارضه من العموم والخصوص من وجه ، والجمهور قالوا : بإطلاق الكراهة ، ترجيحاً لجانب الكراهة ،

---

[1]- هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي أخرج له الستة وهو موثق . تهذيب التهذيب (١٠: ٣٦١) .

[2]- هو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي أخرج له الستة وهو موثق . تهذيب التهذيب (٩: ٨٠) .

[3]-هو الصحابي سليمان بن صرد الخزاعيأخرج له الستة سكن الكوفة كان مع علي في صفين،الإصابة(٢: ٧٤) .

[4]- هو عبد الله بن باباه أخرج له الخمسة وثقه النسائي وابن المديني . تهذيب التهذيب (٥: ١٧٣) .

[5]- في سننه (١: ٤٢٣ ــ٤٢٤) والطبراني في الكبير رقم (١١٦٧) .

[6]- المرجع السابق .

[7]- في الكبير رقم (١١٣٥٩) وعن ابن عمر رقم (١٣٥١١) .

[8]- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ١٩٠) لأبي نعيم في تاريخ أصبهان .

[9]- المرجع السابق .

[10]- أبو حبة البدري الأنصاري عامر بن عبيد بن عمرو بن عمير بن ثابت أخرج له البخاري ومسلم روى عن النبي ﷺ في حديث الإسراء .تهذيب التهذيب (١٢: ٧٠)

[11]- علي بن عبد الله بن العباس بن المغيرة الجوهري قال بن أبي الفوارس كان عنده عن الفريابي وغيره وفيه تساهل شديد . لسان الميزان (٤: ٢٣٧) .

[12]- في الكامل (٣: ١٢٢٥) .

[13]- المغني مع الشرح الكبير (١: ٧٣٩ و ٧٥٩) والبحر الزخار (١: ١٦٦ و ٢: ٣٤٨) .

ولثبوت الأحاديث الواردة في الأوقات المذكورة في الصحيحين وغيرها ، قال الشافعي والمنصور بالله : ترجح العمل بهذا ، ووجه الترجيح مامر في المسألة الأولى فارجع إليه ، وقال المحاملي[1] في المقنع : الأولى أن لايفعل خروجاً من الخلاف ، وتأول بعض المانعين الصلاة المذكورة في هذا الحديث بركعتي الطواف ، وهو بعيد لرواية ابن حبان في صحيحه[2] (**يابني عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء ، فلا أعرفن أحداً منكم أن يمنع من يصلي عند البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار**) .

ولأصحاب الشافعي احتمال الإباحة في نفس البلد دون باقي الحرم أو الإباحة في المسجد فقط .

الشفق الحمرة

١٨٠ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قالَ : (الشفقُ الحُمْرَةُ) رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة ، وغيره وقفه على ابن عمر[3] . تمام الحديث (فإذا غابَ الشفقُ وَجَبَتِ الصلاةُ) .

تخريج الحديث

أخرجه ابن عساكر من حديث أبي حذافة [4]عن مالك[5] ، وقد ذكر الحاكم في المدخل[6] حديث أبي حذافة وجعله مثالاً لما رفعه المجروحون من الموقوفات وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (**ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق ..الحديث**) [7] قال : وتفرد محمد بن يزيد [8] بلفظة (**حمرة**) وإنما قال أصحاب شعبة فيه : (**ثور الشفق**) مكان (**حمرة الشفق**) قال المصنف رحمه الله :

---

[1]- هو القاضي العلامة المحدث الثقة أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي البغدادي مصنف السنن تقلد القضاء والفتيا ستين سنة(٢٣٥ ــ ٣٣٠). أعلام النبلاء (١٥: ٢٥٨) .

[2]- رقم (١٥٥٢) .

[3]- أخرجه الدارقطني (١: ٢٦٩) وعبد الرزاق رقم (٢١٢٢) والبيهقي (١: ٣٧٣) ابن خزيمة (١ :١٨٤) .

[4]- هو أحمد بن إسماعيل السهمي أبو حذافة المدني أخرج له ابن ماجة حدث عن مالك بالأباطيل ضعفه الدارقطني وغيره (ت٢٥٩هـ) تهذيب التهذيب(١: ١٣) .

[5]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ١٧٦) لابن عساكر .

[6]- المرجع السابق .

[7]- رقم (٣٥٤ و ٣٥٥) .

[8]- هو محمد بن يزيد الواسطي أبو إسحاق أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي وهو موثق (ت ١٨٨هـ) تهذيب التهذيب (٩: ٤٦٥) .

محمد بن يزيد صدوق[1] ، وقال البيهقي[2] : روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس[3] وعبادة بن الصامت[4] وشداد بن أوس[5] وأبي هريرة[6] ، ولا يصح فيه شيء[7] .

فقه الحديث

والحديث يدل على غاية وقت المغرب ، وهو غيبوبة الحمرة ، وهو قول الأكثر[8] ، وفي الجديد للشافعي ينقضي بمضي قدر وضوء ، أي وكذا تيمم أو غسل أو طهارة جنب وستر عورة ، وكذا تعمم وتقمص وارتداء وأذان وإقامة وخمس ركعات ، والمراد بالخمس المغرب وسنتها ، واستغنى بتعداد المذكورات للضرورة ، واعتبر القفال[9] في كل إنسان فعل نفسه المعتاد ، وقيل : ركعتان قبلها أيضاً ، واستحب أبو بكر البيضاوي[10] أربعاً بعدها ، فتعين على هذا سبع ، وقيل : يكتفي بقدر ثلاث فقط ، ويعتبر أيضاً قدر لقمة يكسر بها الجوع كذا في الروضة والمهذب والوسيط [11] ، وكذا زمن الاجتهاد في القبلة ، وحجة الشافعي على ذلك (**أن جبريل صلى المغرب في اليومين في وقت واحد**)[12] ورد بأن جبريل إنما بيّن الوقت المختار ولم يستوعب ، وقد أعاد في كل الصلوات سوى الظهر ، أو أنه مقدم أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة ، فوجب اعتمادها ، أو أن

---

[1]- التلخيص الحبير (١: ١٧٦) .

[2]- في المعرفة كما قال ابن حجر في التلخيص (١: ١٧٦) .

[3]- أخرجه البيهقي (١: ١٧٣) وقال : وروينا عن عمر وعلى وأبي هريرة ، قالوا :الشفق الحمرة .

[4]- أخرجه عبد الرزاق رقم (٢١١١) والدارقطني (١: ٢٦٩) .

[5]- أخرجه عبد الرزاق رقم (٢١١١) والدارقطني (١: ٢٦٩) والبيهقي (١: ١٧٣) .

[6]- أخرجه الدارقطني (١: ٢٦٩) والبيهقي (١: ١٧٣) .

[7]- انتهى كلام البيهقي .

[8]- المغني مع الشرح (١: ٣٩٢) وبداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (٢: ٢٨٢) والمجموع (٣: ٢٨) والبحر الزخار (١: ٢٥٦) .

[9]- هو الإمام الكبير العلامة شيخ الشافعية أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني القفال نسبة لصناعة الأقفال (٣٢٧ ــ ٤١٧ هـ) صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه كان وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا وزهدا . أعلام النبلاء (١٧: ٤٠٥) .

[10]- هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥ هـ) كان عالما بالتفسير والفقه وأصوله والعربية والمنطق ، من كتبه (أنوار التنزيل ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول ، وشرح المحصول والمنتخب في أصول الفقه ، وشرح التنبيه في الفقه ، والغاية القصوى في دراية الفتوى اختصر فيه الوسيط) طبقات الشافعية الكبرى (٥: ٥٩) .

[11]- المهذب (١: ٥٢) والوسيط (٢: ١٥) وروضة الطالبين (١: ١٨١) .

[12]- أخرجه أحمد (٣: ٣٣٠) والترمذي رقم (١٥٠) والنسائي (١: ٢٥١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٧٢) والحاكم (١: ١٩٥) وصححه ووافقه الذهبي .

هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها ، والعمل باللفظ أولى عند التعارض مع التصريح بوقت المغرب في حديث عبد الله بن عمر ، وقوله : (**فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة**) أريد به العشاء ، وقد ورد مصرحاً به في حديث أبي هريرة (**وأن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق**) ويحتمل أن يريد بالصلاة المغرب ، والوجوب بمعنى السقوط ، أي سقطت الصلاة ، ويكون ذلك مبهماً بقول : إن آخر وقت المغرب ذلك ومابعده قضاء ، والله أعلم .

الفجر فجران

١٨١ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : الفجرُ فَجْرانِ ، فَجرٌ يُحَرِّمُ الطعامَ ، وتَحِلُّ فيه الصلاةُ ، وفَجرٌ تَحرُمُ فيه الصلاةُ ــ أي صلاةُ الصبحِ ــ ويَحِلُّ فيه الطعامُ) رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه[١] .

١٨٢ ــ وللحاكم[٢] من حديث جابر نحوه ، وزاد في الذي يحرم الطعام (إنَّهُ يذهبُ مُستطيلاً في الأُفُقِ ، وفي الآخرِ كذَنَبِ السرْحَانِ) .

تخريج الحديث

حديث ابن عباس ، قال الدارقطني[٣] :لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري[٤] عن الثوري عن ابن جريج ، ووقفه الفريابي[٥] وغيره عن الثوري ، ووقفه أصحاب ابن خزيمة[٦] عنه أيضاً[٧] . وحديث جابر رواه الحاكم[٨] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[٩] عن جابر بلفظ (**الفجر فجران ، فأما الذي يكون كذنب السرحان ، فلا يحل الصلاة ولا**

---

[١]- أخرجه ابن خزيمة رقم ٣٥٦) والبيهقي (١: ٣٧٧) والدارقطني (٢: ١٦٦) والحاكم (١: ١٩١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

[٢]- المستدرك (١: ١٩١) وصححه ووافقه للذهبي ، وأخرجه البيهقي (١: ٣٧٧) .

[٣]- في سننه (٢: ١٦٦) .

[٤]- هو محمد بن عبد الله بن الزبير أبو احمد الزبيري أخرج له الستة وهو موثق (ت٢٠٣هـ) تهذيب التهذيب (٩: ٢٢٧) .

[٥]- هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي أبو عبد الله الفريابي (١٢٠ــ ٢١٢هـ) أخرج له الستة وهو موثق . تهذيب التهذيب(٩: ٤٧٢) .

[٦]- في التلخيص (١: ١٧٨) ووقفه أصحاب ابن جريج .

[٧]- انتهى كلام الدارقطني .

[٨]- في المستدرك (١: ١٩١) .

[٩]- هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري أخرج له الستة وهو موثق ، تهذيب التهذيب (٩: ٢٦٢).

يحرم الطعام ، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق ، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام) ورواه الأزهري في كتاب معرفة الصبح من حديث ابن عباس موقوفاً بلفظ **(ليس الفجر الذي يسطع في السماء ولكن الفجر الذي ينتشر على وجوه الرجالس)** [1] قال البيهقي[2] : روي موصولاً ومرسلاً ، والمرسل أصح ، والمرسل الذي أشار إليه أخرجه أبو داود في المراسيل[3] ، والدارقطني[4] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال ، وغلط من زعم[5] أنه من رواية ثوبان مولى النبي ﷺ وروي نحو هذا من حديث سمرة [6] ، ومن حديث أنس[7] مختصراً ، ومن حديث ابن مسعود[8] ، ومن حديث قيس بن طلق[9] ومن حديث عبد الرحمن بن عايش[10] .

فقه الحديث

وقوله : **(مستطيلاً)** أي ممتداً ، فسره في رواية البخاري بزيادة **(مد يده عن يمينه ويساره)** وقوله : **(كذنب السرحان)** وهو الذئب .

أفضل الأعمال

١٨٣ ــ وعن ابن مسعود ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (أفضلُ الأعمالِ الصلاةُ في أولِ وَقتِهَا) رواه الترمذي والحاكم وصححاه[11] ، وأصله في الصحيحين[12] .

---

[1]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ١٧٨) للأزهري .

[2]- في سننه (١: ٣٧٧) .

[3]- المراسيل (١: ١٢٣) رقم (٩٧) .

[4]- في سننه (١: ٢٦٨ و ٢: ١٦٥) والبيهقي (١: ٣٧٧) .

[5]- وهو القنازعي في شرحه للموطأ كما قال ابن حجر في التلخيص (١: ١٧٨).

[6]- أخرجه الترمذي رقم (٧٠٦) وقال : حديث حسن ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٩٤) وأبو داود رقم (٢٣٤٦) والنسائي رقم (٢١٧٣) والدارقطني (٢: ١٦٦) .

[7]- أخرجه الطحاوي (١: ١٨٢) .

[8]- البخاري رقم (٦٢١) ومسلم رقم (١٠٩٣) وابن ماجة رقم (١٦٩٦) .

[9]- أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٨) والترمذي رقم (٧٠٥) والدارقطني (٢: ١٦٦) .

[10]- أخرجه الدارقطني (٢: ١٦٦) .

[11]- أخرجه الترمذي رقم (١٧٣ و ١٨٩٨) والحاكم (١: ١٨٨ و ١٨٩) وصححاه .

[12]- أخرجه البخاري رقم (٥٢٧) ومسلم رقم (٨٥) وأحمد (١: ٤٠٩) والنسائي (١: ٢٩٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٤٧٤) .

تخريج الحديث

أخرجه البخاري بلفظ ، قال : (**سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قال : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قال : حدثني بهن ، ولو استزدته لزادني**).

فقه الحديث

والحديث يدل على أن الصلاة أفضل الأعمال[1] ، وقد عورض ذلك بحديث أبي هريرة (**أفضل الأعمال إيمان بالله**)[2] وفي حديث (**أحسن الأعمال الحج**)[3] وغير ذلك من الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال ، والتوفيق بين هذه الأحاديث يكون التفضيل باعتبار ماذكر في الجواب ، فالصلاة في هذا الجواب من أفضل الأمرين المذكورين ، لا أنها أفضل الإعمال على الإطلاق ، وكذا فيما كان على هذه الكيفية ، أو أنه أجاب كل سائل بما هو الغرض من سؤاله والأليق بحاله فعرف النبي ﷺ أن غرض ابن مسعود معرفة فضل الصلاة،أو أجاب كل سائل بما يحتاج إليه، أو اختلف باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في أول الإسلام أفضل الأعمال ، لأنه الوسيلة إلى القيام بها،والتمكن من آدابها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل ،أو أن (**أفضل**) ليس للزيادة ، بل المراد به الفضل المطلق ، أو المراد (**من أفضل**) فحذفت من وهي مرادة ، وأجيب عن خصوص معارضته لحديث أفضلية الإيمان،بأن المراد بالأعمال هنا أعمال الجوارح،والإيمان من أعمال القلوب، وأجيب عن تفضيله على الجهاد هنا ، بأن المراد بالجهاد هنا ماليس بفرض عين ، لأنه يتوقف على إذن الوالدين[4]، فيكون برهما مقدماً عليه،وقال ابن بزيزة [5] : الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن ، لأن فيه بذل النفس إلا أن الصبر على المحافظة على الصلاة وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم ، لايصبر

---

[1]- فتح الباري (٢: ٩ــ١٠) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٢٦) ومسلم رقم (٨٣) والنسائي (٥: ١١٣) والترمذي رقم (١٦٥٨) وأحمد (٢: ٢٦٤) والبيهقي (٩: ١٥٧)

[3]- أخرجه مسلم في باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٢ : ٧٢) .

[4]- فتح الباري (٢: ٩) شرح النووي لمسلم (٢: ٧٣ــ ٧٤) .

[5]- هو عبد العزيز بن بزيزة المغربي التميمي شرح الأحكام لعبد الحق .

على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون[1] ،وقوله : (**الصلاة في وقتها**) من رواية علي ابن حفص[2] تفرد بها من بين أصحاب شعبة ، وكلهم قالوا : (**على وقتها**) وهو شيخ صدوق من رجال مسلم،قال الدارقطني : ماأحسبه حفظه، لأنه كبر وتغير حفظه ، قال المصنف[3] رحمه الله : ورواه الحسين بن علي المعمري[4] في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثنى[5] عن غندر عن شعبة كذلك ، قال الدارقطني[6] : تفرد به المعمري كذلك فقد رواه أصحاب موسى عنه بلفظ (**على وقتها**) ثم أخرجه الدارقطني[7] عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة،وكذا رواه أصحاب غندر ، والظاهر أن المعمري وهم فيه ، لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووي في شرح المهذب[8] أن رواية (**في أول وقتها**) ضعيفة انتهى[9] ، لكن لها طرق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم[10] وغيرهما من طريق عثمان بن عمر[11] عن مالك بن مغول[12] عن الوليد[13] ،وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه البخاري[14] وغيره ، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة (**على**) لأنها تقتضي الإستعلاء على جميع الوقت فتعين أوله ، قال القرطبي[15] وغيره في رواية (**لوقتها**) : اللام للإستقبال، مثل ﴿ **فطلقوهن لعدتهن**﴾[16] وقيل : للابتداء ، كقوله : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾[17] وقيل: بمعنى في ، أي في

---

[1]- فتح الباري (٢: ١٠ــ١١) .

[2]- هو علي بن حفص المدائني أبو الحسن البغدادي أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي. تهذيب التهذيب (٧: ٢٧٢).

[3]- فتح الباري (٢: ١٠).

[4]- هو الحسين بن علي المعمري

[5]- هو محمد بن المثنى أبو موسى البصري المعروف بالزمن أخرج له الستة هو موثق . تهذيب التهذيب (٩: ٣٧٧) .

[6]- فتح الباري (٢: ١٠) .

[7]- في سننه (١: ٢٤٦) .

[8]- المجموع (٣: ٥١) .

[9]- أي مانقله من المجموع .

[10]- أخرجه ابن خزيمة رقم (٣٢٧) والحاكم (١: ١٨٨) وصححه ووافقه الذهبي .

[11]- هو عثمان بن عمر بن فارس أخرج له الستة وثقه أحمد وابن معين (ت٢٠٩هـ) تهذيب التهذيب (٧: ١٢٩)

[12]- هو مالك بن مغول البجلي أخرد له الستة وثقه أحمد وابن معين (ت١٥٩هـ) . تهذيب التهذيب(١٠: ٢٠) .

[13]- هو الوليد بن العيزار العبدي أخرج له البخاري ومسلم وهو ثقة.تهذيب التهذيب(١١: ١٢٨)

[14]- أخرجه البخاري رقم (٥٢٧) وأطرافه .

[15]- فتح الباري (٢: ١٠) .

[16]- (الطلاق : ١) .

[17]- (الإسراء : ٧٨) .

وقتها ، وقوله : (**على وقتها**) قيل : على بمعنى اللام ، ففيه مانقدم ، وقيل : أتى بعلى لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقيق دخول الوقت ليقع الأداء فيه والله أعلم[1] .

استحباب التعجيل بالصلاة

١٨٤ ــ عن أبي محذورة أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : (أوَّلُ الوقتِ رضوانُ اللهِ وأوسَطُهُ رَحمةُ اللهِ ، وآخرُهُ عَفْوُ اللهِ) أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً[2].

١٨٥ ــ وللترمذي[3] من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط ، وهو ضعيف أيضاً .

ترجمة الراوي[4]

هو أبو محذورة سمرة بن معير ، وقيل : اسمه أوس بن معير ، وقيل : سلمان بن سمرة ، ويقال : سلمة بن معير ، والأول أصح ، وهو مؤذن رسول الله ﷺ بمكة ، قال ابن عبد البر : اتفق الزبير[5] وعمه مصعب[6] ومحمد بن اسحاق على أن اسم أبي محذورة أوس ، وهو أعلم بطريق أنساب قريش ، مات بمكة سنة تسع وخمسين ، وقيل: تسع وسبعين ولم يهاجر ، ولم يزل مقيماً بمكة حتى مات روى عنه ابنه عبد الملك[7] وعبد الله بن محيرز[8] وابن أبي مليكة .

---

[1]- فتح الباري (٢: ٩ــ١١) .

[2]- في سننه (١: ٢٤٩ــ٢٥٠) بلفظ (**أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله**) وأخرجه البيهقي (١ :٢٤٥) وقال : إبراهيم بن زكريا هذا هوالعجلي الضرير يكنى أبا إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل وروي هذا الحديث على اللفظ الأول عن بن عباس وجرير بن عبد الله وأنس بن مالك مرفوعا وليس بشيء وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن على الباقر.

[3]- أخرجه الترمذي رقم (١٧٢) والحاكم (١: ١٨٩) والبيهقي (١: ٤٣٥) والدارقطني (١: ٢٤٩) قال : إن هذا الحديث بهذا الإسناد باطل أن قيل فيه عبد الله أو عبيد الله قال : الشيخ هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة.

[4]- الإصابة (٧: ٣٦٥) . (من المخطوط) (محذورة : بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم الذال المعجمة ، ومعير : بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الياء تحتها نقطتان من أسفل وبالراء .

[5]- هو الزبير بن بكار بن العوام الأسدي (ت٢٥٦هـ) أخرج له الترمذي وثقه الدارقطني والخطيب . تهذيب التهذيب (٣: ٢٦٩) .

[6]- هو مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير أخرج له أبوداود والنسائي وابن ماجة قال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط ، وقال احمد وابن معين : ضعيف .تهذيب التهذيب (١٠: ١٤٤) .

[7]- هو عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في خلق أفعال العباد . تهذيب التهذيب (٦: ٣٧٠) .

[8]- هو عبد الله بن محيريز الجمحي المكي أخرج له الستة وهو موثق (ت٩٩هـ) تهذيب التهذيب (٦: ٢٠) .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الدارقطني ، وفي إسناده ابراهيم بن زكريا العجلي ، وهو متهم وقال البيهقي[1] في الترغيب والترهيب : ذكر أوسط الوقت لا أعرفه إلا من هذه الرواية، قال : ويروى عن أبي بكر الصديق أنه لما سمع هذا الحديث ، قال : **(رضوان الله أحب إلينا من عفوه)**[2] وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي والدارقطني[3] من حديث يعقوب بن الوليد المديني[4] عن عبد الله بن عمر[5] عن نافع عن ابن عمر ، ويعقوب ، قال أحمد بن حنبل : كان من الكذابين الكبار ، وكذبه ابن معين ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن حبان[6] : كان يضع الحديث وماروى هذا الحديث غيره ، وقال : الحمل فيه عليه ، وقال البيهقي[7] : يعقوب كذبه سائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ، وقال ابن عدي[8] : كان ابن حماد يقول في هذا الحديث : عبيد الله مصغراً ، قال : وهو باطل إن قيل فيه : عبد الله أو عبيد الله ، وتعقب ابن القطان على عبد الحق تضعيفه هذا الحديث بعبد الله العمري ، وترك تعليله بيعقوب[9] .

وفي الباب عن جابر[10] ، وعلي بن أبي طالب[11] وابن عباس[12] ، وأنس[13] وكلها ضعيفة إلا الرواية عن علي ، فإنها من رواية موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي ، قال الدارقطني[14] : إسناده فيما أظن أصح ماروي في هذا الباب مع أنه معلول ، فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفاً ،

---

[1]- في التلخيص (١: ١٨١) قال التيمي .

[2]- التلخيص الحبير (١: ١٨١) وفيض القدير (٣: ٨٢) .

[3]- أخرجه الترمذي رقم (١٧٢) والدارقطني (١: ٢٤٩) .

[4]- هو يعقوب بن الوليد بن عبد الله الأزدي المديني أخرج له الترمذي وابن ماجة وهو ضعيف ، تهذيب التهذيب (١١: ٣٤٩) .

[5]- هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخرج له مسلم والأربعة قيل عنه : صدوق ، وقيل : ضعيف . تهذيب التهذيب (٥: ٢٨٥) .

[6]- التلخيص الحبير (١: ١٨٠) .

[7]- في سننه (١: ٤٣٥) والتلخيص الحبير (١: ١٨٠) .

[8]- في الكامل (٧: ٢٦٠٦) .

[9]- التلخيص الحبير (١: ١٨٠) .

[10]- في التلخيص الحبير (١: ١٨٠) جرير بدلاً من جابر .

[11]- أخرجه البيهقي (١: ٤٣٦) .

[12]- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ١٨٠) للبيهقي في الخلافيات .

[13]- ابن عدي في الكامل (٢: ٥٠٩) والبيهقي في سننه (١: ٤٣٦) أشار إليه .

[14]- التلخيص الحبير (١: ١٨٠) .

وقال الحاكم : لم أضبطه عن النبي ﷺ من وجه يصح ولا أحد من الصحابة ، وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، وقال الميموني[1] : قال أحمد : لا أعرف فيه شيئاً يثبت[2] .

جواز صلاة سنة الفجر بعد الفريضة

١٨٦ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : (لا صلاةَ بَعْدَ الفجرِ إلا سَجدَتَينِ) أخرجه الخمسة إلا النسائي[3] ، وفي رواية عبد الرزاق (لا صلاةَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ إلا رَكْعَتَي الفجرِ) .

١٨٧ ــ ومثله للدارقطني[4] عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما [5] .

تخريج الحديث

وأخرج حديث ابن عمر أحمد والدارقطني من حديث أبي علقمة[6] عن يسار مولى ابن عمر ، وفيه قصة ، قال الترمذي[7] : غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى[8] ، قال المصنف رحمه الله[9]: وقد اختلف في اسم شيخه ، فقيل :أيوب بن حصين[10] ، وقيل: محمد بن حصين ، وهو مجهول ، وأخرج أبو يعلى والطبراني[11] من وجهين

---

[1]- هو محمد بن زياد اليشكري المعروف بالميموني أخرج له الترمذي وهو متهم بالكذب ووضع الأحاديث . (٩: ١٥٠) .

[2]- انتهى مانقله من التلخيص الحبير (١: ١٨٠) .

[3]- أي أصحاب السنن واحمد ، فأخرجه أبو داود رقم (١٢٧٨) والترمذي رقم (٤١٩) وابن ماجة رقم (٢٣٥) وأحمد (٢: ١٠٤) والدارقطني (١: ٤١٩) وعبد الرزاق رقم (٤٧٦٠) .

[4]- في سننه (١: ٢٤٦ و ٤١٩) وعبد الرزاق رقم (٤٧٥٧) والبيهقي (٢: ٤٦٥) .

[5]- في بلوغ المرام (عمرو بن العاص) وكذلك تبعه الصنعاني رحمها الله وهو خطأ ، والصحيح عن (عبد الله ابن عمرو) عند الدارقطني والبيهقي أيضاً.

[6]- هو أبو علقمة المصري مولى ابن عباس وهو تابعي ثقة أحد الفقهاء كان على قضاء أفريقية . تهذيب التهذيب (٢: ١٩١) .

[7]- في سننه بعد الحديث رقم (٤١٩) .

[8]- قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي أخرج له الستة إلا النسائي يروى عن أبيه (ت ١٥٣هـ) وكان إمام مسجد رسول الله ﷺ . تهذيب التهذيب (٨: ٣٢٧)

[9]- أي ابن حجر في التلخيص (١: ١٩٠) .

[10]- هو محمد بن حصين ، وقيل : أيوب بن حصين التميمي اختلف المؤرخون في اسمه أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة . تهذيب التهذيب (٩: ١٠٧) وتاريخ البخاري (١: ٦١) .

[11]- مسند أبي يعلى رقم (٥٦٠٨ و ٥٧٤٥) والطبراني في الكبير رقم (١٣٢٩١) .

آخرين نحوه عن ابن عمر ، ورواه ابن عدي[1] في ترجمة محمد بن الحارث[2] من روايته عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني[3] عن أبيه[4] وحديث ابن عمر في رواية الدارقطني[5] في سننه الأفريقي[6] ، ورواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[7] ، وفي سنده رواد بن الجراح [8] ورواه البيهقي[9] من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً ، وقال : روي موصولا عن أبي هريرة ولايصح ، ورواه موصولاً الطبراني وابن عدي[10] وسنده ضعيف والمرسل أصح .

فقه الحديث

والحديث يدل على كراهة النافلة بعد الفجر ماعدا ركعتي الفجر ، إذ المنفي هو الصلاة المعتبرة شرعاً ، والنافلة المندوبة ماكانت معتبرة بصفتها فلزم الكراهة وإن كان (**لا صلاة**) في معنى النهي أي لا تصلوا ، كان دلالته على الكراهة أظهر ، قال الترمذي[11] : أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ، قال المصنف رحمه الله [12] : دعوى الترمذي الإجماع عجيب فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري : لا بأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل ، ولعل الحكمة والكراهة لما يلزم من تأخير الفريضة ، وقد ثبت أن أفضل العمل الصلاة في أول وقتها .

---

[1]- الكامل (٦: ٢١٨٦) .

[2]- هو محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الهاشمي الحارثي أخرج له ابن ماجة ، قال ابن معين : ليس بشيء وقال أبو حاتم : ضعيف . تهذيب التهذيب (٩: ٩٢) .

[3]- هو محمد بن عبد الرحمن البيلماني أخرج له أبو داود وابن ماجة وهو منكر الحديث . تهذيب التهذيب (٩: ٢٦١) والكامل (٦: ٢١٨٧) .

[4]- هو عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر أخرج له الأربعة ، قال أبو حاتم : لين الحديث ، وقال الأزدي : منكر الحديث . تهذيب التهذيب (٦: ١٣٥) .

[5]- في سننه (١: ٤١٩)

[6]- هو القاضي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي أخرج له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة ولي قضاء أفريقية لمروان . تهذيب التهذيب (٦: ١٥٧) .

[7]- في الكبير رقم (١٣٢٩١) .

[8]- هو رواد بن الجراح العسقلاني أخرج له ابن ماجة قال ابن معين : لابأس به . تهذيب التهذيب (٣: ٢٤٩) .

[9]- في سننه (٢: ٤٦٦) .

[10]- الطبراني في الكبير رقم (١٣٢٩١) وابن عدي في الكامل (٦: ٢١٨٦) .

[11]- في سننه بعد الحديث رقم (٤١٩) .

[12]- أي ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ١٩١) .

جواز صلاة سنة الظهر بعد العصر

١٨٨ ــ وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : (صلَّى رسولُ الله ﷺ العصرَ ، ثُمَّ دخلَ بَيْتِي فصلَّى رَكعَتَين ، فَسألْتُهُ ، فقالَ : شُغلْتُ عَنْ رَكعَتَين بَعْدَ الظهــرِ فَصَـلَّيتُهُما الآن ، فقلتُ : أفَنَقْضِيهما إذا فَاتَتَا ؟ قالَ : لا) أخرجه أحمد[1] .

١٨٩ ــ ولأبي داود[2] عن عائشة رضي الله عنها بمعناه .

تقدم الكلام فيه .

---

[1]- أخرجه أحمد (٦: ٢٩٣ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣١٥) والنسائي (١: ٢٨١) وابن خزيمة رقم (١٢٧٦) وابن أبـي شيبـة (٢: ٣٥٣) والطبـراني (٢٣: رقم ٥٣٤ و ٥٨٤ و ٩٧٨) وعبـد الرزاق رقم (٣٩٧٠) والبيهقـي (٢: ٤٥٧) .

[2]- في سننه رقم (١٢٧٣) .

٢ــ باب الأذان

الأذان لغة : الإعلام[١] ، قال الله تعالى : ﴿**وأذان من الله ورسوله**﴾[٢] أي إعلام واشتقاقه من الأذان بفتحتين ، وهو الاستماع ، وشرعاً : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، قال القرطبي[٣] وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية ، وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشركاء ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة ، لأنها لاتعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح ، وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ماأعاد توكيداً ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام ، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان ، واختلف أيما أفضل ، الأذان أو الإمامة ؟ ثالثها [٤] : إن علم من نفسه الوفاء بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان ، وفي كلام الشافعي ما يومىء إليه ، واختلف أيضاً في الجمع بينهما ، فقيل : يكره ، وفي البيهقي[٥] مرفوعاً من حديث جابر النهي عن ذلك ، لكن سنده ضعيف،وصح عن عمر (**لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت**)[٦] وقيل: هو خلاف الأولى،وقيل: يستحب، وصححه النووي[٧] .

صفة الأذان

١٩٠ ــ عن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه ، قالَ : (طافَ بي ــ وأنا نائمٌ ــ رجلٌ ، فقالَ : يقولُ : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، فذكرَ الأذانَ ــ بتربيعِ التكبيرِ بغَيرِ ترجيعٍ ،

---

[١]- التعريفات (١: ٣٠) وأنيس الفقهاء (١: ٧٦) والمطلع (١: ٤٧) وهذا الكلام من فتح الباري (٢: ٧٧) .

[٢]- (التوبة : ٣) .

[٣]- نقل ابن حجر كلام القرطبي في فتح الباري (٢: ٧٧) والنووي نقل في شرحه على مسلم (٤: ٨٨) عن القاضي عياض نحوه وكذلك في المجموع (٣: ٧٥) .

[٤]- نقله عن ابن حجر من فتح الباري هكذا مختصراً ، وتمام الكلام (وقد قيل : الأول الأذان أفضل ، وهو مذهب الشافعي ، والثاني : الإمامة أفضل ، وثالثها : سواء ، ورابعها : إن علم من نفسه القيام بحدودها فهي أفضل) المجموع (٣: ٧٨) وشرح النووي لمسلم (٤: ٩٣) والمغني مع الشرح (١: ٤١٤) .

[٥]- في سننه (١: ٤٣٣) ولفظه (نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً) لأن في إسناده إسماعيل بن عمرو بن نجيح حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، وفيه جعفر بن زياد ضعيف هكذا قال البيهقي .

[٦]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٧٧) لسعيد بن منصور ، وأخرجه البيهقي (١: ٤٣٣) وابن أبي شيبة (١: ٢٠٤) وعبد الرزاق (١: ٤٨٦).

[٧]- في المجموع (٣: ٨٠) .

والإقامةُ فُرَادَى إلاّ قد قامتِ الصلاةُ ــ قالَ : فَلمّا أصبَحْتُ أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقــالَ : إنَّها لَرُؤْيا حقّ ..الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة[1] .

ترجمة الراوي[2]

هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي وقيل : ليس في نسبه ثعلبة ، وإنما ثعلبة أخو زيد ، وهما ابنا عبد ربه ، شهد عبد الله العقبة وبدراً والمشاهد بعدها ، وهو الذي أري الأذان في النوم سنة إحدى من الهجرة بعد بناء المسجد ، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح عداده في أهل المدينة ، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ، وهو ابن أربع وستين سنة وصلى عليه عثمان ، وله ولأبويه صحبة ، روى عنه ابنه محمد[3] وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي[4] ، كلهم من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد[5] عن أبيه[6] عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد ابن عبد الله ابن زيد حدثني أبي ، قال : **(لما أمر النبيﷺ بعمل الناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي .. الحديث)** وفيه **(أن عمر جاء ، فقال : قد رأيت مثل مارأى)** ورواه أحمد والحاكم[7] من وجه آخر عن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله ابن زيد[8] ، ورواه يونس[9] ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ، قال[10] : وأما أخبار الكوفيين في هذه القصة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واختلف عليه فيه ، فمنهم من قال : عن معاذ بن جبل ومنهم من قال : عن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال : غير ذلك ، وأما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الإسناد ، كذا

---

[1] - أخرجه أحمد (٤: ٤٢) وأبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن خزيمة (٣٦٣) وابن ماجة (٧٠٦) .

[2] - الإصابة (٢: ٣٠٤) والاستيعاب بهامشها (٢: ٣٠٣) والطبقات الكبرى (٣: ٥٣٦) .

[3] - هو محمد بن عبد الله بن زيد النصاري الخزرجي أخرج له الستة . تهذيب التهذيب (٩: ٢٢٩) .

[4] - أخرجه ابن حبان في الإحسان رقم (١٦٧٩) والبيهقي (١: ٣٩٠ و ٤١٤) .

[5] - هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري المدني أخرج له الستة وهو موثق . تهذيب التهذيب (١١: ٣٣٣) .

[6] - هو ابراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري المدني أخرج له الستة وهو موثق . تقريب التهذيب (١: ٨٩) .

[7] - أخرجه أحمد (٤: ٤٢) وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ١٩٧) للحاكم أيضاً ولم يذكره ولكن أشار إليه في ترجمة عبد الله بن زيد(٣: ٣٣٥) أما الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٥٩) لم ينسبه للحاكم .

[8] - كما قال الحاكم في المستدرك (٣: ٣٣٦) وابن حجر في التلخيص الحبير (١: ١٩٧) .

[9] - هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد مولى معاوية بن أبي سفيان أخرج له الستة وهو موثق . تهذيب التهذيب (١١: ٣٩٥) .

[10] - الحاكم في المستدرك (٣: ٣٣٦) ونقله الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٦٠) عن الحاكم .

قال الحاكم ، وقد صحح الطريق الأولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه [1] ، وقال محمد بن يحيى الذهلي[2] : ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي يعني هذا ، لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله ، وقال ابن خزيمة في صحيحه[3] : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه ، وابن اسحاق سمع من التيمي ، وليس هذا مما دلسه ، وأخرج أبو داود وأحمد[4] الحديث من حديث محمد بن عمرو[5] ، عن محمد بن عبد الله بن زيد[6] عن عمه عبد الله بن زيد .

فقه الحديث

والحديث يدل على مشروعية تربيع التكبيرتين[7] ، قد قال به الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة والشافعي ومحمد[8] ، وحجتهم هذا الحديث ، وقد اختلفت فيه الرواية بالتثنية والتربيع ، والمشهور فيه التربيع ، وكذلك الحديث الآتي[9] عن أبي محذورة اختلف فيه ، فوقع في صحيح مسلم[10] بالتثنية ، وفي غيره من سائر الأصول بالتربيع ، وقال القاضي عياض [11]: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات ، وذهب الهادي والقاسم ومالك وأبو يوسف وجمهور العلماء إلى تثنية التكبير لحديث أبي محذورة هذا ، وقد عرفت مافيه وبأنه عمل أهل المدينة ، فإنهم أعرف بالسنن ، ولما روى عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي من حديث الأسود بن

---

[1]- نقله ابن حجر في التلخيص (١: ١٩٧) والزيلعي في نصب الراية (١: ٢٥٩) والبيهقي في سننه (١: ٣٩١) .

[2]- المراجع السابقة ، وصحيح ابن خزيمة (١: ١٩٣) رقم (٣٧٢) .

[3]- رقم (٣٧٢) .

[4]- أخرجه أبوداود رقم (٥١٢) وأحمد (٤: ٤٢_ ٤٣) .

[5]- هو محمد بن عمرو الأنصاري المدني أخرج له أبو داود حديث الأذان هذا . تهذيب التهذيب (٩: ٣٣٥) .

[6]- قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩: ٢٥٧): وقال عبد الرحمن بن مهدي: عن محمد بن عمرو عن عبد الله . بن محمد عن جده عبد الله بن زيد ، وهو الصواب .

[7]- المجموع (٣: ٩٣) والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٢: ٣٢١) وشرح النووي لمسلم (٤: ٨١) والبحر الزخار (١: ١٨٩) .

[8]- هو محمد بن الحسن الشيباني في اصطلاح صاحب البحر الزخار.

[9]- رقم (١٩٣).

[10]- رقم (٣٧٩).

[11]- نقله النووي في شرح مسلم (٤: ٨١) .

يزيد (**أن بلالاً كان يثني الأذان ويثني الإقامة**) [1] وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي[2] من رواية سويد بن غفلة [3] (**أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة**) وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، ولكن في رواية الطحاوي (**سمعت بلالاً**) ويؤيد ذلك مارواه ابن أبي شيبة [4] عن جبر بن علي[5] عن شيخ يقال له : الحفص[6] عن أبيه[7] عن جده ، وهو سعد القرظ[8] ، قال (**أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن لعمر**) وفي مسند الشاميين[9] من طريق جنادة بن أبي أمية[10] عن بلال (**أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى**) وإسناده ضعيف[11] ، وأجيب[12] بأن في رواية التربيع زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وبالتربيع عمل أهل مكة ، وهم مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم ، وقوله : (**بغير ترجيع**) الترجيع هو ذكر الشهادتين سراً قبل الجهر ، كذا قال الرافعي ، وكلامه يقتضي أنه اسم للمجموع من السر والجهر ، وتبعه في الروضة ، لكنه صرح في شرح المهذب وفي التحقيق والدقائق والتحرير أنه اسم للأول ، وفي شرح مسلم أنه للثاني[13] ، قال : هو العود إلى الشهادتين مرتين يرفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ،

---

[1]- أخرجه عبد الرزاق رقم (١٧٩٠) والدارقطني (١: ٢٤٢) والطحاوي (١: ٨٠) .

[2]- شرح معاني الآثار (١: ١٣٤) لم أجده في مستدرك الحاكم .

[3]- هو سويد بن غفلة أبو أمية الجعفي أخرج له الستة قدم المدينة بعد موت رسول الله ﷺ وهو موثق (ت٨٢هـ) وقد بلغ (١٢٠سنة) . تهذيب التهذيب(٤: ٢٤٤) .

[4]- لم أجده في مصنفه .

[5]- في التلخيص الحبير (١: ١٩٩) جبر بن علي ، وفي نصب الراية (١: ٢٩٥) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١: ١٢١) (حسين بن علي الجعفي) وهو حسين بن علي الجعفي ويكنى أبا عبد الله أذن في مسجد جعفي ستين سنة وكان عابدا ناسكا قارئا للقرآن يقريء الناس (ت ٢٦٣هـ) في خلافة المأمون . الطبقات الكبرى (٦ : ٣٩٦) .

[6]- هو حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني المؤذن أخرج له أبو داود في المراسيل . تهذيب التهذيب(٢: ٣٥٠)

[7]- هو عمر بن سعد القرظ أخرج له ابن ماجة ووثقه ابن حبان . تهذيب التهذيب (٧: ٣٩٦) .

[8]- هو سعد بن عائذ ويقال بن عبد الرحمن المؤذن المعروف بسعد القرظ مولى الأنصار وقيل : مولى عمار بن ياسر له صحبة وإنما قيل له سعد القرظ لأنه كان كلما تجر في شيء وضع فيه فتجر في القرظ (بفتح القاف) فربح فلزم التجارة فيه . تهذيب الكمال (١٠ : ٢٧٥) .

[9]- مسند الشاميين (٢: ٢٧٧) رقم (١٣٣٤) .

[10]- هو جنادة بن أمية الأزدي أخرج له الستة وهو ثقة . تهذيب التهذيب (٢: ٩٩) .

[11]- لضعف عبد العزيز بن عبيد الله وإسماعيل بن عياش على رأي البعض.

[12]- شرح النووي لمسلم (٤: ٨١) .

[13]- روضة الطالبين (١: ١٩٩) والمجموع (٣: ٩١) ودقائق المنهاج (١: ٤٢) وشرح النووي لمسلم (٤: ٨١) .

وفي هذه دلالة على أن الترجيع غير مشروع[1] ، وذهب إلى هذا الهادي والناصر وأبو حنيفة وأصحابه ، وذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أنه مشروع[2] لحديث أبي محذورة الآتي وفيه زيادة على حديث عبد الله بن زيد ، وزيادة الثقة مقبولة وهو أيضاً متأخر فإنه في سنة ثمان ، وحديث عبد الله في أول الأمر ، وانضم إليه عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار ، واختلف القائلون به ، هل هو ركن لايصح الأذان إلا به ، أم هو سنة يصح من دونه مع فوات الفضيلة ؟ فيه وجهان ، والأصح عندهم الثاني ، وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير في فعله وتركه[3] .

وقوله : (**والإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة**)[4] فيه دلالة على إفراد الإقامة والظاهرمن لفظ الحديث ، أن ألفاظ الإقامة جميعها مفردة إلا المستثنى ، وفي هذا قول شاذ للشافعي ، ويفرد قد قامت الصلاة أيضاً ، والقول المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ، وبه قال أحمد وجمهور العلماء تثنية التكبير في أول الإقامة وآخرها، وإفراد ماعداها ، قالوا : والتكبير وإن كان بالتثنية فصورته صورة المفرد بالنسبة إلى الأذان ، ولذلك أنه استحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنَفَس واحد ، فيقول في الأذان : الله أكبر الله أكبر ، بنفس واحد ، ثم يقول : الله أكبر الله أكبر ، بنفس واحد، فهو في الإقامة مفرد بالنسبة إلى ذلك وثمت معنى يناسب لإفراد الإقامة[5] ، وهو أنها لإعلام الحاضرين ، فلا حاجة إلى التكرير بخلاف الأذان ، فإنه لإعلام الغائبين ، فاحتيج إلى التكرير ، قالوا : ولهذا يكون رفع الصوت في الأذان ، وخفضه في الإقامة ، وكرر لفظ (**قد قامت الصلاة**) لأنه مقصود الإقامة ، وذهب الهدوية وأبو حنيفة إلى تثنية الإقامة كالأذان ، لما روي عن بلال ، وقد تقدم ، والتثنية زيادة ، وزيادة العدل مقبولة وذهب مالك إلى إفراد (**قد قامت الصلاة**) وهذا الحديث يرد عليه .

فائدة[6] : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة منها :

---

[1]- انتهى كلام النووي .

[2]- المجموع (٣: ٩١) والمغني مع الشرح (١: ٤١٦) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢: ٣٦٠) والبحر الزخار (١: ١٩١) ..

[3]- المجموع (٣: ٨٢) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢: ٣٥٧) والبحر الزخار (١: ١٨٢) وشرح الأزهار (١: ٢١٧) .

[4]- المجموع (٣: ٩٢) والمغني مع الشرح (١: ٤١٧) والبحر الزخار (١: ١٩٥) .

[5]- فتح الباري (٢: ٨٤) .

[6]- فتح الباري (٢: ٧٨ ــ ٧٩) .

١ــ للطبراني[١] من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : (**لما أسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان ، فنزل به يعلمه بلالاً**) وفي إسناده طلحة بن زيد ، وهو متروك .

٢ــ وللدارقطني[٢] في الأفراد من حديث أنس (**أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة**) وإسناده ضعيف جداً .

٣ــ ولابن مردويه [٣]من حديث عائشة مرفوعاً (**لما أسري أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت**) وفيه من لايعرف .

٤ــ وللبزار[٤] وغيره من حديث علي ، قال : (**لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة ، يقال لها : البراق ، فركبها ... فذكر الحديث**) وفيه (**إذ خرج ملك من الحجاب ، فقال : الله أكبر الله أكبر**) وفي آخره (**ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء**) وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود[٥] ، وهو متروك أيضاً ، وعلى تقدير الصحة أن يحمل على تعدد الإسراء ، فيكون ذلك وقع بالمدينة ، وأما قول القرطبي [٦]: من كونه سمعه ليلة الإسراء ، أن يكون مشروعاً في حقه ففيه نظر ، لقوله في أوله : **(لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان)** وكذا قول المحب الطبري ، يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي ، وهو الإعلام ، ففيه نظر أيضاً لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه .

والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث ، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر وإلى أن وقع التشاور في ذلك على مافي حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن زيد ، وقد حاول السهيلي[٧] الجمع ، فقال[٨] : إن النبي ﷺ سمعه فوق سبع سماوات ، فلما أريد الإعلام بالوقت رأى الصحابي

---

[١]- عزاه الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٦٢) للطبراني في الأوسط ولم أجده عنده .

[٢]- كما قال ابن حجر في الفتح (٢: ٧٨ ــ ٧٩) .

[٣]- كما قال ابن حجر في الفتح (٢: ٧٨ ــ ٧٩) .

[٤]- مسند البزار (٢: ١٤٦) رقم (٥٠٨) .

[٥]- هو زياد بن المنذر الهمداني أبو الجارود أخرج له الترمذي واتفقوا على أنه ضعيف الحديث منكر ونسبه بعضهم إلى الكذب . تهذيب التهذيب(٣: ٣٣٢) .

[٦]- عبارة القرطبي في الفتح (**لايلزم من كونه ليلة الإسراء ...**) وبهذا يستقيم المعنى . وسقط الفعل المنفي سهوا بالنقل أو بالنسخ والله أعلم .

[٧]- هو عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي (٥٠٨ ــ ٥٨١هـ) حافظ عالم باللغة والسير استدعاه أمير مراكش فأكرمه وقدمه ، من كتبه (الروض الأنف في السيرة) . تذكرة الحفاظ (٤: ١٣٧) .

[٨]- الروض الأنف (٢: ٢٨٥) وفتح الباري (٢: ٧٩) .

المنام فقصها فوافقت ماكان النبي ﷺ سمعه،فقال:(**إنها لرؤيا حق**) وعلم حينئذ أن مراد الله تعالى بما أراه في السماء أن يكون منه[1] في الأرض ، وقوى ذلك بموافقة عمر، لأن السكينة تنطق على لسانه،والحكمة في إعلام غير النبي ﷺ به لما فيه من رفع ذكر النبي والتنويه بفضله، حيث كان على لسان غيره ، ليكون أقوى لأمره وأفخر لشأنه . انتهى .

ويؤخذ وجه الحكمة في تقوية ذلك برؤية عمر،ويكون خبرهما على صورة الشهادة ، ويؤخذ من رواية لفظها (**سبقك بها بلال**) أن بلالاً رأى كذلك إلا أنه يمكن حملها بأنه سبق بالمباشرة بالأذان ، ومن أغرب ماوقع في بدء الأذان مارواه أبو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير ، قال : (**أخذ الأذان من أذان إبراهيم ، وأذن في الناس بالحج ، قال : فأذن رسول الله**) ومارواه أبو نعيم في الحلية[2] بسند فيه مجاهيل (**أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة**) واعلم أن الأذان مشروع إجماعاً ، والخلاف في وجوبه فذهب أكثر العترة وطاووس ومالك وأحمد والإصطخري إلى ذلك ، لقوله : (**فليؤذن أحدكم**) و(**إذا نودي**) فشرطه ، ومالايتم الواجب إلا به يجب ، ولما سيأتي من حديث مالك بن الحويرث .

شرعية التثويب

١٩١ـ وزاد أحمد[3] في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر:(الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ) .

١٩٢ ــ ولابن خزيمة[4] عن أنس ، قالَ : (مِنَ السُّنَّةِ إذا قالَ المُؤَذِّنُ في الفجرِ : حَيَّ على الفلاحِ ، قالَ : الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّومِ) .

فقه الحديث

وقوله:(**في أذان الفجر الصلاة خير من النوم .. الحديث**)فيه دلالة على مشروعية ذلك في أذان الفجر،وهو المسمى بالتثويب[5]،من باب إذا رجع،لأن في ذلك رجوعاً إلى الدعاء إلى الصلاة،أي اليقظة للصلاة خير من النوم،أي الراحة التي يعتاضونها في الآجل خير من النوم ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي في الفجر خاصة ، وعن الحسن بن صالح بل العشاء، وعن أبي يوسف لكل صلاة وحجة الشافعي على ذلك ماروى ابن

---

[1]- عبارة الفتح (**أن يكون سنة في الأرض**) .

[2]- لم أجده في الحلية . وقد عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٧٩) لأبي نعيم في الحلية .

[3]- في حديث عبد الله بن زيد في مسنده (٤: ٤٢) .

[4]- في صحيحه رقم (٣٨٦) والدارقطني (١: ٢٤٣) .

[5]- المجموع (٣: ٩٢ وبعدها) والمغني مع الشرح (١: ٤١٩) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢: ٣٦) والبحر الزخار (١: ١٩٢) .

ماجة [1] من حديث ابن المسيب أنه قال بلال : (**الصلاة خير من النوم مرتين ، فأقره في تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك**) وفيه انقطاع[2] مع ثقة رجاله،وذكره ابن السكن[3] من طريق أخرى عن بلال وهي في الطبراني[4] من طريق الزهري عن حفص بن عمر عن بلال ، وهو منقطع[5] أيضاً ، ورواه البيهقي[6] في المعرفة من هذا الوجه ، وروى ابن ماجة في حديث عبد الله بن زيد قال في آخره : (**وزاد بلال في صلاة الصبح ، الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله ﷺ**)[7] وفي إسناده ضعف جداً [8]، وللتثويب طريق أخرى عن ابن عمر رواها السراج والطبراني والبيهقي[9] من حديث ابن عجلان[10] عن نافع عن ابن عمر ، قال : (**كان الأذان الأول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين**) وسنده حسن ، ورواه أبو داود[11] من حديث أبي محذورة من طريقين في أحدهما مقال ، ورواه النسائي[12] من وجه آخر عن أبي جعفر[13] عن أبي سلمان [14]عن أبي محذورة ، وصححه ابن خزيمة[15] من هذه الطريق ومن طريق ابن جريج ، وذهب الهادي إلى أنه بدعة ابتدع في خلافة عمر ، قال في البحر[16] : ويدل على ذلك إنكار علي وابن عمر له ، سلمنا ، فأمره به إشعاراً في حال لا شرعاً ، جمعاً بين الآثار . انتهى[17] .

---

[1]- في سننه رقم (٧١٦)

[2]- لعدم سماع سعيد بن المسيب من بلال .

[3]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٠١) لابن السكن .

[4]- في المعجم الكبير (١: ٣٥٥) .

[5]- لعدم سماع حفص بن عمر من بلال،والزهري تفرد عن حفص بن عمر،وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف .

[6]- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢٠١) للبيهقي في المعرفة .

[7]- في سننه رقم (٧٠٧) .

[8]- لأن في سنده محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة .

[9]- أخرجه البيهقي (١: ٤٢٣) ولم أجده فيما هو مطبوع من المعجم الكبير ، وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٠١) لهؤلاء .

[10]- هو محمد بن عجلان القرشي أخرج له البخاري في التعاليق والخمسة ووثقه أبو حاتم والنسائي وأحمد وابن معين . تهذيب التهذيب (٩: ٣٠٣) .

[11]- في سننه رقم (٥٠٠ و ٥٠١).

[12]- في سننه (٢: ١٣ ــ ١٤) .

[13]- هو أبو جعفر ، قيل : هو أبو جعفر الفراء ، وقيل : ليس هو ، أخرج له النسائي عن أبي سلمان عن أبي محذورة حديث الأذان . تهذيب التهذيب(١٢: ٦٢) .

[14]- هو أبو سلمان ، أخرج له النسائي حديث الأذان ، فقيل : أبو سلمان المؤذن ، وقيل : اسمه همام . تهذيب التهذيب (١٢: ١٢٦) .

[15]- وأخرجه في صحيحه رقم (٣٨٥) .

[16]- البحر الزخار (١: ١٩٢) .

[17]- أي مانقله من البحر الزخار .

يعني أن ذلك مشعر بالصلاة لمن كان نائماً ، كما يشعر بالصلاة ، بقولنا : (**الصلاة جامعة**)[1] والله أعلم .

شرعية الترجيع

١٩٣ ــ وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان ،فذكر فيه الترجيع[2]) أخرجه مسلم[3] ولكن ذكَرَ التكبيرَ في أولهِ مرتين فقط ، ورواه الخمسة [4]، فذكروه مربعاً .

تقدم الكلام فيما يتعلق بالحديث .

كيفية الأذان والإقامة

١٩٤ ــ وعن أنس ﷺ قال : (أُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ إلا الإقامةَ، يعني قوله : قد قامت الصّلاةُ) متفق عليه[5] ، ولم يذكر مسلم الاستثناء .

١٩٥ ــ وللنسائي[6] (أمرَ النبيُّ ﷺ بلالاً) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على وجوب الأذان والإقامة[7]،والظاهر أن الأمر من النبيﷺ كما هو المتبادر من العبارة،وقد وقع في رواية عطاء(**أمر بلالاً**)[8] ورواية النسائي أصرح بالمراد، قال الحاكم[9] : صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة[10]ولم يتفرد به،فقد أخرجه

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (١٠٤٥) ومسلم رقم (٩٠١) وأبو داود (١: ٣١٠) رقم (١١٩٠) والنسائي (٣: ١٢٧) وابن ماجة (١: ٤٣) رقم (١١٦) .

[2]- الترجيع هو قول الشهادتين بصوت منخفض ثم بصوت مرتفع .

[3]- رقم (٣٧٩) .

[4]- أي أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبوداود رقم (٥٠٢) والترمذي رقم (١٩١) والنسائي رقم (٤٠٢) وابن ماجة رقم (٧٠٨) وأحمد (٣: ٤٠٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٨٠) .

[5]- أخرجه البخاري رقم (٦٠٣) ومسلم رقم (٣٧٨/ ٥) .

[6]- أخرجه النسائي (٢: ٣) وأبو داود رقم (٥٠٨) وابن ماجة (٧٢٩) وأحمد (٣: ١٠٣) وابن حبان(١٦٧٥) .

[7]- فتح الباري (٢: ٨٠) .

[8]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٨٠) لأبي الشيخ .

[9]- في المستدرك (١: ١٩٨) .

[10]- عبارة الحاكم (هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة) والمقصود به عند الحاكم كما في التعليق (يحيى بن معين) أما ابن حجر في الفتح فقد صرح بأنه (قتيبة) يعني قتيبة بن سعيد .

أبو عوانة[1] من طريق عبدان المروزي[2] يرفعه ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب[3] وطريق يحيى عند الدارقطني [4] أيضاً ولم ينفد به عبد الوهاب ، وقد رواه البلاذري [5] ، من طريق ابن شهاب الخياط [6] عن أبي قلابة ، ووقوع الأذان عقب المشاورة في أمر النداء قرينة على أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ وحديث مالك بن الحويرث الآتي : (**فليؤذن أحدكم**)[7] بصيغة الأمر ظاهر في الوجوب ، وقد ذهب إلى ذلك[8] أكثر العترة وطاووس ومالك وأحمد والاصطخري [9] والأوزاعي وداود وابن المنذر،وحكي عن محمد بن الحسن وقيل: واجب في الجمعة فقط،وقيل : فرض كفاية ، وذهب الفريقان [10] وزيد بن علي والناصر وأبو طالب إلى أن الإقامة سنة لحديث المسيء صلاته الآتي[11] فإنه لم يذكر له الأذان والإقامة ، قال الزين بن المنير[12] : منشأ الاختلاف ، أن مبدأ الأذان ، لما كان عن مشورة ، أو خصها النبي ﷺ بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فأقره ، كان ذلك بالمندوبات أشبه ، ثم لما واظب على تقريره ولم يُنقل أنه تركه ولا رخص في تركه ، كان ذلك بالواجبات أشبه ، قال : ولما لم تفصح الآثار الواردة فيه أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان وأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض ، وتقدم الكلام على بقية أحكام الحديث [13].

---

[1]- أخرجه أبو عوانة (١: ٣٢٧) .

[2]- في فتح الباري (مروان المروزي) وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة أبو عبد الرحمن مولى الأزد لقبه عبدان المروزي سمع أبا حمزة وشعبة وابن المبارك (ت٢٢١هـ) أخرج له البخاري قال ابن عدي يحدث عن أبيه عن شعبة أحاديث تفرد بها . التاريخ الكبير (٥ : ١٤٧) والتعديل والتجريح (٢ : ٨٤٢) .

[3]- هو : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أخرج له الستة وثقه العجلي وابن سعد وابن حبان وقيل : اختلط في آخره . تهذيب التهذيب (٦: ٣٩٧) .

[4]- سنن الدار قطني (١: ٢٤٠) والمستدرك (١: ١٩٨) .

[5]- نسبه ابن حجر في الفتح (٢ :٨٠) للبلاذري .

[6]- هو : عبد ربه بن نافع الكناني أبو شهاب الخياط أخرج له الستة إلا الترمذي وثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي : ليس بالقوي . تهذيب التهذيب (٦ :١١٧-١١٨) .

[7]- حديث رقم (٢١١) .

[8]- فتح الباري (٢: ٨) والبحر الزخار (١: ١٨٢ و ١: ٢١٧ وبعدها) وشرح النووي لمسلم (٤: ٧٨ -٧٩) والمغني مع الشرح (١ : ٨٤٢) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢: ٣٥٧) والمجموع (٣ : ٨٢) وبداية المجتهد في تخريج أحاديث البداية (٢: ٣٥٠ و ٣٧٥) .

[9]- هو : علي بن سعيد أبو الحسن القاضي الإصطخري عن إسماعيل الصفار قال الخطيب : كان أحد متكلمي المعتزلة وينتحل في الفقه مذهب الشافعي (ت٣١٧ــ ٤٠٤هـ) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٨ : ١٦٠).

[10]- المقصود بهذا اللفظ عند صاحب البحر الزخار (الشافعية والحنفية) .

[11]- الحديث (٢٧٨) .

[12]- كلام ابن المنير نقله ابن حجر في فتح الباري (٢ : ٧٩) .

[13]- الحديث رقم (١٩٠) .

وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه

١٩٦ ــ وعن أبي جحيفة ﷺ قالَ : (رأيتُ بلالاً يُؤَذِّنُ وأَتَتَبَّعُ فاهُ ، هاهُنا وهاهُنا ، وإصبَعاهُ في أُذُنَيهِ) رواه أحمد والترمذي وصححه [١].

١٩٧ ــ ولابن ماجه [٢] **(وجعلَ إصبَعَيهِ في أُذُنَيهِ) .**

١٩٨ ــ ولأبي داود [٣] **(لَوَى عُنُقَهُ لمَّا بَلَغَ حَيَّ على الصلاةِ يَميناً وشِمالاً ولم يَستَدِرْ) وأصله في الصحيحين** [٤] **.**

ترجمة الراوي

هو : أبو جحيفة وهب بن عبد الله ، وقيل : وهب بن مسلم بن جنادة السوائي[٥] العامري[٦] نزل الكوفة ، وكان من صغار الصحابة ، ذكر أن النبي ﷺ توفى ولم يبلغ الحلم ، ولكنه سمع منه وروى عنه ، وكان يجعله على بن أبي طالب ﷺ على بيت المال بالكوفة ، وشهد معه مشاهده كلها ، ومات بالكوفة سنة أربع وسبعين ، روى عنه ابنه عون [٧] ، وأبو اسحاق السبيعي ، وعلي بن الأقمر [٨] والحكم بن عتيبة ، وعبد الله بن شريك [٩].

تخريج الحديث

حديث الترمذي [١٠] ، نحوه في البخاري [١١] من حديث عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه **(أنه رأى بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه ، هاهنا وهاهنا بالأذان ... انتهى)** والحديث

---

[١]- أخرجه أحمد (٤: ٣٠٧) والترمذي برقم (١٩٧) وقال : حسن صحيح .

[٢] - سنن ابن ماجه برقم (٧١١) .

[٣]- سنن أبي داود برقم (٥٢٠) .

[٤]- صحيح البخاري برقم (١٨٧) وأطرافه ، ومسلم برقم (٥٠٣) والحميدي برقم (٨٩٢) وأبو داود برقم (٦٨٨) والنسائي (٢: ٧٣) وأبو يعلى برقم (٨٨٧) .

[٥]- (جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء ، والسوائي : بضم السين المهملة ، وتخفيف الواو ، وبهمزة بعد الألف .

[٦]- الاصابة (٣: ٦٠٦) والاستيعاب (٣: ٥٩١) .

[٧]- هو : عون بن أبي جحيفة أخرج له الستة وثقة ابن معين والنسائي وأبو حاتم . تهذيب التهذيب (٨: ١٥١) .

[٨]- هو علي بن الأقمر الهمداني الوادعي أخرج له الستة وهو موثق بالاتفاق . تهذيب التهذيب (٧ : ٢٥-٢٥١)

[٩]- هو عبد الله بن شريك العامري أخرج له الستة وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة . تهذيب التهذيب (٥: ٢٢٣)

[١٠]- سنن الترمذي برقم (١٩٧) .

[١١]- صحيح البخاري برقم (١٨٧) وأطرافه .

رواه الحاكم [1] بألفاظ زائدة ، وقال فيه : أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين في الأذنين والإستدارة ، وهو صحيح على شرطهما [2] ، ورواه ابن خزيمة [3] بلفظ **(رأيت بلالاً يؤذن يتبع بفيه ، يميل برأسه يميناً وشمالاً)** ورواه من طريقة أخرى فيه **(ووضع الإصبعين في الأذنين)** [4] وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه [5] وأبو نعيم في مستخرجه ، وعنده **(رأى بلالاً يؤذن ويدور وأصبعاه في أذنيه)** وكذا رواه البزار [6] ، وقال البيهقي [7] : الإستدارة لم ترد من طريق صحيحة ، لأن مدارها على سفيان الثوري،وهو لم يسمعه من عون إنما رواه عن رجل عنه،والرجل يتوهم أنه الحجاج [8] ، والحجاج غير صحيح قال [9] : ووهم عبد الرزاق في إدراجه ثم بين ذلك [10] ، وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ [11] في كتاب الأذان ، من طريق حماد وهشيم جميعاً عن عون والطبراني [12] من طريق إدريس الأودي [13] عنه ، وفي الأفراد للدارقطني [14] عن بلال **(أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا وأقمنا ، أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها)** إسناده ضعيف .

فقه الحديث

قوله : **(وأتتبع فاه)** [15] أي أنظر إلى فيه متتبعاً له ، من التتبع ، و**(فاه)** مفعول به و **(هاهنا وهاهنا)** ظرف مكان ، والمراد بهما جهتا اليمين والشمال والمراد به الإلتفات إلى جهة اليمين والشمال عند الحيعلتين، ويدل على تعيين ذلك رواية مسلم [16] ،

---

[1]- المستدرك (١: ٢٠٢) .
[2]- انتهى كلام الحاكم .
[3]- أخرجه ابن خزيمة برقم (٣٨٧) والبيهقي (١: ٣٩٥) .
[4]- أخرجه ابن خزيمة برقم (٣٨٨) ولفظه (وقد جعل أصبعيه في أذنيه) .
[5]- مسند أبي عوانة(١: ٢٧٤ ــ ٢٧٥) .
[6]- كما نسبه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٠٤) لأبي نعيم والبزار .
[7]- كلام البيهقي في التلخيص (١: ٢٠٤) وقريباً منه في سننه (١: ٣٩٦) .
[8]- هو : الحجاج بن أرطأة .
[9]- أي البيهقي .
[10]- المصنف لعبد الرزاق رقم (١٨٠٦) .
[11]- كما نسبه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٠٤) لأبي الشيخ .
[12]- المعجم الكبير (٢٢: ١٠١) .
[13]- هو : إدريس بن يزيد الأودي أخرج له الستة وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما .تهذيب التهذيب (١: ١٧١)
[14]- كما قال ابن حجر في التلخيص (١: ٢٠٤) .
[15]- فتح الباري (٢: ١١٤-١١٥) .
[16]- صحيح مسلم برقم (٥٠٣) .

وهي أتم ، حيث قال : (**فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً ، ويقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح**) وبوب عليه ابن خزيمة [1] (**انحراف المؤذن عند قوله: حي على الصلاة ، حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله ، قال : وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه**) وقوله : (**وأصبعاه في أذنيه**) يدل على مشروعية ذلك ، وقد أخرج ابن ماجه والحاكم [2] من طريق سعد القرظي (**أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه**) وفي إسناده ضعف [3] ، قال العلماء في ذلك فائدتان [4] :

إحداهما : أنه أرفع لصوته ، **وثانيهما** : أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد ، أو من كان به صمم أنه يؤذن ، قال الترمذي [5]: واستحبه الأوزاعي في الإقامة ، والإصبع : مجاز عن الأنملة ، ولم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النواوي بأنها المسبحة ، وقوله : (**ولم يستدر**) [6] فيه دلالة على أن التفات المؤذن إنما هو بالوجه والقدمان ثابتان ، وقد عرفت الكلام فيها ويمكن الجمع بين الأدلة على إثباتها وعلى نفيها ، بأن من أثبتها عن استدارة الوجه والرأس ، ومن نفاها ، عن استدارة الجسد كله ، وقال ابن بطال ومن تبعه[7] : يستدير بجميع البدن ، كما في رواية (**ويدور**) قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين ، واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان مستقبل القبلة ؟ واختلف أيضاً هل يستدير في الحيعلتين الأوليين وفي الثانيتين مرة أو يقول : حي على الصلاة عن يمينه ، ثم حي على الصلاة عن شماله ، وكذا في الأخرى ؟ قال : ورجح الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما ، قال : والأول أقرب إلى لفظ الحديث ، وفي المغني[8] عن أحمد لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع الجهتين والله أعلم [9].

---

[1]- صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب رقم (٤١) (١: ٢٠٢) .

[2]- سنن ابن ماجه (٧١٠) والمستدرك (٣: ٦٠٧) .

[3]- لضعف أولاد سعد المذكورين في السند .

[4]- فتح الباري (٢: ١١٥-١١٦) .

[5]- في سننه بعد حديث رقم (١٩٧) ونقله ابن حجر في فتح الباري (٢: ١١٦) والمغني مع الشرح (١: ٤٣٤-٤٣٥) والمجموع (٣: ١٠٨) .

[6]- فتح الباري (٢: ١١٥) .

[7]- المرجع السابق .

[8]- المغنى (١: ٤٣٩) والمجموع (٣: ١٠٦-١٠٧) .

[9]- انتهى ما نقله من فتح الباري (٢: ١١٥) .

استحباب الصوت الحسن

١٩٩ـ وعن أبي محذورة ﷺ (أنَّ النبيَّ ﷺ أعجبهُ صوتُهُ فعلَّمهُ الأذانَ) رواه ابن خزيمة[١] .

تخريج الحديث

الحديث رواه ابن خزيمة وصححه من طريق ابن جريج [٢]، ورواه النسائي[٣] عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة ، وصححه أيضاً ابن خزيمة [٤] ورواه أبو داود وابن حبان [٥] مطولاً من حديثه بزيادة (**الصلاة خير من النوم مرتين بعد حي على الفلاح**) وفيه محمد بن عبد الملك أبي محذورة [٦] وهو غير معروف الحال ، والحارث ابن عبيد [٧] وفيه مقال ، وتأذينه بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين [٨]، وهو غلام ، وفي الحديث دلالة على استحسان صوت المؤذن [٩] .

صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة

٢٠٠ ــ وعن جابر بن سمرة ، قال : (صلّيتُ مع النبيِّ ﷺ العيدَيْنِ ، غير مرّةٍ ولا مرّتين ، بغير أذانٍ ولا إقامةٍ) رواه مسلم [١٠] .

٢٠١ ــ ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس [١١] وغيره [١٢] .

---

[١]- صحيح ابن خزيمة برقم (٣٧٧ و ٣٨٧ و ٣٧٩ و ٣٨٥) .

[٢]- صحيح ابن خزيمة (١: ١٩٦) .

[٣]- سنن النسائي (٢: ١٣-١٤) .

[٤]- نقل ابن حجر في التلخيص تصحيحه عن ابن خزيمة

[٥]- سنن أبي داود برقم (٥٠٠) والنسائي (٢: ٥) والترمذي(١٩١) والبيهقي (١: ٣٩٣) وابن حبان (١٦٨٠) .

[٦]- هو : محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي أخرج له أبو داود قال ابن القطان : مجهول الحال . تهذيب التهذيب (٩ :٢٨٢) .

[٧]- هو : الحارث بن عبيد البصري أبو قدامة الإيادي أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم وأبو داود والترمذي وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به . تهذيب التهذيب (٢: ١٣٠) .

[٨]- أخرجه الدارقطني (١ :٢٣٧).

[٩]- المغني مع الشرح(١: ٤٢٦) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢: ٣٦٨) والمجموع (٢: ١٠٢-١٠٣) والبحر الزخار (١: ٢٠٠-٢٠١) .

[١٠]- في صحيحه برقم (٨٨٧) وأبو داود برقم (١١٥٨) والترمذي برقم ٥٣٢) وأحمد (٥: ٩١-١٠٧) والبيهقي (٣: ٢٨٤) وابن أبي شيبة (٢: ١٦٨) وابن خزيمة برقم (١٤٣٢) وأبو يعلى (٧٤٥٤).

[١١]- أخرجه البخاري برقم (٩٦٠) ومسلم برقم (٨٨٦) والبيهقي (٣: ٢٨٤) عن جابر وابن عباس معاً .

[١٢]- كحديث جابر أخرجه النسائي (٣: ١٨٢) وابن أبي شيبة (٢: ١٦٨) وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود برقم (١١٤٧) وابن أبي شيبة (٢: ١٦٨) .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أنه لا يشرع التأذين والإقامة فيهما[1]،وهو قريب من الإجماع، وإن روى خلاف ذلك ، عن ابن المديني وعمر بن عبد العزيز قياساً على الجمعة ، قلنا: هذا الخلاف مسبوق بالإجماع ، إذ لم يعهد من النبي ﷺ ولا من الخلفاء الراشدين بعده، وتبعه أيضاً الإجماع على ذلك . فهو إجماع الآن .

قيل : وإنما خصت الصلوات الخمس بهما تمييزاً لها عن غيرها من سائر الصلوات وإظهاراً لشرفها ، ولو دعا النبي ﷺ إليها بقوله : (**حي على الصلاة**) ومعناه الأمر ، لوجب الإجابة إليها بناء على ظاهر الأمر ، وخرجت عن كونها سنة ، وهو مستقيم في العيدين على القول بعدم وجوبهما ، ويستحب أن يقال في الدعاء إلى صلاة العيدين وغيرها مما لا يشرع فيه الأذان غير الجنازة : (**الصلاة جامعة**) [2] وأخرج له البخاري[3] نحوه من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله .

الأذان للصلاة الفائتة

٢٠٢ ــ وعن أبي قتادة ﷺ في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة (ثمّ أذّن بلالٌ ، فصلّى رسولُ اللهِ ﷺ كما كانَ يصنعُ كلّ يومٍ) رواه مسلم [4] .

تخريج الحديث

حديث أبي قتادة متفق عليه في قصة نومهم عن الصلاة ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم[5] ما يدل على أن القصة كانت بخيبر ، وبذلك صرح ابن إسحاق[6] وغيره من أهل المغازي،وقالوا: إن ذلك كان حين قفوله من خيبر ، وقال ابن عبد البر [7]: هو الصحيح ،

---

[1]- شرح مسلم للنووي (٦: ١٧٥) وفتح الباري (٢: ٤٥٢) والمجموع (٥: ١٣-١٥) والبحر الزخار (١: ١٨٨) والمغنى مع الشرح (٢: ٢٣٥-٢٣٦) .

[2]- أخرجه البخاري برقم (١٠٤٥ و ١٠٥١) ومسلم برقم (٩١٠) وأبو داود (١: ٣١٠) رقم (١١٩٠) والنسائي (٣: ١٢٧) وابن ماجة رقم (١١٦) .

[3]- صحيح البخاري برقم (٩٦٠) ومسلم برقم (٨٨٦) .

[4]- رقم (٦٨١) والبخاري برقم (٥٩٥) وأبو داود برقم (٤٣٧) والنسائي (١: ٢٩٥ و ٢: ١٠٥) وابن ماجة برقم (٦٩٨) والترمذي برقم (١٧٧) وأحمد (٥: ٢٩٨ و ٣٠٧) .

[5]- صحيح مسلم برقم (٦٨٠) وابن ماجة برقم (٦٩٧)والنسائي (١: ٢٩٨) وأبو داود برقم (٤٣٥) .

[6]- سيرة ابن هشام (٣: ٣٥٥) .

[7]- شرح النووي على مسلم (٥ :١٨١-١٨٢) وفتح الباري(١: ٤٤٨-٤٤٩) والتلخيص الحبير (١: ١٩٥-١٩٦).

وفي حديث عطاء بن يسار مرسلاً أن ذلك في غزوة تبوك [1] ،قال ابن عبد البر : أحسبه وهماً،وقال الأصيلي[2] : لم يعرض ذلك للنبي ﷺ إلا مرة،وقال ابن الحصار [3]: هي ثلاث نوازل مختلفة ، قال النووي في شرح مسلم [4] : ظاهر الأحاديث أن العارض له مرتان .

وقوله:(**ثم أذن بلال**)[5] واختلف في شرعيته فيه[6] فذهب الهادي والناصر وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور والقديم من قولي الشافعي إلى أنه يشرع في القضاء الأذان والأداء لأمره ﷺ لبلال في ذلك في قضاء الفجر في رواية أبي قتادة المذكورة ، والأخير من قولي الشافعي أنه يقيم للفائته من غير أذان كرواية أبي هريرة لحديث النوم عند مسلم ، قال: (**وأمر بلالاً بالإقامة ، فأقام الصلاة**) ولم يذكر الأذان ، وكذا في قضائه يوم الخندق للأربع من حديث أبي سعيد [7] فذكر الإقامة فيها ، ولم يذكر الأذان ، ويجاب عنه بأن في رواية أبي قتادة إثبات للأذان وفيما عداها نفى ، والمثبت زاد علماً على النافي ، وعدم الذكر في الرواية لا يدل أيضاً على عدم الفعل في نفس الأمر ، فكانت أرجح ، وإن كانت فوائت لم يؤذن لغير الأولى قطعاً ، وفيه وجه حكاه ابن كج[8] ، وقوله : (**فصلى رسول الله ﷺ** الخ) لفظ الحديث في مسلم[9] (**فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع ماكان يصنع كل يوم**) فيه دلالة على استحباب قضاء السنة الراتبة ، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح ، وقوله: (**كما كان يصنع**) فيه إشارة إلى أن صفة الفائتة كالمؤداة ، أنه يفعل فيها مايفعل في المؤداة فيقنت في الصبح ، وهو لا خلاف فيه عند من يثبته ، ويجهر فيها وأصح وجهي أصحاب الشافعي أنه يسر فيها[10] .

---

[1]- أخرجه عبد الرزاق (١: ٥٨٨) رقم (٢٢٣٩) .

[2]- الإمام شيخ المالكية عالم الاندلس أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي نشأ بأصيلا من بلاد العدوة وتفقه بقرطبة رحل إلى مصر ومكة وبغداد ، من كتبه (الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي) ولي قضاء سرقسطة . أعلام النبلاء (١٦: ٥٦٠).

[3]- هو : العلامة أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر بن غرسية القرطبي المالكي ابن الحصار روى عن أبيه والإمام أبي محمد الأصيلي وكان أحد الأذكياء المتفننين ولي قضاء قرطبة لعلي بن حمود الحسني حسن السيرة ثم ولي للقاسم بن حمود القضاء والخطابة . أعلام النبلاء (١٧: ٤٧٤) .

[4]- شرح مسلم للنووي (٥: ١٨١ــ١٨٢) وفتح الباري (١: ٤٤٨-٤٤٩) والتلخيص الحبير (١: ١٩٥-١٩٦) .

[5]- شرح مسلم للنووي (٥:١٨٦)

[6]- وشرح النووي على مسلم (٥:١٨٢ وبعدها) وفتح الباري (٢:٦٨-٧٠) والمجموع (٣:٨٤-٨٥) والمغنى مع الشرح (١:٤٢٨ وبعدها) والبحر الزخار (١:١٨٧) .

[7]- أخرجه أحمد (٣:٢٥) والنسائي (٢:١٧) والبيهقي (٣:٢٥١) والموصلي برقم (١٢٩٦) .

[8]- وشرح النووي على مسلم (٥:١٨٢ وبعدها) وفتح الباري (٢:٦٨-٧٠) والمجموع (٣:٨٤-٨٥) والمغني (١:٤٢٨ وبعدها) والبحر الزخار (١:١٨٧) .

[9]- صحيح مسلم (١: ٤٧٢) رقم (٦٨١).

[10]- انتهى مانقله من شرح النووي على مسلم.

جمع الصلاتين بأذان واحد

٢٠٣ ــ وله[1] عن جابر (أنَّ النبيَّ ﷺ أتَى المُزْدَلِفَةَ ، فَصلَّى بها المَغربَ والعِشــاء بأذانٍ واحدٍ وإقَامَتَيْنِ) .

فقه الحديث

وقوله في حديث جابر :(**فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين**) يدل على شرعية الأذان في جمع التأخير ، إذ هو كذلك في مزدلفة ، وهو قول الأكثــر ، وأحــد قولي الشافعي: لا أذان في التأخير لأيهما،وقال أبوحنيفة:ولا إقامة للعشاء في مزدلفة [2] .

جمع الصلاتين بإقامة واحدة

٢٠٤ ــ وله[3] عن ابن عمر (جَمَعَ النبيُّ ﷺ بينَ المَغربِ والعِشاءِ بإقَامَةٍ واحــدةٍ) زاد أبوداود [4](لكلِّ صلاةٍ) وفي رواية له (ولم يُنادِ في واحدةٍ منهما) .

١- أي لمسلم في صحيحه برقم (١٢١٨) والنسائي (٢:١٦) وابن ماجة برقم (٣٠٧٤) وأبــو داود بــرقم (١٩٠٥) وابن خزيمة برقم(٢٦٠٣) وأحمد (٣:٣٢٠) وأبو يعلى برقم (٢١٨٨) .

٢- البحر الزخار(١:١٨٧-١٨٨) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم(٨ : ١٨٧):(أتى المزدلفة فصــلى بهــا المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا) فيه فوائد منها أن السنة للــدافع مــن عرفــات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقــت العشــاء، وهذا مجمع عليه،لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك،ويجوز لأهل مكــة والمزدلفــة ومنــى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر،فلا يجوز إلا لمسافر سفرا يبلغ به مســافة القصــر،وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر،وإن كان قصيراً وقال بعض أصــحابنا: هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو فــي موضــع آخــر وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل ، هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصــحابة والتابعين وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث ، وقال أبو حنيفة وغيره من الكــوفيين : يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ، ولا يجوز قبلها وقال مالك : لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا مــن بــه أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ، ومنها أن يصلي الصلاتين فــي وقــت الثانية بأذان للأولى وإقامتين ، لكل واحدة إقامة ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وبه قال أحمد بن حنبل وأبــو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوى الحنفى ، وقال مالك : يؤذن ويقيم للأولى ويؤذن ويقــيم أيضــا للثانية ، وهو محكى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : أذان واحد وإقامة واحدة ، وللشافعي وأحمد قول أنه يصلى كل واحدة إقامتها بلا أذان ، وهو محكى عن القاسم بن محمد وســالم ابن عبد الله بن عمر ، وقال الثوري يصليهما جميعا بإقامة واحدة ، وهو يحكى أيضا عن ابن عمر والله أعلم.

٣ -أي لمسلم في صحيحة برقم(١٢٨٨)والنسائي(٥:٢٦٠)وأحمد(٢:٣٣ -٣٤)وأبو داود برقم(١٩٢٩) والترمذي برقم(٨٨٧) وابن خزيمة برقم (٢٨٤٩) وأبو يعلى برقم (٥٧٧١) والدارمي (٢:٥٨) والبيهقي (٥:١٢١).

٤ - أخرجه أبو داود عن ابن عمر برقم (١٩٢٨) .

فقه الحديث

وقوله في حديث ابن عمر:(**جمع بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة**) ظاهره حجة للثوري ، فإنه قال : يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة بإقامة واحدة وفي زيادة أبي داود (**لكل صلاة**) دلالة على أنه لا يكفي إقامة واحدة بل لا بد من إقامتين ،وقوله: (**في رواية له**) أي لأبي داود (**ولم يناد في واحدة منهما**) دليل لما ذهب إليه الشافعي وأحمد في قول أنه يصلي كل واحدة منهما بإقامة بلا أذان ، وهو محكي عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وطريق الجمع بين هذه الروايات ترجيح رواية جابر بالأذان الواحد والإقامتين، إذ هو مثبت ، ومن عداه ناف ، والمثبت مقدم على النافي والله أعلم .

الأذان قبل الفجر

٢٠٥ ــ وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ، قالا : قال رسول الله ﷺ (إنَّ بلالاً يُؤَذِنُ بلَيْل ، فَكُلُوا واشرَبُوا حتى يُنادي ابنُ أُمِّ مكتوم ، وكان رجلاً أعمى ، لا يُنادي حتى يُقَالَ له : أصبَحتَ أصبَحتَ) متفق عليه[1] . وفي آخره إدراج [2] .

٢٠٦ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما (إن بلالاً أذَّنَ قبلَ الفَجرِ فأمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يرجِعَ فَيُنادِي ألا إنَّ العبدَ نامَ) رواه أبوداود [3] وضعفه [4].

١- أخرجه البخاري رقم (٦١٧) ومسلم رقم (١٠٩٢) والترمذي رقم (٢٠٣) والنسائي (١٠:٢) وأحمد (٩:٢) ومالك (ص :٧٩) وابن خزيمة رقم (٤٠١) وابن حبان رقم (٣٤٧٣).

٢- أي ليس من كلام النبي ﷺ والمدرج في الحديث هو (وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له:أصبحت أصبحت) والقائل لهذا الكلام ابن عمر ،وقيل:ابن شهاب . انظر فتح الباري (١٠٠:٢) وأنواع المدرج وأقسامه في تدريب الراوي (٢٦٨:١ وبعدها) .

٣- سنن أبي داود برقم(٥٣٢)والترمذي برقم(٢٠٣)وقال:هذا حديث محفوظ، ورواه الدارقطني(٢٤٤:١) والبيهقي (٣٨٣:١) .

٤ - حيث قال أبو داود بعد الحديث : هذا حديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة ، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠٣:٢) : ورجاله ثقات حفاظ ، لكن اتفق أئمة الحديث ابن المديني وأحمد والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر ، ثم ذكر بعض الطرق الأخرى للحديث ، ثم قال : وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة .

فائدة:قال الخطابي في معالم السنن بهامش سنن أبي داود(١ :٤٦٣) ما لفظه:ألا إن العبد نام:يتأول على وجهين:**أحدهما:**أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت،كما يقال:نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها،ولم يقم بها . **الوجه الآخر:**أن يكون معناه أنه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل،يعلم الناس ذلك لئلا يزعجوا عن نومهم وسكونهم،ويشبه ان يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة، فإن الثابت عن بلال أنه كان في آخر أيام رسول الله ﷺ يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر،وثبت عنه ﷺ أنه قال:(إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وممن ذهب الى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق،وكان أبو يوسف يقول: يقول أبو حنيفة في أن ذلك لا يجوز، ثم رجع فقال:لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر، وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات،وإليه ذهب سفيان الثوري، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله، فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت، فيحمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله في الوقت الذي نهى فيه بلالا إلا مؤذن واحد وهو بلال، ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر .

قوله : (**إن بلالا يؤذن بليل**) ظاهر هذا الحديث الإطلاق في وقت الليل (**ولم يبين أذانهما إلا أن يرقى ذا ، وينزل ذا**) وفي هذا تغيير لما أطلق في سائر الروايات ، والقاسم وإن كان تابعياً لم يدرك القصة ، فقد ثبت عند النسائي[1] من رواية حفص بن غياث [2]، وعند الطحاوي[3] من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشه ، فذكر الحديث ، قالت : (**ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ، ويصعد هذا ، وكان يؤذن في بيت مرتفع**) كما أخرجه أبو داود[4] من حديث عروة ، عن امرأة من بني النجار ، قالت : (**كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر ، فيجلس على ظهر البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ثم قال : (اللهم إني أحمدك واستعينك على قريش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن ، قالت : والله ماعلمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات)** .

وفي الحديث دليل على شرعية الأذان في الليل ، وقال به الجمهور ، فالمشهور في النصف الأخير، وقصر هذا القول النواوي، وتأول ماخالفه ، ذكر ذلك في شرح مسلم ، وقال الجويني: السبع الأخير في الشتاء،وفي الصيف لنصف السبع ، وقال المسعودي [5]: بوقت السحر ، وهو أحد الأوجه لمذهب الشافعي [6] واختاره السبكي في شرح المنهاج ، وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي وقطع به البغوي ، وانفرد به ابن دقيق العيد في شرح العمدة ، قال : لأنه لايكون فائدة لإخبار النبي ﷺ بقوله : (**يؤذن بليل**) إلا إذا كان الوقت مشتبهاً محتملاً لدخول الفجر، وقال : وهذا يدل على تقارب وقت أذان بلال ووقت الفجر[7] وذهب صاحب العمدة الى أن وقته الليل جميعه ، وكان مستنده

---

[1]- سنن النسائي (٢:١٠)

[2]- هو:حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة وبغداد أخرج له الستة وثقه ابن معين والعجلي (١١٧ ــ ١٩٤ هـ) تهذيب التهذيب (٢:٣٥٧ ــ٣٥٨)

[3]- شرح معاني الآثار (١: ١٣٨)

[4]- باب الأذان فوق المنارة حديث رقم (٥١٩) .

[5]- هو: محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المسعودي المروزي كان إماما مبرزا عالما زاهدا ورعا حسن السيرة شرح مختصر المزني (ت٤٢١هـ) طبقات الشافعية (٢: ٢١٦)

[6] - فتح الباري (٥:١٠٤ –١٠٦) المجموع (٣:٨٧ وبعدها) والمغني (١:٤٢١ وبعدها) والبحر الزخار (١:١٨٤ – ١٨٥) .

[7]- انتهى كلام ابن دقيق العيد الذي نقله ابن حجر في الفتح (٢:١٠٦).

إطلاق لفظ (**بليل**) وقيل : بعد آخر اختيار العشاء ، ثم اختلفوا ، هل يكفي ذلك الأذان أو لا ؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم إلى أنه يكفي ، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث ، وقال به الغزالي في الإحياء ، وأيده بعضهم بأنه لم يرد في شئ من الحديث مايدل على الإكتفاء ، وتعقب بأنه قد ورد عند البخاري[1] من حديث ابن مسعود ، ذكر حديث بلال وحده من دون أن يذكر معه أذان آخر[2].

وأجيب بأن هذا حديث ابن عمر وعائشة ، يشعر بعدم الإكتفاء ، ويتأيد الإكتفاء بحديث زياد بن الحارث عند أبي داود[3]، فإن فيه (**أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام**) لكن في إسناده ضعف[4] وخالف في شرعية الأذان في الليل جماعة الهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي وأبو حنيفة ومحمد والثوري ، وقالوا : لقوله ﷺ لبلال : (**لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا ، ومد يديه عرضاً**) أخرجه أبو داود [5] وأخرجه [6] أيضاً من حديث ابن عمر (**إن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ، فنادى ألا إن العبد نام**) ورواه أيضا في الجامع الكافي قالوا : فهذه الرواية معارضة لحجة الجمهور ، وهي أيضا محتملة للتأويل ، وهو أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان [7]، وانما هو كما يفعل الآن ، أو أنهما كانا يقصدان الأذان لطلوع الفجر ، فيخطئه بلال ، ويصيبه ابن أم مكتوم وأجيب عن الأول ، بأن الأذان إذا أطلق ، فهو حقيقة في النداء المعروف وحمله على خلافه لغير دليل ، غير مقبول ، مع الاتفاق بأن مايفعل الآن محدث ، وعن الثاني بأنه لو كان كذلك ماأخره النبي ﷺ مؤذناً واعتمد عليه ، أو كان يقع ذلك نادراً وظاهر الرواية الإعتياد والمعارضة غير مسلمة ، إذ روايتنا أقوى ، وبأن حديث (**ألا إن العبد نام**) قال ابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني[8]: إن حماداً أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن

---

[1]- صحيح البخاري برقم (٦٢١) .

[2]- فتح الباري (١٠٤:٢) والمجموع (٨٩:٣).

[3]- أبو داود برقم (٥١٤) .

[4]- لأن في سنده عبد الرحمن الأفريقي وهو ضعيف .

[5] - أبو داود في سننه برقم (٥٣٤).

[6]- أبو داود في سننه برقم (٥٣٢).

[7] - فتح الباري (١٠٤:٢) .

[8] - فتح الباري (١٠٣:٢) .

الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً انفرد برفعه ، لكنه قد وجد متابعاً ، أخرجه البيهقي [1] من طريق سعيد بن زربي [2] فرواه عن أيوب موصولاً ، ولكن سعيد ضعيف ، ورواه عبد الرزاق [3] عن معمر عن أيوب أيضاً ، لكنه أعضله [4] فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر ، وله طريق أخرى عن نافع ، عند الدارقطني [5] وغيره ، اختلف في رفعها ووقفها أيضاً وأخرى مرسلة [6] من طريق يونس بن عبيد [7] وغيره ، وعن حميد بن هلال [8] وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة [9] ووصلها أبو يوسف [10] عن سعيد بذكر أنس ، وهذه طرق تقوي بعضها بعضاً [11] ، وقوله : (**فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**) وهذا تمام الحديث ، وقوله : (**وكان رجلاً أعمى..الخ**) [12] مدرج في لفظ البخاري بزيادة،قال : (**وكان رجلاً**) فاعل قال هو ابن عمر ، وقد قيل : من كلام ابن شهاب، كذا عن القعنبي [13] عند الدارقطني وأبي الشيخ وأبي نعيم والبيهقي [14] كلهم عن القعنبي ، فيكون في رواية البخاري إدراج ، وقوله : (**أصبحت أصبحت**) [15]

---

[1] – سنن البيهقي (١:٣٨٣)

[2] – سعيد بن زربي بفتح الزاي وسكون الراء ، بعدها باء موحدة ، ثم ياء كياء النسب أبو عبيدة البصري قال ابن معين : ليس بشيء وقال البخاري : عنده عجائب وقال النسائي : ليس بثقة . ميزان الاعتدال (٣: ١٩٩) .

[3] – المصنف برقم (١٨٨٨) .

[4] – المعضل هو : الحديث الذي سقط منه راويان بأكثر بشرط التوالي ، وهو ضعيف بسبب فقد الاتصال في سنده انظر تدريب الراوي (١:٢١١) وعلوم الحديث للصالح (١٧٩-١٨٠) .

[5] – سنن الدار قطني (١:٢٤٤) والبيهقي (١:٣٨٣).

[6] – أخرجها الدار قطني (١:٢٤٤) والبيهقي (١:٣٨٤) .

[7] – يونس بن عبيد أبو عبد الله العبدي مولاهم البصري الحافظ رأى أنسا وسمع الحسن وابن سيرين وعنه شعبة والحمادان والسفيانان كان أحد الأئمة الأعلام قال: ما كتبت شيئا قط (ت١٣٩هـ) تذكرة الحفاظ (١: ١٤٥) .

[8] – حميد بن هلال بن سويد بن هبيرة الحافظ الفقيه أبو نصر العدوي البصري له أحاديث كثيرة قال الذهبي : لا بأس به مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق . أعلام النبلاء (٥ : ٣٠٩).

[9] – أخرجها الدار قطني (١:٢٤٥) .

[10] – في فتح الباري (٢:١٠٣) (يونس) وهو ابن عبيد ، وفي سنن الدار قطني (١:٢٤٥) أبو يوسف القاضي ، وهو صاحب أبي حنيفة وهو الأصح والله أعلم .

[11] – انتهى ما نقله من فتح الباري (٢:١٠٣) .

[12] – فتح الباري (٢:١٠٠) .

[13] – هو : عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن البصري أصله من المدينة وسكنها مدة ثقة عابد من صغار التاسعة أخرج له الستة إلا ابن ماجة . تقريب التهذيب (١: ٣٢٣).

[14] – البيهقي (١:٣٨٠) لم أجده في سنن الدارقطني عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ١٠٠) لهؤلاء.

[15] – فتح الباري (٢:١٠٠) .

أي دخلت في الصباح ، الحديث يدل أن أذان ابن أم مكتوم غاية الأكل والشرب ، وهو يدل ظاهراً أنه كان يؤذن بعد تحقق دخول الفجر بعد قول الناس له : أصبحت ، فيقتضي جواز الأكل بعد دخول الفجر والإجماع على خلافه إلا من شذ كالأعمش ، وقد ورد في رواية الربيع [1] **(ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس ، حين ينظرون إلى بزوغ الفجر : أذن)** [2] وفي لفظ للبخاري [3] في الصيام من كلام النبي ﷺ **(حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)** ويمكن أن يقال : إن قولهم : أصبحت ، ليس في معنى دخل الصباح ، بل بمعنى قاربت الصباح ، وأنهم يقولون ذلك عند آخر جزء من أجزاء الليل ، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر ، أو أنه كان له حارساً للفجر فينبهه بذلك عند أول جزء من أجزاء الفجر ، وقد روى أبو قرة [4] من حديث ابن عمر فيه **(وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه)** [5] وفي الحديث دلالة على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد [6] ويؤذن واحد بعد واحد ، وأما أذان اثنين معاً فمنع منه قوم وقالوا : أول من أحدثه بنو أمية ، وقال الشافعي : إلا إن حصل من ذلك تشويش وأما أكثر ، فليس في الحديث تعرض له ، ونص الشافعي لايضر ، وإن أذن أكثر من اثنين ، وعلى جواز تقليد المؤذن الأعمى والبصير [7] وعلى جواز تقليد الواحد وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار ، وعلى جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر ، لأن الأكل بقاء الليل ، وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا عرفه ، وإن لم يشاهد الراوي ، وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة ، إذا كانت لقصد التعريف ونحوه ، وجواز نسبته إلى أمه ، إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه [8] قد روي من طرق بعكس هذه الرواية **(إذا أذن عمرو [يعني ابن أم مكتوم] فلا يغرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن**

---

[1] - هو : الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي وراوي كتبه وقد وثق (ت ٢٧٠هـ) طبقات السبكي (١:٢٥٩ - ١٦٠) .

[2] - أخرجه البيهقي (١: ٣٨٠) وانظر فتح الباري (٢:١٠٠) .

[3] - صحيح البخاري برقم (١٩١٨ - ١٩١٩) .

[4] - هو : موسى بن طارق اليماني الزبيدي أبوقرة أخرج له النسائي وثقه أحمد والخليلي والحاكم وله كتاب السنن على الأبواب في مجلد رواه ابن حجر كما قال في تهذيب التهذيب (١٠:٣١٢) .

[5] - نسبه إبن حجر في الفتح (١:١٠٠) لأبي قرة .

[6] - فتح الباري (١:١٠٠ - ١٠١) .

[7] - لفظ فتح الباري (١:١٠١) (للبصير) وهو الصحيح .

[8] - انتهى مانقله من فتح الباري (٢:١٠١) .

أحد) أخرجه في صحيح ابن حبان من طريقين ، وأحمد بن حنبل [1]، واستيفاء الكلام عليه في فتح الباري فارجع إليه [2].

مايقال عند سماع المؤذن

٢٠٧ ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (إذا سمعتمْ النداءَ، فقولوا مثْلَ مايقولُ المُؤذِّنُ) متفق عليه[3].

تخريج الحديث

حديث أبي سعيد ، اختلف على الزهري في إسناده [4]، وعلى مالك أيضاً ، لكنه اختلاف لا يقدح في صحته،فرواه عبد الرحمن بن إسحاق[5] عن الزهري،عن سعيد، عن أبي هريرة ، أخرجه النسائي وابن ماجه [6]،وقال أحمد بن صالح [7] وأبو حاتم وأبو داود والترمذي : حديث مالك ومن تابعه أصح ، ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد ، أخرجه مسدد في مسنده[8]عنه وقال الدارقطني [9] : إنه خطأ ، والصواب الرواية الأولى،وقوله: **(إذا سمعتم)**[10] ظاهره تقييد القول بالسماع ، فلو رأى المؤذن على المنارة ولم يسمع لبعد أو صمم لا تشرع له الإجابة،وقوله:**(المؤذن)** [11]من

---

[1]- في فتح الباري (٢:١٠٣) أخرجه ابن خزيمة ، ورجعت إلى ابن حزيمة فوجدته عنده برقم (٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨) وأحمد (٦: ١٨٥) رقم (٢٥٥٦١) .

[2]- فتح الباري (٢:١٠٣) .

[3]- أخرجه البخاري برقم (٦١١) ومسلم برقم (٣٨٣) والترمذي برقم (٢٠٨) والنسائي (٢:٢٣) وأبو داود برقم (٥٢٢) وابن ماجه برقم (٧٢٠) وأحمد (٣:٦ و٥٣) وابن خزيمة (٤١١) وابن حبان (١٦٨٦) .

[4]- فتح الباري (٢:٩١) .

[5]- هو عبد الرحمن بن إسحاق العامري القرشي أخرج له البخاري في التعاليق والأدب المفرد والخمسة ، قال الدار قطني : ضعيف يرمي بالقدر ، وقال الساجي : يرمى بالقدر وقال ابن خزيمة : ليس به بأس . تهذيب التهذيب (٦:١٢٥ - ١٢٦) .

[6]- سنن النسائي (٢: ٢٣) وابن ماجة برقم (٧١٨) .

[7]- لعله : أحمد بن صالح المعري أبو جعفر الحافظ المعروف بأن الطبري أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي في الشمائل وثقه العجلي والبخاري وضعفه النسائي وابن معين (١٧٥ــ ٢٤٨هـ) تهذيب التهذيب (١:٣٤).

[8]- نسبه ابن حجر في الفتح (٢:٩١) لمسدد .

[9]- علل الدارقطني (٦: ١٠٠) ونقله ابن حجر في الفتح (٢:٩١) .

[10]- فتح الباري (٢:٩١)

[11]- فتح الباري (٢:٩١) .

تمام الحديث وليس مدرج كما توهمه بعضهم [1] وتبعه صاحب العمدة [2] فأسقطها لاتفاق الروايات في الصحيحين والموطأ [3] على إثباتها .

فقه الحديث

وقوله : (**مثل ما يقول**) [4] فيه إشعار بالمتابعة بعد كل كلمة مثل كلمتها ، ويؤيد هذا بما رواه النسائي [5] من حديث أم حبيبة (**أنه ﷺ كان يقول:كما يقول المؤذن حتى يسكت**) فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك إن لم يطل الفصل [6]، وظاهره الإجابة من كل أحد ، على كل حال ، من متطهر ومحدث وجنابة وحيض ، ولو أذن بعده مؤذن آخر أجابه لتعدد السبب ، وكذا قال ابن عبد السلام ، قال : وإجابة الأول أفضل إلا في الصبح والجمعة فهما سواء لأنهما مشروعان ، وظاهر مثل ما يقول ، أنه مثل الكلمة ، لافي الهيئة من رفع الصوت ، ولأن المؤذن يراد منه الإعلام ، فاحتاج إلى الرفع بخلاف المجيب ، وظاهره لا يكفي إمراره على الخاطر ، إذ ليس بقول ويستثنى منه حال الجماع ، وحال الخلاء لكراهة الذكر فيهما ، وأما حال الصلاة فمن منع من الأذكار الخارجة عن أذكارها منع من ذلك ويحكم بالتخصيص لهذا العموم والتعارض حاصل ، ويتعسر الترجيح ، ومن يجيز ذلك ، فبعضهم قال : يجيبه عملاً بإطلاق الحديث وقيل : يؤخر الإجابة حتى يفرغ من الصلاة ، لأن في الصلاة شغلاً ، وقيل : يجيب إلا في الحيعلتين لأنهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله وعلى هذا [7] فيجيب بالحوقلة لأنها ذكر ، وقال ابن عبد السلام : وهو يقرأ الفاتحة بناء على وجوب موالاتها وإلا أجاب ، وعلى قوله إذا فعل استأنف قراءة الفاتحة والمشهور في مذهب الشافعية كراهة الإجابة في الصلاة ، وهو يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك ، وإن أجاب بالحيعلتين بطلت على المشهور عندهم ، ونص الشافعي في الأم [8] على عدم

---

[1]- ذكر ابن حجر في الفتح (٩١:٢) إن الذي ادعى إدراجها هو ابن وضاح .

[2]- كما قال ابن حجر في الفتح (٩١:٢)

[3]- كما مر في الصفحة السابقة .

[4]- فتح الباري (٩١:٢)

[5]- النسائي في الكبرى (٦: ١٤) وابن خزيمة برقم (٤١٣) والحاكم (٢٠٤:٢).

[6]- فتح الباري (٩١:٢) وشرح النووي على مسلم (٨٨:٤)

[7]- فتح الباري (٩٢:٢) .

[8]- الأم (١: ٨٨) ونقله ابن حجر في فتح الباري (٩٢:٢).

الفساد، وقيل : يجب في النافلة لا في الفريضة وظاهر الحديث [1] وجوب القول للأمر ، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب وقوم من السلف ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، واستدلوا بحديث أخرجه مسلم [2] وغيره أنه ﷺ قال غير ما قال المؤذن ، على أن الأمر للاستحباب وتعقب بأنه لم يصرح في الرواية ، بأنه لم يقل : مثل قوله ، فيجوز أن يكون قد قال : مثل قوله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ، ونقل الزائد [3].

حديث آخر

٢٠٨ ـ وللبخاري عن معاوية [4] مثله [5] .

تخريج الحديث

حديث معاوية أخرجه البخاري من طريقين [6]: إحداهما : عن عيسى بن طلحة [7] (**أنه سمع معاوية المؤذن يوماً ، فقال بمثله إلى قوله : واشهد أن محمداً رسول الله**) والطريقة الأخرى،من حديث يحيى،قال: حدثني بعض إخواننا أنه قال أي معاوية ، لما قال المؤذن : (**حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال : هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول**) وفي البخاري إشارة الى أن الحديث في الطريقة الأولى مختصر ، فإنه قال في الطريقة الثانية : حدثنا هشام عن يحيى نحوه ، فأشار بنحوه إلى أن الحديثين متقاربان ، قال المصنف [8] رحمه الله تعالى : وقد وقع لنا هذا الحديث من

---

[1]- فتح الباري (٢:٩٢) وشرح النووي لمسلم (٤: ٨٤ وبعدها).

[2]- صحيح مسلم برقم (٣٨٢) والترمذي برقم (١٦١٨) وأحمد (١:٤٠٧ و٣:١٣٢ و٢٢٩) ولفظه (أنه ﷺ سمع مؤذنا فلما كبر قال : على الفطرة فلما تشهد قال : خرج من النار) فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب.

[3]- انتهى مانقله من فتح الباري (٢:٩٣) .

[4]- صحيح البخاري برقم (٦١٢) وأطرافه ، والنسائي (٢:٢٥) وأحمد (٤:١٠٠) وابن خزيمة رقم (٤١٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٨٤) والبيهقي (١:٤٠٩) .

[5]- أي مثل حديث أبي سعيد .

[6]- صحيح البخاري برقم (٦١٢) وأطرافه

[7]- هو: عيسى ين طلحة بن عبيد الله التميمي أخرج له الستة كان ثقة كثير الحديث وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وابن معين . تهذيب التهذيب(٨:١٩٢) .

[8]- فتح الباري (٢:٩٣) .

الطريقة الأولى تاماً ، منها للإسماعيلي [1] وساق الإسناد الذي في البخاري حتى قال : حدثنا عيسى بن طلحة ، قال : **(دخلنا يوماً على معاوية ، فنادى مناد بالصلاة ، فقال : الله أكبر الله أكبر فقال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ، قال يحيى : فحدثني صاحب لنا أنه لما قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : هكذا سمعنا نبيكم ﷺ)** والصاحب المبهم .

قال المصنف [2] : يغلب على ظني [3] أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن كثير [4] أدركه وإلا فأحد ابنيه ، عبد الله بن علقمة [5] أو عمرو بن علقمة [6] لأنه وقع ذكر علقمة في هذا الحديث بغير هذا الإسناد في رواية الطبراني [7] وذكر عبد الله ابن علقمة بن وقاص عن أبيه في رواية للنسائي وابن خزيمة [8] وأخرج البخاري [9] من حديث أبي أمامة أسعد بن سهل [10] ، وقال : **(سمعت معاوية وهو جالس على المنبر حتى أذن المؤذن ، فلما قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله قال معاوية : وأنا ، قال أشهد أن محمداً رسول الله ، قال معاوية : وأنا ، فلما انقضى التأذين ، قال : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر حين أذن المؤذن يقول : مثل ماسمعتم من مقالتي)**

---

[1] - المرجع السابق وأخرجه أحمد (٤:٩١ و٩٢ و٩٨) والنسائي (٢:٢٥) وابن خزيمة رقم (٤١٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٨٧) والدارمي (١:٢٧٣) والطحاوي (١:١٤٣) .

[2] - فتح الباري (٢:٩٣) .

[3] - لشدة حرصه رحمه الله لم يجزم بالاسم ، لأنه لم يصل العلم عنده في هذه القضية إلى اليقين ولكن ابن حبان رحمه الله في صحيحه أخرجه عن علقمة . فتح الباري (٢:٩٣) والإحسان في صحيح ابن حبان برقم (١٦٨٧) وكذلك البغوي أخرجه عن علقمة في الحديث رقم (٤٢٢) وعن ابنه عبد الله .

[4] - هو : يحيى بن أبي كثير كما في الفتح (٢:٩٣) .

[5] - هو :عبد الله بن علقمه بن وقاص الليثي أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد والنسائي تهذيب التهذيب (٥:٢٨٣-٢٨٤).

[6] - هو :عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة . تهذيب التهذيب (٨:٧٠).

[7] - المعجم الكبير (١٩:٣٢١).

[8] - ابن خزيمة برقم (٤١٤ و٤١٥ و٤١٦) والنسائي (٢:٢٥) . ولم أجد هذه الرواية بهذا السند عند ابن خزيمة وانما رواية عمر وبن علقمة . والله أعلم .

[9] - صحيح البخاري برقم (٩١٤) والنسائي (٢:٢٤) وأحمد (٤:٩٣) والبغوي رقم (٤٢٣) والبيهقي (١:٤٠٩) وابن حبان في الإحسان برقم (١٦٨٨) .

[10] - هو : أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري أبو أمامة معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ (ت١٠٠هـ) وله اثنتان وتسعون أخرج له الستة . تقريب التهذيب (١: ١٠٤) .

وفي حديث أبي داود [1] عن عائشة (**أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال : وأنا وأنا**) .

فضل متابعة المؤذن

٢٠٩ ــ ولمسلم [2] عن عمر ﷺ في فَضْلِ القَوْلِ كما يَقُولُ المُؤَذِّنُ كلمةً كلمةً سوى الحَيْعَلَتَينِ ، فَيَقُولُ : (لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاّ باللهِ) .

فقه الحديث

وقوله : (**ولمسلم عن عمر في فضل القول**) حتى قال : قال رسول الله ﷺ : (**إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال أحدكم ، ثم ساق الألفاظ كلمة كلمة ، ثم قال : خالصاً من قلبه دخل الجنة**) وأخرجه أبو داود وهذا الحديث فيه دلالة على أنه يجيب بالحوقلة لا مثل لفظ المؤذن ، وإطلاق حديث أبي سعيد [3] الإجابة بمثل قوله فبينهما تعارض وطرق الجمع العمل بهما جميعاً ، فيقول مثل قوله ما عدا حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، فيقول بدلهما (لا حول ولا قوة إلا بالله) وهذا جمع بين العام والخاص ، وهكذا استدل به ابن خزيمة [4] ، وهو المشهور عند الجمهور ، وقال ابن المنذر : بل يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المخير [5] بين القولين ، ووجهٌ عند الحنابلة الجمع بينهما ، ولا وجه له ، إذ الروايتان جميعاً على خلاف ذلك ، وأيضاً من حيث المعنى ، أن معنى (**حي**) طلب الإقبال ، فلا يناسب من السامع أن يطلب الإقبال أيضاً، بل لما قال لهم : تعالوا إلى مافيه الفلاح والفوز والنجاة وإصابة الخير [6] أوكما قال الطيبي [7] : معنى الحيعلتين : هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً ، والفوز بالنعيم آجلاً فناسب أن يقول : هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله

---

[1] – سنن أبي داود برقم (٥٢٦) والحاكم (٢٠٤:١) والبيهقي (٤٠٩:١)

[2] – صحيح مسلم رقم (٣٨٥) وأبو داود برقم(٥٢٧)وابن خزيمة رقم(٤١٧) وابن حبان في الإحسان رقم(١٦٨٥) والبغوي رقم (٤٢٤) والبيهقي (٤٠٨:١) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٦١١) وأبو داود رقم (٥٢٢) وأحمد (٦:٣ و٥٣ و٧٨) والترمذي رقم (٢٠٨) والنسائي (٢٣:٢) وابن ماجة (٧٢٠) وابن خزيمة رقم (٤١١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٨٦) .

[4] – صحيح ابن خزيمة (٢١٧:١).

[5] – فتح الباري (٩١:٢) (من الاختلاف المباح) .

[6] – شرح مسلم للنووي (٨٧:٤) .

[7] – فتح الباري (٩٢:٢) .

تعالى بحوله وقوته ، ويمكن أن يقال [1] : المناسبة تحصل بالجميع ، لأن المجيب قد امتثل الأمر بإعادة اللفظ ، ويمكن أن يزداد إستيقاظاً وإسراعاً إلى القيام إلى الصلاة إذا تكرر على سمعه الدعاء إليها من المؤذن ومن نفسه ، ويقرب من ذلك الخلاف في قول المأموم : (**سمع الله لمن حمده**) وقد ورد في اعتبار المناسبة [2] ما نقل عبد الرزاق [3] عن ابن جريج ، قال : (**حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقرآن ، فلا يقول شيئاً إلا قالوا مثله ، حتى إذا قال : حي على الصلاة ، قالوا : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وإذا قال : حي على الفلاح ، قالوا : ما شاء الله**) انتهى [4] وإلى هذا صار بعض الحنفية ، وروى ابن أبي شيبة [5] مثله عن عثمان ، وروي عن سعيد بن جبير (**قال : يقول في جواب الحيعلة : سمعنا وأطعنا**) وقد روى في الإجابة غير ذلك ، قيل : لا يجيبه إلا في التشهدين فقط ، وقيل : هما والتكبير ، وقيل : يضيف إلى ذلك الحوقلة دون مافي آخره ، وقيل : مهما أتى بما يدل على التوحيد والإخلاص كفاه ، وهو اختيار الطحاوي [6] ، واختلف في الإجابة في الترجيع ، وإذا ثوّب المؤذن في الأذان قال في جوابه: صدقت وبررت [7] (**وحي**) اسم فعل في معنى الأمر مبني على الفتح تعدى بعلى، بمعنى أقبل ، وفي لا حول ولا قوة إلا بالله خمسة أوجه مشهورة [8] قال الهروي [9] قال أبو الهيثم : الحول الحركة ، أي لا حركة ولا إستطاعة إلا بمشيئة الله ، وكذا قال ثعلب وآخرون [10] ، وقيل : لا حول في دفع شر ، ولا قوة في تحصيل أجر إلا بالله ، وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته ، وحكي هذا عن ابن مسعود ، وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة ، أنه يقال : لا حيل ولا قوة إلا بالله ، بالياء ، والحول والحيل بمعنى ، ويقال في التعبير عن قولهم : لا حول ولا قوة إلا بالله الحوقلة،هكذا قاله الأزهري والأكثرون ، وقال الجوهري: الحولقة ، فعلى الأول ، الحاء

---

[1]- فتح الباري(٢:٩١ - ٩٢) .
[2]- فتح الباري (٢:٩٢) .
[3]- المصنف برقم (١٨٤٩) .
[4]- أي مانقله ابن حجر من المصنف لعبد الرزاق .
[5]- المصنف (١: ٢٠٦) رقم(٢٣٦٦) ونقله ابن حجر في الفتح (٢:٩٢) .
[6]- فتح الباري (٢:٩٢) .
[7]- شرح النووي على مسلم (٤:٨٨) .
[8]- شرح النووي على مسلم (٤:٨٧) .
[9]- لعله : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي .
[10]- شرح النووي على مسلم (٤:٨٧) .

والواو من حول ،والقاف من القوة ، واللام من اسم الله ، وعلى الثاني ، الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة، ومثلها الحيعلة ، والبسملة ، والحمد له والهيللة ، والسبحلة [1].

استحباب التطوع للأذان

٢١٠ ــ وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ أنه قالَ : (يا رسولَ الله اجعلْني إمامَ قَومي ، فقالَ : أنتَ إمامُهُم ، واقتَدِ بأضعفِهم ، واتَّخذْ مُؤَذِّناً لا يأخُذُ على أذانه أجراً) أخرجه الخمسة [2]، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم .

ترجمة الراوي [3]

هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، استعمله النبي ﷺ على الطائف ، فلم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، ثم استعمله عمر على ولاية عمان والبحرين ، وكان وفد على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف،وهو أحدثهم سناً وله سبع وعشرون سنة،وذلك سنة عشرة وسكن البصرة ، ومات بها سنة إحدى وخمسين ، ولما مات النبي ﷺ عزمت ثقيف على الردة ، فقال لهم: يامعشر ثقيف ، كنتم آخر الناس إسلاماً ، فلا تكونوا أولهم ردة ، فامتنعوا من الردة، روى عنه الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب وموسى بن طلحة [4] ونافع بن جبير .

فقه الحديث

قوله : (**أنت إمامهم**)[5] فيه دلالة على جواز طلب الإمامة في الخير إذ المقصود **إمامة الصلاة** ، قال الله تعالى : ﴿ **واجعلنا للمتقين إماماً** ﴾[6] وليس من طلب الرياسة المكروهة ، فإن تلك هي الرياسة المتعلقة بأعمال الدنيا التي لا يعان من طلبها وكان من حقها أن لا يعطاها من طلب ، قوله : (**واقتد بأضعفهم**) فيه دلالة على شرعية

---

[1]- شرح النووي على مسلم (٨٧:٤) .

[2]- أي أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبوداود رقم (٥٣١) والنسائي (٢٣:٢) والترمذي رقم (٢٠٩) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه رقم (٧١٤و٩٨٧) وأحمد (٢١:٤ و٢١٧) .

[3]- الإصابة (٤٥٣:٢) والاستيعاب (٩١:٣).

[4]- هو موسى بن طلحة القرشي التيمي أخرج له الستة وثقه العجلي وابن سعد وغيرهما (ت ١٠٣هـ) وقد ولد في عهد رسول الله ﷺ . تهذيب التهذيب (٣١٢:١٠) .

[5]- عون المعبود (٢: ١٦٤).

[6]- (الفرقان : ٧٤) .

التخفيف في الصلاة ، يقال أضعف الرجل فهو مضعف ، إذا ضعف ، ومنه قول عمر : المضعف أمير على أصحابه يعني في السفر ، وكذلك في الصلاة ، فالإمام شرع له مراعاة الضعيف في الصلاة ، كما في حديث معاذ[1] وغيره[2] . وقوله (**لا يأخذ على أذانه أجراً**)[3] فيه دلالة على المنع من أخذ الأجرة على التأذين ، وفيه خلاف ، فالشافعي قال : بالكراهة مع الجواز، لأنه منفعة للغير كبناء المساجد والقناطر ، وقال الهادي والقاسم والناصر وأبوحنيفة : تحرم الأجرة على الأذان والإقامة إذا شرطها ، وإن تعذر إلا بها لهذا الحديث ، وقال الإمام المهدي [4]: والأقرب جوازها على تأذين في مكان مخصوص ، إذ ليست على الأذان حينئذ ، بل على ملازمة المكان كأجرة الرصد ، وقال الرافعي [5]: الاستئجار على الأذان فيه أوجه : أصحها يجوز مطلقاً ، يعني من كل أحد والثاني : لا يجوز مطلقاً ، والثالث : يجوز للإمام ومن أذن له ، ولايجوز للآحاد . انتهى ، وليس في الحديث مايدل على التحريم فتأمل والله أعلم .

اتخاذ مؤذن للصلاة

٢١١ ـ وعن مالك بن الحويرث ، قالَ : (قالَ لنا النبيُّ ﷺ : فإذا حضرت الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكم أحَدُكُم) أخرجه السبعة [6].

ترجمة الراوي[7]

هو : أبو سليمان مالك بن الحويرث [8] بن أَشْيَم الليثي ، وفي نسبته إلى ليث خلاف ، ويقال : مالك بن الحارث ، وقيل : ابن حويرثة ، وفد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٧٠٠) وأطرافه ومسلم رقم (٤٦٥) وأبوداود رقم (٥٩٩) والنسائي (٢: ٩٧) والترمذي رقم (٥٨٣) والموصلي رقم (١٨٢٧) .

[2]- كحديث أبي هريرة أخرجه البخاري رقم (٧٠٣) .

[3]- المغنى (٤٢٦:١) والمجموع (١٢٥:٣) والبحر الزخار (١٨٦:١) وبدائع الصنائع (١٥٢:١) وبداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (٣٦٨:٢) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٠:١ و٣٦٩:٢) ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود (٣٦٣:١) وعارضة الأحوذي (١٢:٢ -١٣) .

[4]- البحر الزخار (١٨٦:١)

[5]- المجموع (١٢٧:٣)

[6]- أي أصحاب الكتب الستة وأحمد ، فأخرجه البخاري برقم (٦٢) وأطرافه ومسلم رقم (٦٧٤) والنسائي (٩:٢) والترمذي (٢٠٥)وابن ماجه(٩٧٩) وأبوداود رقم (٥٨٩) وأحمد(٢١:٢ و ٤٣٦:٣)وابن حبان رقم (١٦٥٨) .

[7]- الإصابة (٣٢٢:٣) والاستيعاب (٣٥٤:٣) .

[8]- بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون الياء وكسر الراء وبالثاء المثلثة (من المخطوط) .

ليلة ، وسكن البصرة ، روى عنه ابنه عبد الله ، وأبو قلابة وأبو عطية [1] وسلمة الجرمي [2]، مات سنة أربع وتسعين .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري [3]، من حديث أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث قال : **(أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عند النبي ﷺ عشرين ليلة وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا ، قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم)** زاد [4] في رواية إسماعيل بن علية [5] عن أيوب (**وصلوا كما رأيتموني أصلي**)[6] وظاهر قوله (**إذا حضرت الصلاة**)[7] أن ذلك بعد وصولهم إلى أهلهم ، وفي قوله : (**فليؤذن لكم أحدكم**) فيه دلالة على الحث على الأذان ، ويستدل به على الوجوب لاقتضاء صيغة الأمر له ، وفي تمام الحديث (**وليؤمكم أكبركم**)[8] فيه دلالة على تقديم الأكبر في الإحاطة ، وهذا مع الاستواء في سائر الخصال لأنهم هاجروا جميعاً ، وأسلموا جميعاً ، وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة ، واستووا في الأخذ عنه ، فلم يبلغه ما تقدم به إلا السن ، وقد يستدل به على أفضلية الإمامة على التأذين ، لأنه قال : (**يؤذن أحدكم**) وخص الإمامة بالأكبر ومن قال بتفضيل الأذان ، قال : إنما خص الإمامة بالأكبر ، لأن الأذان لا يحتاج إلى كثير علم ، وإنما المعظم فيه الإعلام بالوقت والإسماع بخلاف الإمامة .

التفريق بين الأذان والإقامة

٢١٢ ــ وعن جابر ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لبلال : (إذا أذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وإذا أقَمْتَ فأحْدِرْ،واجعَلْ بَينَ أذانِكَ وإقامَتِكَ مِقْدارَ ما يَفْرَغُ الآكِلُ مِنْ أكْلِه)رواه الترمذي[9] وضعفه .

---

[1]- هو: أبو عطية مولى بني عقيل أخرجه له الترمذي وأبوداود والنسائي قال ابن المديني : لا يعرفونه وقال القطان: مجهول . تهذيب التهذيب (١٢:١٨٨)

[2]- هو: سلمة بن قيس الجرمي وفد على رسول الله ﷺ أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي

[3]- كما مر في الصفحة السابقة .

[4]- أي البخاري برقم (٦٠٠٨) .

[5] - هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن علية أخرج له الستة كان ثقة مأموناً تقياً ورعاً حافظاً ولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد مات سنة (١٩٣ هـ) تهذيب التهذيب (١:٢٤١) .

[6]- أخرجه البخاري رقم (٦٠٥) وابن حبان رقم (١٦٥٨).

[7]- فتح الباري (٢:١١٠-١١١).

[8]- فتح الباري (٢:١١١، ١٧٠).

[9]- سنن الترمذي برقم (١٩٥).

تخريج الحديث

حديث جابر ، تمامه (**والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني**) قال الترمذي [1] : لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم [2] وإسناده مجهول [3]، وأخرجه الحاكم [4] أيضاً،وله شاهد من حديث أبي هريرة [5] ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ [6] ومن حديث أبي بن كعب،أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات المسند،[7] وكلها واهية،وقال الحاكم [8]:ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد [9]، قال المصنف رحمه الله : بل في إسناده عبد المنعم [10] صاحب السقاء ، وهو كاف في تضعيف الحديث .

فقه الحديث

قوله : (**فترسل**) [11] ترسل فلان في كلامه ومشيته إذا لم يعجل ، وهو والترتيل بمعنى واحد ، وفي قوله : (**إذا أذنت فترسل**) دلالة على أن ذلك هو المشروع فيه لأن المقصود به الإعلام [12] وهو يزداد بذلك ، بخلاف الإقامة ، فإن الإعلام بها خاص لمن في المسجد يريد الصلاة ، فكان الحدر [13] بها أنسب ليفرغ منها إلى القصود الذي هو الصلاة ، وقوله: (**واجعل بين أذانك وإقامتك**) فيه دلالة على مشروعية الفصل بينهما ، وقد أشار إلى ذلك البخاري ، فترجم باب (**كم بين الأذان والإقامة**) [14] ولكن التقرير لم يثبت ، فلذلك لم يذكر الحديث وقال ابن بطال [15] : لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين ، ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب ،

---

[1]- الترمذي في سننه (١:٣٧٤).

[2]- هو عبد المنعم بن نعيم الأسوري ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة أخرج له الترمذي فقط هذا الحديث وليس له في الكتب الستة غيره . تهذيب (٢:٣٨٢-٣٨٣) .

[3]- وفي إسناده أيضاً يحيى بن مسلم البكاء أخرج له الترمذي وابن ماجه قال أحمد والنسائي : ليس بثقة وضعفه أبو داود وابن حبان والدراقطني . تهذيب التهذيب (١١:٢٤٤).

[4]- المستدرك (١:٢٠٤) والبيهقي (١:٤٢٨) وابن عدي في الكامل (٥:١٩٧٤) .

[5] - أخرج البيهقي (١:٤٢٨) حديث أبي هريرة .

[6]- الفتح الرباني (٣:٤١) وعزاهما ابن حجر في الفتح (٢:١٠٦) لأبي الشيخ .

[7]- فتح الباري (٢:١٠٦).

[8]- الحاكم في المستدرك (١:٢٠٤) .

[9]- هو: عمرو بن فائد الأسواري مجمع على تضعيفه . لسان الميزان (٤:٣٧٣) والكامل (٥:١٧٩٧) .

[10]- أي ابن حجر في تلخيص الحبير (١:٢٠٠).

[11]- النهاية (٢:٢٢٣) .

[12]- عارضة الأحوذي (١:٣١٣) .

[13]- الحدر : هو الإسراع ، والمراد الإسراع في الإقامة لأنها إعلام من حضر من المصلين .

[14]- صحيح البخاري كتاب الأذان باب رقم (١٤) وفتح الباري (٢:١٠٦) .

[15]- فتح الباري (٢:١٠٦) .

وقد أخرج البخاري [1] في ذلك ، وفي قوله ﷺ : (**إذا أقمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني**)[2] أي خرجت دلالة على أن للمقيم أن يقيم ، وإن لم يحضر الإمام فإقامته غير متوقفة على أذانه ، وأما تعيين وقت قيام المؤتمين ، فقال مالك في الموطأ [3]: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن فيهم الثقيل والخفيف ، وذهب الأكثرون إلى أن الإمام إذا كان معهم في المسجد ، لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس (**أنه كان يقوم ، إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة**) رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور[4]، من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله [5]، وعن سعيد بن المسيب[6] قال : (**إذا قال المؤذن : الله أكبر ، وجب القيام ، وإذا قال : حي على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال : لا إله إلا الله ، كبر الإمام**) وأما إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد ، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقوموا حتى يروه ، وخالف من ذكرنا على التفصيل الأول ، والحديث حجة عليهم ، وهذا الحديث معارض بحديث جابر بن سمرة (**أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ**)[7] ويجمع بينهما أن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول مايراه يشرع في الإقامة، قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا ، فلا يقوم من مقامه حتى تعتدل الصفوف[8] ويشهد له ما رواه عبد الرزاق [9] ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب (**أن الناس قاموا ساعة يقول المؤذن : الله أكبر ، يقومون إلى الصلاة ، فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف**) وقد ورد من حديث أبي هريرة (**أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه ﷺ**) ذكره في مستخرج أبي نعيم[10] ، وفي صحيح مسلم وفي سنن أبي داود[11] ولعله يقال : وقوع مثل ذلك فيه دلالة على الجواز ، أو أن فعلهم ذلك كان سبباً للنهي المذكور ، وقد صرح بهذا في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون

---

[1]- صحيح البخاري برقم (٦٢٤و٦٢٥و٦٢٧) وفتح الباري (٢:١٠٧ - ١٠٩) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٦٣٧) وأطرافه ومسلم رقم (٦٠٤) وابو داود رقم (٥٣٩) والترمذي رقم (٥١٧) والنسائي (٢:٣١) وأحمد (٥:٣٠٤) وابن خزيمة رقم (١٥٢٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٥٥) .

[3]- الموطأ (ص:٧٧) وفتح الباري (٢:١٢٠) .

[4]- نسبه ابن حجر في الفتح (٢:١٢٠) لابن المنذر وسعيد بن منصور .

[5]- أي ابن مسعود .

[6] - نسبه ابن حجر في الفتح (٢:١٢٠) لسعيد بن منصور ، وهو مرسل .

[7] - أخرجه مسلم رقم (٦٠٦) وابو داود رقم (٥٣٧) والترمذي رقم (٢٠٢) وأحمد (٥:٩١) .

[8]- فتح الباري (٢:١٢٠) .

[9]- المصنف برقم (١٩٤٢) .

[10]- كما قال ابن حجر في الفتح (٢:١٢٠).

[11]- صحيح مسلم رقم (٦٠٥) وسنن أبي داود رقم (٥٤١) وأخرجه البخاري رقم (٦٣٩) .

ساعة تقام الصلاة ، ولو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك ، لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره[1].

استحباب وضوء المؤذن

٢١٣ ـ وله[2] عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (**لا يُؤَذِّنُ إلا مُتَوَضِئٌ**) وضعفه أيضاً[3].

تخريج الحديث

وقوله : (**لا يؤذن إلا متوضئ ، وضعفه**) ضعفه الترمذي بالانقطاع ، إذ هو عن الزهري[4]عن أبي هريرة،والراوي له عن الزهري ضعيف[5]،ورواه الترمذي[6] من رواية يونس عن الزهري مرفوعاً،وهذا أصح[7]، ورواه أبو الشيخ[8] في كتاب الأذان له ، من حديث ابن عباس بلفظ (**إن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر**) .

فقه الحديث

وقوله في حديث أبي هريرة : (**لا يؤذن إلا متوضئ**)[9] فيه دلالة على اشتراط الوضوء في الأذان ، فالطهارة من الحدث الأكبر مندرجة تحت ذلك وفيه خلاف فمذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم ، إنه لا يصح أذان الجنب لحديث أبي هريرة ، وقال الشافعي : إن أذانه يصح ، وأما الطهارة من الحدث الأصغر ، فلا يشترط ، فيصح من المحدث الأصغر عند الأكثر ، قالوا : قياساً على قراءة القرآن ،

---

[1]- انتهى ما نقله من فتح الباري (٢:١٢٠).

[2]- أي الترمذي ، فأخرجه برقم (٢٠٠) وأخرجه البيهقي (١:٣٩٧).

[3]- لأن الزهري لم يلق أبا هريرة والراوي عن الزهري ضعيف .

[4]- لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة .

[5]- وهو معاوية بن يحيي الصدفي أخرج له الترمذي وابن ماجه وقد كان على بيت المال بالري من قبل الخليفة العباسي المهدي قال ابن معين : هالك، وقال أبوزرعة : ليس بقوي أحاديثه منكرة تهذيب التهذيب (١٠:١٩٧).

[6]- انظر سنن الترمذي برقم (٢٠١) والبيهقي (١:٣٩٧).

[7]- ولكن فيه انقطاع لعدم سماع الزهري من أبي هريرة .

[8]- نسبه ابن حجر في التلخيص الحبير (١:٢٠٦)لأبي الشيخ .

[9]- المغني مع الشرح (١:٤٢٤) والمجموع (٣:١٠٤) وشرح الأزهار (١:٢١٩وبعدها) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢:٣٦٨) ومغني المحتاج (١:١٣٨) وبدائع الصنائع (١:١٥١) والبحر الزخار (١:٢٠٠) .

وعند أحمد وإسحاق والإمام أحمد بن الحسين لا يعتد بأذانه، قالوا : لحديث أبي هريرة ، ويجاب عنه ، بأن الحديث ضعيف لما فيه من الانقطاع وصحح الترمذي من طريق أخرى وقفه على الزهري ، وأما الإقامة [1] فالأكثر على اشتراط الوضوء في صحتها ، قالوا : إذ لم يؤثر خلاف ذلك على عهده ﷺ وعند أبي العباس والشافعي يكره فقط ، وعند أبي حنيفة لا كراهة فيهما ورواية عنه كالشافعي .

من أذّن يقيم

٢١٤ ــ وله[2]عن زياد بن الحارث [3] قال : قال رسول الله ﷺ : (وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ) وضعفه[4] أيضاً .

تخريج الحديث

والحديث ضعفه أبو حاتم وابن حبان[5]، وقال الترمذي[6] : إنما يعرف من حديث الأفريقي ، وقد ضعفه القطان وغيره ، وقال [7]: رأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث ، قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم[8].

فقه الحديث

وقوله : **(من أذن فهو يقيم)**[9] فيه دلالة على أن الإقامة حق له ، فلا تصح من غيره أن يتولاها ، وهو قول الأكثر للحديث ، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يجوز من الغير كالخطبتين والصلاة.

---

[1]- الموسوعة الفقهية الكويتية (٩:٦ -١٠) وبدائع الصنائع (٤١٣:١) والمجموع (١٠٤:٣) والمغنى مع الشرح (٤٠١:١ -٤٠٢) البحر الزخار (٢٠٠:١) .

[2] - أي الترمذي في السنن (١٩٩) وأخرجه أبو داود رقم (٥١٤) وابن ماجه رقم (٧١٧) وأحمد (١٦٩:٤) .

[3] - هو زياد بن الحارث الصدائي له صحبة أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه وقد أذن لرسول الله ﷺ في السفر . الإصابة (٥٣٨:١) وتهذيب التهذيب (٣١٠:٣).

[4]- قال في سننه (٣٨٤:١) :وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف ، ضعفه ابن القطان وأحمد.

[5]- التخليص الحبير (١٠٩:١) .

[6]- في سننه (٣٨٤:١) والتلخيص الحبير (٢٠٩:١)

[7]- أي الترمذي .

[8]- انتهى كلام الترمذي.

[9]- والمجموع (١٢١:٣-١٢٢) والمغنى مع الشرح (٤٢٦:١) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢:٦) وبدائع الصنائع (٤١٤:١) البحر الزخار (١٩٦:١) .

حديث آخر

٢١٥ ــ ولأبي داود [١] من حديث عبد الله بن زيد ، أنه قال : (أنا رأيتُهُ ــ يعني الأذان ــ وأنا كُنْتُ أُريدُهُ ، قالَ : فأقِمْ أنت) وفيه ضعف [٢] .

فقه الحديث

وقوله في حديث عبد الله بن زيد : (**أنا رأيته ، وأنا كنت أريده .. الخ**) فيه دلالة على ماذهب إليه أصحاب أبي حنيفة ، أنه يصح أن يتولى الإقامة غير المؤذن [٣] ، فإن المؤذن هو بلال ، قال : (**فأذن بلال**) قوله : (**فألقاه على بلال**) ليس المقصود به التأذين ، وإنما هو تعليم ألفاظه ، وقد أمره ﷺ بأن يقيم هو.

الأذان للمؤذن والإقامة للإمام

٢١٦ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (المؤَذِّنُ أَملَكُ بالأَذانِ ، والإمامُ أملَكُ بالإمامَةِ) رواه ابن عدي [٤] وضعفه .

٢١٧ ــ وللبيهقي [٥] نحوه عن علي ﷺ من قوله .

تخريج الحديث

الحديث [٦] أخرجه ابن عدي في ترجمة شريك القاضي[٧]، من روايته عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، تفرد به شريك [٨]،وقال : البيهقي[٩]: ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ[١٠]،من طريق أبي الجوزاء[١١]عن ابن عمر،وفيه معارك بن عباد[١٢]،وهو ضعيف .

---

[١]- في سننه رقم (٥١٢) وأحمد (٤: ٤٣) والبيهقي (٣٩٩:١) والطيالسي برقم (١١٠٣) .

[٢]- لأن في سنده محمد بن عمرو الواقفي وهو ضعيف .

[٣]- المجموع (١٢١:٣ - ١٢٢) والمغني (٤٢٦:١) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٢:٦) وبدائع الصنائع (٤١٤:١) البحر الزخار (١٩٦:١) .

[٤]- الكامل (١٣٢٧:٤) .

[٥]- في سننه (١٩:٢) .

[٦]- التلخيص الحبير (٢١١:١)

[٧]- هو: شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي ، المشهور ،وثقه ابن معين وغيره ، وقال النسائي : لابأس به وكان عابداً عادلاً ، وقال الدار قطني وغيره :ليس بالقوي أخرجه البخاري في التعاليق والخمسة . تهذيب التهذيب (٢٩٣:٤)

[٨]- كما قال بن عدي في الكامل (١٣٢٧:٤) وابن حجر في التلخيص (٢١١:١).

[٩]- في سننه (١٩:٢) .

[١٠]- كما قال ابن حجر في التلخيص (٢١١:١) .

[١١]- هو: أوس بن عبد الله الربعي أبو الجوزاء أخرج له الستة وثقه العجلي وابن حبان وكان عابداً فاضلاً . تهذيب التهذيب (٣٣٥:١) .

[١٢]- هو : معارك بن عباد العبدي أخرج له الترمذي ضعفه الدار قطني ، وقال أبو حاتم : أحاديثه منكرة . تهذيب التهذيب (١٧٩:١٠)

فقه الحديث

قوله: **(المؤذن أملك بالأذان)** يعني أن إبتداء وقت الأذان موكول إلى المؤذن لأنه أمين على الوقت **(والإمام أملك بالإمامة)** فيه دلالة على أنه لا يقيم إلا بعد إشارة الإمام بذلك .

استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة

٢١٨ ــ وعن أنس ﷺ (لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأَذانِ والإقامَةِ) رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .[١]

فقه الحديث

وظاهر الحديث أن الدعاء المطلق لا يرد ، وقد ورد في تعيين مايدعى به مافي حديث مسلم [٢]، من رواية عبد الله بن عمرو ، بلفظ **(قولوا : مثل مايقول ثم صلوا علي ، ثم سلوا الله لي الوسيلة)** .

الدعاء المستحب بعد الأذان[٣]

٢١٩ ــ وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (منْ قالَ حين يَسمَعُ النداءَ : اللهُمَّ ربَّ هذه الدعوَةِ التامَّة ، والصلاةِ القائمة ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابعَثْهُ مَقاماً مَحموداً الذي وَعدتَهُ إلاّ حلَّتْ لهُ شَفاعَتي يومَ القيامةِ) أخرجه الأربعة [٤] .

زاد البيهقي[٥] من طريق محمد بن عوف [٦] عن علي بن عبد الله بن عياش [٧] (اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة) [٨] .

---

[١]- النسائي في الكبرى (٦: ٢٢) رقم (٩٨٩٥) وصححه ابن خزيمة رقم (٤٢٥ وأبو داود رقم (٥٢١) والترمذي برقم (٢١٢) وأحمد (٣:١١٩) وابن حبان في الإحسان برقم (١٦٩٦) وعبد الرزاق برقم (١٩٠٩) وابن أبي شيبة (١٠:٢٢٦) والبيهقي (١:٤١٠) .

[٢]- صحيح مسلم (٣٨٤) والترمذي (٢١٠) والنسائي (٢:٢٦) وابن ماجة (٧٢١) وأحمد (١:١٨١) .

[٣]- سقط هذا الحديث من سبل السلام .

[٤]- أخرجه البخاري (٦١٤) وأبوداود (٥٢٩) وابن ماجة (٧٢٢) والترمذي (٢١١) والنسائي (٢: ٢٦) وأحمد (٣:٣٥٤) وابن خزيمة (٤٢٠) وابن حبان (١٦٨٩) .

[٥]- سنن البيهقي (١:٤١٠) .

[٦]- هو : محمد بن عوف بن سفيان الطائي أبو جعفر الحمصي أخرج له أبو داود والنسائي في مسند علي وثقه النسائي وأحمد والخلال . تهذيب التهذيب (٩:٣٤٠) .

[٧]- هو : علي بن عبد الله بن عياش بن مسلم الألهاني أبو الحسن الحمصي البكاء أخرج له البخاري والأربعة وثقه العجلي والنسائي والدارقطني . تهذيب التهذيب (٧:٣٢٢) .

[٨]- فتح الباري (٢:٩٥) .

والمراد بالدعوة التامة ، دعوة التوحيد ، لأن الشركة نقص ، أو لأنها لا يدخلها تغيير ولا تبديل ، أو لأنها هي التامة حقيقة ، وماسواها معرض للفساد ، أو لأنها متضمنة أتم القول ، وهو (**لا إله إلا الله**) [1]وقيل : هي من أول الأذان إلى قوله : (**محمداً رسول الله**) [2](**والحيعلة**) هي الصلاة القائمة ، أو المراد بالصلاة القائمة ، المدعو إليها ، وهو أظهر (**والوسيلة**) هي مايتقرب به إلى الكبير ، والمراد بها المنزلة العالية ، وقد ورد ذلك في حديث ابن عمرو عند مسلم [3] بلفظ (**فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله**) ونحوه للبزار [4] (**والفضيلة**) الرتبة الزائدة على سائر الخلق ، أو المراد بها منزلة أخرى غير الوسيلة (**ومقاماً محموداً**) نصب على المفعولية ، أي ابعثه ، فأقمه مقاماً محموداً ، بتقدير أقمه ، أو على تضمين ابعث معنى أقم ، أو نصب على المصدر بتقدير بعثُه مقاماً محموداً ، قال : النووي [5] ثبتت الرواية بالتنكير ، والتنكير للتعظيم ، أي مقاماً ، أي مقاماً محموداً بكل لسان ، وقد روى النسائي وابن

---

[1]- نسب ابن حجر هذا القول في الفتح (٢:٩٥) لابن التين، (**للفائدة**) أنقل ماقاله سيد قطب رحمه الله في كتابه معالم في الطريق (ص :٩٢) مالفظه: العبودية لله وحده هي شطر الركن الأول في العقيدة الإسلامية المتمثل في شهادة (أن لا إله إلا الله) والتلقي عن رسول الله ﷺ في كيفية هذه العبودية _ هو شطرها الثاني ، والمتمثل في شهادة (أن محمداً رسول الله) والقلب المؤمن المسلم هو الذي يتمثل فيه هذه القاعدة بشطريها،لأن كل ما بعدها من مقومات الإيمان،وأركان الإسلام إنما هو مقتض لها، فالإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره،وكذلك الصلاة والزكاة والصيام والحج،ثم الحدود والتعزير والحل والحرمة والمعاملات والتشريعات والتوجيهات الإسلامية....إنما تقوم كلها على قاعدة العبودية لله وحده،كما أن المرجع فيها كلها هو ما بلّغه لنا رسول الله ﷺ عن ربه،والمجتمع المسلم هو الذي تتمثل فيه تلك القاعدة ومقتضياتها جميعاً لأنه بغير تمثل تلك القاعدة ومقتضياتها فيه لايكون مسلماً،ومن ثم تصبح شهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) قاعدة لمنهج كامل تقوم عليه حياة الأمة المسلمة بحذافيرها، فلا تقوم هذه الحياة قبل أن تقوم هذه القاعدة كما أنها لاتكون حياة إسلامية إلا إذا قامت على هذه القاعدة أو قامت على قاعدة أخرى معها ، أو عدة قواعد أجنبية عنها (**إن الحكم إلا لله،أمر ألا تعبدوا إلا إياه ، ذلك الدين القيم**) **(من يطع الرسول فقد أطاع الله)** ثم قال : هذه المقدمة تفيدنا في تحديد : ١- طبيعة المجتمع المسلم -٢- منهج نشأة المجتمع المسلم -٣- منهج الإسلام في مواجهة المجتمعات الجاهلة -٤- منهج الإسلام في مواجهة واقع الحياة البشرية . ثم شرح هذه الفقرات شرحاً وافياً فارجع إليه وهو بحث قيم فهو بحق منهج حياة فريد متميز في خصائصه ومميزاته، لذلك كان أهل مكة يرفضون التلفظ بها لأنهم يعرفون أن التلفظ بها يعني الانسلاخ من الجاهلية بكل أشكالها وألوانها وتصوراتها والدخول في الاستسلام لله تعالى بكل أوامره ونواهيه في كل شؤون الحياة فالله تعالى هو الخالق وهو الرزاق وهو المحيي والمميت وهو المتصرف وهو القائل (**ألا له الخلق والأمر**) فمن قالها بلسانه متبعاً لمدلولها في منهج حياته عقيدة وسلوكاً كان من جند الله تعالى وأتباعه وأوليائه أما من رددها حروفاً وكلمات وخط لنفسه عقيدة ومنهجاً بشرياً ، فشتان بينه وبين هؤلاء .

[2]- نسب ابن حجر هذا القول في الفتح (٢:٩٥) للطيبي .

[3]- صحيح مسلم رقم (٣٨٤) وأبوداود رقم (٥٢٣) والنسائي (٢:٢٥) والترمذي برقم (٣٦١٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٩٠) والبيهقي (١:٤٠٩) وابن خزيمة برقم (٤١٨) وأحمد (٢:١٦٨) .

[4]- مسند البزار (٦: ٤٢٣) رقم (٢٤٥٣) ونسبه ابن حجر في الفتح (٢:٩٥) له .

[5]- فتح الباري (٢:٩٥)

خزيمة وابن حبان والطحاوي والطبراني في الدعاء والبيهقي [1] التعريف [2] وهو الشفاعة على قول الأكثر،أو إجلاسه على العرش أو الكرسي، وفي قوله : (**حلت له شفاعتي**) [3] مناسبة لأن يراد به الشفاعة ، أو المراد به مايحصل له في ذلك المقام من إلباسه الحلة الخضراء ، أو تقديمه للثناء على الله بين يدي الشفاعة ووقع مايدل على ذلك في صحيح ابن حبان [4] ، من حديث كعب بن مالك ، وقوله : (**الذي وعدته**) [5] إشارة إلى مافي قوله تعالى : ﴿ **عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً** ﴾[6] والموصول على رواية التنكير بدل أوخبر مبتدأ محذوف ، أو نصب بتقدير أعني ، وعلى رواية التعريف ، نعت للمقام المحمود ، وقوله : (**حلت له شفاعتي**) أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه، يقال : حل يحل أي نزل ، واللام بمعنى على ، وورد عند أذان المغرب خصوصاً، ما أخرجه أبو داود [7]، من حديث أم سلمة ، قالت : (**علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك فاغفر لي**) ويستحب أن يقول السامع بعد قوله : (**وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ : رضيت بالله رباً وبمحمد ﷺ رسولاً ، وبالإسلام ديناً**)[8] ويقول بعد التثويب[9] : (**صدقت وبررت**) وادعى ابن الرفعة وروده في الحديث ، وهو غريب ، ويندب أيضاً لمن سمع المقيم أن يقول مثل قوله ، كما في الأذان ، ويقول بعد قوله : (**قد قامت الصلاة**) : (**أقامها الله وأدامها**) لما أخرجه أبو داود [10] عن أبي أمامة ، أو بعض أصحاب النبي ﷺ (**أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال رسول الله ﷺ : أقامها الله وأدامها**) وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في

---

[1] – أخرجه النسائي (٢٦:٢ –٢٨) وابن خزيمة برقم (٤٢٠) وابن حبان برقم (١٦٨٩) والطحاوي (١٤٦:١) والطبراني في الصغير (٢٤٠:١) والبيهقي (٤١٠:١) .

[2] – أي المقام المحمود . فالتعريف ضد التنكير .

[3] – فتح الباري (٩٥:٢) .

[4] – ولفظه (**يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء ، فأقول ماشاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود**) ابن حبان (٦٤٧٩) .

[5] – فتح الباري (٩٥:٢) .

[6] – (الإسراء :٧٩) .

[7] – في سننه رقم (٥٣٠) والترمذي رقم (٣٥٨٣) .

[8] – أخرجه مسلم رقم (٣٨٦) وأبوداود رقم (٥٢٥) والترمذي رقم (٢١٠) والنسائي (٢٦:٢) وابن خزيمة رقم (٤٢١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٩٣) وأحمد (١٨١:١) وابن ماجة رقم (٧٢١) .

[9] – شرح النووي لمسلم (٨٨:٤) .

[10] – في سننه رقم (٥٢٨) وتفرد به .

الأذان ، ويندب أن يكون المؤذن غير الإمام ، لأن ذلك المأثور على عهد النبي ﷺ والصحابة [1]، وأن يصلي بين الأذان والإقامة ركعتين لقوله ﷺ : (**بين كل أذانين صلاة**)[2] وأن يقول عقيب ركعتي الفجر : (**اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد النبي ، أعوذ بك من عذاب النار ثلاث مرات**) لقد ورد ذلك عن النبي ﷺ فيما حكاه النووي في الأذكار ، عن كتاب ابن السني[3] .

فائدة : قال القاضي عياض [4] رحمه الله : واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات ، فأوله بيان الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضرارها وذلك لقوله : (**الله أكبر**) وهذه اللفظة مع اختصار لفظها ، دالة على ماذكرناه ، ثم صرح بإثبات الوحدانية ، ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ، ثم صرح بإثبات النبوة ، والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية ، وموضعها بعد التوحيد، لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ، وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ، ثم دعا إلى مادعاهم إليه من العبادات ، فدعاهم إلى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة ، لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لامن جهة العقل ثم دعا إلى الفلاح ، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم ، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء ، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام ، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها ، وهو متضمن لتأكيد الإيمان ، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان،وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ، ويستشعر عظيم مادخل فيه ، وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا كلامه [5].

فائدة أخرى : لم يذكر المصنف حديثاً مما ورد في (**حي على خير العمل**) وأذكر في ذلك ما اطلعت عليه ، وفي إثباتها خلاف ، فالعترة وأخير قولي الشافعي ،

---

[1] – لحديث جابر (**أن النبي ﷺ نهى أن يكون الإمام مؤذناً**) أخرجه البيهقي (١: ٤٣٣) وانظر آراء الفقهاء في المجموع (٣:٧٩ –٨٠) والبحر الزخار (١:١٨٦) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٦٤٢) ومسلم رقم (٨٣٨) والترمذي رقم (١٨٥) والنسائي (١:٢٨) وابن ماجة رقم (١١٦٢) وأبوداود رقم (١٢٨٣) وأحمد (٤:٨٦ و ٥:٥٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٥٩) .

[3]– هو الامام الحافظ الثقة الرحال أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الدينوري المشهور بابن السني (٢٨٠ ــ ٣٦٤هـ) أعلام النبلاء (١٦: ٢٥٥) .

[4] – كلام القاضي عياض في شرح النووي على مسلم (٤:٨٩) .

[5]– انتهى مانقله من شرح النووي على مسلم (٤:٨٩) .

أنها من الأذان ، وذهب الفقهاء الى أنها ليست من الأذان [1]، حجة القول الأول : ما أخرج المؤيد بالله في شرح التجريد ، من رواية الطحاوي عن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة ، قال : (**علمني رسول الله ﷺ الأذان ، كما تؤذنون الآن، وذكر منها حي على خير العمل**) وذكر نحو هذا المحب الطبري في كتاب الأحكام الكبير، عن أبي أمامة سهل البدري [2]، وذكره عن سعيد بن منصور في سننه ، وما أخرج البيهقي في سننه الكبرى [3]عن نافع قال : (**كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثاً ، ويشهد ثلاثاً ، وكان أحياناً إذا قال : حي على الفلاح ، قال على أثرها : حي على خير العمل**) قال البيهقي [4]: ورواه عبد الله بن عمر عن نافع ، وقال : (**كان ابن عمر ربما زاد في أذانه حي على خير العمل**) ورواه الليث به سعد ، عن نافع ، قال : (**كان ابن عمر يؤذن في سفره ، وكان يقيم حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وأحياناً حي على خير العمل**)[5]ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر [6]، وكذا رواه ، نسير بن ذعلوق[7] عن ابن عمر [8] وروى ذلك عن أبي أمامة ، وأخرج [9] أيضاً ، عن علي بن الحسين (**أنه كان يقول في أذانه ، إذا قال : حي على الفلاح ، قال : حي علي خير العمل ، ويقول : هو الأذان الأول**) انتهى [10]، وأخرج ابن أبي شيبة [11] أن علي بن الحسين (**كان يؤذن ، فإذا بلغ حي علي الفلاح ، قال : حي على خير العمل ، ويقول : هو الأذان الأول ، وأنه أذان رسول الله ﷺ**) .

وقال الهادي في الأحكام :[12] وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذن بها ، ولم تطرح إلا في زمن عمر ، فإنه أمر بطرحها ، وقال: أخاف أن يتكل الناس على ذلك ، وفي كتاب السنام أن الأذان شرع بحي على خير

---

[1] – المجموع (٩٨:٣) والبحر الزخار (١٩١:١ – ١٩٢).

[2] – لعله هو: أبو أمامة بن سهل الأنصاري ثم البياضي ذكره الواقدي والبغوي وخليفة في الصحابة كما قال ابن حجر في الإصابة (١٠:٤) .

[3] – سنن البيهقي (٤٢٤:١) .

[4] – المرجع السابق .

[5] – أخرجه البيهقي (١: ٤٢٤) .

[6] – سنن البيهقي (٤٢٥:١) .

[7] – هو: نسير بن ذعلوق من بنى ثور كنيته أبو طعمة يروى عن بن عمر عداده في أهل الكوفة روى عنه الثوري وإسرائيل وكان ثقة . الثقات (٥: ٤٨٦) .

[8] – البيهقي في سننه (٤٢٥:١)

[9] – المرجع السابق .

[10] – أي ما نقله من السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٤:١-٤٢٥).

[11] – في المصنف (١: ١٩٥) .

[12] –البحر الزخار (١٩١:١-١٩٢) وشرح الأزهار (٢٢٣:١) والسيل الجرار (٢٠٥:١).

العمل لأنه اتفق على الأذان يوم الخندق [1] ولأنه دعا إلى الصلاة ، وقد قال ﷺ : (**خير أعمالكم الصلاة**) انتهى[2].

ولكن الهادي قال في الأحكام [3] بعد هذا : إنها خير الأعمال بعد الجهاد ، وهذا التأويل لا يناسب مذهبه في إثباتها ، وحكى في شرح الموطأ [4] أن عمر والحسن والحسين وبلالاً وجماعة أذنوا بها ، وفي جامع آل محمد [5]ما لفظه : قال الحسن بن يحيى : أجمع آل رسول الله ﷺ أن يقولوا في الأذان والإقامة : (**حي على خير العمل**) ولم يزل النبي ﷺ يؤذن (**بحي على خير العمل**) حتى قبضه الله إليه ، وكان يؤذن بها في زمن أبي بكر ، فلما ولي عمر ، قال: (**دعوا حي على خير العمل**) لا يشتغل الناس عن الجهاد ، فكان أول من تركها،ولم يذكر القاسم ومحمد (**حي على خير العمل**) في الأذان ولافي الإقامة ، بل روى محمد بأسانيده ، على علي بن الحسين ، ومحمد بن علي،ويحيى بن زيد أنهم كانوا يقولون في الأذان : (**حي على خير العمل**) . انتهى.[6]

حجة الفقهاء في الأحاديث المروية في ابتداء شرعية الأذان ، وغيرها من الصحيحين وغيرهما من الأصول الستة وغيرها ، ولم يذكر فيها حي على خير العمل ، وفيما تقدم من الروايات بذكر الأذان الأول ، إشارة إلى أنه كان في أول الأمر ثم نسخ ، وأمر عمر بتركه ، ولم ينكر ، وإجماع العترة غير مسلم ، لما سبق من خلاف القاسم ، وأجيب عن حمل الأذان الأول،أنه في صدر الإسلام ثم نسخ ، لصحة أن يراد بالأول ، الأول قبل ترك عمر له ، وأمر عمر بتركه إجتهاد ، وليس بحجة ، والله أعلم.

---

[1] – غزوة الخندق كانت في السنه الخامسة كما قال ابن إسحاق في السيرة . انظر سيرة ابن هشام (٣:٢٢٤) وترتيب الرباني (٢١:٧٦) وقيل : كانت في السنة الرابعة بينما الأذان فرض في السنة الأولى ، وقيل : في الثانية كما قال ابن حجر في الفتح (٢:٧٨).

[2] –أي ما نقله من كتاب السنام .

[3] – الأحكام للهادي مخطوط في مكتبة الأوقاف بصنعاء .

[4] – لم أجده في التمهيد ولا في تنوير الحوالك ولا في شرح الزرقاني .

[5] – جامع آل محمد مخطوط في مكتبة الأوقاف بصنعاء .

[6] – أي ما نقله من جامع آل محمد .

٣- بـــاب شـــروط الصـــلاة

الشروط جمع شرط ، والشرط لغـة : العلامـة [١] ، ومنـه أشـراط السـاعة ، أي علاماتها، وفي اصطلاح الفقهاء [٢] : ما يلزم من عدمه عدم حكمه أو سببه .

بطلان الوضوء والصلاة بخروج الريح

٢٢٠ ــ عن علي بن طلق ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (إذا فسـا أَحـدُكُم فـي الصلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدِ الصلاةَ) رواه الخمسة وصححه ابن حبان.[٣]

ترجمة الراوي

هو علي بن طلق الحنفي اليمامي [٤] روى عنه مسلم بن سلام [٥]وهو من أهل اليمامة ، قال ابن عبد البر [٦] : أظنه والد طلق بن علي الحنفي ، وقال أحمـد والبخـاري : إلا أن طلق بن علي ، وعلي بن طلق ، اسم لذات واحدة.[٧]

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أحمد أيضاً وابن حبان [٨]، وقال ابن حبـان [٩]: ولـم يقـل فيـه : **(وليعد صلاته)** إلا جـرير بن عبـد الحميـد، وأعله ابن القطان بمسـلم بـن سـلام الحنفي [١٠]وهو لا يعرف ، وقال الترمذي [١١]: قال البخاري : لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد .

---

[١]- النهاية في الحديث (٢:٤٦٠) وغريب الحديث لأبي عبيد(١:٤٠-٤١).

[٢]- إرشاد الفحول (ص:٦) وأصول الفقه للزحيلي (١:٩٩) وأصول الفقه لمدكور (ص:٥٥) والمدخل إلى مـذهب أحمد (ص:٦٨).

[٣]- أي أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبوداود رقم (٢٠٥) والترمذي رقـم (١١٦٤،١١٦٦) وأحمـد (١:٨٦) والنسائي في عشرة النساء عزاه الزيلعي في نصب الراية (٢:٦٢) والمزي فـي تحفـة الأشـراف (١:٤٧١) للكبرى ، ولم ينسباه إلى ابن ماجة ، وأخرجه الدارقطني (١:١٥٣) وعبد الرزاق برقم (٥٢٩) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٢٣٧) وصححه .

[٤]- الإصابة (٢:٥٠٣) والاستيعاب (٣:٦٩) بهامش الإصابة .

[٥]- هو مسلم بن سلام أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي . تهذيب التهذيب (١٠:١١٩) .

[٦]- الاستيعاب (٣:٦٩)بهامش الإصابة.

[٧]- التلخيص الحبير(١:٢٧٤).

[٨] - أحمد (١:٨٦ و٥:٢١٣) أو ترتيب المسند (٢:٧٤) وهو عن علي ، وابن حبان رقم (٢٢٣٧) .

[٩] - في الإحسان (٦:٩) نقله عن أبي حاتم .

[١٠] - كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١:٢٧٤) ونصب الراية (٢:٦٢) .

[١١]- في سننه (٣:٤٦٨) .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على كون الفساء ناقضاً للوضوء ، وهو مجمع عليه [1] والمراد به الريح الخارج من الدبر من غير صوت ، ولذلك عطف عليه مافيه صوت في حديث أبي هريرة ، لما قيل له : (**ما الحدث ؟ فقال : فساء أو ضراط**) [2] والناصر والشافعي في أحد قوليه ، كما تقدم في نواقض الوضوء[3]، والخلاف في ذلك لأبي حنيفة وغيره كما تقدم ، لما مر من حديث عائشة [4]ولكنه لم يذكر في حديث عائشة : (**الريح**) ولكنه ذكر ماهو أغلظ منه كالمذي ولم يبطل الصلاة فهذا بالأولى ، والحديثان متعارضان ، والجواب ترجيح هذا ، لأنه مثبت لاستئناف الصلاة ، وذلك ناف ، والله أعلم .

ستر العورة شرط في الصلاة

٢٢١ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : (لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بِخِمارٍ) رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة [5].

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أحمد والحاكم، وأعله الدارقطني [6]، وقال: إن وقفه أشبه وأعله الحاكم بالإرسال [7]ورواه الطبراني [8]، في الصغير والأوسط ، من حديث أبي قتادة بلفظ **(لا يقبل الله من امرأة صلاة، حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر)** .

---

[1] – المجموع (٢: ٥ وبعدها) وبدائع الصنائع(١: ٢٥) والمغني(١: ١١١) قال فيه:والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر، وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، **فهذا ينقض الوضوء إجماعا**، قال ابن المنذر:أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذي وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة.

[2] – أخرجه البخاري رقم (١٣٥) ومسلم رقم (٦٤٩) والترمذي رقم (٣٣٠) وابن ماجة رقم (٧٩٩) وابوداود رقم (٤٧١) وأحمد (٢:٢٠٨) وابن خزيمة رقم (٢٦) .

[3] – في الجزء الأول .

[4] – ولفظه (**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لايتكلم**) انظر الحديث رقم (٧١) .

[5] – أي أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبو داود رقم (٦٤١) والترمذي رقم (٣٧٧) وابن ماجة رقم (٦٥٥) وأحمد (٦:١٥٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧١١) .

[6] – انظر كلام الدار قطني في التلخيص الحبير (١:١٧٩) .

[7] – المستدرك (١:٢٥١) .

[8] – المعجم الصغير (٢: ١٣٨) وفي مجمع الزوائد (٢:٥٢) والتلخيص الحبير (١:٢٧٩) كلاهما عزاه للطبراني.

فقه الحديث

قوله : (**لا يقبل**)[1] المراد بالقبول هنا ، مايرادف الصحة ، وهو الإجزاء وحقيقة القبول ، ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته ، عبر عنه بالقبول مجازا ، وقد يطلق القبول ، ويراد به كون العبادة بحيث يرتب عليها الثواب ، وهو بهذا المعنى لا يلزم من نفيه نفي الصحة ، كما في قوله : (**من أتى عرافاً فلم تقبل له صلاة**)[2] وقوله : (**صلاة حائض**) المراد بالحائض من بلغت سن الحيض ، والمقصود هذا البلوغ الشرعي ، سواء كان بالحيض أو بغيره ، ولعله اعتبر الأغلب إذ به يكون البلوغ في الأغلب ، وقوله : (**إلا بخمار**) فيه دلالة على أنه يجب على المرأة ستر الرأس والعنق ونحوه مما يقع عليه الخمار ، وكذلك سائر بدنها ، لقوله تعالى: ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾[3]وفسر بموضع الكحل والخاتم ، وهو الوجه والكفين ، وما عداه فهو عورة[4] ، فدل على وجوب الستر مطلقاً في الصلاة وغيرها ، وقد ذهب إلى هذا الهادي ورواية عن القاسم وأحد قولي الشافعي ، وعن أبي حنيفة ومالك وعن القاسم ، وهو قول الثوري ، أن اليدين وموضع الخلخال ليس بعورة وذهب أحمد ، وتخريج السندين[5]وداود الظاهري إلى أن جميعها عورة إلا الوجه قالوا : للإجماع على كشفه للإحرام والشهادة ، وذهب بعض أصحاب الشافعي أن جميعها عورة من غير استثناء،قالوا : لقوله ﷺ : (**النساء عي وعورات**)[6]ولم يفصل،ورد عليهم بتفسير ابن عباس ، لقوله ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾[7] بما مر ولقوله ﷺ فيما أخرجه أبو داود[8]عن أم سلمة ، زوج النبي ﷺ (**أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ، ليس عليها إزار؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**)

---

[1]- فتح الباري (١:٢٣٤ - ٢٣٥).

[2]- أخرجه مسلم برقم (٢٢٣٠) وأحمد (٤:٦٨ و ٥:٣٨٠) والحاكم (١: ٤٩) .

[3]- (النور : ٣١) .

[4]- مختصر تفسير ابن كثير (٢:٦٠٠) والكشاف (٣:٧٠) وانظر البحر الزخار (١:٢٢٧ - ٢٢٨) والمغني (١:٦٣٧) والمجموع (٣:١٦٧ - ١٦٩) .

[5]- المقصود بها عند المهدي في البحر الزخار (تخريج أبي طالب والمؤيد بالله) .

[6]- لفظ الحديث (النساء عي وعورات ، فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت) نسبه ابن بهران في جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (١:٢٢٧ -٢٢٨) للشفاء .

[7]- (النور:٣١) .

[8]- أخرجه أبو داود رقم (٦٣٩) ومالك (ص:١٢٣) موقوفا ، والحاكم (١:٢٥٠) وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٢،٢٣٣:٢٣٢) موقوفاً ومرفوعا .

قال أبو داود[1]: ورواه جماعة موقوفاً على أم سلمة منهم مالك،وقد أعله عبد الحق لذلك ، ورجح وقفه[2]، قال المصنف[3]: وهو الصواب وحكم الخنثى حكم المرأة تغليباً لجانب الحظر[4]وأما الأمة فهي كالرجل،وهي مخصوصة من عموم هذه الأحاديث، بما روي عن أبي موسى أنه تكلم على المنبر ، وقال : (**لا أعرف أحداً أراد أن يشتري أمة ، فينظر ما بين السرة والركبة ، لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته**) [5] ولم ينكر عليه ، فدل على أن ما عدا ذلك يجوز النظر إليه ، فهو ليس بعورة ،وقال بعض أصحاب الشافعي: بل يجب ستر ماعدا موضع التقليب للبيع ، وهي الزراعان والساقان والرأس للحاجة وقال بعض أصحاب الشافعي: بل هي كالحرة إلا الرأس ، لإنكار عمر ستره [6] ولم ينكر، والجواب بما روي عن أبي موسى ، ومن لم ينفذ عتقها ، حكمها حكم الأمة لبقاء الرقبة ، وعن ابن سيرين أم الولد كالحرة، لحصول سبب العتق، قلنا لم ينفذ فهي كالمدبرة [7]والله أعلم .

الالتحاف والاتزار في الثوب

٢٢٢ ــ وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال له : (إذا كانَ الثوبُ واسعاً فالتحفْ به ــ يعني في الصلاة ــ ولمسلم (فخالفْ بين طرفَيْه ، وإنْ كانَ ضَيِّقاً فاتَّزِرْ بـه) متفق عليه[8] .

٢٢٣ ــ ولهما [9]من حديث أبي هريرة ﷺ : (لا يُصَلِّي أحَدُكُم في الثـوبِ الواحِـدِ ليسَ على عاتقِه منهُ شَيءٌ) .

لغة الحديث

قوله : (**إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به**) الالتحاف في معنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفي الثوب ، ويرتدي بالطرف الآخر ، وقوله : (**يعني في الصلاة**) أخذ

---

[1]- كلام ابي داود بعد الحديث المذكور في سننه برقم(٦٣٩،٦٤٠) .
[2]- كما نقل ابن حجر عنه في التلخيص الحبير(١:٢٨٠).
[3]- أي ابن حجر في التلخيص الحبير(١:٢٨٠).
[4]- البحر الزخار (١:٢٢٨).
[5]- المجموع (٣:١٦٧) ولم يذكر من أخرجه وفتشت أكثر كتب الحديث فلم أجده.
[6]- أخرجه مالك في الموطأ (ص :٨٣٦) والبيهقي (٣:٢٢٦) .
[7]- المدبر من أعتق دبر فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل : إن مت فأنت حر أو بموت يكون الغالب وقوعه مثل : إن مت إلى مائة سنة فأنت حر ، والمقيد منه أن يعلقه بموت مقيد مثل : إن مت في مرضي هذا فأنت حر . التعريفات (١: ٢٦٥) .
[8]- أخرجه البخاري رقم (٣٥٤) ومسلم رقم (٣٠٠٦) .
[9]- أي للبخاري ومسلم ، أخرجه البخاري رقم (٣٥) ومسلم رقم (٥١٦) وأبو داود رقم (٦٢) والنسائي (٢:٧١) وأحمد (٢:٢٥٥) والبيهقي (٢:٢٣٨) والموصلي رقم (٦٢٦٢) .

التقييد من كون الحديث وارداً في قصة صلاته مع النبي ﷺ فإن في القصة (**فوجدته يصلي وعليّ ثوب واحد ، فاشتملت به ، وصليت إلى جانبه فلما انصرف ، قال : ما السرا ياجابر ؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت ، قال : ماهذا الاشتمال الذي رأيت ؟ قلت : كان ثوب ــ يعني ضاق ــ قال : فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به**) وقوله : (**تخالف بين أطرافه**) المخالفة بين الأطراف يراد بها المخالفة بين الطرفين ، وهي لا تتيسر إلا بجعل شيء منه على العاتق ، وقد صرح بذكر الطرفين في رواية أحمد (**فليخالف بين طرفيه على عاتقيه**) قوله : (**لا يصلي أحدكم**) [1] قال ابن الأثير : هو كذا في الصحيحين بإثبات الياء على أن (**لا**) للنفي ، وهو في معنى النهي ، ويحتمل أن تكون (**لا**) للنهي ، وهو مجزوم بحذف الياء تقديراً ، وقد رواه الدارقطني[2] في غرائب مالك ، من طريق الشافعي ، عن مالك بلفظ : (**لا يصل**) مجزوماً ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء ، بلفظ (**لا يصلين**) بزيادة نون التوكيد ، ورواه الإسماعيلي [3]من طريق الثوري ، عن أبي الزناد بلفظ (**نهى**) وقوله : (**وليس على عاتقه منه شيء**) زاد مسلم [4]من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد لفظ (**منه**) وهي محذوفة في البخاري [5]والمراد لا يتزر في وسطه ، ويشد فى الثوب في حقويه ، بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر لجزء من أعالي البدن .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على الأمر بالالتحاف إذا كان الثوب واسعاً ، وحمل الجمهور الأمر على الندب [6]، والنهي في الرواية الأخرى على التنزيه ، قال الكرماني [7]: الإجماع منعقد على جواز تركه [8]، وهو منقوض بما روي عن أحمد أنها لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، فقد جعله من الشرائط وفي رواية عنه ، تصح الصلاة ويأثم ، فجعله واجباً مستقلاً ، وكلام الترمذي [9]يدل على ثبوت الخلاف ، ونقل الشيخ تقي الدين السبكي [10]وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره ، لكن المعروف في كتب الشافعية

---

[1]- فتح الباري (١:٤٧١) .
[2] - كما قال ابن حجر في فتح الباري (١:٤٧١)
[3]- المرجع السابق .
[4]- في صحيحه برقم (٥١٦).
[5]- البخاري برقم (٣٥٩) .
[6]- فتح الباري(١:٤٧٢) والمغني (١:٦١٨) وبعدها) والبحر الزخار (١:٢٣٠ - ٢٣١) والمجموع(٣:١٧٥) .
[7]- هو شيخ الحنفية عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد الكرماني تفقه بمرو على محمد بن الحسين القاضي وبرع وأخذ عنه الأصحاب وانتشرت تلامذته وبعد صيته (ت٤٥٧) أعلام النبلاء (٢٠ : ٢٠٦) .
[8]- انظر كلام الكرماني في فتح الباري (١:٤٧٢) .
[9]- في سننه بعد الحديث رقم (٣٣٩) وفتح الباري (١:٤٧٢) .
[10]- نقله ابن حجر في فتح الباري (١:٤٧٢) .

خلافه [1] واستدل الخطابي [2] على عدم الوجوب ، بأنه ﷺ **(صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة)** [3] قال [4] : ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتق، وهو اختيار ابن المنذر [5].

فائدة : السفر الذي ورد في حديث جابر ، هو في غزوة بواط [6]، بضم الموحدة وتخفيف الواو ، وهي من أول معاركه ﷺ .

فائدة أخرى [7] : كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً روى ابن أبي شيبة [8] عن ابن مسعود ، قال : **(لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء إلى الأرض)** ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال : لم يتابع عليه ، ثم استقر الأمر على الجواز [9].

ستر المرأة في الصلاة

٢٢٤ ــ وعن أم سلمة رضي الله عنها (أنها سألت النبيَّ ﷺ أتُصلِّي المرأةُ في درْعٍ وخمارٍ [10] بغير إزار ؟ قالَ : إذا كانَ الدِّرْعُ سابِغاً ، يُغَطِّي ظُهورَ قَدَمَيْها) أخرجه أبو داود [11] وصحح الأئمة وقفه [12].

تخريج الحديث

الحديث رواه مالك [13] وغيره مرفوعاً [14] قال المصنف [15] رحمه الله : وهو الصواب تقدم الكلام فيه في الكلام على حديث عائشة قريباً [16] .

---

[1] – المجموع (٣: ١٧٥) .
[2] – انظر كلام الخطابي في فتح الباري (١:٤٧٢)
[3] – أخرجه أبو داود (١: ١٧٠) رقم (٦٣١) .
[4] – أي الخطابي .
[5] – انتهى ما نقله من فتح الباري (١:٤٧٢) .
[6] – بواط :اسم جبل من جبال جهينة بقرب ينبع ، وهي الغزوة الثانية كما قال ابن هشام في سيرته (٢:٢٤٨) وكانت في السنة الثانية .
[7] – فتح الباري (١:٤٦٨) .
[8] – مصنف ابن أبي شيبة(١: ٢٧٩) رقم (٣٢٠٥) .
[9] – انتهى ما نقله من فتح الباري (١:٤٦٨)
[10] – الدرع هو الثوب ، والخمار ما يستر الرأس والعنق .
[11] – أخرجه أبو داود برقم (٦٤٠) والبيهقي (٢:٢٣٢) والحاكم (١:٢٥٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
[12] – قال أبو داود في سننه (١:٤٢١) : قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها أي وقفوه عليها ونقله ابن حجر في التلخيص الحبير (١:٢٨٠).
[13] – انظر الموطأ (ص:١٢٣) فقد وقفه على أم سلمة .
[14] – المطبوع في التلخيص الحبير (١:٢٨٠) موقوفاً وكذلك في سنن أبي داود برقم (٦٣٩) والبيهقي (٢:٢٣٢) .
[15] – أي ابن حجر في التلخيص الحبير (١:٢٨٠) .
[16] – في الحديث رقم (٢٢١) .

صلاة الشاك في القبلة

٢٢٥ ــ وعن عامر بن ربيعة ، قالَ : (كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في ليلة مُظلمَة فأشكَلَتْ علينا القِبلةُ فصلَّينا ، فلما طَلَعَتِ الشمسُ ، إذا نحــنُ صلَّينــا إلى غيرِ القِبلَةِ ، فَنَزَلَــتْ ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [١] أخرجه الترمذي[٢] وضعفه .

ترجمة الراوي

هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزي[٣]، وفي نسبه خلاف ، وهو حليــف بني عدي بن كعب ، ولذلك يقال له : العدوي ، هاجرالهجرتين ، وشهد المشاهد كلهــا ، وأسلم قديماً ، روى عنه ابنه عبد الله ، وابن عمر، وابن الزبيــر مــات ســنة اثنتــين وثلاثين، وقيل : سنة ثلاث ، وقيل : سنة خمس ، والعنزي بفتح العين المهملة وســكون النون وبالزاي ، نسبة إلى عنز بــن وائــل أخي بكر بن وائل وعــدد العنــزيين فــي الأرض قليل ؛ وقــال علي بن المديني : عامر بن ربيعة ، من عنــز بفــتح النــون ، والأول عندهم أصح ، ومنهم من نسبه إلى مذحج ، ولم يختلفوا أنه حليف للخطاب بــن نفيل لأنه تبناه .

تخريج الحديث[٤]

والحديث مضعف بأشعث بن سعيد السمان[٥]، وهو يضعف في الحديث ، وقد ذهــب أكثر أهل العلم إليه[٦]، وابن حزم ذكره من حديث ، عبد الله بن عــامر بــن ربيعــة [٧]،

---

[١]- (البقرة : ١١٥) .

[٢]- أخرجه الترمذي رقم (٣٤٥) وقال : هذا حديث ليس بذلك لانعرفه إلامن حديث أشعث السمان ، وهو يضــعف في الحديث ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٢٠) والبيهقي (١١:٢) والدار قطني (٢٧٢:١) وابو نعيم في الحليــة (١٧٩:١) والطيالسي رقم (١١٤٥).

[٣]- الإصابة (٢٤٠:٢).

[٤]- تحفة المحتاج (١: ٢٨١ وبعدها) حديث رقم (٢٣٢) .

[٥]- هو أشعث بن سعيد السمان البصري أخرج له الترمذي وابن ماجة،قال أحمد:مضطرب الحديث لــيس يــزال ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث سيئ الحفظ يروي المناكير وقال ابن عبد البر : اتفقــوا علــى ضعفه لسوء حفظه . تهذيب التهذيب (٣٠٧:١)

[٦]- هذا كلام الترمذي في سننه(١٧٦:٢-١٧٧)بعدالحديث المذكور والمرادجواز صلاة من صلى لغير القبلةفي الغيم .

[٧]- المحلى (٣: ٢٣٠) .

والحديث إنما هو عن عامر ،وكذا رواه أحمد والطبراني[1] ،ثم أعله بعاصم بن عبيد الله [2] وما فعله الترمذي أولى ، فإن ابن عبيد الله هذا ، قد قال العجلي [3]: ثقة لا بأس ، ولا أعلم من وثق الأول ، وقال ابن معين : بلغني عن مالك ، أنه قال : عجباً من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال ، وهو يحدث عن عاصم ولكنه يقال لمالك : لا تتعجب من شعبة فإنك قد رويت عنه في الموطأ .[4]

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن من صلى مع لَبس القبلة أجزأته صلاته وسواء كان صلاته مع التحري والنظر في الإمارات ، أو بدون ذلك ، وسواء انكشف له الخطأ في الوقت أو بعده [5] ومثل هذا ما رواه الطبراني [6]، من حديث معاذ بن جبل ، قال : **(صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة ، تجلت الشمس ، فقلنا : يا رسول الله ، صلينا إلى غير القبلة فقال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل)** وفي إسناد هذا أبو عبلة والد إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات واسمه شمر بن يقظان [7]، وقد ذهب إلى ظاهر هذا الحديث وعمومه أبو حنيفة ، فيما عدا من صلى بغير تحري ، وتيقن الخطأ فإنه حكى في البحر [8]الإجماع على وجوب الإعادة عليه فيكون عموم الحديث مخصصاً بالإجماع ، وذهب الهادي والقاسم ومالك والزهري إلى أنه لايجب الإعادة على من صلى بتحري وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت ، وأما إذا تيقن الخطأ ، والوقت باق فيعيد ، فإن لم يتيقن فلا ، إذ لايأمن الخطأ

---

[1] – لم أجده عندهما .

[2] – هو: عاصم بن عبيد الله عاصم بن عمر بن الخطاب أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد وأكثرهم ضعفوه من قبل حفظه . تهذيب التهذيب (٤٢:٥) .

[3]– ثقات العجلي (ص :٢٤١) الترجمة (٧٤٠) ولكنه لم يقل : ثقة ، وإنما عبارته :لا بأس به).

[4]– وإنني أعجب من صاحب تحفة المحتاج كيف يرد على مالك ويدعي عليه أنه أخرج لعاصم بن عبيد وهو لم يخرج له ولكن لكل جواد كبوة . انظر إسعاف المبطأ (١: ١٥) وهنا انتهى مانقله من تحفة المحتاج .

[5]– المغنى مع الشرح (٤٨٠:١) والمجموع (٢٢٢:٣) وبداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (٣٨٣:٢) والبحر الزخار (٢٠٩:١) .

[6]– عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد(١٥:٢) للطبراني في الأوسط : وله شاهد من حديث جابر أخرجه الدار قطني (٢٧١:١) والحاكم (٢٠٦:١) والبيهقي (١٠:٢ و١٢) وهو ضعيف والحديثان يشهدان لحديث الباب .

[7] – هو: شمر بن يقظان أبو عبلة الشامي يروى عن عوف بن مالك روى عنه ابنه إبراهيم بن أبى عبلة . الثقات (٤: ٣٦٧) .

[8]– المحلى (٣: ٢٣٠) والمغني (١: ٢٦٨) والأم (١: ٩٤ وبعدها) وبداية المجتهد (١: ٨١ وبعدها) والبحر الزخار(٢٠٩:١) .

في الآخر ، فإن خرج الوقت فلا إعادة للحديث ، واشترط التحري إذ الواجب عليه تيقن الاستقبال فإن تعذر اليقين ، فعل ما يمكنه من التحري فإن قصر فهو غير معذور إلا إذا تيقن الإصابة ، وذهب الشافعي إلى وجوب الإعادة عليه في الوقت وبعده ، ولعل الوجه في ذلك ، أن الاستقبال واجب قطعي وحديث السرية قد عرفت ما فيه ولكنه يدفع بتقوية حديث معاذ ، بل هو كاف في الاحتجاج به ، والإطلاق في الحديثين وارد عليهم ، والتقييد بما ذكر من الإجماع ، والله أعلم .

ما بين المشرق والمغرب قبلة

٢٢٦ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ما بين المشرقِ والمغربِ قِبلَةٌ) رواه الترمذي [١]، وقواه البخاري [٢].

تخريج الحديث

الحديث رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح [٣] ، ورواه الحاكم [٤]من طريق شعيب ابن أيوب [٥]عن عبد الله بن نمير [٦]عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وذكره الدارقطني [٧]في العلل ، وقال : الصواب عن نافع، عن عبد الله بن عمر عن عمر، وزاد رزين [٨](**إذا استقبلت البيت ولم تره**) وقال الترمذي [٩]: وقد روي هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة منهم ، عمر وعلي وابن عباس [١٠] وقال ابن عمر [١١]: إذا المغرب عن

---

[١]- أخرجه الترمذي برقم(٣٤٢) وابن ماجة برقم (١٠١١) والبيهقي (٩:٢)والدار قطني (٢٧٠:١ - ٢٧١) .

[٢]- نصب الراية (٣٠٣:١) .

[٣]- سنن الترمذي (١٧٣:٢) .

[٤]- المستدرك (٢٠٥:١ - ٢٠٦) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

[٥]- هو شعيب بن أيوب أخرج له أبو داود وثقه الدارقطني والحاكم (ت٢٦١هـ) تهذيب التهذيب (٣٠٥:٤) .

[٦]- هو عبدالله بن نمير الهمداني الخارفي أبو هشام الكوفي أخرج له الستة : وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ولد سنة (١١٥ــ١٩٩هـ) . تهذيب التهذيب (٥٢:٦).

[٧]- علل الدارقطني (٢: ٣١) .

[٨]- هو رزين بن معاوية بن عمار الإمام المحدث الشهير أبو الحسن العبدري الأندلسي صاحب كتاب تجريد الصحاح جاور بمكة دهرا كان إمام المالكيين بالحرم (ت٥٣٥هـ) . أعلام النبلاء (٢٠: ٢٠٤) .

[٩]- في سننه(١٧٤:٢).

[١٠]- حديث عمر أخرجه مالك (ص:١٥٩) والبيهقي (٩:٢) وحديث علي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ١٤١) وحديث ابن عباس أخرجه البيهقي (٩:٢-١٠) .

[١١]- سنن الترمذي (١٧٤:٢).

يمينك والمشرق عن شمالك فما بينهما قبلة ، إذا استقبلت القبلة . انتهى[1] وفي الموطأ نحوه[2].

فقه الحديث

وهذا الحديث في حق من كان في جهات المدينة كما لا يخفى، وكذلك حديث الأصل، إنما يكون في حق بعض أهل الجهات فأهل اليمن والمدينة،وفي الحديث دلالة على أن المقصود الجهة لا العين في حق من تعذر عليه الرؤية ونحوها[3]،وقد ذهب إلى هذا أبو العباس وأبو طالب والكرخي[4]وأحد قولي أصحاب الشافعي، ورواية لأبي حنيفة ، لهذا الحديث ، ولأنه لو كان المقصود العين للزم بطلان صلاة بعض من كان في صف طويل،وهو من زاد على مقدار عرض الكعبة ، وذهب زيد بن علي والناصر، وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أبي حنيفة أن المقصود هو عين الكعبة ، لقوله تعالى : (**فول وجهك شطر المسجد الحرام)**[5]وقياساً على من كان يمكنه التعيين للعين، وما ذكر من الإلزام مدفوع ، إذ الحرم الصغير مع البعد منه يمتد وكلما ازداد فقد زاد امتداده وهذا مدرك والله أعلم .

---

[1]- أي الكلام المنقول عن الترمذي .

[2]- الموطأ (ص:١٥٩) .

[3]- المجموع (٣:٣٠٨) والمغني (١:٤٥٦) وبداية المجتهد مع الهداية تخريج أحاديث البداية (٢:٣٨١-٣٨٢) وشرح الأزهار (١:١٩٢) والبحر الزخار (١:٢٠٣) .

[4]- لعله : عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق (٢٦٠ ــ ٣٤٠هـ) من مصنفاته (شرح الجامع الصغير والكبير) الفوائد البهية (ص:١٠٨).

[5]- (البقرة :١٤٩-١٥٠) .

فائدة : عقد المقريزي في خططه (٤:٢١-٣٣) بحثا نفيساً عن المحاريب فقال : إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة وما على سمت تلك البلاد شمالاً وجنوباً فقط والدليل على ذلك أنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجيه إلى الكعبة في بعض الأقطار ... وقد عرفت إن كنت تمهرت في معرفة البلدان وحدود الأقاليم أن الناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز ، فمن كان في الجهة الغربية من الكعبة ، فأن جهة قبلة صلاته الى المشرق ، ومن كان في الجهة الشرقية من الكعبة ،فإنه يستقبل في صلاته جهة المغرب ومن كان في الجهة الشمالية من الكعبة ، فأنه يتوجه في صلاته إلى جهة الجنوب ومن كان في الجهة الجنوبية من الكعبة ، كانت صلاته إلى جهة الشمال ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب ، ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال فقبلته فيما بين الجنوب والمغرب ، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق .

لا قبلة في النافلة على الراحلة

٢٢٧ ــ **وعن عامر بن ربيعة ﷺ قالَ: (رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على راحلَتِهِ حيثُ تَوَجَّهَتْ به) متفق عليه[١]، زاد البخاري[٢] (يُومِئُ برأسِهِ،ولم يَكُنْ يَصنَعُهُ في المكتوبةِ) .**

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري ، من حديث عامر بن ربيعة بلفظ (**كان يسبح على الراحلة**) .

وأخرجه [٣] من حديث ابن عمر (**كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه، ويومئ برأسه قِبَلَ أي وجهة توجَّه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**) .

وللبخاري [٤] من حديث آخر نحوه ، وفيه (**فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة**) وأخرج الشافعي [٥]نحوه من حديث جابر ، بلفظ (**رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل**) .

ورواه ابن خزيمة [٦] من حديث محمد بن بكر [٧]، عن ابن جريج مثل سياقه ، وزاد **(ولكنه يخفض السجدتين من الركعة يومئ إيماء**) ولابن حبان[٨] نحوه .

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (١٠٩٣) وأطرافه ومسلم رقم (٧٠١) وأحمد (٣: ٤٤٤) وابن خزيمة رقم (١٢٦٥) والموصلي رقم (٧٢٠٢) وعبد الرزاق رقم (٤٥١٧) وأبو عوانة (٢:٣٤٥) وابن أبي شيبة (٢:٤٩٦) .

[٢]- صحيح البخاري رقم (١٠٩٧) .

[٣]- البخاري رقم (٩٩٩) وأطرافه ومسلم رقم (٧٠٠) وأبو داود رقم (١٢٢٤) والنسائي (١:٢٤٣) والترمذي رقم (٤٧٢) وابن ماجة رقم (١٢٠٠) وأحمد (٢:١٠٥ و١٣٨) وابن خزيمة رقم (١٠٩٠) وأبو عوانة (٢: ٣٤٢) .

[٤]- في صحيحه رقم (٤٠٠) وأطرافه وأبوداود رقم (١٢٢٧) والترمذي رقم (٣٥١) وأحمد (٣:٣٠٠) وابن خزيمة رقم (١٢٦٣) والموصلي رقم (٢١٢٠) .

[٥]- مسند الشافعي (ص : ٢٤) .

[٦]- صحيح ابن حزيمة برقم (١٢٧٠) .

[٧]- هو الشيخ الثقة العالم أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار راوي السنن (ت٣٤٦) أعلام النبلاء (١٥: ٥٣٨) .

[٨]- رقم (٢٥١٥) صحيح ابن حبان (٦ : ٢٦١) ذكر الإباحة للمرء أن يصلي على راحلته .

فقه الحديث

وفي الحديث تصريح بصحة صلاة المتنفل على الراحلة ، وإن فاته الاستقبال [1] وفي حديث أنس [2]، وهو الاستقبال عند التكبيرة ، وفي رواية البخاري أيضاً زيادة وهو (**أن يومئ برأسه إيماء**) [3] وظاهره سواء كان على راحلته رحل أو لا وأنه لا يسجد على ظهرها ، ولو كان الرحل حائلاً ، ويكون إيماؤه لسجوده أخفض من إيمائه لركوعه فصلاً بينهما ما أمكن ، وظاهره سواء كان السفر قصيراً أم طويلاً ، إلا أن في رواية رزين لحديث جابر زيادة (**في سفر القصر**) وقد ذهب إلى هذا مالك ، وهو محكي عن الشافعي ، وذهب إليه الإمام يحيى قال : وفي الحاضر وجهان : المختار أنه لا يجوز ، وقال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي: إنه يجوز في البلد ، وهو مروي عن أنس بن مالك من فعله وأبي يوسف ، وحدّ بعض الشافعية السفر القصر بالميل ، وبعضهم بأن يخرج إلى مكان لا يلزمهم فيه الجمعة ، لعدم سماع النداء ، وظاهر الحديث اشتراط الركوب فلا يعفى عن الماشي الاستقبال ، وذهب الشافعي إلى جوازه مثل صلاة الراكب للماشي ، واختاره الإمام المهدي [4] والإمام شرف الدين ووجهه القياس على الراكب بجامع التيسير للمتطوع ، وقوله : (**سبح**) في الحديث [5] المراد به يصلي النافلة والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة ، أطلق عليها مجازاً من إطلاق اللازم على الملزوم ، لأن التسبيح حقيقة قول الرجل : سبحان الله ، ومعناه التنزيه لله والصلاة، أو العلاقة الجزئية والكلية ، فإن سبحان الله جزء الصلاة ، لأن الصلاة الشرعية ذات أذكار وأركان ، وسبحان الله من أذكارها .

حديث آخر

٢٢٨ ــ ولأبي داود [6] من حديث أنس ﷺ (كانَ إذا سافرَ ، فأرادَ أنْ يَتَطَوَّعَ استَقبَلَ بِناقَتِه القِبلَةَ وكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى حيثُ كانَ وَجْهُ رِكابِه) وإسناده حسن .

---

[1]- البحر الزخار (١:٢٠٤) والمجموع (٣:٢٣٢) والمغني (١:٤٥١) وشرح النووي على مسلم (٥:٢٠١) وفتح الباري (٢:٥٧٥) ومعالم السنن بهامش أبي داود (٢:٢١) .

[2]- الحديث رقم (٢٢٨) .

[3]- صحيح البخاري رقم (١٠٠٠) .

[4]- البحر الزخار (١:٢٠٥) .

[5]- فتح الباري (٢:٥٧٥) .

[6]- أبو داود (١٢٢٥) والبخاري (١١٠٠) ومسلم (٧٠٢) وأحمد (٣:١٢٦) والنسائي (٢:٦٠) .

تخريج الحديث

وحديث أنس أخرجه أبو داود ، من حديث الجارود بن أبي سبرة [1]، حدثني أنس وصححه ابن السكن[2].

فقه الحديث

وقوله : (**حيث كان وجه ركابه**) وقوله : (**حيث توجهت به**)[3]دلالة على أنه لا يعفى له عدم الاستقبال إلا إذا لم يعدل عن مقصده ، كأنه جعل مقصده بدلاً عن توجه القبلة ، فلو توجه إلى غير المقصد ، فقال أصحاب الشافعي[4]: إن كان ذلك إلى القبلة جاز وإلا فلا ، ومن جوز مثل ذلك للماشي ، فقيل : إن حكمه حكم الراكب ، وقيل : بل يلزمه الاستقبال في ركوعه وسجوده وإتمامهما ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده ، وفي جواز المشي عند الاعتدال من الركوع وجهان ، لا في الجلوس بين السجدتين ، إذ لا يمكن المشي إلا بالقيام ، وهو غير جائز فيهما وظاهره أنه يتم الصلاة ولو دخل إلى بلده ، لأن دخوله صحيح[5]، ولعله يعفى له من الأفعال ما يحتاج إليه في حال سيره وسوق دابته والله أعلم ، ولا يختص ذلك بالراحلة ، لأنه قد صح عنه كما في رواية مسلم [6](**أنه صلى على حماره**) وفيما ذكر من الأحاديث تقييد الصلاة بالنافلة .

وقد ورد في رواية الترمذي والنسائي[7] (**أنهﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه ، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن وأقام،ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته،فصلى بهم يومئ إيماء،فجعل السجود أخفض من الركوع**) قال الترمذي[8]: حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح[9]،وثبت ذلك عن أنس من فعله[10]وصححه عبد الحق وحسنه النواوي[11]، وضعفه البيهقي[12] وقد ذهب بعضهم إلى أن الفريضة تصح على الراحلة، إذا كان مستقبل القبلة في هودج[13]ولو كانت

---

[1] – هو الجارود بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهذلي أبو نوفل البصري صدوق من الثالثة (ت١٢٠هـ) . تقريب التهذيب (١: ١٣٧) .

[2] – كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢١٤:١) .

[3] – كما في حديث عامر السابق ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢١١:٥).

[4] – المجموع (٢٣٥:٣وبعدها) وفتح الباري (٢: ٥٧٣) .

[5] – المجموع (٢٣٧:٣وبعدها).

[6] – أخرجه مسلم برقم (٧٠٠).

[7] – سنن الترمذي رقم (٤١١) وأحمد (١٧١:٤) والخطيب في تاريخه (١٨٢:١١) والبيهقي (٧:٢) والدار قطني (٣٨٠:١) والنسائي (١: ٢٤٤) بلفظ آخر، أما هذا فلم أجده عنده .

[8] – في سننه بعد رقم (٤١١) .

[9] – هو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخي أبو علي القاضي ثقة وعمي في آخر عمره من السابعة مات سنة إحدى وسبعين ، قاضي بلخ . تقريب التهذيب (١: ٤١٧).

[10] – أخرجه البخاري برقم (١١٠٠) ومسلم برقم (٧٠٢) ومالك (ص ١٣٠) والنسائي (١: ٢٤٤) .

[11] – المجموع (٢٣٤:٣) .

[12] – نقل ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢١٢) قولهم في الحديث .

[13] – المجموع (٢٣٢:٣).

سائرة كالسفينة، فإنها تصح الصلاة فيها بالإجماع، وأما إذا كان مستقبل القبلة ، وهو في هودج، والراحلة واقفة، فالصحيح في مذهب الشافعي صحة الصلاة، ولعل الحديث يحمل على لحوقه الضرر من استقرارهم للإجماع على أن الفريضة لا تصح من دون استقبال واستكمال،ويعارض هذا ماثبت **(أنه ﷺ أوتر على الراحلة)**[1] والوتر واجب عليه[2] والواجب بأن الذي لايصح أنما هو الواجب على جميع المكلفين فيه ما فيه،والله أعلم .

وعند الشافعية [3] صحة الصلاة الفريضة أيضاً على الأرجوحة المشدودة بالحبال وما كان محمولاً على الرجال من السرير،إذا كانوا واقفين،فإن ساروا بالسرير فوجهان .

النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام

٢٢٩ ــ وعن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قالَ : (الأرضُ كُلُّها مَسجِدٌ إلا المَقبَرَةُ والحَمَّامُ) رواه الترمذي[4] وله علة [5].

---

[1] – أخرجه البخاري برقم (٩٩٩) وأطرافه .

[2] – فتح الباري (٤٨٩:٢) .

[3] – المجموع (٢٤٢:٣) .

[4] – سنن الترمذي رقم (٣١٧) وأبو داود رقم (٤٩٢) وابن ماجه رقم (٧٤٥) وأحمد (٨٣:٣) والبيهقي (٤٣٤:٢) والموصلي رقم (١٣٥٠) وابن خزيمة رقم (٧٩٢) وابن حبان رقم (١٦٩٩) .

[5] – اختلف في علته ، فالترمذي أعله بالاضطراب ، للاختلاف في إرساله ووصله ، وغيره أعله بالارسال ، وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي بعد الحديث المذكور مالفظه : وخلاصة القول : أن الترمذي يحكم عليه بالاضطراب من جهة إسناده ، ويعلله من جهة متنه بالحديث الصحيح (**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**) أما هذا التعليل فإنه غير جيد ، لأن الخاص ، وهو حديث أبي سعيد مقدم على العام ولاينافيه،بل يدل على استثناء المقبرة والحمام،وأما الاسناد فإنه قد اختلف فيه، فرواه بعضهم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ورواه بعضهم عن عمرو عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ موصولا ، فأراد الترمذي أن يسير إلى بعض هذه الأسانيد ، وحكم بأنه مضطرب لهذا ، وتجد أسانيده في سنن البيهقي (٤٣٤:٢) وفي المحلي (٢٧:٤) من طريق حماد بن سلمة ، ومن طريق عبد الواحد بن زياد ، كلاهما عن عمرو بن يحيى موصولا . ورواه الدارمي (٣٢٣:١) والحاكم (٢٥١:١) من طريق عبد العزيز بن محمد كرواية الترمذي ورواه أبو داود برقم (٤٩٢) والشافعي في الأم (٧٩:١) عن سفيان بن عيينة عن عمرو مرسلا ، ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن الثوري موصولا ، ثم قال : حديث الثوري مرسل وقد روي موصولا وليس بشيء ، حماد بن سلمة موصول ، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردي، ولا أدري كيف يزعم الترمذي ثم البيهقي أن الثوري رواه مرسلاً في حين أن روايته موصولا أيضاً ؟ ثم الذي وصله عن الثوري، هو يزيد بن هارون ، وهو حجة حافظ ، وأنا لم أجده مرسلا من رواية الثوري ، إنما رأيته كذلك من رواية ابن عيينة ، فلعله اشتبه عليهم سفيان بسفيان ؛ ثم ماذا يضر في إسناد الحديث أن يرسله الثوري أو ابن عيينة إذا كان مروياً بأسانيد أخرى صحاح موصولة ؟ المفهوم في مثل هذا أن يكون المرسل شاهداً للمسند ومؤيداً له . وقد ورد من طريق آخر ترفع الشك ، وتؤيد من رواه موصولا ، وهي في المستدرك للحاكم من طريق بشر بن المفضل ، ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدراوردي كلهم عن عمرو عن أبيه عن أبي سعيد ، وقال : هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ، ووافقه الذهبي، وقد صدقا . ثم إن رواية ابن عيينة المرسلة ، ليست قولاً واحداً بالإرسال ، بل هي تدل على أنهم كانوا يروونه تارة بالارسال،وتارة بالوصل، لأن الشافعي بعد أن رواه عنه مرسلاً، قال:وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين، أحدهما منقطع، والآخر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، وهذا عندي قوة للحديث لاعلة له .

تخريج الحديث

الحديث فيه اختلاف في وصله وإرساله ، فرواه حماد موصولاً ، عن عمرو بن يحيى [1] عن أبيه [2] ، عن أبي سعيد ، ورواه الثوري مرسلاً ، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ورواية الثوري أصح وأثبت [3] وقال الدارقطني [4]: المرسل المحفوظ ، وقال الشافعي [5]: وجدته عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً ، ورجح البيهقي [6] المرسل .

وقال النووي في الخلاصة [7]: هو ضعيف وقال صاحب الإمام [8]: حاصل ما علل به الإرسال ، ولم يصب ابن دحية [9] ، حيث قال : هذا لا يصح من طريق من الطرق ، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم [10].

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ماعدا المقبرة والحمام ، فأما المقبرة [11]:هي كمكنسة على مفعلة بكسر الميم، وهو المحل الذي يدفن فيه الموتى ، فهو لا تصح فيه الصلاة ، وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبر ، سواء كان قبر مؤمن أو كافر ، فالمؤمن تكرمة له ، والكافر بعداً من خبثه ، وقد ذهب إلى هذا

---

[1]- عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ثقة من السادسة أخرج له الستة مات بعد الثلاثين . تقريب التهذيب (١: ٤٢٨) .

[2]- يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ثقة أخرج له الستة. تهذيب التهذيب(١١: ٢٢٧) .

[3]- انتهى كلام الترمذي بعد الحديث المذكور .

[4]- علل الترمذي (١: ٧٥) والدراية تخريج أحاديث الهداية (١: ٢٤٥) وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٧٧:١) للدارقطني في العلل ولم أجده فيها .

[5]- في الأم (٧٩:١) .

[6]- سنن البيهقي (٤٣٥:٢) .

[7]- الخلاصة (١: ١٥٠) .

[8]- هو : ابن دقيق العيد مرت ترجمته .

[9]- هو ابن دحية العلامة المحدث الرحال المتفنن مجد الدين أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن بدر بن دحية ابن خليفة الكلبي الداني ثم السبتي (٥٤٦-٦٣٣هـ) من كتبه (إعلام النص المبين في المفاصلة بين أهل صفين) . أعلام النبلاء (٢٢: ٣٨٩) .

[10] - أخرجه أحمد (٨٣:٣) وأبو داود رقم (٤٩٢) وابن ماجة رقم (٧٤٥) وابن خزيمة رقم (٧٩١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٩٩) والحاكم (٢٥١:١) .

[11] - الأوسط (٢: ١٨٢) وبداية المجتهد (١: ٨٥) والمجموع (١٥٧:٣) والمغني (٧١٦:١) والبغوي في شرح السنة (٤١١:٢) البحر الزخار (٢١٦:١) وفتح الباري (١: ٥٢٩) وحاشية ابن عابدين (١: ٣٩٠) .

المنصور بالله وداود ، وصاحب اللمع وغيرهم للحديث وذهب أبو طالب وأبو العباس والشافعي إلى أنها تصح إن لم يعلم انتباشها ، فإن علم انتباشها لم تصح الصلاة فيها لاختلاطها بما تفتت من عظام الموتى ولحومهم قالوا : لقوله ﷺ (**أينما أدركتك الصلاة فصل**)[1] والجواب : الحديث عام مخصوص ، وأما الحمام [2]: فذهب أحمد بن حنبل إلى العمل بظاهر الحديث ، فلا تصح عنده الصلاة فيه وعلى سطحه أيضاً ، وذهب الجمهور إلى صحتها مع طهارته ، ولكن مع كراهة ، قالوا : لقوله : (**أينما أدركتك الصلاة فصلّ**) وحديث النهي محمول على أنه نجس ، والنجاسة هي علة النهي ، وقيل: بل علة النهي أنه مجتمع الشياطين ، فتكره الصلاة فيه، والظاهر مع أحمد ، والله أعلم .

النهي عن الصلاة في سبع مواطن

٢٣٠ ــ وعن ابن عمر ، (نَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى في سَبعِ مَواطِنَ : المَزبَلَةِ ، والمَجزَرَةِ ، والمَقبَرَةِ ، وقارِعةَ الطريقِ ، والحَمَّامِ ، ومَعاطِنِ الإبِلِ وفَوقَ ظَهْرِ بَيتِ اللهِ تعالى) رواه الترمذي [3]وضعفه [4].

تخريج الحديث

ضعفه الترمذي براوي في سنده [5]، وأخرجه ابن ماجة وفي طريقه عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف أيضاً ، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين [6]وقد روى في هذا الحديث (**بطن الوادي**) بدل (**المقبرة**) ، وهي زيادة باطلة لا تعرف[7].

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على عدم صحة الصلاة في هذه السبع المذكورة ، فالمزبلة والمجزرة لما فيها من النجاسة ، إذ المزبلة هي موضع إلقاء الزبل ، وهي لا تخلوا من النجاسة ، والمجزرة المحل الذي تنحر فيها الجزور ، وتذبح فيها البقر والغنم وهي كذلك ، فالنهي تعلق بهما بناء على الأغلب ، والمزبلة من زبل بفتح الباء أي أصلح

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٣٣٥) ومسلم رقم (٥٢٠) .

[2] – المجموع (١٥٩:٣) والبحر الزخار (٢١٧:١) والمغني (٧١٦:١ –٧١٨) وشرح السنة للبغوي (٤١١:٢).

[3]– أخرجه الترمذي رقم (٣٤٦ و٣٤٧) وابن ماجة رقم (٧٤٦) والبيهقي (٣٢٩:٢) .

[4]– فقال : حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي .

[5]– هو زيد بن جبيرة قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف .

[6] – كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير(٢١٥:١ و ٢٧٦) .

[7] – انتهى مانقله من التلخيص الحبير (٢١٥:١ و ٢٧٦).

الأرض بالزبل ، والمجزرة من جزر ، وهما مكانان على مفعلة بفتح العين شاذان من حيث إلحاق التاء بهما ، والمقبرة والحمام تقدم الكلام عليهما [1] وقارعة الطريق في حافة الطريق ووسطه ، واختلف في العلة المانعة من الصلاة فيها فقيل : للنجاسة ، فتصح إن لم يكن فيه نجاسة ، وقيل : لحق الغير فلا تصح الصلاة فيها سواء كانت واسعة أو ضيقة لعموم النهي ، وقد ذهب إلى هذا أبو طالب ، وقيل : إن ذلك مقيد بما إذا كانت تضر الغير ، لا في الواسعة التي لا تضر، وقد ذهب إلى هذا المؤيد بالله والمنصور بالله [2] .

ومعاطن الإبل : هي مباركها حول الماء ، وقد صرح بالعلة في رواية البراء بقوله : (**فإنها من الشياطين**) أخرجه أبو داود [3]، وقد ورد في رواية (**مبارك الإبل**) [4] وفي رواية (**أعطان الإبل**) [5] وفي رواية (**مناخ الإبل**) [6] وفي رواية (**مرابد الإبل**) [7] وهي أعم من معاطن لشمولها ، وقع في مسند أحمد [8] من حديث عبد الله بن عمر (**أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابد الغنم ، ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر**) وسنده ضعيف [9] ، ولو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل، ولعل الحكمة في ذلك لتعريض الصلاة للفساد لما يحصل عند نفرتها والله أعلم، وظهر بيت الله الحرام [10] متأول بما إذا كان على طرف بأن يخرج جزء منه عن هوائها فإن لم يطرف صحت عند المؤيد بالله وأبي طالب سواء كان مستقبلاً جزءاً منتصباً أم لا،وذهب الشافعي إلى أنها تصح بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع ليكون مستقبلاً شطر المسجد الحرام ، وعند أبي حنيفة لا يشترط ذلك ، كقول المؤيد ، واعلم أن التقييد في هذه المذكورات بما ذكر دل عليه الجمع بين هذا وحديث (**أينما أدركتك الصلاة فصلّ**) وبعض الأئمة جعله قرينة لحمل الكراهة على التنزيه وهو محل نظر لاسيما على القول بالعمل بالخاص مطلقاً فتنبه ، والله أعلم.

---

[1] – الحديث السابق .
[2] – المغني مع الشرح(٧١٧:١) والمجموع (١٦٢:٣) والبحر الزخار (٢١٦:١ –٢١٧) .
[3] – أخرجه أبو داود رقم (٤٩٣) والنسائي (٥٦:٢) وابن ماجة رقم (٧٦٩) وأحمد (٨٥:٤) والبيهقي (٤٤٩:٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٠٢) وعبد الرزاق رقم (١٦٠٢) .
[4] – مجمع الزوائد(٦:٢) .
[5] – مجمع الزوائد (٢٦:٢) .
[6] – مجمع الزوائد (٦:٢) .
[7] – مجمع الزوائد(٢٦:٢) .
[8] – المسند (١٧٨:٢ و ١٥١و ٤٩١)
[9] – لأن فيه ابن لهيعة .
[10] – المجموع (١٩٧:٣ وبعدها) والمغني (٧٢١:١ – ٧٢٢) والبحر الزخار (٢٠٣:١) .

النهي عن الصلاة إلى القبور

٢٣١ ــ وعن أبي مرثد الغنوي ، قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : (لا تُصلُّوا إلى القبورِ ، ولا تَجْلِسوا عليها) رواه مسلم [١].

ترجمة الراوي

هو : مرثد بفتح الميم ، وسكون الراء ، وفتح الثاء المثلثة ، بن أبي مرثد الغنوي [٢] بفتح الغين المعجمة ، وفتح النون ، واسم أبي مرثد كناز [٣]، بفتح الكاف وتشديد النون والزاي ، بن حصن ، وقيل : بن حصين ، شهد بدراً هو وأبوه وكانا حليفين لحمزة بن عبد المطلب ، وشهد أحداً ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أوس بن الصامت [٤] وقتل يوم غزوة الرجيع [٥] شهيداً في حياة رسول الله ﷺ .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على منع استقبال القبر بالصلاة ، وقد تقدم الكلام في الصلاة في المقبرة ، ومنع الجلوس عليها ، وفي ذلك أحاديث منها : حديث جابر **(في منع وطء القبر)**[٦]وحديث أبي هريرة **(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر أخيه)** أخرجه مسلم [٧] وعن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه [٨]، قال : إنما النهي عن القعود لقضاء الحاجة [٩] وفي الموطأ عن علي **(أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها)** وفي البخاري [١٠]**(أن ابن عمر كان**

---

[١] – أخرجه مسلم رقم(٩٧٢) والترمذي رقم (١٠٥٠) وأبوداود رقم (٣٢٢٩) والنسائي (٦٧:٢) وأحمد (١٣٥:٤) وابن خزيمة رقم(٧٩٣)والحاكم(٢٢٠:٣)وابن حبان في الإحسان رقم(٢٣٢٠) والموصلي رقم (١٥١٤) .

[٢] – الإصابة (٣٧٨:٣) والاستيعاب (٤٠٩:٣) فهذه ترجمة مرثد .

[٣] – وهذه ترجمة أبي مرثد وقد جمع بينهما في هذه الترجمة . الإصابة (١٧٧:٤) والاستيعاب (١٧١:٤) والحديث من رواية أبي مرثد .

[٤] – ذكر ابن حجر في الإصابة (٢٦٠:٢) في ترجمة عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ آخى بين عبادة وأبي مرثد ، وأن ذكر أوس خطأ . تهذيب التهذيب (٤٠٢:١٢) وأوس هو : أوس بن الصامت الأنصاري أول من ظاهر في الإسلام مات في خلافة عثمان وقيل غير ذلك . الإصابة (٩٧:١) والاستيعاب (٤٩:١) .

[٥] – كانت سنة ثلاث ، ومفادها أن رهطاً من عضل والقارة جاؤوا الى رسول الله ﷺ وطلبوا منه نفراً من أصحابه يفقهونهم في الدين ويقرؤونهم القرآن ، ويعلموهم شرائع الإسلام فأرسل معهم ستة وهم : أبو مرثد الغنوي وخالد بن البكير ، وعاصم ين ثابت وخبيب بن عدي ، وزيد بن الدثنة ، وعبد الله بن طارق ، حتى إذا كانوا على ماء يقال له: (الرجيع) لهذيل ، غدروا بهم فقاتلوهم ، فقتل عاصم وأبو مرثد وخالد ، وأسر زيد وخبيب وعبد الله، ثم تخلص عبد الله منهم فرموه فقتلوه ، وباعوا زيداً وخبيباً لأهل مكة . سيرة ابن هشام (١٧٨:٣).

[٦] – مسلم رقم (٩٧٠) والنسائي رقم (٢٠٢٩) والترمذي رقم(١٠٥٢) وأبو داود رقم (٣٢٢٥).

[٧] – أخرجه مسلم (٩٧١) والنسائي (٢٠٤٦) وأبو داود (٣٢٢٨) وابن ماجة (١٥٦٦) وأحمد (٣١١:٢) .

[٨] – المغنى (٣٨٧:٢) والمجموع (٣١٢:٥) وفتح الباري (٣٢٤:٣) البحر الزخار (١٣٢:٢).

[٩] – الموطأ (ص: ١٨٦) .

[١٠] – صحيح البخاري كتاب الجنائز باب رقم (٨١) .

يجلس على القبور) وفيه[1] عن يزيد بن ثابت[2] أخي زيد بن ثابت [3]ونحوه ، قال[4]: وإنما كره ذلك لمن أحدث عليها .

والأصل في النهي التحريم كما عرفت غير مرة ، وفعل الصحابي لا يعارض الحديث المرفوع إلا أن يقال : إن فعل الصحابي دليل لحمل النهي على الكراهة ، ولا يخفى بعده .

جواز الصلاة بالنعال

٢٣٢ ــ وعن أبي سعيد ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (إذا جَاءَ أَحدُكُمْ المسجد فَلْيَنْظُرْ ، فإنْ رأى في نَعْلَيهِ أذىً أو قَذراً فَلْيَمْسَحْهُ ، ولْيُصَلِّ فيهما) أخرجه أبوداود وصححه ابن خزيمة[5] .

تخريج الحديث

وأخرج الحديث أحمد والحاكم وابن حبان[6]، ولفظ الحديث قال : (**بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه في نعليه ، إذ خلعها فوضعها عن يساره ، فلما رأى ذلك أصحابه، ألقوا نعالهم ، فلما قضى صلاته ، قال : ماحملكم على خلع نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، فإذا جاء..**) واختلف في وصله وإرساله [7]ورجح أبو حاتم في العلل الموصولة ، ورواه الحاكم[8] أيضاً من حديث أنس وابن مسعود ، ورواه الدارقطني[9] من حديث ابن عباس

---

[1]- أي في البخاري كتاب الجنائز باب رقم (٨١).

[2] - هو يزيد بن ثابت الأنصاري قيل : شهد بدرا ، وقالوا : استشهد باليمامة . الإصابة (٦١٥:٣).

[3]- هو زيد بن ثابت الأنصاري كاتب الوحي وجامع القران تعلم العبرية في نصف شهر تقريبا وكان أحد اصحاب العنوى (ت٤٢هـ) . الإصابة (٥٤٣:١ -٥٤٤) .

[4]- القائل هو خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت كما في البخاري كتاب الجنائز باب رقم (٨١) .

[5]- في السنن برقم (٦٥٠و٦٥١) وأخرجه برقم (١٠١٧) .

[6]- وأخرجه أحمد (٩٢:٣) والحاكم (٢٦٠:١) والدارمي (٣٢٠:١) والبيهقي (٤٠٢:٢) .

[7]- التلخيص الحبير (٢٧٨:١)

[8]- في المستدرك (١٣٩:١) والهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦:٢) نسب حديث أنس للطبراني في الأوسط وقال : رجاله رجال الصحيح ، ونسب حديث ابن مسعود للبزار والطبراني .

[9]- في سننه (٣٩٩:١) وقال الهيثمي في المجمع (٥٥:٢ -٥٦) وفي حديث ابن عباس صالح بن بيان وفرات بن السائب وهما ضعيفان ، ونسبه للطبراني وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي ضعيف ، ونسب حديث ابن الشخير للطبراني في الكبير وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف .

وعبد الله بن الشخير [1] وإسنادهما ضعيفان ورواه البزار [2] من حديث أبي هريرة ، وإسناده ضعيف معلول أيضاً .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن مسح النعال من النجاسة مطهر له ، إذ القذر والأذى الظاهر منهما هو النجاسة ، سواء كانت النجاسة رطبة أو جافة ، وعلى أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة ناسياً ثم ذكر في أثناء الصلاة وجب عليه الإزالة والبناء على صلاته ، وقد قال بالطريق الأول [3] أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قول قديم للشافعي ، ولحديث أبي هريرة الآتي [4] وروى ذلك الأمير الحسين في الشفا [5] عن القاسم والباقر ، وذهب الأكثر من العلماء إلى أن ذلك لا يكفي في النجاسة الرطبة ، وإن زالت العين به قياساً على الثوب المتنجس وذهب محمد [6] وأكثر العترة والأخير من قولي الشافعي إلى أن ذلك لا يكفي في الجافة والرطبة قياساً على سائر المنجسات [7]، والحديث متأول مالا نجاسة فيه كالمخاط والبصاق ولكن رواية (**أذىً أو قذراً**) كما في الحديث ، وفي رواية (**نجساً**) وهي أصرح يدفع ذلك التأويل ، ويجاب عن القياس بالتخصيص بالحديث ، وإن لم يتفق على تصحيحه ، فهو لا يقصر عن صحة العمل به ، ولا سيما مع ما يعضده من الشواهد والله أعلم ، وأما الطرف الثاني [8] فقد قال به أبو العباس : لكن بشرط أن لا يفعل ركناً من أركان الصلاة ، وهو متلبس بالنجاسة وكذا في كشف العورة عنده قياساً على النجاسة ، وقال به أيضاً أبو حنيفة والمنصور بالله [9].

---

[1] – هو الصحابي الجليل عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين بن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح . الإصابة (٤: ١٢٧) وتقريب التهذيب (١: ٣٠٧).

[2] – نسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥:٢) للبزار والطبراني في الأوسط وقال : وفي إسنادهما عباد بن كثير البصري ضعيف .

[3] – وهو طهارة النعل بالمسح .

[4] – الحديث رقم (٢٣٣) .

[5] – جواهر الأخبار بهامش البحر الزخار (٢٥:١) .

[6] – هو : محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة .

[7] – المغني مع الشرح (٧٢٨:١) والمجموع (٥٩٨:٢) البحر الزخار (٢٥:١).

[8] – وهو الدخول في الصلاة بنجاسة سهواً .

[9] – المغني مع الشرح (٧١٤:١) وشرح الأزهار (١٧٢:١) والمجموع(١٦٥:٣) والبحر الزخار (٢١١:١) .

وفي الحديث فوائد [1]: منها : أن الاتساء بالنبي ﷺ في أفعاله واجب كما في أقواله .

وفيه : من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده فخلع نعليه وضعهما عن يساره ، فإذا كان معه غيره في الصف ، وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعهما بين رجليه .

وفيه : أن الفعل اليسير لا يقطع الصلاة .

تطهير الخفين بالتراب

٢٣٣ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إذا وَطِئَ أَحَدُكُم الأَذَى بِخُفَّيه ، فَطَهُورُهُما التُرابُ) أخرجه أبو داود [2] وصححه ابن حبان .

تخريج الحديث

وأخرجه ابن السكن والحاكم والبيهقي [3] من حديث أبي هريرة،وهو معلول [4] اختلف فيه على الأوزاعي،وسنده ضعيف،وروى عنه من طريق عائشة أيضاً أخرجه أبو داود [5] وساقه ابن عدي في الكامل [6] في ترجمة عبد الله بن سمعان [7] وفي ابن ماجة [8] من وجه آخر ، عن أبي هريرة مرفوعاً (**الطرق يطهر بعضها بعضاً**) وإسناده ضعيف [9].

وفي الباب حديث أم سلمة (**يطهره ما بعده**) رواه الأربعة [10] .

وفي الباب أيضاً عن أنس، رواه البيهقي [11] في الخلافيات ، وسنده ضعيف وأخرجه البيهقي [12]، عن امرأة من بني عبد الأشهل ، قالت : قلت (**يا رسول الله إن لنا طريقاً**

---

[1] – انظر هذه الفوائد في معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (١:٤٢٧).

[2] – سنن أبي داود برقم (٣٨٥و٣٨٦) والإحسان في صحيح ابن حبان برقم (١٤٠٤ و١٤٠٣) وأخرجه البغوي برقم (٣٠٠) وابن خزيمة برقم (٢٩٢).

[3] – نسبه ابن حجر في التلخيص (١:٢٧٨) لابن السكن وأخرجه الحاكم (١:١٦٦) والبيهقي في السنن (٢:٤٣٠).

[4] – علته محمد بن كثير الصنعاني لأنه كثير الخطأ،قال الزيلعي في نصب الراية (١:٢٠٨) مالفظه: قال ابن القطان: هذا حديث رواه أبو داود من طريق لايظن بها الصحة فإنه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي وهو ضعيف، وأضعف ماهو عن الأوزاعي، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : منكر الحديث يروي أشياء منكرة ، وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي : هو عندي ليس بثقة ، وفيه محمد بن عجلان ، وفيه مقال .

[5] – في السنن برقم (٣٨٧) .

[6] – الكامل (٤:١٤٤٦) .

[7] – هوعبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني مولى أم سلمة أخرج له ابن ماجة وأبوداود في المراسيل وهو مضعف . تهذيب التهذيب (٥: ١٩٢) .

[8] – سنن ابن ماجة برقم (٥٣٢)

[9] – لأن في سنده إبراهيم بن إسماعيل اليشكري مجهول ، وفيه ابن أبي حبيبة ، ضعيف .

[10] -أخرجه ابن ماجه برقم (٥٣١) وأبو داود (٣٨٣) والترمذي (١٤٣) ومالك (ص:٤١) وأحمد (٦:٢٩٠) .

[11] – كما قال ابن حجر في التلخيص (١:٢٧٨) .

[12] – في سننه (٢:٤٣٤) وابن ماجة برقم (٥٣٣).

الى المسجد منتنة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال : أليس من بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قلت : بلى ، قال : فهذه بهذه) .

وأخرج[1] عن أبي العلاء[2] عن أبيه[3] عن جده ، قال : **(أقبلت مع علي بن أبي طالب ﷺ إلى الجمعة ، وهو ماشي ، فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين أحمله عنك ؟ قال : لا ، فخاض فلما جاوز لبس نعليه وسراويله ، ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه)** .

الكلام في فقه الحديث تقدم في الذي قبله [4].

النهي عن الكلام في الصلاة

٢٣٤ ــ وعن معاوية بن الحكم ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (إنَّ هذه الصلاةَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ مِنْ كلامِ الناسِ ، إنَّما هُوَ التَّسْبيحُ والتكبيرُ وقِراءَةُ القُرآنِ) رواه مسلم.[5]

ترجمة الراوي

هو معاوية بن الحكم السلمي[6]، كان ينزل المدينة،وسكن في بني سليم وعداده في أهل الحجاز، روى عنه ابنه كثير، وعطاء بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وقد روى عنه مالك في موطئه[7] هذا الحديث ، وسماه عمر بن الحكم وهو وهم[8]، وليس في الصحابة من يقال له : عمر بن الحكم [9]، وأن عمر بن الحكم من التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة.

---

[1] – أي البيهقي في السنن(٢:٤٣٤) .

[2] – هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني النحوي القارىء عند الصولي ثقة من علماء العربية من الخامسة (ت ١٥٤هـ) . تقريب التهذيب (١: ٦٦٠).

[3] – هو العلاء بن عمار يروى عن أبيه روى عنه ابنه معاذ بن العلاء . الثقات(٥: ٢٤٩).

[4] – فهذه الأحاديث التي ذكرت وحديث أبي سعيد عند أحمد (٣: ٢٠) يتقوى الحديث بها ،وقد صححه ابن حبان وشيخه ابن خزيمة وتلميذه الحاكم والله أعلم .

[5] – أخرجه مسلم رقم (٥٣٧) وأحمد (٥:٤٤٧) ومالك (ص:٦٦٦) والطبراني في الكبير (١٩:٣٩٨) والطيالسي رقم (١١٠٥) والطحاوي (١:٤٤٦) وابن أبي شيبة (٢: ١٩٢) رقم (٨٠٢٠) .

[6] – الإصابة (٣:٤١١) والاستيعاب (٣:٣٨٣-٣٨٤).

[7] – الموطأ (ص:٦٦٦) .

[8] – الإصابة (٤: ٥٨٧) .

[9] – هو الصحابي عمر بن الحكم السلمي أخو معاوية . الإصابة(٤: ٥٨٧) .

تخريج الحديث

وأخرج الحديث أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي [1] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن الذي يصلح في الصلاة إنما هو التسبيح إلى آخره وكذلك نحوه مثل سائر أذكار الصلاة المشتهر كونها من الأذكار [2] ومعناه : لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم بقرينة مانهى عنه في القصة ، وهو تشميته للعاطس ، فتضمن الحديث أن الكلام أي التكليم للغير عمداً مفسد للصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإذا احتاج إلى تنبيه الغير كداخل أو نحوه ، فسيأتي في حديث أبي هريرة [3] بيان مايفعل ، وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء من الخلف والسلف ، وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي والظاهر أنه إجماع [4] ، ويدل الحديث على أن كلام الجاهل لتحريمه ، لا يفسد صلاته ، إذ لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ، ومثله الناسي ، إذا تكلم بكلام قليل عند مالك وأحمد والشافعي والجمهور ، فإن كثر كلام الناسي فوجهان لأصحاب الشافعي أصحها تبطل صلاته ، قالوا: للحديث في حق الجاهل [5] ولقوله: (**رفع عن أمتي .. الحديث**) [6] ولخبر ذي اليدين الآتي [7] ، وقال أبوحنيفة والكوفيون : بل يفسد كلام الناس ، قالوا : لهذا الحديث وغيره ، وعدم حكاية الأمر بإعادة الصلاة لا يستلزم القول بصحتها ، غاية الأمر أنه لم ينقل ، فيرجع إلى غيره من الأدلة كأمره المسيء بالإعادة لاختلال أركانها، وحديث ذي اليدين منسوخ [8] فإنه قد قيل: إنه وقع قبل النهي ، ويجاب عنه بأن تحريم الكلام متقدم على القصة مع رواية أبي هريرة، وهو متأخر الإسلام [9] والله أعلم .

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (٩٣٠) والنسائي (٣:١٤) وابن حبان (١٦٥) والبيهقي (٢:٢٤٩ و ١٠:٥٧) .

[2] – المغني (١:٧٠٩ وبعدها) والمجموع (٤:٨٨) والبحر الزخار (١:٢٢٨) .

[3] – سيأتي برقم (٢٣٦) .

[4] – المجموع (٤:٨٥ وبعدها) وشرح النووي على مسلم (٥:٢١ و ٢٧) وفتح الباري (٣:٧٥ و ١٠٢) والمغني (١:٦٩٩ وبعدها) والبحر الزخار (١:٢٩٠-٢٩١) .

[5] – هو حديث الباب فإن معاوية بن الحكم تكلم جاهلاً حين شمت العاطس في الصلاة .

[6] – أخرجه ابن ماجة برقم (٢٠٤٣) والطبراني في الكبير (٢:٩٧) وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف .

[7] – سيأتي برقم (٣٥٠) .

[8] – دعوى النسخ غير مسلمة لأن حديث ابن مسعود (في الكلام العمد) في مكة وحديث ذي اليدين في المدينة فهو ناسخ لحديث ابن مسعود . الاعتبار (ص:٧٦ – ٧٧) و صحيح ابن حبان(٦:٥٦)وفتح الباري (٣:٧٤) .

[9] – حيث أسلم في سنة سبع من الهجرة .

وفي الحديث دلالة على أن تكبيرة الإحرام من الصلاة ، ركن من أركانها [1]، وهو مذهب الهادي والشافعي والجمهور ، خلافاً للمؤيد بالله وأبي حنيفة ، فهي عندهما ليست منها ، بل هي شرط خارج عنها متقدم .

نسخ الكلام في الصلاة

٢٣٥ــ وعن زيد بن أرقم ﷺ قالَ : (إنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ في الصلاةِ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يكلمُ أَحدُنا صاحبَهُ بحاجَتِه،حتى نَزَلَتْ ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ فَأُمِرْنا بالسكوتِ ، ونُهِينا عَنِ الكلامِ) متفق عليه [2] ، واللفظ لمسلم.

فقه الحديث

في الحديث دلالة أنه كان التكلم في الصلاة مباحاً في الإسلام ثم نسخ [3]ونزول الآية دليل على أن معنى قوله تعالى : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ [4] أي ذاكرين الله سبحانه ، أو ساكتين عن الخطاب ، ولفظ القنوت محتمل وله معان إحدى عشرة جمعها زين الدين النجرافي في قوله :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مرتداً على عشر معاني مرضية

دعا خشوع والعبادة طاعة ... اقامتها اقرارنا بالعبودية

سكون صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح أهنيه

وهو مجمع على تحريم ذلك في الصلاة ، وأنه مفسد إذا كان عامداً عالماً لغير حاجة الصلاة ، وقد عرفت تفصيل القول فيما قبل [5] .

---

[1] - والمغني مع الشرح (٥٠٦:١) والمجموع (٢٨٩:٣ وبعدها) وشرح النووي على مسلم (٢١:٥) والبحر الزخار (٢٣٨:١ - ٢٣٩).

[2] -أخرجه البخاري رقم (١٢٠٠) ومسلم رقم (٥٣٩) وأبو داود رقم (٩٤٩) والترمذي رقم (٤٠٥) والنسائي (١٨:٣) وأحمد (٣٦٨:٤) وابن خزيمة رقم (٨٥٦) وابن حبان في الإحسان برقم (٢٢٤٥، ٢٢٤٦).

[3] - شرح النووي على مسلم (٢٠:٥وبعدها) وفتح الباري (٧٤:٣) والإحسان في صحيح ابن حبان (٢٦:٦-٢٧) والمجموع (٦٩٩:١وبعدها) والبحر الزخار (٢٩٠:١-٢٩١).

[4] - (البقرة :٢٣٨) وانظر الكشاف (١٤٦:١) ومختصر ابن كثير(٢١٩:١)

[5] - الحديث السابق .

تنبيه المصلي غيره

٢٣٦ ــ وعن أبي هريرة ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (**التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ**) **متفق عليه**[١] ، **زاد مسلم** (**في الصلاة**).

تخريج الحديث

اتفقا عليه مختصراً من حديث أبي هريرة بلفظ (**إنما التسبيح ...الحديث**) [٢] وأخرجا [٣]من حديث سهل بن سعد نحوه ، في حديث طويل ، وفي رواية (**إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ، وليصفح النساء**) [٤]والتصفيح هو التصفيق.

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أنه مشروع ، لمن نابه في الصلاة أمر كتنبيه إمام أو مار أو من يريد منه أمراً،وهو لا يدري أنه رجلاً، يقول: (**سبحان الله**) وقد ورد في لفظة البخاري [٥] هذا اللفظ ، وأطلق في سائر الألفاظ ، وإن كان امرأة فالتصفيق ، قال أبو داود[٦]: قال عيسى بن أيوب[٧]: (**التصفيح للنساء أن تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى**) وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق والأوزاعي وأبو ثور وجمهور العلماء من السلف والخلف والمؤيد بالله والإمام يحيى ورواية عن أبي حنيفة في حق المؤتم [٨]، وذهب أبو حنيفة ومحمد أن ذلك يفسد ، سواء كان فتحاً أو جواباً،لا إذا قصد به الإعلام بأنه في الصلاة ، فلا يبطل ، يدل على ذلك ، قوله ﷺ : (**يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة**) أخرجه أبو داود [٩]، وقال أبو داود[١٠] : أبو

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (١٢٠٣) ومسلم رقم (٤٢٢) وابو داود رقم (٩٣٩) والترمذي رقم (٣٦٩) والنسائي (١١:٣)وابن ماجه رقم(٢١٠)وأحمد(٢٦١:٢)وابن حبان في الإحسان رقم(٢٢٦٢)والموصلي رقم(٥٩٥٥) .

[٢]- التلخيص الحبير (٢٨٣:١)ولفظ الحصر لم أجده في المطبوع ولم يشر إليه الزيلعي في نصب الراية (٧٦:٢).

[٣]- أي البخاري ومسلم ، فأخرجه البخاري برقم (٦٨٤) وأطرافه ومسلم رقم (٤٢١) وأبو داود رقم (٩٤٠) والنسائي (٧٧:٢) وابن ماجه رقم (١٠٣٥) وأحمد (٣٣٧:٥) وابن حبان في الإحسان برقم (٢٢٦٠) .

[٤] - البخاري برقم (٧١٩٠) وسنن أبي داود برقم (٩٤٠) ومسند الموصلي برقم (٧٥٤٥) .

[٥] - صحيح البخاري برقم (١٢١٨).

[٦] - سنن أبي داود برقم (٩٤٢) .

[٧]- هو عيسى بن أيوب الغيني أخرج له أبو داود كان له فضل وورع وإسلام وزهد. تهذيب التهذيب(١٨٥:٨) .

[٨] - المجموع (٨٢:٤) والمغني (٧٠٧:١) والبحر الزخار (٢٩٠:١- ٢٩١).

[٩] - سنن أبي داود برقم (٩٠٨).

[١٠] - سنن أبي داود (٥٦٠:١) .

إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث هذا منها ، وحديث أبي هريرة ونحوه ، لعله قبل نسخ الكلام ومع جهل التاريخ ، فدليل تحريم الكلام أرجح للحصر ، والجواب بأن هذا لا يستقيم على القول ببناء الخاص على العام مطلقاً ، ولا على من يحكم بتخصيص العام سواء تقدم الخاص أو تأخر ، وحمل أبو حنيفة ومحمد حديث أبي هريرة بما إذا كان القصد به الإعلام بأنه في الصلاة ، وهما محتاجان لدليل على ذلك وحملا حديث سهل في قوله:(**من نابه شيء في صلاته**)[1]على ثابت مخصوص ، وهو إرادة الإعلام بأنه في الصلاة ، والأصل عدم هذا التخصيص لأنه عام ، لكونه نكرة في سياق الشرط ، فيتناول الثابت الذي يحتاج معه إلى الجواب ، والذي يحتاج إلى الإعلام فحمله على أحدهما من غير دليل ، ولا يمكن المصير إليه ، وكيف والواقعة التي هي سبب الحديث ، لم يكن القصد فيها الإعلام بأنه في الصلاة ، وإنما كان القصد تنبيه الصديق ﷺ بحضور النبي ﷺ وقد اتفقوا على أن السبب لا يجوز إخراجه، وعن أحمد رواية مثل قول أبي حنيفة ، وكون المشروع للرجال التسبيح وللنساء التصفيق ، هل هو على سبيل الإيجاب أو الاستحباب أو الإباحة ؟ قال شارح التقريب [2]: الذي ذكره أصحابنا ، ومنهم الرافعي والنواوي : أنه سنة وحكاه عن الأصحاب ، ثم قال بعد كلامهم : والحق أن انقسام التنبيه في الصلاة إلى ما هو واجب ومندوب ومباح بحسب ما يقتضيه الحال .

جواز البكاء في الصلاة

٢٣٧ ــ وعن مطرف بن عبد الله الشخير ،عن أبيه ، قالَ : (رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي ، وفي صدرِهِ أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاءِ) أخرجه الخمسة [3] إلا ابن ماجة ، وصححه ابن حبان[4] .

ترجمة الراوي

هو أبو عبد الله مطرف ، بضم الميم ، وفتح الطاء المهملة ، وتشديد الراء المكسورة وبالفاء ، بن عبد الله بن الشخير ، بكسر الشين ، وكسر الخاء المعجمة

---

[1] – سبق تخريجه في أول الحديث .

[2] – التقريب للقاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي مصنف التقريب كان إماما جليلا حافظا برع في حياة أبيه . طبقات الشافعية لابن شهبة (٢: ١٨٧) .

[3]– أي أصحاب السنن و أحمد ، فأخرجه أبو داود برقم (٩٠٤) والنسائي (٣:١٣) وأحمد (٤:٢٥-٢٦) والترمذي في الشمائل كما في التحفة (٤:٣٥٩) .

[4] – وأخرجه برقم (٦٦٥) .

المشددة ، العامري البصري [1]، روى عن أبي ذر ، وعثمان بن أبي العاص روى عنه أخوه يزيد[2]، وعلي بن زيد وقتادة ، مات بعد سنة سبع وثمانين .

تخريج الحديث

الحديث صححه أيضاً ابن خزيمه والحاكم[3] ، ووهم من زعم أن مسلماً أخرجه[4] ومثله الرواية عن عمر لأنه قرأ في صلاة الصبح بسورة يوسف حتى بلغ إلى قوله : **(إنما أشكو بثي وحزني إلى الله)**[5] فسمع نشيجه ، أخرجه البخاري[6] مقطوعاً ، ووصله سعيد بن منصور[7] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، سمع عبد الله بن شداد بهذا ، وأخرجه ابن المنذر [8]، من طريق عبيد بن عمير[9] عن عمر .

معاني الكلمات

والأزيز[10] : بفتح الألف بعدها زاي ، ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضاً ، هو صوت القدر ، والمرجل بكسر الميم ، وسكون المهملة وفتح الجيم القدر إذا غلت وفي لفظ **(كأزيز الرحى)** والنشيج : بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم،قال ابن فارس : نشج الباكي ينشج نشيجاً،إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب[11] ،وقال الهروي: النشيج صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره [12]،وفي المحكم: هو أشد البكاء .

فقه الحديث

وفي الحديث دلاله على أن صدور مثل ذلك لا يضر الصلاة ، وقاس الناصر والشافعي الأنين عليه ، قالا : لأنه من جنس الأزيز واستضعفه الامام المهدي[13].

---

[1]- تهذيب التهذيب (١٠:١٥٧) .

[2]- هو يزيد بن عبد الله الشخير أخرج له الستة وتقه النسائي والعجلي وابن سعد .تهذيب التهذيب (١١:٢٩٨) .

[3]- ابن خزيمة برقم (٩٠٠) والحاكم (١:٢٦٤).

[4]- فتح الباري (٢:٢٠٦) .

[5]- (يوسف : ٨٦) .

[6]- صحيح البخاري كتاب الأذان باب رقم (٧٠)إذا بكى الامام في الصلاة .

[7]- كما قال ابن حجر في الفتح (٢:٢٠٦) .

[8] - كما قال ابن حجر في الفتح (٢:٢٠٦).

[9] - هو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي يكنى أبا عاصم لأبيه صحبة وذكر البخاري أن عبيد بن عمير رأى النبي ﷺ قال العجلي : مكي ثقة من كبار التابعين (ت٦٨ هـ) الإصابة (٥ : ٦٠).

[10] - فتح الباري (٢:٢٠٦) وعون المعبود (٣: ١٢١) .

[11] - فتح الباري (٢:٢٠٦) وعون المعبود (٣: ١٢١) .

[12] - فتح الباري (٢:٢٠٦) والمجموع (٤:٨٩) والمغني (١:٧٠٦) البحر الزخار(١:٢٩٣).

[13]- وفتح الباري (٤:٨٩) والمغني (١:٧٠٦) البحر الزخار (١:٢٩٣).

جواز التنحنح في الصلاة للحاجة

٢٣٨ ــ وعن علي ﷺ قالَ : (كانَ لي منْ رسولِ اللهِ ﷺ مــدْخَلانِ ، فكنــتُ إذا أتيتُه وهو يُصلِّي تَنَحْنَحَ لي) رواه النسائي وابن ماجة [١].

تخريج الحديث

أخرجه النسائي ، من حديث أبي بكر بن عياش[٢] عن مغيرة بهذا اللفــظ (**تنحــنح)** وكذا ابن ماجة ، وصححه ابن السكن [٣] .

وأخرجه النسائي [٤]من حديث جرير عن مغيرة، عن الحارث العكلي [٥]، عن عبد الله ابن نجي [٦]عن علي ، بلفظ (**فسبح**) مكان تنحنح ، وقال البيهقي [٧]: هذا مختلف فــي إسناده ومتنه ، قال : ومداره علي عبد الله بن نجي ، قــال المصــنف [٨]رحمــه الله : واختلف عليه ، فقيل : عنه عن علي ، وقال يحيى بن معين [٩]: لم يسمعه عبد الله مــن علي ، بينه وبين علي أبوه[١٠] .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن التنحنح لا يفسد الصلاة على رواية الأصل[١١] وقد ذهب إلى هذا الناصر والشافعي للحديث المذكور ، وظاهره سواء كان لإصلاح الصــلاة أم

---

[١] – النسائي (٣:١٢) وابن ماجة رقم (٣٧٠٨) وأحمد (١:٨٠) والبيهقي (٢:٢٤٧) .

[٢] – هو: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي أخرج له البخاري ومسلم في المقدمة والأربعة وثقه أكثر أهل العلم وقال بعضهم : ساء حفظه في آخره . تهذيب التهذيب (١٢:٣٧) .

[٣] – كما قال ابن حجر في التلخيص (١:٢٨٣) .

[٤] – في سننه (٣:١٢).

[٥] – هو : الحارث بن يزيد العكلي التميمي أخرج له الشيخان والنسائي وابن ماجة وثقه ابن معين والعجلي وابــن سعد . تهذيب التهذيب (٢:١٤٢) .

[٦] – هو: عبد الله بن نجي الكوفي الحضرمي أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة وثقه النسائي ، وقــال ابــن معين : لم يسمع من علي . تهذيب التهذيب (٦:٥٠) .

[٧] – في سننه (٢:٢٤٧) ونقله ابن حجر في التلخيص الحبير (١:٢٨٣) .

[٨] – أي ابن حجر في التلخيص الحبير (١:٢٨٣) .

[٩] – المرجع السابق .

[١٠] – هو : نجي الحضرمي الكوفي تابعي ثقة أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة كان مع علي في حروبه . تهذيب التهذيب (١٠:٣٧٧) قلت : نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦:٥٠) عن ابن حبــان والبــزار أن عبد الله بن نجي سمع من أبيه ،وسمع من علي مباشرة .

[١١] – المغني (١:٧٠٦) والمجموع (٤:٧٩) وشرح الأزهار (١:٢٧١) والبحر الزخار (١:٢٩٢) .

لا، ورواية عن الناصر أن ذلك لا يفسد إذا كان لحاجة الصلاة وذهب إلى هذا المنصور بالله ، وذهب الهدوية وغيرهم إلى أنه يفسد الصلاة إذا كان بحرفين فصاعداً إلحاقاً له بالكلام المفسد ، والحديث مضطرب كما عرفت والله أعلم .

حكم السلام على المصلي ورده

٢٣٩ ــ وعن ابن عمر ، قلتُ لبلال : (كيفَ رأيتَ النبيَّ ﷺ يـرُدُّ عليهم حين يُسلِّمونَ عليهِ ، وهوَ يُصلِّي ؟ قالَ : يقولُ : هكذا ، وبَسَطَ كفَّهُ) أخرجه أبو داود والترمذي [١] وصححه .

تخريج الحديث

وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان [٢] وأصل الحديث **(خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه ، فجاءت الأنصار ، وسلموا عليه ، فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلموا عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول : هكذا وبسط كفه)** ورواه أحمد وابن حبان والحاكم [٣] أيضاً من حديث ابن عمر **(أنه سأل صهيباً عن ذلك)** بدل بلال ، وذكر الترمذي [٤]: إن الحديثين صحيحان .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن المصلي لا يرد السلام قطعاً ، وإنما يشير إلى ذلك وفي حديث جابر ، أخرجه مسلم [٥]، قال : **(إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجته ثم أدركته وهو يصلي ، فسلمت عليه فأشار إلي ، فلما فرغ دعاني ، وقال : إنك سلمت)** ففي هذا الحديث زيادة اعتذار المصلي إلى المسلم بعد الرد بالإشارة وحديث ابن مسعود ، لم يذكر فيه إشارة ، وإنما قال : **(إن في الصلاة شغلا)** [٦] وقد اختلف العلماء في رد

---

[١] – أخرجه أبو داود رقم (٩٢٥) والترمذي رقم (٣٦٧) وقال : حسن صحيح وابن أبي شيبة (٧٤:٢) وعبد الرزاق رقم (٣٥٩٧) والطبراني في الكبير رقم (٧٢٩١) والبيهقي (٢٥٨:٢) وابن خزيمة برقم (٨٨٨) .

[٢] – أخرجه أحمد(٣٣٢:٤) وابن ماجة برقم(١٠١٧) والنسائي(٥:٣) وابن حبان في الإحسان برقم(٢٢٥٨) .

[٣] – أخرجه أحمد (٣٣١:٤) وأبو داود(٩٢٥) والترمذي (٣٦٧) والنسائي (١٧٧:١) وابن حبان (٢٢٥٨) .

[٤] – في سننه (٢٠٥:٢) ونقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٥:١) .

[٥] – رواه مسلم رقم (٥٤٠) والبخاري رقم (١٢١٧) وأبوداود رقم (٩٢٦) والنسائي (٣: ٦)وابن ماجة رقم (١٠١٨) وأحمد (٣٣٤:٣) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٥١٦) .

[٦] – أخرجه البخاري رقم (١١٩٩) ومسلم رقم (٥٣٨) والنسائي (١٩:٣) وأبوداود رقم (٩٢٣) وأحمد (٣٧٧:١) وابن خزيمة رقم (٨٥٥) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٢٤٣) .

السلام من المصلي [1]، فذهب الشافعي والأكثرون قال القاضي عياض [2]: وبه قال جماعة من العلماء أنه يرد السلام في الصلاة ، منهم : أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق ، وقيل : يرد في نفسه ، وقال عطاء والنخعي والثوري : يرد بعد السلام من الصلاة ، قال أبو حنيفة : لا يرد بلفظ ولا إشارة ، وقال عمر بن عبد العزيز ، ومالك وأصحابه : يرد إشارة ولا يرد نطقاً [3] ، وفي هذا الحديث دلالة على أنه يرد إشارة ، ولا يرد نطقاً ، ولعل ذلك استحباب ، ويدل عليه حديث ابن مسعود .

وقوله : (**إن في الصلاة شغلاً**) وبهذا يحصل الجمع بين الروايات ، وأما إبتداء السلام على المصلي [4]، فمذهب الشافعي إنه لا يسلم عليه ، فإن سلم استحق جواباً،وعن مالك روايتان ، أحدهما : كراهة السلام ، والثانية : جوازه [5] ، ويدل الحديث علىأن الأفعال اليسيرة ، لا تكره في الصلاة إذا احتيج إليها [6].

جواز حمل الطفل في الصلاة

٢٤٠ ــ وعن أبي قتادة ﷺ قال : (كانَ رسولُ الله ﷺ يصلي وهو حاملٌ أمامةَ [7] بنتَ زينبَ ، فإذا سَجَدَ وَضَعَها ، وإذا قامَ حَمَلها) متفق عليه [8] ولمسلم (وهو يؤُمُّ الناسَ في المَسْجِدِ).

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن حمل المصلي حيواناً آدمياً أو غيره في الصلاة لا يضرها [9] وسواء كان ذلك لضرورة أو غيرها ، وسواء كان في صلاة فريضة أو

---

[1] -المجموع (١٠٣:٤) والمغني (٧١١:١) والبحر الزخار (٢٨٧:١) وعارضة الأحوذي (١٦٢:٢) وعون المعبود (٣٤٨:١) وفتح الباري (٧٥:٣) .

[2] – شرح النووي على مسلم (٢٧:٥) .

[3] – انتهى مانقله من شرح النووي على مسلم .

[4] – شرح النووي على مسلم(٢٧:٥) فتح الباري (٨٧:٣) والمجموع (١٠٣:٤) والمغني مع الشرح (٧١١:١) .

[5] – انتهى مانقله من شرح النووي على مسلم .

[6] – شرح النووي على مسلم(٢٧:٥)والمجموع(٩٢:٤– ٩٤) والمغني(٦٨٢:١) والبحر الزخار (٢٨٨:١) .

[7] – من المخطوط : أمامة بضم الهمزة ، بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبوها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس،وقد قيل: إنه من ربيعة ، والأصح الأول ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد خالتها فاطمة رضي الله عنها،أمرته بذلك فاطمة،وزوجها منه الزبير بن العوام،أوصاه أبوها بها.الإصابة(٢٣٠:٤) .

[8] – أخرجه البخاري رقم(٥١٦)وأطرافه ومسلم رقم(٥٤٣) وأبو داود رقم (٩١٧) والنسائي (٤٥:٢ و١٠:٣) وأحمد (٢٩٥:٥) وابن حبان في الإحسان رقم (١١٠٩) .

[9] – شرح النووي على مسلم (٣١:٥–٣٣) وانظر فتح الباري (٥٩١:١–٥٩٢) والبحر الزخار (٢٨٧:١–٢٨٨) والمغني (٧١٦:١) والمجموع (٩٢:٤– ٩٣)

غيرها ، وسواء كان منفرداً أو إماماً ، إذ قد صرح في رواية مسلم بكونه إماما وإذا جاز ذلك في حال الإمامة جاز في غيرها بالطريقة الأولى ، إذ هي أرفع حالاً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وغيره من الأئمة ، والخلاف في ذلك للمالكية فقالوا : لا يجوز ذلك في الفريضة ، وتأولوا الحديث بأن ذلك في النافلة ورواية مسلم ، تدفع ذلك التأويل، إذ الظاهر في الائتمام به ، إنما هو في الفريضة وبعض المالكية رد ذلك الحديث ، بأنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أن ذلك لضرورة [1]، والخطابي بأن ذلك بغير فعله،وإنما كانت أمامة تعلق به بغير تعمد منه لحملها ، قال : لأن في حمله لها ووضعه شغلاً عن الصلاة مع أنه قد خلع الخميصة التي لها أعلام ، لما شغلته أعلامها وتركها [2] فكيف يفعل في الصلاة هذا الفعل ؟ وهذا باطل بصريح الرواية ، بقوله : (**فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها**) وحمل الأشياء على المجاز بعيد ، وفي رواية غير مسلم (**خرج علينا حاملاً أمامة وصلى .. وذكر الحديث**) وأما ترك الخميصة فهو شغل للقلب بلا فائدة ، وحمل أمامة لا نسلم أنه شغل للقلب ، وإن سلم ، فلعل في تركها شغلاً أعظم لما يحصل من بكائها ، وأيضاً فإن فيه فوائد وتمهيد قواعد شرعية منها [3]: التواضع مع الصبيان والضعفة ورحمتهم وملاطفتهم والعناية بما فيه مسرتهم ، ومنها : أن مثل ذلك الفعل لا يضر الصلاة ، ومنها : أن الظاهر في ثياب من لا يحترز من النجاسة هي الطهارة ، كالأطفال والمجانين وكذا أبدانهم ، والدلائل الشرعية متضافرة بذلك ، وهو محتمل الحكم بطهارتها من الآدميين ، أنه لا يجب غسله بعد الولادة ، وقياساً على ذلك سائر حالات الصبيان الذين لا يعقلون التنزه من النجاسة ، والمجانين لما في ذلك من الحرج والمشقة عليهم وعلينا ، وقد ذهب إلى ذلك المنصور بالله ، أو أن ذلك محكوم بنجاسته لكنه معفو عنه للحرج والمشقة [4].

---

[1] – هنا سقط بعض الكلام المنقول من شرح النووي على صحيح مسلم(٣٢:٥) ولفظه:وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة،فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها،بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك،وليس فيه مايخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر ومافي جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته،وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا،والأفعال في الصلاة لاتبطلها إذا قلت أو تفرقت وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها هذا يرد ما ادعاه أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون بغير تعمد.

[2] – أخرجه البخاري(٣٧٣) ومسلم (٥٥٦) وأبوداود (٩١٤) والنسائي (٧٢:٢) وابن ماجة (٣٥٥٠) وأحمد (٣٧:٦) .

[3] – شرح النووي على مسلم (٣١:٥-٣٣) وفتح الباري (٥٩١:١-٥٩٢) .

[4]– البحر الزخار (٢٨:١) وشرح الأزهار (٤٥:١) .

جواز قتل الأسودين في الصلاة

٢٤١ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (اقتلُوا الأسودَينِ في الصلاةِ : الحيَّةَ والعقرَبَ) أخرجه الأربعة [١]، وصححه ابن حبان [٢].

تخريج الحديث

وأخرجه أحمد والحاكم [٣] أيضاً من حديث ضمضم بن جوس [٤]عن أبي هريرة وعن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، رواه الحاكم [٥]وإسناده ضعيف ، وفي صحيح مسلم [٦] له شاهد من حديث زيد بن جبير [٧]، عن ابن عمر ، عن إحدى نسوة النبي ﷺ **(أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب والحية ، وقال : في الصلاة)** وعند أبي داود [٨]بإسناد منقطع ، عن رجل من بني عدي بن كعب ، أن النبي ﷺ قال لهم : **(إذا وجد أحدكم عقرباً ، وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى)** .

فقه الحديث

في الحديث دلاله على شرعية قتل الأسودين ، إذ الأمر إن لم يكن للوجوب فالأقرب فيه للندب ، وحمله على الإباحة بعيد ، لما في المذكور من الضرر للمصلي أو لغيره ، وإذا فعل ذلك في الصلاة ، فظاهر الحديث أن ذلك لا يضر الصلاة ، سواء حصل ذلك بفعل يسير أو كثير ، وإن كان في قوله : **(فليقتلها بنعله اليسرى)** في حديث أبي داود ، ما يشير إلى أن يفعل ذلك بفعل يسير ولعله وإن أمكن في العقرب، فهو لا يمكن في الحية ، وقد ذهب إلى ظاهر الحديث أبو حنيفة وأصحابه [٩]، وقالت

---

[١]- أي أصحاب السنن فأخرجه أبوداود رقم (٩٢١) والنسائي (٣:١٠) وابن ماجة رقم (١٢٤٥) والترمذي رقم (٣٩٠) وعبد الرزاق رقم (١٧٥٤) والطيالسي رقم (٢٥٣٨) والدارمي (١:٣٥٤) والبيهقي (٢:٢٦٦) وابن الجارود رقم (٢١٣) وابن خزيمة رقم (٨٦٩) .

[٢]- وأخرجه برقم (٢٣٥١و٢٣٥٢) .

[٣]- انظر المسند (٢:٢٣٣) والحاكم (١:٢٥٦) وصححه ووافقه الذهبي .

[٤]-هو: ضمضم بن جوس الهفاني اليماني أخرج له الأربعة ،قال أحمد: ليس به بأس ووثقه ابن معين والعجلي . تهذيب التهذيب (٤:٤٠٥) .

[٥]- المستدرك (٤: ٣٠٠) .

[٦]- صحيح مسلم برقم (١٢٠٠) .

[٧]- هو زيد بن جبير الطائي الكوفي أخرج له الستة وثقه ابن معين والعجلي . تهذيب التهذيب (٣:٣٤٥) .

[٨]- في مراسيله (١: ٩٧) رقم (٤٧) وفيض القدير (١: ٤١٥) .

[٩]- البحر الزخار (١:٢٨٩) والمغني مع الشرح (١:٦٦٣) والمجموع (٤:٩٢ وبعدها) وشرح الأزهار (١١:٢٦٥) وضوء النهار (١:٥٦٢ وبعدها) .

الهدوية : تفسد الصلاة بقتل الحية لكثرة ذلك ، وقال الناصر والإمام يحيى : إن كان الفعل كثيراً أفسد وإلا فلا يفسد ذلك كالضربة والضربتين ، وهوقول المنصور بالله والشافعي وفي الرواية عن الناصر إن كان في أول الوقت فكما ذكر ، وإن كان في آخر الوقت لم تفسد ، ولو احتاج إلى فعل كثير أو احتاج إلى استدبار القبلة ، والحديث حجة لأبي حنيفة ، وكذلك غير الأسودين ، كما ذكر في حديث ابن عمر ، وقياساً على الأسودين والله أعلم وإطلاق الأسودين على الحية والعقرب من باب التغليب .

٤ ــ باب سترة المصلى

تحريم المرور بين يدي المصلي

٢٤٢ــ عــن أبي جهيم بن الحارث ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (لو يعلمُ المارُّ بينَ يَدَي المصلِّي ماذا عليه منَ الإثمِ ، لكانَ أَنْ يَقِفَ أربعينَ خيراً لهُ منْ أَنْ يَمُرَّ بينَ يَدَيه)متفق عليه[١] ،واللفظ للبخاري .ووقع في البزار[٢]من وجه آخر(أربعين خريفاً) .

ترجمة الراوي

هو أبو جهيم ، بضم الجيم ، وفتح الهاء ، وسكون الياء ، عبد الله بن جهيم[٣] فيما ذكره وكيع ، وقيل : هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، له حديثان ، أحدهما هذا ، والآخر (**في السلام على من يبول**) أخرجه البخاري ومسلم[٤] ، ونسبه أبو داود [٥]، فقال : أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة ، ولم يذكر اسمه ، وابن عبد البر[٦] قال : راوي حديث السترة ، هو عبد الله بن جهيم وراوي حديث السلام ، هو عبد الله بن الحارث ، ويقال له : أبو الجهيم ، وأبو الجهم ، وابن منده[٧] قال : اسمه عبد الله بن جهيم ، ويقال عبد الله بن الحارث فجعلهما واحداً ، وروى الحديثين عنه ، وقال : قال مسلم في كتاب الكنى ، قال : أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قال : وقال وكيع : اسمه عبد الله بن جهيم والله أعلم .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على تحريم المرور بين يدي المصلي [٨]، فإن المعنى : إن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحق من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة ، حتى لا يلحق ذلك الإثم ، قال المصنف [٩]رحمه الله : ومقتضى ذلك أن يعد

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٥١٠) ومسلم رقم (٥٠٧) وأبو داود رقم (٧٠١) والترمذي رقم (٣٣٦) والنسائي (٦٦:٢) وابن ماجه رقم (٩٤٤) وأحمد (١٦٩:٤) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٦٦) .

[٢] – مجمع الزوائد (٦١:٢) ومسند البزار (٩: ٢٣٩) رقم (٣٧٨٢) .

[٣] – الإصابة (٣٦:٤) والاستيعاب (٣٥:٤) .

[٤] – أخرجه البخاري رقم (٣٣٠) ومسلم (٣٦٩).

[٥] – في سننه حديث رقم (٣٢٩) .

[٦] – الاستيعاب (٣: ٨٨٢ و ٤: ١٦٢٥) .

[٧]– كلام ابن منده في فتح الباري (٤٤٢:١) .

[٨]– فتح الباري (٥٨٥:١) والمجموع (٢٤٩:٣وبعدها) والمغني مع الشرح (٧٤:٢) .

[٩]– فتح الباري (٥٨٦:١) .

في الكبائر ، وهو صريح في تحريم المرور ، ويقاس عليه القعود والاضطجاع ونحو ذلك ، بجامع شغله المصلي بذلك ، وظاهره عموم كل مصل سواء كان فرضاً أو نفلاً إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، وخص بعض المالكية بالإمام والمنفرد لا المؤتم ، إذ سترة إمامه سترة له ، والتعليل غير مناسب ، إذ السترة إنما تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار ، وقوله : (**بين يدي المصلي**) [1] أي أمامه بالقرب ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما واختلف في مقدار ذلك ، فقيل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل : بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل : بينه وبين قدر رمية بحجر ، وقوله : (**ماذا عليه من الإثم**) [2] لم تقع هذه اللفظة إلا في رواية الكشميهني (**من الإثم**) وليست هذه من رواية غيره ، والحديث في الموطأ بدونها [3]، قال المصنف [4] : قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات [5]بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً ، لكن في مصنف ابن أبي شيبة [6]يعني (**من الإثم**) فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية ، فظنها الكشميهني أصلاً ، لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ [7]، وقد عزاها المحب الطبري[8] في الأحكام للبخاري وأطلق،فعيب ذلك عليه ، وعلى صاحب العمدة [9] في إيهامه أنها من الصحيحين ، وقال ابن الصلاح [10] : ليس (**من الإثم**) في الحديث

---

[1] – فتح الباري (١:٥٨٥) .

[2] – المرجع السابق .

[3] – انظر الفقرة الأولى في تخريج الحديث .

[4] – أي ابن حجر في الفتح (١:٥٨٥) وانظر التمهيد

[5] – المسانيد : هي الكتب الحديثية التي صنفها مؤلفوها على مسانيد أسماء الصحابة ،أي أنهم جمعوا أحاديث كل صحابي على حدة ، وعدد المسانيد كثيرة ربما تبلغ مائة أو تزيد منها : مسند أحمد بن حنبل وأبي داود الطيالسي والموصلي والبزار وغيرها . والمستخرجات : جمع مستخرج ، وهو أن يأتي المصنف المستخرج إلى كتاب من كتب الحديث فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه ولو في الصحابي وشرطه أن لايصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر كعلو أو زيادة مهمة وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه ، وربما ذكرها من طريقة صاحب الكتاب والمستخرجات تكون على الصحاح وعلى السنن ، فعلى البخاري مستخرج الإسماعيلي وغيره وعلى مسلم مستخرج أبي عوانة وعليهما معاً مستخرج أبي نعيم وعلى السنن كمستخرج قاسم بن أصبغ على سنن أبي داود . أصول التخريج ودراسة الأسانيد للطحان (ص: ٤٠) و(ص:١١٤-١١٦) .

[6] – ابن أبي شيبة (١:٢٨٢) رقم (٢٩١٠) .

[7] – قال ابن حجر في فتح الباري (١:٥٨٥) : (**بل كان راوية**).

[8] – فتح الباري (١:٥٨٥).

[9] – ابن دقيق العيد .

[10] – كلام ابن الصلاح في فتح الباري (١:٥٨٥).

صريحاً ، وقال النووي في شرح المهذب[1] : وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الرهاوي[2]: (**ماذا عليه من الإثم**) وقوله : (**لكان أن يقف**)[3]جواب لو ، وليس بمحذوف كما زعمه الكرماني[4] وقال : تقديره لوقف أربعين خيراً له (**وخيراً**) منصوب خبر كان في رواية المصنف للبخاري[5]، وفي رواية الترمذي[6] بالرفع على أنه اسم كان ، وفيه كون الخبر معرفة ، والاسم نكرة ، وهو قليل ، ويحتمل أن يكون في كان ضمير الشأن وفي زيادة البزار[7]تبيين المبهم في الحديث ، وفي سياق البخاري دلالة على أن الإبهام لشك الراوي ، قال أبو النضر[8] : (**لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة**) [9] وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث أبي هريرة (**لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها**)[10] وفي هذه الرواية إشعار بأن ذكر الأربعين لمجرد المبالغة ، لا لتحقيق خصوص عدد ، وجنح الطحاوي إلى أن التقييد (**بالمائة**) متأخر عن التقييد (**بالأربعين**) زيادة في تعظيم الإثم على المار.

فائدة [11] : وقع في رواية أبي العباس السراج[12] من طريق الضحاك بن عثمان[13] عن أبي النضر(**لو يعلم المار بين يدي المصلِّي والمصلَّى**) فحمله بعضهم

---

[1] – المجموع شرح المهذب (٣:٢٤٩).

[2] – هو:عبد القادر بن عبد الله الرهاوي نسبة إلى الرها مدينة بين الموصل والشام الحافظ الرحال الحنبلي محدث الجزيرة (٥٣٦ ــ ٦١٢هـ) تذكرة الحفاظ (٤: ١٣٨٧).

[3] – فتح الباري (١:٥٨٥) .

[4] – انظر ترجمته في صفحة (٥٥٧).

[5] – رواية البخاري برقم (٥١٠) .

[6] – سنن الترمذي برقم (٣٣٦) .

[7] – رواية البزار في الصفحة الأولى من تخريج الحديث .

[8]– هو أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله بن سالم بن أبي أمية التميمي أخرج له الستة وأجمعوا على ثقته (ت١٢٩هـ)انظر تهذيب التهذيب(٣: ٣٧٢).

[9]– كلام أبي النضر في نهاية الحديث المذكور عند البخاري وأبي داود ومالك.

[10]– ابن ماجة رقم (٩٤٦) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٦٥) وأحمد (٢: ٣٧١) وابن خزيمة رقم (٨١٤) والطحاوي رقم (٨٧) .

[11]– هذه الفائدة في فتح الباري (١: ٥٨٦).

[12]– هو أبو العباس السراج محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الإمام الحافظ الثقة شيخ الإسلام محدث خراسان أبو العباس الثقفي مولاهم الخراساني النيسابوري صاحب المسند الكبير على الأبواب والتاريخ وأخو إبراهيم المحدث وإسماعيل (٢١٦ــ٣١٣) أعلام النبلاء (١٤: ٣٨٨) .

[13]– هو الضحاك بن عثمان السدي أخرج له الأربعة ومسلم (ت١٥٣هـ) بالمدينة .تهذيب التهذيب (٤: ٣٩٢).

على مإذا قصر المصلي في دفع المار ، أو بأن صلى في شارع ويحتمل أن يكون قوله : (**والمصلّى**) بفتح اللام أي بين يدي المصلي من داخل سترته ، وهذا أظهر والله أعلم [1].

سترة المصلي

٢٤٣ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (سُئِلَ رسولُ الله ﷺ في غَزوَةِ تَبوك عَن سِتْرَةِ المُصلِّي ؟ فقالَ : مثلُ مُؤخِّرَةِ [2] الرَّحْلِ) أخرجه مسلم[3].

فقه الحديث

وهذا الحديث تضمن بيان أن أقل السترة ، مثل مؤخرة الرحل ، وهي قدر عظم الذراع ، وهي ثلثا ذراع ، وتحصل بأي شيء أقامه بين يديه ، سواء غلظ أو رقّ كما سيأتي ، في قوله : (**ولو بسهم**)[4] وشرط مالك أن يكون مثل غلظ الرمح ، ويكون بين المصلي وبين السترة قدر ممر الشاة [5] وقيل : أكثر من ثلاثة أذرع[6] لحديث بلال (**أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع**)[7] وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة،وأكثره ثلاثة أذرع ، وجمع بعضهم بأن الثاني في حال القيام والقعود ، والأول في حال الركوع والسجود[8] وقال ابن الصلاح[9]: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع ، قال المصنف رحمه الله [10] : ولا يخفى مافيه ، وقال البغوي[11] : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها ، قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف ، وقد ورد الأمر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك ، وهو مارواه أبو

---

[1]- انتهى مانقله من فتح الباري.

[2]- (من المخطوط) المؤخرة : بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء ، ويقال : بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال : آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء ، فهذه أربع لغات ، وهي العود الذي في آخر الرحل.

[3]- في صحيحه رقم(٥٠٠) والنسائي(٢: ٦٢) والبيهقي(٢: ٢٦٨) والموصلي رقم (٤٥٦١).

[4]- حديث رقم (٢٢٨) .

[5]- لحديث سهل بن سعد أخرجه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٥٠٨) وأبوداود (٦٩٦) وابن حبان (٢٣٧٤).

[6]- فتح الباري (١: ٥٧٥) وشرح النووي لمسلم (٤: ٢١٦ــ٢١٧) .

[7]- أخرجه البخاري (٤٨٤) ومسلم (١٣٢٩) وأبو داود (٢٠٢٤) والنسائي (٧٤٩) وأحمد (٥٩٢٧).

[8]- في الفتح (١: ٥٧٥) بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود.

[9]- المرجع السابق.

[10]- أي ابن حجر في الفتح(١: ٥٧٥).

[11]- المرجع السابق.

داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً (**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**)[1] .

أقل السترة

٢٤٤ ــ **وعن سبرة بن معبد الجهني ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (لِيَسْتَتِرْ أَحدُكُم في الصلاةِ ولو بِسَهْمٍ) أخرجه الحاكم**[2] .

ترجمة الراوي[3]

هو أبو ثرية، بضم الثاء المثلثة ، وفتح الراء ، وتشديد الياء ، تحتها نقطتان ويقال : بفتح الثاء ،وكسر الراء ،والأول أكثر ، سبرة بن معبد ، ويقال : أبي عوسجة الجهني ، سكن المدينة ، وهو والد الربيع بن سبرة ، روى عنه الربيع وعداده في المصريين ، وسبرة ، بفتح السين ، وسكون الباء الموحدة .

فقه الحديث

الحديث دل على الأمر بالسترة في الصلاة ، وهو محمول على الندب ، بقرينة ماذكر في سائر الأحاديث ، أنه لا يقطع الصلاه شيء مع السترة [4] وقطعها مع عدم السترة [5] ، وقوله : (**ولو بسهم**) فيه دلالة على أنه تجزئ السترة ، سواء غلظت أو

---

[1]- في سننه رقم(٦٩٥) وأخرجه النسائي(٢: ٦٢)وأحمد (٤: ٢) والحاكم (١: ٢٥١)وابن حبان رقم (٢٣٧٣) .

[2]- في المستدرك (١: ٢٥٢) وأحمد (٣: ٤٠٤) وأبو يعلى رقم (٩٤١) والطبراني في الكبير (٧: ١١٤) .

[3]- الإصابة (٢: ١٤) والاستيعاب(٢: ٧٣).

[4]- كحديث موسى بن طلحة عن أبيه (**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولايبالي من مر وراء ذلك**) أخرجه مسلم رقم (٤٩٩) والترمذي رقم (٣٣٥) وأبوداود رقم (٦٨٥) وابن ماجة رقم (٩٤٠) وابن خزيمة رقم (٨٠٥) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٧٩ و٢٣٨٠). وحديث ابن عباس قال : (**كنت رديف الفضل على أتان والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم**) أخرجه البخاري رقم(٤٩٣) والترمذي رقم(٣٣٧) وأبوداود رقم٠٧١٦) والنسائي(٢ :٦٥) وابن حبان (٢٣٨١).

[5]- كحديث عبد الله بن الصامت ، قال : (**سألت أبا ذر عما يقطع الصلاة ، فقال : إذا لم يكن بين يديك كآخرة الرحل : المرأة والحمار والكلب الأسود** ..**الحديث**) أخرجه أبوداود رقم (٧٠٢) وابن ماجة رقم (٣٢١٠) والترمذي رقم (٣٣٨) وأحمد(٥: ١٥٥) وابن خزيمة رقم (٨٣٠) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٨٣).

رقت . قال العلماء[1] : والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه ، والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد إليها والله أعلم.

بيان مايقطع الصلاة

٢٤٥ ــ وعن أبي ذر ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (يقطعُ صلاةَ المرءِ إذا لم يكُنْ بينَ يديهِ مثلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحلِ : المرأةُ ، والحمارُ ، والكلب الأسودُ ..الحديث) وفيه (الكلبُ الأسودُ شيطانٌ) أخرجه مسلم [2] .

٢٤٦ ــ وله [3] عن أبي هريرة نحوه دون (الكلب)

٢٤٧ ــ ولأبي داود والنسائي[4] عن ابن عباس نحوه دون آخره،وقيد المرأة (بالحائض).

ترجمة الراوي[5]

هو جندب،بضم الجيم،وسكون النون،وضم الدال المهملة،وفتحها أيضاً ابن جنادة ، بضم الجيم،وتخفيف النون،ويقال: جندب بن السكن بن كعب بن سفيان بن عبيد بن حرام،ويقال: عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار الغفاري وفي نسبه واسمه اختلاف كثير،وهو من أعلام الصحابة وزهادهم والمهاجرين وهو أول من حيا النبي ﷺ بتحية الإسلام،وأسلم قديماً بمكة،يقال: كان خامساً في الإسلام ، ثم انصرف إلى قومه ، فأقام فيهم إلى أن قدم المدينة على النبي ﷺ بعد الخندق ثم سكن الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود،ويقال: إن ابن مسعود مات بعده بعشرة أيام،وكان أبو ذر يتعبد قبل مبعث النبي ﷺ روى عنه ابن عباس،وأنس بن مالك وعبادة بن الصامت ، وزيد بن وهب ، وأبو إدريس الخولاني ، وقيس بن أبي حازم[6] وخلق سواهم .

---

[1]- شرح النووي لمسلم(٤: ٢١٦).

[2]- في صحيحه برقم (٥١٠) وأبوداود رقم (٧٠٢) وابن ماجة رقم (٩٥٢) والنسائي (٢: ٦٣) والترمذي رقم (٣٣٨) وأحمد (٥: ١٤٩) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٨٤) .

[3]- أي لمسلم برقم(٥١١).

[4]- أخرجه أبوداود رقم(٧٠٣) والنسائي(٢: ٦٤)وابن ماجة رقم(٩٤٩) وأحمد(١: ٣٤٧) والبيهقي (٢: ٣٧٤).

[5]- الإصابة(٤: ٦٣) والاستيعاب(٤: ٦٢).

[6]- هو قيس بن أبي حازم البجلي أخرج له الستة أدرك النبي ﷺ ولم يره . تهذيب التهذيب (٨: ٣٤٦) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن الصلاة تقطعها هذه المذكورات ، إذا لم يكن سترة والقطع ظاهر في إبطال الصلاة ، وقد ذهب إلى أن هذه المذكورات تقطعها جماعة [1] وقال عطاء[2] : تقطعها المرأة والكلب الأسود دون الحمار ، وقال أحمد : يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار شيء ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء ، وتأولوا هذا الحديث ، بأن المراد بالقطع بعض الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها ، وبعضهم ذهب الى أن هذا منسوخ بحديث أبي سعيد **(لا يقطع الصلاة شيء)** وسيأتي[3] وهذا غير مرضي ، لأن النسخ لا يصار إليه إلا حيث تعذر الجمع بين الحديثين ، وعلم التاريخ ، وهما مفقودان ، إذ الجمع بالتأويل المذكور ممكن ، ولا تاريخ هنا ، وأيضاً لا يستقيم على القول ببناء العام على الخاص ، إذ على القول به ، هذا الحديث المذكور في الكتاب خاص بأن هذه المذكورات تقطع ، وحديث أبي سعيد عام ، والعمل بالخاص فيما تناوله مع أنه سيأتي بيان ضعف ذلك ، ووجه قول أحمد ، أنه ورد حديث اعتراض عائشة في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي ، وإذا سجد غمزها فقبضت رجليها ، وإذا قام بسطتهما [4] ، وفي الحمار حديث ابن عباس[5] بمروره راكباً على الحمار بين يدي الصف ، والنبي ﷺ يصلي بهم في منى ، ولم يأمر النبي ﷺ بإعادة الصلاة ولا سأل أحد من الصحابة النبي ﷺ في ذلك ، وإنما لم يجزم بالقول بعدم القطع في حق الحمار لاحتمال أن النبي ﷺ لم يشعر بذلك ، أو أن سترة الإمام سترة للمأموم [6] وبقي الحديث في الكلب الأسود غير معارض فوجب العمل به ، ولعل وجه قول عطاء ، بأن المرأة والكلب يقطعانها دون الحمار ، حديث ابن عباس في حق الحمار ، ولعله يقول في اعتراض عائشة ، أن ذلك في نفل ، وهو يغتفر فيه من النقص ، مالايغتفر في الفرض ، أو أن ذلك حكاية فعل العمد ، ولم يحك أنه اجتزأ بما

---

[1]- شرح النووي لمسلم(٤: ٢٢٧) وفتح الباري (١: ٥٨٩) والمجموع(٣: ٢٥٠) والمغني مع الشرح(٢: ٨٠) وتعليق أحمد شاكر على الترمذي(٢: ١٦٣) وشرح السنة للبغوي (٢: ٤٦١).

[2]- أخرجه عبد الرزاق برقم(٢٣٤٧).

[3]- سيأتي رقم (٢٣٤) .

[4]- أخرجه البخاري رقم(٣٨٢) ومسلم رقم(٥١٢) وأبوداود رقم(٧١٣) والنسائي(١: ١٠٢) وأحمد (٦: ١٤٨) وابن حبان في الإحسان رقم(٢٣٤٢و٢٣٤٨).

[5]- سبق تخريجه في هامش حديث سبرة.

[6]- ورد في ذلك كحديث عمرو بن شعيب عند أبي داود رقم (٧٠٨).

اعترضت فيه ، ولعله أعاد ذلك والله أعلم ، أو أنه يغتفر اعتراض الراقد مالايغتفر من القاعد والماشي لعلة تشويشه دونهما ، وفي رواية النسائي[1] عن عائشة لحديثها في اعتراضها في قبلة النبي ﷺ (**فأكره أن أقوم فأمرّ بين يديه فانسل انسلالاً**) فظهر أنها كرهت القيام بين يديه دون الإعتراض والله أعلم وقد ورد أنه يقطع الصلاة (**الكلب والمرأة والحمار واليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير**)[2] وهو ضعيف .

دفع المار بين يدي المصلي

٢٤٨ ــ **وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (إذا صلى أحدُكم إلى شيءٍ يسترُهُ منَ الناسِ ، وَأرادَ أحدٌ أنْ يجْتازَ بينَ يدَيه فَلْيَدْفَعْهُ ، فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإنَّما هو شَيْطانٌ) متفق عليه**[3] ، **وفي رواية (فإنَّ مَعَهُ القَرِينَ)**[4] .

فقه الحديث

الحديث يدل بحسب مفهومه أنه إذا لم يستتر المصلي بشيء ، فليس له أن يدفع المار هذا الدفع لتقصيره ، وكذا إذا تباعد عن السترة ، وقد نص على هذا بعض الشافعية[5] ، وقوله : (**فليدفعه**) وفي رواية لمسلم[6] (**فليدفع في نحره**) قال القرطبي[7] : أي بالإشارة ولطف المنع،وقوله: (**فليقاتله)**[8] أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول،قال[9] :وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قاعدة الصلاة من الإقبال عليها،والإشتغال بها والخشوع فيها.انتهى وأطلق جماعة من الشافعية إلى أن له أن يقاتله حقيقة[10]واستبعد ابن العربي ذلك في القبس[11] وقال: المراد

---

[1]- انظر سنن النسائي(٢: ٦٦).
[2]- أخرجه أبوداود(٧٠٤)وقال:في نفسي من هذا الحديث شيء ، وعبد الرزاق (٢٣٥٢) والبيهقي (٢: ٢٧٥).
[3]- أخرجه البخاري رقم (٥٠٩) ومسلم رقم (٥٠٥) وأبوداود رقم (٦٩٧) وابن ماجة رقم (٩٥٤) والنسائي (٢: ٦٦ و٨: ٦١) وأحمد (٣: ٣٤) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٦٧).
[4]- أخرجه مسلم رقم (٥٠٦) وأحمد (٢: ٨٦) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٦٢).
[5]- فتح الباري (١: ٥٨٢) وشرح النووي لمسلم (٤: ٢٢٢).
[6]- رقم (٥٠٥) .
[7]- شرح النووي لمسلم (٤: ٢٢٣) وفتح الباري (١: ٥٨٣).
[8]- فتح الباري (١: ٥٨٣) .
[9]- هذا كلام القاضي عياض في شرح النووي لمسلم (٤: ٢٢٣) وفتح الباري (١: ٥٨٣).
[10]- فتح الباري (١: ٥٨٣).
[11]- هو كتاب لابن العربي شرح فيه موطأ مالك.

بالمقاتلة المدافعة [1] وقال الباجي : المراد بالمقاتلة اللعن والتعسف[2] وتعقب بأن الكلام يفسد الصلاة بخلاف الفعل اليسير ، وأجيب بأنه إنما تفسد إذا كان مخاطباً ، وهو يأتي به هنا على جهة الدعاء ، لكن فعل أبي سعيد مع الشاب الذي دفعه ، وهو راوي الحديث قرينة أن المقاتلة على ظاهرها بالفعل لا بالقول ، وقد رواه الإسماعيلي في هذا الحديث (**فإن أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه**) [3] ونقل البيهقي عن الشافعي أن المقاتلة مراد بها أشد من الدفع الأول ، قال أصحاب الشافعي [4] : يرده بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشد ، ولو أدى إلى قتله ولا شيء عليه ، لأن الشارع أباح مقاتلته ، ولاضمان عليه كمقاتلة الصائل ، ونقل عياض الخلاف عندهم في وجوب الدية في هذه الحالة ، ونقل ابن بطال وغيره الإتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه،ولا العمل الكثير في مدافعته لأن ذلك أشد في إبطال الصلاة من المرور ، وذهب الجمهور أنه إذا مر ولم يدفعه ، فلا ينبغي له أن يرده ، لأن فيه إعادة للمرور ، وروى ابن شيبة [5]عن ابن مسعود أن له ذلك ، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى لاحيث يقصر المصلي في الرد . قال النواوي[6] : ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب .

قال المصنف رحمه الله [7]: قد صرح بوجوبه أهل الظاهر ، وكأن النواوي لم يضطلع على خلافهم ، أو لم يعتد به ، وقوله : (**إنما هو شيطان**)[8] أي فعله فعل الشيطان من التشويش على المصلي ، وفي الحديث دلالة على جواز إطلاق هذا اللفظ على من يفتن في الدين كما قال تعالى : ﴿ **شياطين الإنس والجن** ﴾ [9] والظاهر أنه من التشبيه البليغ ، لأن الشيطان حقيقة في المتمرد من الجن ويحتمل أن يكون المعنى فإنما الحامل له على ذلك الشيطان ، ويدل على هذا ماوقع من رواية الإسماعيلي (**فإن معه الشيطان**) [10] ورواية مسلم (**فإن معه القرين**) [11] واستنبط ابن أبي جمرة [12]

---

[1]- انتهى كلام ابن العربي في فتح الباري (١: ٥٨٣).
[2]- انتهى كلام الباجي الذي نقله ابن حجر في الفتح.
[3]- أخرجه البخاري رقم (٥٠٩) ومسلم رقم (٥٠٥).
[4]- فتح الباري (١: ٥٨٣).
[5]- اخرجه في مصنفه برقم (٢٩٠٨).
[6]- كلام النووي في شرحه لمسلم (٤: ٢٢٣).
[7]- فتح الباري (١: ٥٨٣ ــ ٥٨٤) وشرح النووي لمسلم (٤: ٢٢٣).
[8]- فتح الباري (١: ٥٨٤) وشرح النووي لمسلم (٤: ٢٢٣ــ٢٢٤).
[9]- (الأنعام:١١٢).
[10]- عزاها ابن حجر في الفتح (١: ٥٨٤) للإسماعيلي.
[11]- أخرجها مسلم برقم (٥٠٦).
[12]- هو الإمام المعمر المسند أبو العباس أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة الأموي مولاهم المرسي المالكي (ت٥٣٣هـ) . أعلام النبلاء (٢٠: ٩١) .

من هذا أن الأمر بالمقاتلة المراد به المدافعة اللطيفة ، لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة منه ، واختلف في الحكمة المقتضية للأمر بالمدافعة ، فقيل : لأنها لدفع الإثم عن المار ، وقيل : لخلل يقع في الصلاة والأخير أرجح ، إذ اشتغال المصلي بصلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره ، وقد روى ابن أبي شيبة [1] عن ابن مسعود (**أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته**) وروى أبو نعيم[2] عن عمر (**لو يعلم المصلي ماينقص من صلاته بالمرور بين يديه ماصلى إلا إلى شيء يستره من الناس)** والأثران يؤيدان الأخير ، ولهما حكم الرفع والله أعلم[3] .

سترة المصلي

٢٤٩ ــ وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : (إذا صلّى أحَدُكم فَلْيَجْعَلْ تِلْقاءَ وَجْهِهِ شيئاً ، فإنْ لم يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عصاً ، فإنْ لم يكُنْ فَلْيَخُطَّ خطاً ، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرّ بينَ يَديهِ) أخرجه أحمد وابن ماجة ، وصححه ابن حبان [4] ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن .

تخريج الحديث

الزاعم بأنه مضطرب ابن الصلاح،حيث أورده مثالاً للمضطرب[5] قال المصنف[6] رحمه الله تعالى: وقد نوزع في ذلك،كما بينته في النكت[7] وقد ذكره الشافعي في القديم، وأخرجه أبو داود والبيهقي[8] وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار[9] وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم، وقال الشافعي في البويطي[10] : ولا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت ، وكذا قال في سنن حرملة ، ورواه المزني في المبسوط عن الشافعي ، وهو من الجديد ، فلا اختصاص له بالقديم.

---

[1]- في مصنفه رقم (٢٩٠٨) وعزاه ابن حجر في الفتح (١: ٥٨٤)

[2]- عزاه ابن حجر في الفتح (١: ٥٨٤) لأبي نعيم .

[3]- انتهى مانقله من فتح الباري .

[4]- أخرجه أحمد (٢: ٢٤٩) وابن ماجة رقم (٩٤٣) وابن حبان رقم (٢٣٦١).

[5]- تدريب الراوي (١: ٢٦٢) .

[6]- كما نقله ابن حجرفي التلخيص الحبير(١: ٢٨٦).

[7]- المرجع السابق .

[8]- أبو داود رقم (٦٨٩) والبيهقي (٢: ٢٧٠) وابن خزيمة رقم (٨١١) والبغوي رقم (٥٤١).

[9]- نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢٨٦) .

[10]- المرجع السابق .

فقه الحديث

والحديث يدل على أن السترة تجزئ أي شيء ، وقد ورد في الصحيحين[1] من حديث ابن عمر (**أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها**) أي يفتحها بالعرض من القبلة ، حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه ، وفي ذلك الحديث **(قلت : أفرأيت إذا هبت الركاب**) أي قامت ، والركاب جمع لا واحد له من لفظه، وإنما واحده راحلة ، قال : (**كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته**) وقد تقدم ذلك[2] ، قال أصحاب الشافعي[3] : وإذا لم يجد العصا جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعه ، فإن لم يكن شيء من ذلك خط خطاً ، والخط قال أبو داود [4] : (**سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الخط غير مرة، فقال : هكذا يعني عرضاً مثل الهلال ، قال أبو داود : وسمعت مسدداً ، قال : قال ابن داود : الخط بالطول ، أي يكون مستقيماً بين يديه إلى القبلة**) قال النووي[5] : المختار في كيفيته ، ماقاله الشيخ أبو إسحاق [6] : أنه إلى القبلة لقوله في الحديث : (**تلقاء وجهه**) واختار في التهذيب أن يكون من المشرق إلى المغرب كالجنازة.

وقوله : (**ثم لا يضره من مر بين يديه**) لفعله ماشرع له من الإعلام بأنه مصلي بخلاف ما إذا قصر في ذلك ، وقد تقدم معنى الضرر ، وأنه يرجع إلى نقص صلاة المصلي ، وهذا إذا كان منفرداً أو إماماً ، وأما إذا كان مؤتماً فسترة الإمام سترة له ، وقد بوب البخاري وأبو داود بذلك [7] وأورد بعده حديث ابن عباس وحماره في صلاة النبي ﷺ في منى[8] ، قال القاضي عياض[9] : الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا ، هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه ؟ انتهى [10] .

---

[1]- أخرجه البخاري رقم(٥٠٧) ومسلم رقم(٥٠٢) وأبوداود رقم(٦٩٢) والترمذي رقم (٣٥٢) وأحمد (٢: ٣).

[2]- في الحديث رقم (٢٤٣) .

[3]- المجموع (٣: ٢٤٧).

[4]- في سننه (١: ٤٤٤) حديث رقم (٦٩٠).

[5]- في المجموع (٣: ٢٤٨).

[6]- هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي صاحب المهذب (٣٩٣ـ٤٦٧هـ) الفقيه الشافعي الذي انتهت إليه رئاسة المذهب . طبقات الشافعية (٣: ٨٨) .

[7]- صحيح البخاري كتاب الصلاة باب رقم (٩٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وسنن أبي داود كتاب الصلاة باب رقم (١١١) باب سترة الإمام سترة من خلفه.

[8]- الحديث رقم (٢٤٧) .

[9]- شرح النووي لمسلم (٤: ٢٢٢) وفتح الباري (١: ٥٧٢).

[10]- فتح الباري(١: ٥٧٢).

قال المصنف رحمه الله [1] : وفيه نظر ، لما رواه عبد الرزاق[2] عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي(**أنه صلى بأصحابه في سفر،وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة**) وفي رواية له [3] أنه قال : (**إنها لم تقطع صلاتي ، ولكن قطعت صلاتكم**) فهذا تعكير على ما نقل من الاتفاق ، وقد ورد في حديث مرفوع عن أنس أخرجه الطبراني [4] في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز[5]عن عاصم عن أنس مرفوعاً (**سترة الإمام سترة لمن خلفه**) وقال : تفرد به سويد عن عاصم ، وسويد ضعيف عندهم ، وورد أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق[6] ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض، فيما لو مر بين يدي الإمام أحد ، فعلى قول من يقول: إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً،وعلى قول من يقول: إن الإمام نفسه سترة من خلفه ، يضر صلاته ولا يضر صلاتهم . واعلم أن ظاهر الحديث وما كان عليه ﷺ واستمرت عادته في الصلاة إلى السترة، سواء كان في فضاء أو غيره (**أنه كان ﷺ إذا صلّى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة**)[7] ولم يكن يتباعد منه،بل أمر بالقرب من السترة[8] (**وكان إذا صلّى إلى أعواد أو عمود أو شجرة، جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمد له صمداً**)[9] وكان يركز الحربة في السفر والبرية فيصلي فتكون سترته[10] وكان يعرض راحلته فيصلي إليها [11] وكان يأخذ الرحل فيعدّله فيصلي إلى آخرته[12] وأمر المصلي أن يستتر ولو بسهم أو عصى ،

---

[1]- فتح الباري (١/ ٥٧٢) .

[2]- في المصنف برقم(٢٣٢٠).

[3]- أي لعبد الرزاق في المصنف برقم(٢٣١٨).

[4]- عزاه الهيثمي في المجمع(٢: ٦٢) للطبراني في الوسط وقال : فيه سويد ضعيف. قلت: وله شاهد عند أبي داود رقم(٧٠٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[5]- هو سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي أخرج له الترمذي وابن ماجة (ت١٩٤هـ) قال أحمد : متروك وقال البخاري : في حديثه مناكير . تهذيب التهذيب(٤: ٢٤٢).

[6]- في المصنف برقم(٢٣١٧).

[7]- أخرجه البخاري رقم(٤٩٦) ومسلم رقم (٥٠٨) وأبوداود رقم(٦٩٦)وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٧٤) .

[8]- كما مر في الحديث رقم (٢٤٣).

[9]- أخرجه أبوداود رقم(٦٩٣).

[10]- أخرجه البخاري رقم (٤٩٤) ومسلم رقم (٥٠١) وأبوداود رقم (٦٨٧) والنسائي (٢: ٦٢) وأحمد (٢: ١٣و١٨) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٧٧) .

[11]- سبق تخريجه في هذا الباب .

[12]- سبق تخريجه في هذا الباب .

فإن لم يجد فليخط خطاً ، وقاس بعض الشافعية [1] على ما ذكر بسط المصلي بجامع إشعار المار ، والحكمة في اعتبار ذلك هو منع المار من المرور بينه وبين قبلته ، وقد مر تفصيل ذلك والله أعلم.

لا يقطع الصلاة شيء

٢٥٠ ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (لا يَقْطَعُ الصلاة شيءٌ ، وادرَؤُوا ما استَطَعْتُم) أخرجه أبوداود [2] وفي سنده ضعف [3].

تخريج الحديث

وأخرج نحوه الدارقطني [4] من حديث أنس وأبي أمامة ، وأخرج أيضاً الطبراني [5] من حديث جابر وفي إسنادها ضعف ، وترجم البخاري [6] من قال : (**لا يقطع الصلاة شيء**) وأورد هذه الجملة من قول الزهري ، ورواها مالك في الموطأ [7] عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله ، ورواها سعيد بن منصور [8] بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما موقوفا.

الكلام تقدم على فقه الحديث ، والجمع بينه وبين معارضه [9] .

---

[1]- المجموع (٣: ٢٤٨).

[2]- في سننه(٧١٩) الدارقطني(١:٣٦٨) والبيهقي(٢: ٢٧٨) وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١: ٤٤٥).

[3]- لأن فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف. انظر الضعفاء الكبير(٤: ٢٣٢) والعلل المتناهية .

[4]- في سننه (١: ٣٦٧ــ٣٦٨) وفي سنده صخر بن عبد الله يروي المناكير وفي حديث أبي أمامة عفير بن معدان منكر الحديث.

[5]- عزاه الهيثمي في المجمع (٢: ٦٢) للطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف.

[6]- في صحيحه كتاب الصلاة باب رقم (١٠٥).

[7]- الموطأ (ص: ١٣٣).

[8]- نقلها ابن حجر في فتح الباري (١: ٥٨٨) .

[9]- في شرح حديث رقم (٢٤٥) .

٥ ــ باب الحث على الخشوع في الصلاة

الخشوع تارة يكون من قبل القلب كالخشية ، وتارة يكون من قبل البدن كالسكون ، وقيل : لابد من اعتبارها ، حكاه الفخر الرازي[١] في تفسيره ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي ﷺ (الخشوع في القلب) أخرجه الحاكم[٢] وأما حديث (لو خشع قلبه لخشعت جوارحه) [٣] فيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن.

النهي عن الاختصار في الصلاة

٢٥١ ــ عن أبي هريرة ﷺ قال : (نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُصَلِّيَ الرجلُ مُختَصِراً) متفق عليه [٤] واللفظ لمسلم ، ومعناه : أن يجعل يده على خاصرته[٥] .

٢٥٢ ــ وفي البخاري[٦] عن عائشة (أن ذلك مِنْ فِعْلِ اليهودِ) .

فقه الحديث

تفسير الاختصار بما ذكره المصنف عليه المحققون والأكثرون من أهل العلم والغريب والمحدثين[٧] وبه قال أصحاب الشافعي ، وقال الهروي : قيل : هو الذي يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها [٨] وقيل : أن يختصر السورة يقرأ من آخرها آية أو آيتين [٩]

---

[١]- هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي الرازي (٥٤٤ــ ٦٠٦) عالم في التفسير والكلام والعلوم العقلية واللغة ، من كتبه(مفاتيح الغيب والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان والمحصول وشرح الوجيز للغزالي) وفيات الأعيان(٢: ٢٦٥ــ٢٦٨) .

[٢]- البيهقي (٢: ٢٧٩) وابن أبي شيبة (٧: ٢٠٨) وابن المبارك في الزهد (١: ٤٠٣) في المستدرك (٢: ٣٩٣) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[٣]- قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء بهامش الإحياء(١: ١٧٩) : أخرجه الحكيم الترمذي في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف من قول سعيد بن المسيب،ورواه ابن أبي شيبة رقم(٦٧٨٧) وفيه رجل لم يسم.

[٤]- أخرجه البخاري رقم (١٢١٩) ومسلم رقم (٥٤٥) والنسائي (٢: ١٢٧) وأبوداود رقم (٠٩٤٧).

[٥]- فتح الباري (٣: ٨٨) وسنن أبي داود (١: ٥٨٢) بعد الحديث المذكور.

[٦]- أخرجه البخاري رقم (٣٤٥٨).

[٧]- شرح النووي لمسلم (٥: ٣٦) وفتح الباري (٣: ٨٩).

[٨]- غريب الحديث للهروي (١: ٣٠٨) والنهاية في غريب الحديث(٢: ٣٦).

[٩]- النهاية في غريب الحديث (٢: ٣٦).

وقيل : أن يحذف منها ، ولا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح ماذكره المصنف ، والحكمة في النهي عنه ، قيل : لأنه من فعل اليهود وقيل : فعل الشيطان،وقيل : لأن إبليس هبط من الجنة كذلك،وقيل : إنه فعل المتكبرين[1] والله أعلم.

إذا حضر العشاء والصلاة قدم العشاء

٢٥٣ ــ وعن أنس ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : (إذا قُدِّمَ العَشاءُ فَابدَأوا به قبلَ أنْ تُصَلُّوا المَغربَ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث

الحديث ورد في هذه الرواية بالتصريح بالمغرب [3] وورد في غيره من الروايات لفظ الصلاة ، قال ابن دقيق العيد : فيحمل المطلق على المقيد والحديث يفسر بعضه بعضاً ، وقد ورد في رواية صحيحة (**إذا وضع العشاء وأحدكم صائم**) [4] ولا ينبغي أن تحمل الأحاديث المطلقة على هذه الرواية ، فإن الحكمة في ذلك ، هو دفع مايحصل من تشويش الخاطر المفضي إلى ترك الخشوع في الصلاة ، وقد يكون الجائع غير الصائم أشوق إلى الأكل من الصائم والأولى حمل المطلق على إطلاقه ، وذكر الخاص الموافق ، لا يقتضي تقييداً ولا تخصيصاً ، والجمهور حملوا الأمر على الندب ، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل ، وهو المشهور عند الشافعية ، وزاد الغزالي قيداً ، وهو إذا خشي فساد المأكول ، وحمله ابن حزم والظاهرية على الوجوب، وقالوا : تبطل الصلاة إذا قدمها ، ومنهم من اختار البداءة بالطعام إذا كان خفيفاً ، نقله ابن المنذر عن مالك ، وفصّل أصحابه ، فقالوا : يبدأ بالصلاة ، إن لم تكن النفس متعلقة بالأكل ، أو كان لا يشغله عن صلاته ، وإن كان ذلك يشغله بدأ بالطعام فإن صلّى على حاله وفي الوقت سعة ، فقد ارتكب المكروه [5] واستحب له الإعادة ويلحق باشتغال النفس بالطعام اشتغالها بغير ذلك من سائر مقاصدها فيندب تقديم ذلك ، وهذا إذا كان في الوقت سعة ، فإن ضاق صلّى على حاله محافظة على حرمة الوقت ،

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٥: ٣٦) فتح الباري(٣: ٨٩) ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود (١: ٥٨٢).

[2] – أخرجه البخاري رقم (٦٧٢) ومسلم رقم (٥٥٧) والترمذي رقم (٣٥٣) .

[3] – فتح الباري (٢: ١٦٠).

[4] – أخرجه البخاري (٦٧٣).

[5] – شرح النووي لمسلم (٥: ٤٦) وفتح الباري(٢: ١٦٠ــ١٦١).

ولا يجوز التأخير ، وحكى المتولي وجهاً ، أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت ، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته كذا ذكره النووي[1] وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع في الصلاة ، وفي قولهم أيضاً نظر لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع ، بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك ، وإذا صلّى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة ، وتستحب الإعادة عند الجمهور ، واستدل بالحديث على أن الجماعة ليست بواجبة [2] وفيه نظر ، لأن بعض من أوجب الجماعة كابن حبان [3] جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجماعة ، فلا دليل فيه حينئذ على إسقاط الوجوب ، وظاهر قوله : **(فابدؤوا به)** في حق من لم يكن قد أكل شيئاً ، وأما من شرع في الأكل فلا يتمادى فيه ، وقد استدل به بعض الشافعية على ذلك ، وقد أخرج البخاري[4] عن ابن عمر **(أنه كان إذا حضر عشاؤه ، وسمع الإقامة وقراءة الإمام ، لم يقم حتى يفرغ)** ورواه ابن حبان [5] عن نافع **(أن ابن عمر كان يصلي المغرب ، إذا غابت الشمس ، وكان أحياناً يلقاه ، وهو صائم ، فيقدم له عشاؤه ، وقد نودي للصلاة ، ثم تقام وهو يسمع ، فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ، ثم يخرج فيصلي)** وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة [6] بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس **(أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة ، فقال له ابن عباس : (لا تعجل لئلا نقوم وفي أنفسنا منه شيء)** وفي رواية ابن أبي شيبة **(لئلا يعرض لنا في صلاتنا)** وله [7] عن الحسن بن علي ، قال : **(العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة)** وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوّف النفس إلى الطعام فيدار الحكم معها وجوداً وعدماً ، بالنظر إلى البداية بالطعام والتمام إلا في حق من منعه الشرع من الأكل كالصائم ، فلا يكره له ذلك ، إذ الممتنع شرعاً لا تشوف النفس إليه ، لكن يستحب له الانتقال ، إذا شغله إلى غير ذلك المكان [8].

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٥: ٤٦) وفتح الباري(٢: ١٦٠ــ١٦١).

[2] – وهو القرطبي كما نقل ابن حجر في فتح الباري(٢: ١٦١).

[3] – فقد ذكر في صحيحه الأعذار التي تبيح تركها وهي : (المرض الذي لا يقدر المرء معه أن يأتي الجماعات وحضور الطعام) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (٢٠٦٧).

[4] – في صحيحه رقم (٦٤٢ و ٦٧٣ و٦٧٤)

[5] – في الإحسان رقم (٢٠٦٧) ومسلم رقم (٥٥٩) وأبوداود رقم (٣٧٥٧) والترمذي رقم (٣٥٤).

[6] – ابن أبي شيبة رقم (٥٤٨) وأخرجه عن ابن عباس (٧٩٢٥) وعزاه ابن حجر في الفتح (٢ : ١٦١) لهما .

[7] – أي لابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٩٢٤) .

[8] – انتهى ما نقله من فتح الباري (٢: ١٦١ــ١٦٢) مع التصرف في بعض العبارات.

كراهية مسح الحصى للمصلي

٢٥٤ ــ وعن أبي ذر ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (إذا قامَ أَحَدُكُم إلى الصلاة فلا يَمْسَحِ الحَصى ، فإنَّ الرَّحمةَ تُواجِهُهُ) رواه الخمسة[١] بإسناد صحيح وزاد أحمد (واحدةً أو دَعْ)[٢] وفي الصحيح[٣] عن معيقيب نحوه[٤] بغير تعليل[٥] .

ترجمة الراوي[٦]

هو معيقيب بضم الميم ، وفتح العين المهملة ، وسكون الياء تحتها نقطتان وكسر القاف بعدها أخرى ساكنة ، بعدها باء موحدة ، وهو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي ، مولى سعيد بن أبي العاص ، وقيل : حليف لآل سعيد شهد بدراً ، وكان أسلم قديماً بمكة ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وأقام بها حتى قدم على النبي ﷺ بالمدينة ، وكان على خاتم النبي ﷺ . واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال ، روى عنه ابنه محمد ، وابن ابنه إياس ابن الحارث[٧] وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، مات سنة ست وأربعين ، وقيل : في آخر خلافة عثمان.

تخريج الحديث

حديث معيقيب متفق عليه في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ، فقال النبي ﷺ : **(إن كنت فاعلاً فواحدة)** أي إن كنت لا بد أن تسوى فسو مرة واحدة .

فقه الحديث

وقوله : (**فإن الرحمة**) يعني الرحمة تقبل عليه وتنزل ، فلا يليق اللعب بالحصى وغيره ، ممن تغشاه الرحمة وتواجهه[٨] والله أعلم.

---

[١]- أي أصحاب السنن وأحمد فأخرجه أبوداود رقم (٩٤٥) والترمذي رقم (٣٧٩) والنسائي (٣: ٦) وابن ماجة رقم (١٠٢٧) وأحمد (٥: ١٥٠) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٢٧٣).

[٢]- انظر المسند (٥: ١٥٠) لفظ أحمد (سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصاة ، فقال : واحدة أو دع) فلفظه يأذن بالمسح مرة أو ترك المسح حتى لا يكثر من العمل في الصلاة فيذهب خشوعه.

[٣]- أخرجه البخاري رقم (١٢٠٧) ومسلم رقم (٥٤٦) والترمذي رقم (٣٨٠) وابن ماجة رقم (١٠٢٦) والنسائي (٣: ٧) وأبوداود رقم (٩٤٦) وأحمد (٣: ٤٢٦) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٢٧٥).

[٤]- ولفظه (**لا تمسح الحصى وأنت تصلي ، فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى**) .

[٥]- أي ليس فيه العلة المذكورة في حديث أبي ذر وهي : (فإن الرحمة تواجهه).

[٦]- الإصابة (٣: ٤٣٠) والاستيعاب (٣: ٤٥٤).

٧- هو إياس بن الحارث بن معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي أخرج له أبوداود والنسائي.تهذيب التهذيب(١: ٣٣٩).

٨- وهذه هي العلة في ترك المسح ، فإنه في مقام مناجاة فليعلم من يناجي ، وهو بين يدي خالقه سبحانه فليقف موقفاً يليق بمن يناجيه.

النهي عن الالتفات في الصلاة

٢٥٥ ــ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عَنِ الالتفاتِ في الصلاةِ ؟ فقالَ : (هو اختلاسٌ يَخْتلِسَهُ الشيطانُ منْ صلاةِ العبدِ) رواه البخاري [١]، **وللترمذي** [٢] **وصححه** [٣] **(إياكَ والالتفاتَ في الصلاةِ ، فإنَّهُ هلكةٌ فإنْ كانَ لا بُدَّ ففي التطوعِ)**.

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على كراهة الالتفات ، وهو إجماع [٤] ولكن الجمهور على أنها للتنزيه ، والمراد به الالتفات الذي لم يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره أو عنقه كله ، وسبب الكراهة يحتمل أن يكون لنقص الخشوع ، كما أراده المصنف بإيراده في هذا الباب ، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن ، أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى ، كما أشار إلى ذلك ، فيما أخرجه أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر **(لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته مالم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف)** وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي [٥].

وقوله : **(اختلاس)** [٦] أي اختطاف بسرعة ، وفي النهاية [٧] : اختلاس افتعال من الخلسة ، وهو مايؤخذ سلباً مكابرة ، وقال غيره : المختلس الذي يخطف من غيره غلبة ويهرب،ولو مع معاينة المالك له ، والناهب يأخذ بقوة ، والسارق يأخذ في خفية ، ونسبته إلى الشيطان مجازاً عقلياً ، لما كان الالتفات بسبب ما يوسوس به الشيطان من إحضار الأسباب المفضية إلى التفات المصلي ، وأطلق على ذلك الالتفات اسم الاختلاس مبالغة في تشبيهه بالاختطاف بسرعة ، وقيل : أسند إلى الشيطان ، لأن فيه

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (٧٥١) وأبوداود رقم (٩١٠) والترمذي رقم (٥٩٠) والنسائي (٣: ٨) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٢٨٧).

[٢]- في سننه برقم (٥٨٩) عن أنس وليس عن عائشة كما قال صاحب سبل السلام رحمه الله.

[٣]- قال في سننه : هذا حديث حسن غريب ، وذكر المجد بن تيمية الحديث في المنتقى ، وقال بعده : رواه الترمذي وصححه . انظر نيل الأوطار(٢: ٣٣٣) وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي : لم نجد تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذي والإسناد صحيح.

[٤]- فتح الباري(٢: ٢٣٤).

[٥]- أخرجه أحمد (٥: ١٧٢) رقم (٢١٥٤٧) وابن خزيمة رقم (٤٨٢) وأبوداود رقم (٩٠٩) والنسائي (٣: ٨).

[٦]- فتح الباري (٢: ٢٣٥).

[٧]- النهاية في غريب الحديث (٢: ٦١).

انقطاعاً عن ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه ، وقال الطيبي [1] : سماه اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلي يقبل على الرب تعالى والشيطان مرتصد له ، ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة ، فيسلبه تلك الحالة ، وقوله : (**يختلسه**) [2] بالضمير في رواية الكشميهني ، وهي رواية أبي داود [3] عن مسدد شيخ البخاري ، وفي سائر الروايات بحذف الضمير ، وقوله : (**فإنه هلكة**) [4] أطلق اسم الهلكة عليه مبالغة ، لما فيه من طاعة الشيطان والإعراض عن التوجه إلى الرحمن .

نهي المصلي عن البصاق أمامه ويمينه

٢٥٦ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (إذا كانَ أَحَدُكُم في الصلاة فإنّه يُناجي ربَّهُ ، فلا يَبْصُقْ بينَ يَدَيهِ ولا عَنْ يَمينِه ، ولكنْ عَنْ شِماله تحتَ قَدَمِه) متفق عليه [5] وفي رواية (أو تحت قدمه) [6] .

فقه الحديث

قوله : (إذا كان أحدكم في الصلاة) ورد في التقييد بالصلاة ، وفي غيرها أورده البخاري [7] من طريق ابن شهاب ، من حديث أبي هريرة ، ومن طريق قتادة من حديث أنس [8] أيضاً مطلق عن التقييد بكونه في الصلاة ، ولعله يحمل المطلق على المقيد ، والتعليل بقوله : (**فإنه يناجي ربه**) يدل على ذلك في حق القبلة ، وأما في حق اليمين فقد علل في حديث أبي هريرة المطلق (**بأنه على يمينه ملكاً**) [9] وظاهره الإطلاق ، وورود المقيد المطابق للمطلق لا يدل على التقييد ، وقد جزم النووي [10] بالمنع في كل

---

[1] - فتح الباري (٢: ٢٣٥).
[2] - المرجع السابق.
[3] - في سننه رقم (٩١٠).
[4] - تحفة الأحوذي (٣: ١٦٠).
[5] - أخرجه البخاري رقم (٤٠٥ وأطرافه) ومسلم رقم (٥٥١) والنسائي (١: ١٦٣) وأحمد (٣: ١٩٢) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٢٦٧).
[6] - البخاري رقم (٤٠٨ و٤٠٩).
[7] - البخاري رقم (٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١).
[8] - البخاري رقم (٤١٢).
[9] - أخرجه البخاري رقم (٤١٦).
[10] - فتح الباري (١: ٥١٠) وشرح النووي لمسلم (٥: ٣٨ــ٣٩).

حالة داخل الصلاة وخارجها ، سواء كان في المسجد أم في غيره ، ونقل عن مالك أنه قال: لا بأس به خارج الصلاة ويشهد للإطلاق مارواه عبد الرزاق[1] وغيره ، عن ابن مسعود (**أنه كره أن يبصق عن يمينه ، وهو ليس في صلاة**) وعن معاذ بن جبل ، قال : (**مابصقت عن يميني منذ أسلمت**) [2] وعن عمر بن عبد العزيز (**أنه نهى ابنه عنه مطلقاً**) [3] وقوله : (**فإنه يناجي ربه**) وفي البخاري زيادة (**وأن ربه بينه وبين القبلة**) [4] بواو العطف في رواية الحموي والمستملي[5] وبالشك في رواية الأكثر والمناجاة من العبد مراد بها حقيقة النجوى، ومن قبل الرب لازم ذلك ، فيكون مجازاً ، والمراد إقباله عليه بالرحمة والرضوان.

وأما قوله : (**فإن ربه بينه وبين القبلة**) [6] فمعناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير ، فإن مقصوده بينه وبين قبلته ، وقيل : هو على حذف مضاف ، أي عظمة الله ، أو ثواب الله ، وقال ابن عبد البر[7] : هو كلام خرج مخرج التعظيم لشأن القبلة ، وقد أفهم الحديث أن البصاق إلى القبلة حرام سواء كان في المسجد أم في غيره ، وسواء كان في الصلاة أم في غيرها ويؤيده مافي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان[8] من حديث حذيفة مرفوعاً (**من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه**) وفي رواية لابن خزيمة [9] من حديث ابن عمر مرفوعاً (**يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة ، وهي في وجهه**) ولأبي داود وابن حبان [10] من حديث السائب بن خلاد[11] (**أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ : لا يصل لكم...الحديث**) وفيه أنه قال له : (**إنك آذيت الله ورسوله**) وقوله : (**فلا يبصقن بين يديه**) أي قبلته ، يقال : بصق وبزق لغتان

---

[1]- في مصنفه رقم (١٦٩٩) ومجمع الزوائد (٢: ٢٠).
[2]- أخرجه عبد الرزاق رقم (١٧٠٠).
[3]- أخرجه عبد الرزاق رقم (١٧٠١).
[4]- فتح الباري (١: ٥٠٨).
[5]- المستملي الإمام المحدث الرحال الصادق أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن داود البلخي المستملي راوي الصحيح عن الفربري (ت٣٧٦هـ) أعلام النبلاء (١٦ : ٤٩٢) .
[6]- فتح الباري (١: ٥٠٨).
[7]- التمهيد (١٤: ١٥٧) .
[8]- أخرجه ابن خزيمة رقم (٩٢٥و١٣١٤)وابن حبان رقم (١٦٣٩) وأبوداود رقم (٣٨٢٤).
[9]- في صحيحه برقم (١٣١٢و١٣١٣) وابن حبان رقم (١٦٣٨).
[10]- أخرجه أبوداود رقم (٤٨١) وابن حبان رقم (١٦٣٦) وأحمد (٤: ٥٦) .
[11]- السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي الأنصاري له صحبة عمل لعمر في اليمن(ت٧١هـ)الإصابة(٢: ١٠).

مشهورتان [1] والبصاق والبزاق من الفم ، وقد يقال : بساق ، لغة قليلة وعدها جماعة خطأ ، والنخامة هي النخاعة من الصدر يقال : تنخع وتنخم [2] ، وقوله : (**ولكن عن يساره أو تحت قدمه**) [3] وهذا إذا كان في غير المسجد ، وأما إذا كان في المسجد ، فلا يبصق إلا في ثوبه ، لقوله : (**البصاق في المسجد خطيئة**) [4] وقد أورد البخاري [5] في بعض روايات حديث أنس (**ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض ، فقال : أو يفعل هكذا**) .

فائدة [6] : قد تقدم تعليل النهي بالبصق على اليمين، بأن على يمينه ملكاً فيقال: واليسار عليها ملك، وهو الموكل بالسيئات،وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفاً له وتكريماً، هكذا قاله جماعة من القدماء ، وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أُمُّ الحسنات البدنية، فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة [7] من حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث ، قال : (**ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه كاتب الحسنات**) وفي الطبراني [8] من حديث أبي أمامة في هذا الحديث (**فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره**) انتهى .

فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين ، وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك ، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين والله أعلم .

حكم التصاوير أمام المصلي

٢٥٧ ــ وعنه [9] **قالَ : كانَ قِرامٌ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها سَتَرَتْ به جانبَ بَيتِها فقالَ النبيُّ ﷺ : (أَميطِي عنَّا قِرامَكِ هذا ، فإنَّهُ لا تَزالُ تَصاوِيرَهُ تَعْرِضُ لي في صَلاتِي) رواه البخاري** [10] .

---

[1]- شرح النووي لمسلم (٥: ٣٨) وفتح الباري (١: ٥٠٨).
[2]- شرح النووي لمسلم (٥: ٣٨) وفتح الباري (١: ٥٠٨).
[3]- فتح الباري (١:٥١١:٥١٢) .
[4]- أخرجه البخاري برقم (٤١٥) .
[5]- صحيح البخاري برقم (٤٠٥).
[6]- فتح الباري (١:٥١٣) .
[7]- في مصنفه (٢: ١٤٢) رقم (٧٤٥٤) والصنعاني في مصنفه (١: ٤٢٢) رقم (١٦٨٩) عن أبي وائل .
[8]- في الكبير (٨: ١٩٩) رقم (٧٨٠٨) .
[9]- أي عن أنس .
[10]- أخرجه البخاري رقم (٣٧٤) وأحمد (٣: ١٥١).

٢٥٨ــ واتفقا [١] على حديثها في قصة أنبجانية أبي جهم [٢] وفيه (فإنها ألْهَتْنِي عَنْ صَلاتِي) .

لغة الحديث

القرام [٣] بكسر القاف،وتخفيف الراء،ستر رقيق من صوف ذو ألوان وقوله:(**أميطي**) أزيلي ، وقوله : (**تصاوير**) روى بحذف الضمير ، قال المصنف رحمه الله [٤]: كذا في روايتنا ، ورواه الباقون بإثبات الضمير كما في الأصل ، فيكون الضمير في قوله : (**فإنه**) ضمير الشأن ، على حذف ضمير تصاوير وعلى إثبات الضمير ، فيكون ضمير (**فإنه**) عائداً إلى القرام ، وقوله : (**تَعرِض**) بفتح أوله وكسر الراء ، أي تلوح ، وللإسماعيلي (تعرّض) بفتح العين وتشديد الراء ، وأصله تتعرض ، والحديث عن عائشة (**أن النبي ﷺ صلّى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف ، قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وأتوني بإنبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي**) وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قال النبي ﷺ : (**كنت أنظر إلى علمها ، وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني**) وقوله : (**في قصة أنبجانية**)[٥] بفتح الهمزة ، وسكون النون وكسر الموحدة ، وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة ، كساء غليظ لاعلم له ، وقال ثعلب : يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة ، يقال : كبش أنبجاني إذا كان ملتفاً كثير الصوف ، وكساء أنبجاني كذلك ، وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام ، قال صاحب الصحاح : إذا نسبت إلى منبج ، فتحت الباء فقلت : كساء منبجاني ، وقال أبو حاتم السجستاني : لا يقال : كساء أنبجاني وإنما يقال : منبجاني ، قال : وهذا مما تخطئ فيه العامة ، وتعقبه أبو موسى فقال : الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له : أنبجان.

---

[١]- أي البخاري ومسلم فأخرجه البخاري رقم (٣٧٣) ومسلم رقم (٥٥٦) وأبوداود رقم (٩١٤ و٤٠٥٢ و٤٠٥٣) والنسائي (٢: ٧٢) وابن ماجة رقم(٣٥٥٠) وابن حبان في الإحسان رقم(٢٣٣٧ و٢٣٣٨).

[٢]- أبو جهم هو عامر بن حذيفة العدوي صحابي مشهور . الإصابة (٣: ٥٧٨ و ٧: ٧١).

[٣]- فتح الباري (١: ٤٨٤) والنهاية في غريب الحديث (٤: ٤٩).

[٤]- في فتح الباري (١: ٤٨٤).

[٥]- المرجع السابق وشرح النووي لمسلم(٥: ٤٣).

والخميصة [1] : كساء مربع له علمان ، وهي بفتح المعجمة ، وكسر الميم وفتح الصاد المهملة ، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة ، لأنه كان أهداها له كما رواه مالك في الموطأ [2] من طريق أخرى عن عائشة ، قالت : (**أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم ، فشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم**) ولأبي داود [3] من طريق أخرى (**وأخذ كردياً لأبي جهم، فقيل : يارسول الله الخميصة كانت خيراً من الكردي**) قال ابن بطال [4] : إنما طلب منه ثوبا غيرها ، ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به ، قال : وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها ، فله أن يقبلها من غير كراهة ، وقوله : (**ألهتني**) أى شغلتني يقال : لهى بالكسر إذا غفل ، ولهى بالفتح إذا لعب ، وقوله : (**آنفاً**) أى قريباً مأخوذ من ائتناف الشيء أي ابتدائه ، وقوله : (**عن صلاتي**) أى كمال الحضور فيها ، وفي بعض طرق الحديث مايدل على أنه لم يقع الإلهاء [5] لأنه قال : (**أخاف**) كما تقدم في رواية هشام (**فأخاف**) ويمكن الجمع بينهما بأن الإلهاء وقع في الصلاة الواقعة والخوف في الصلاة المستقبلة ، أو أن معنى ألهتني كادت تلهيني ، فإطلاق حقيقة الإلهاء مبالغة في القرب ، لا لتحقق الإلهاء.

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على أن الصلاة ، لا تفسد بذلك لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها ، وفي الحديث الدلالة على مبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصلاة ، ونفي ما لعله يخدش فيها، ويدل على كراهة مايشغل عن الصلاة من الإصباغ والنقوش ونحوها، وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم، وقال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية ، يعني فضلاً عما دونها. وفي الحديث دلالة على أن الاستملاء من الكتاب لا يفسد الصلاة ، واستثبات المكتوب كذلك إذ الإنبجانية ، وتعرض التصاوير لا تشغله إلا وقد استثبت مافيها والله أعلم.

---

[1] - فتح الباري (١: ٤٨٣).
[2] - الموطأ (ص: ٩٥).
[3] - في سننه رقم (٩١٥).
[4] - فتح الباري (١: ٤٨٣).
[5] - المرجع السابق .

يكره رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٢٥٩ ــ وعن جابر بن سمرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (لينتهينَّ أقوامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصارَهُمْ إلى السماءِ في الصلاةِ ، أو لا تَرْجِعُ إليهِم) رواه مسلم[١]

فقه الحديث

قوله:**(لينتهين)**[٢] في رواية المستملي والحموي للبخاري بضم الياء وسكون النون،وفتح المثناة والهاء والياء ، وتشديد النون على البناء للمفعول ، والنون للتأكيد، وللباقين بفتح أوله، وسكون النون،وضم الهاء على البناء للفاعل،وفي رواية **(أو لتخطفن أبصارهم)** [٣] في الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك، وعلى هذا فهو حرام، وقال ابن حزم[٤]: تبطل به الصلاة ، وقيل : المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار، التي تنزل على المصلي **(وفي قصة مرآة أسيد بن حضير)**[٥] ما يدل على ذلك، أشار إلى هذا المعنى الداوودي،وقد قيل:إنه مجمع على أنه منهي عن ذلك في الصلاة [٦] قال القاضي عياض[٧]: واختلفوا في غير الصلاة في الدعاء ، فكرهه شريح وآخرون وجوزه الأكثرون، وقالوا: إن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، فلا ينكر رفع الأبصار إليها ، كما لا يكره رفع اليد بالدعاء ، قال الله تعالى : ﴿ **وفي السماء رزقكم** ﴾ [٨] .

لا صلاة عند حضور الطعام ومدافعة الأخبثين

٢٦٠ ــ وله[٩] عن عائشة رضي الله عنها ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : (لا صلاةَ بِحَضرةِ طعامٍ ، ولا هوَ يُدافِعُهُ الأَخبَثان).

---

[١]- أخرجه مسلم رقم (٤٢٨) وأبوداود رقم (٩١٢) وابن ماجة رقم (١٠٤٥) وأحمد (٥: ٩٠) والموصلي رقم (٧٤٧٣) . وفي الباب عن أنس أخرجه البخاري رقم (٧٥٠) وأبوداود رقم (٩١٣) والنسائي (٣: ٧) وابن ماجة رقم (١٠٤٤) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٢٨٤).

[٢]- فتح الباري (٢: ٢٣٤).

[٣]- عند البخاري رقم (٧٥٠).

[٤]- المحلى (٤: ١٥ ــ ١٦).

[٥]- عند البخاري رقم(٥٠١٩).

[٦]- شرح النووي لمسلم (٤: ١٥٢) وفتح الباري (٢: ٢٣٣).

[٧]- المرجعان السابقان.

[٨]- (الذاريات: ٢٢).

[٩]- أي لمسلم برقم (٥٦٠) وأبوداود رقم (٨٩) وأحمد (٦: ٤٣) وابن حبان برقم (٢٠٧٣) وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجة رقم (٦١٨) وأبوداود رقم (٩١) وأحمد (٢: ٤٤٢و٤٧١) والحاكم (١: ١٦٨) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٠٧٢) وعن عبد الله بن الأرقم أخرجه النسائي (٢: ١١٠) وأبوداود رقم (٨٨) والترمذي رقم (١٤٢) وابن ماجة رقم (٦١٦) وأحمد (٣: ٤٨٣و٤: ٣٥) وابن حبان رقم (٢٠٧١).

فقه الحديث

تقدم الكلام في حضور الطعام[1]،وقوله : (**ولا يدافعه الأخبثان**)[2] فيه دلالة على أن ذلك مع المدافعة ، لا إذا كان يجد في نفسه فعل ذلك ، ولا يحتاج إلى دفع خارج فلا كراهة،والمراد بالأخبثين البول والغائط ، ويلحق بهما ماكان شاغلاً عن الصلاة ، وعن كمال الخشوع،وحضور القلب،وهو محمول على كراهة التنزيه دون الحصر مع استكماله لواجب الصلاة، فقوله: (**لا صلاة**) تتوجه إلى نفي الكمال والأفضل ، إذ ذات الصلاة غير منفية لإمكان وقوعها،وتقديم إزالة الخبث إذا كان الوقت فيه سعة،فإن ضاق الوقت وأمكن تأدية الصلاة وجب تقديمها،كما تقدم في حضور الطعام،والله أعلم.

كراهة التثاؤب في الصلاة

٢٦١ ــ **وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : (التَّثاؤبُ منَ الشيطانِ فإذا تَثاءَبَ أحدُكُم فَلْيَكْظِمْ ما استَطاعَ) رواه مسلم والترمذي[3] وزاد (في الصلاة) .**

لغة الحديث وفقهه

قوله:(**التثاؤب**)[4] مصدر تثاءب الرجل وتثاوب على وزن تفاعل،إذا فتح فاه من غلبة النوم أو الغفلة،أو كثرة امتلاء البطن،وكل ذلك غير مرضي فلأجل هذا كره التثاؤب،ومن وجد ذلك من نفسه فليكظمه،وأضيف إلى الشيطان لما يؤثر من الغفلة والكسل عن الطاعة،التي يرضاها الشيطان،ولعل الشيطان وسوسه تنشيطاً لحصول ذلك ، وقد أشار إلى هذا في تمام الحديث في رواية مسلم بقوله:(**فإن الشيطان يدخل**) ، وقوله:(**فليكظم**)[5] الكظم: المنع والإمساك،وزاد(**في الصلاة**)ظاهره أنها زيادة للترمذي ، وهي أيضاً في البخاري،وتمام رواية البخاري(ولايقل:ها،فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه)والضمير في(**منه**) عائد إلى الحالة المعبر عنها بقوله:(**ها**) وزيادة(**في الصلاة**) لا تنافي النهي عن تلك الحالة مطلقاً لموافقة المطلق والمقيد في الحكم فلا تفسد حينئذ والله أعلم.

---

[1]- انظر الحديث رقم (٢٥٣) من هذا الباب .

[2]- النووي لمسلم(٥: ٤٦).

[3]- أخرجه مسلم رقم (٢٩٩٤) والترمذي رقم (٣٧٠و٢٧٤٦و٢٧٤٧) قلت : وأخرجه البخاري رقم (٣٢٨٩وأطرافه) وأبوداود رقم (٥٠٢٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢١٦) وأحمد (٢: ٢٦٥) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٥٧).

[4]- فتح الباري (١٠: ٦١١) شرح النووي لمسلم (٣: ١٢٧ و ١٨: ١٢٠ و ١٢٢) وتحفة الأحوذي (٢: ٣٠٦ و٨: ٦ و ١٦ــ ١٩) وعون المعبود (١٣: ٢٥١) .

[5]- فتح الباري (١٠: ٦١٢).

٦ــ باب المساجد

يندب بناء المساجد وتنظيفها

٢٦٢ــ عن عائشة رضي الله عنها ، قالتْ : (أَمَرَ رسولُ الله ﷺ ببناءِ المساجدِ في الدورِ ، وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ) رواه أحمد وأبوداود والترمذي[١] وصحح إرساله[٢].

لغة الحديث وفقهه

المساجد[٣] : جمع مسجد ، بفتح العين وكسرها ، وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ، والمراد المحلات ، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً ، ومحمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت مآله إلى الملك ، والأول هو المعول عليه ، وحكمه أمر لأهل كل محلة ببناء مسجد لأنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب إلى أخرى ، فيحرمون أجر المسجد لقصد إقامة الجماعة فيه ، قال سيبويه : إذا قصدت بالمسجد المكان المخصوص الذي على هيئة مخصوصة ، يقع فيه السجود ، فهو بالكسر لا غير لأنه أخرجته عما يكون عليه اسم المكان ، وإن قصدت به موضع السجود وموضع وقوع الجبهة في الأرض ، فهو بالفتح ، لأنه جاري على الفعل ، وفعله أفعَل يفعُل ، وحق المكان فيه على مفعَل بالفتح لاغير .

والدور : جمع دار والدار لغة العامر المسكون ، والغائر المتروك ، وهي مأخوذة من الاستدارة ، لأنهم كانوا يخطون بطرف رماحهم قدر مايريدون أن يتخذوه مسكناً ، ويدورون حوله ، والظاهر أن الأمر محمول على الندب لقرينة وهو قوله : (**أينما أدركتك الصلاة فصل**)[٤] (**ولا صلاة لجار المسجد**)[٥] وغير ذلك ولعله إجماع.

---

[١]- أخرجه أحمد (٦: ٢٧٩) وأبوداود رقم (٤٥٥) والترمذي رقم (٥٩٤ــ٤٩٦) وابن ماجة رقم (٧٥٨و٧٥٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٣٤) وأخرج البيهقي في سننه (٢: ٤٣٩) باب في تنظيف المساجد وتطييبها بالخلوق وغيره . وذكر عدة أحاديث.

[٢]- قال الترمذي بعد أن أخرجه متصلاً ومرسلاً : وهذا (أي المرسل) أصح من الحديث الأول وانظر تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي.

[٣]- إعلام الساجد (ص: ٢٦و٢٧) ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود (١: ٣١٤).

[٤]- أخرجه البخاري رقم (٣٣٥) ومسلم رقم (٥٢٠) .

[٥]- الحاكم (١: ٣٧٣) والبيهقي(٣: ٥٧ و ١١١و١٧٤) والبيهقي(١: ٤١٩ و٤٢٠) وابن أبي شيبة (١: ٣٠٣) وعبد الرزاق (١: ٤٩٧).

النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٢٦٣ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (قاتلَ اللهُ اليهودَ اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهِمْ مساجِدَ) متفق عليه [١] وزاد مسلم (والنصارى).

٢٦٤ ــ ولهما [٢] من حديث عائشة (كانوا إذا ماتَ فيهِمُ الرجلُ الصالحُ بَنَوْا على قَبْرِهِ مَسجِداً) وفيه (أُولئكَ شِرارُ الخَلقِ).

فقه الحديث

الحديث أخرجه البخاري بأسانيد مختلفة في أبواب مختلفة متعددة [٣] ومعنى قاتل : أي قتلهم الله ، أو بمعنى لعن ، فإنه قد ورد بذلك اللفظ [٤] واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها ، كما هو الظاهر ، أو بمعنى الصلاة عليها وقد أورد مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعاً **(لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها)** وليس على شرط البخاري ، فلذلك أشار إليه في ترجمة باب [٥] وقوله : **(اتخذوا)** [٦] جملة استئنافية ، بيان لسبب اللعن ، كأنه قيل : ماسبب لعنهم ؟ فأجيب بقوله : **(اتخذوا)** وزاد مسلم قوله : **(والنصارى)** وقد استشكل ذكر النصارى فيه ، لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى ، فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي ، وليس له قبر ، وأجيب أنه كان فيهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول ، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء ، ويؤيده قوله في رواية مسلم [٧] من طريق جندب **(كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد)** لهذا لما أفرد النصارى كما في حديث عائشة قال : **(إذا مات فيهم الرجل الصالح)** ولما أفرد اليهود كما في حديث أبي هريرة قال : **(أنبيائهم)** [٨] إذ المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى

---

[١] – أخرجه البخاري رقم (٤٣٧) ومسلم رقم (٥٣٠) وأبوداود رقم (٣٢٢٧) والنسائي (٤: ٩٥) وأحمد (٢: ٥١٨) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٢٦).

[٢] – أي للبخاري ومسلم فأخرجه البخاري رقم (٤٣٥) ومسلم رقم (٥٢٩) والنسائي (٢: ٤٠) وأحمد (٦: ٣٤) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٣٢٦).

[٣] – انظر البخاري بالأرقام الآتية (٤٣٥ و ١٣٣٠ و ١٣٩٠ و ٣٤٥٣ و ٤٤٤١ و ٤٤٤٣ و ٥٨١٥).

[٤] – أخرجه مسلم (٩٨/٩٧٢) والترمذي (١٠٥٠) والنسائي (٢: ٦٧) وأبوداود (٣٢٢٩) وأحمد (٤: ١٣٥).

[٥] – صحيح البخاري (١: ٤٤٦) باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور .

[٦] – فتح الباري (١: ٥٣٢) .

[٧] – صحيحه برقم (٥٣٢).

[٨] – فتح الباري (١: ٥٣٣).

تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين يعظمهم اليهود[1] أو لأن أنبياء اليهود كموسى وهارون وغيرهما أنبياء للنصارى ، وإنما شريعة عيسى ناسخة لنقص شريعة موسى ، وحديث عائشة أخرجه البخاري[2] بألفاظ في بعضها **(أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتاها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)** وهذا القول كان في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه قبل أن يتوفى بخمس ، أخرجه مسلم[3] وزاد فيه **(فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)** وهذا يدل على أن النهي ثابت غير منسوخ[4] وإنما صوروا الصورة أوائلهم ليأنسوا برؤية تلك الصورة ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فيعبدونها فحذر النبي ﷺعن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك ، وفي الحديث دليل على تحريم التصوير، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا ، وقد رد ابن دقيق العيد على ذلك أحسن رد[5] وقال البيضاوي : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ، واتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له، ولا التوجه نحوه ، فلا يدخل في ذلك الوعيد.

وظاهر الأحاديث في النهي عن اتخاذ المساجد على القبور غير معلل بما ذكروا إنما النهي مطلق،ولعل الحكمة في ذلك النهي سداً للذريعة ، وبعداً عن التشبه بعبدة الأوثان،التي تعظم الجمادات،التي لا تسمع ولا تنفع ولا تشفع ولا تدفع ، ولما في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ، وفي تصريح ابن عباس تصريح بالنهي ، وهو ماأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[6] عن ابن عباس قال : **(لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج)** والله سبحانه أعلم.

---

[1]- انتهى مانقله من الفتح (١: ٥٣٢ــ٥٣٣).

[2]- في صحيحه برقم (٤٢٧و٤٣٤).

[3]- في صحيحه برقم (٥٣٢).

[4]- فتح الباري (١: ٥٢٥).

[5]- المرجع السابق .

[6]- أخرجه أبوادود رقم (٣٢٣٦) والترمذي رقم (٣٢٠) والنسائي رقم (٢٠٤٥) وابن ماجة رقم (١٥٧٥) وأحمد (١: ٢٢٩و٢٨٧).

حبس الأسير في المسجد

٢٦٥ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : (بَعَثَ النبيُّ ﷺ خيلاً فجاءتْ برَجُلٍ فَرَبَطوهُ بساريَةٍ مِنْ سَواري المسجدِ ...الحديث) متفق عليه [١].

فقه الحديث

قوله : (**خيلاً**) [٢] أي فرساناً ، والرجل التي أتت به هو ثمامة بن أثال صرح بذلك في الصحيحين وغيرهما ، وقوله : (**فربطوه**) فيه دلالة على أن الربط لم يكن بأمر النبي ﷺ ولكن النبي ﷺ قرر ذلك ، لأن في القصة أنه كان يمر به ثلاثة أيام ، وكان يقول له : (**ماعندك ياثمامة ؟**) [٣] ففي هذا تصريح بأن النبي ﷺ قرر ذلك الفعل ، ففيه دلالة على جواز ربط الأسير بالمسجد ، وإن كان كافراً ، وأن ذلك مخصص لعموم قوله ﷺ : (**إنما المسجد لذكر الله والطاعة**)[٤] ويدل على جواز دخول الكافر المسجد [٥] وقد ذهب إلى هذا المؤيد بالله وأبوحنيفة لهذا،ولإدخاله ﷺ وفد ثقيف [٦] وتقاس بقية المساجد على مسجده ﷺ ولو المسجد الحرام ، وأما قوله : ﴿ **فلا يقربوا المسجد الحرام** ﴾ [٧] فالمراد لا يمكنون من الحج والعمرة كما ورد في القصة التي بعث النبي ﷺ بآيات براءة إلى مكة ، وقوله : (**فلا يحجن بعد هذا العام مشرك**) [٨] وقال الشافعي : يجوز إدخال الكافر المساجد إلا المسجد الحرام بإذن المسلم سواء كان مشركاً أو كتابياً ، وذهب الهادي والناصر ومالك وعمر بن عبد العزيز وقتادة والإمام يحيى إلى أنه لا يجوز دخول الكافر مطلقاً إلى المسجد سواء كان المسجد الحرام أو غيره [٩] قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **فلا يقربوا المسجد الحرام** ﴾ [١٠] وقوله : ﴿ **أولئك ماكان لهم أن يدخلوها إلا خائفين** ﴾ [١١] ويجاب عن الآية الأولى بما عرفت ، وعن الآية

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (٤٦٢) ومسلم رقم (١٧٦٤) وأبوداود (٢٦٧٩) والنسائي (٢: ٤٦) وأحمد (٥: ١٠٤).
[٢]- فتح الباري(١: ٥٥٦).
[٣]- أخرجه البخاري رقم(٤٣٧٢).
[٤]- البخاري رقم (٢١٦ وأطرافه) وابن خزيمة رقم (٢٩٦) وأبو داود رقم (٣٨٠) وأحمد (٢: ٢٨٢) .
[٥]- فتح الباري(١: ٥٦٠)
[٦]- أخرجه أبوداود رقم(٣٠٢٦)وأحمد(٤: ٢١٨) وابن خزيمة رقم(١٣٢٨) وانظر سيرة ابن هشام (٤: ١٨٤).
[٧]- (التوبة:٢٨) ومختصر ابن كثير(٢: ١٣٥).
[٨]- أخرجه البخاري رقم (٣٦٩وأطرافه) ومسلم (١٣٤٧) وأبوداود رقم (١٩٤٦) والترمذي رقم (٣٠٩١) والنسائي رقم (٢٩٥٧) وأحمد رقم (٤) .
[٩]- إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ١٧٣ــ١٧٥) والبحر الزخار(١: ١٢).
[١٠]- (التوبة :٢٨).
[١١]- (البقرة :١١٤).

الثانية بأن ذلك في حق من استولى عليها ، وصار له الحكمة والمنعة كما وقع في سبب نزول الآية الكريمة [1] أنها نزلت في شأن النصارى واستعلائهم على بيت المقدس ، وتحريقه وإلقاء الأذى والأزبال فيه ، أو أنها نزلت في شأن قريش ومنعهم رسول الله ﷺ عام الحديبية عن العمرة ، وأما مجرد دخوله من دون استيلاء وتخريب ومنع ممن أمن يفهم ذلك ، والأحاديث موضحة لهذا المعنى أشد إيضاح ، وفي الحديث دلالة أيضاً على جواز الربط للأسير وحبسه ، والاستيثاق منه ، والمنّ عليه ، كما وقع في تمام القصة.

جواز إنشاد الشعر في المسجد

٢٦٦ ــ وعنه [2] ﷺ أنَّ عمرَ ﷺ مرَّ بحسَّانَ يَنْشُدُ في المسجدِ فَلَحَظَ إليهِ فقالَ : (قد كُنتُ أَنْشُدُ فيهِ ، وفيهِ مَنْ هوَ خيرٌ منكَ) متفق عليه [3] .

فقه الحديث

يريد النبي ﷺ وأنه أنشد في المسجد ، لما قال له النبي ﷺ : (**ياحسان أجب عن رسول الله ﷺ**) وقد اشار البخاري [4] إليه في باب بدء الخلق في رواية هذه القصة عن سعيد بن المسيب ، أن قوله ﷺ : (**أجب**) كان في المسجد [5] وأنه أنشد فيه ماأجاب به المشركين ، وإيراده للقصة في كتاب الصلاة من حديث أبي سلمة مجردة عن ذكر المسجد لا ينافيه ، وقد أورد ه في باب الشعر في المسجد ولعل البخاري اختصر القصة في كتاب الصلاة لإيرادها في موضع آخر.

وفي الحديث دلالة على جواز إنشاد الشعر في المساجد ، وقد ورد مايعارض ذلك ، وهو ماأخرجه ابن خزيمة وصححه والترمذي وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : (**نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد**) [6] وفي

---

[1]- سبب نزول الآية في تفسير القرطبي (٢: ٧٨).

[2]- أي أبي هريرة.

[3]- أخرجه البخاري رقم (٤٥٣ وأطرافه) ومسلم رقم (٢٤٨٥) وأبوداود رقم (٥٠١٣) والنسائي (٢: ٤٨) وأحمد (٥: ٢٢٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٥٣).

[4]- في صحيحه برقم (٣٢١٢).

[5]- فتح الباري (١: ٥٤٨ــ٥٤٩).

[6]- أخرجه ابن خزيمة برقم (١٣٠٦) والترمذي رقم (٣٢٢) والنسائي(٢: ٤٨) وأبوداود رقم (١٠٧٩) وابن ماجة رقم (٧٦٦) وأحمد (٢: ١٧٩ و٣: ٤٣٤ و٥: ٢٢٢).

هذا المعنى عدة أحاديث ، وإن كان في إسنادها مقال ، وطرق الجمع أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، ومالم يكن في غرض صحيح ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك ، وقيل : المأذون فيه مشروط بأن لا يكون ذلك مما يتشاغل مَن في المسجد به ، وادعى أبوعبد الملك البوني[1] بأن أحاديث الإذن منسوخة بأحاديث النهي ، ولم يوافق على ذلك [2] والله أعلم .

النهي عن إنشاد الضالة في المسجد

٢٦٧ ــ وعنه [3] ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (مَنْ سَمِعَ رجُلاً يَنْشُدُ ضالَّةً في المسجدِ فَلْيَقُلْ : لا رَدَّها اللهُ عليك ، فإنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا) رواه مسلم[4].

فقه الحديث

قوله : (**ينشد**) [5] بفتح الياء وضم الشين ، من نشد بفتح النون والشين المعجمة ، يقال : نشدت الدابة إذا طلبتها،ويقال: أنشدتها أي عرفتها،وقوله: (**ضالة**) يقال: بالهاء للذكر والأنثى،والجمع ضوال،ويقال: دابة ودواب والضالة مخصوصة بالحيوان، ويقال لغير الحيوان : ضائع ولقطة ، والجواب عليه بـ (**لا ردها الله عليك**) عقوبة له لما ارتكب من العمل الذي لا يجوز في المسجد،وقوله: (**فإن المساجد لم تبن لهذا**) معناه أنها لم تبن إلا لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها ، قال القاضي عياض : وفيه دليل على منع عمل الصنائع في المسجد ، قال : قال بعض شيوخنا : إنما يمنع في المساجد عمل الصناعة التي يختص نفعها بالآحاد ، ويكتسب به ويتخذ متجراً فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة [6] وإصلاح

---

[1] – هو مروان أبو عبدالملك بن علي البوني أندلسي الأصل سكن بونة من بلاد أفريقية وكان من الفقهاء المتقنين وكان رجلا حافظا فذا في الفقه والحديث وكان رجلا صالحا مات قبل الأربعين وأربعمائة وله تأليف في شرح الموطأ مشهور حسن . الديباج المذهب (١: ٣٤٥) .

[2] – انتهى مانقله من فتح الباري(١: ٥٤٩) وانظر إعلام الساجد(ص: ٣٢٢) .

[3] – أي أبو هريرة .

[4] – أخرجه مسلم رقم(٥٦٨) وأبوداود رقم(٤٧٣) وابن ماجة رقم(٧٦٧) وأحمد(٢: ٣٤٩و٤٢٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٥١و١٦٥٢).

[5] – شرح النووي لمسلم (٥: ٥٤ ــ ٥٥).

[6] – المثاقفة : وهي عمل السهام .

آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به ، قال : وحكى بعضهم في تعليم الصبيان فيها خلافاً ، وعلل بعض المالكية كراهة تعليم الصبيان في المساجد ، وقال : إنه من باب البيع ، وهذا إذا كان بأجرة ، فإن كان بغير أجرة منع أيضاً من وجه آخر ، وهو أن الصبيان لا يتحرزون من القذر والوسخ فيؤدي ذلك على عدم تنظيف المسجد ، وقد أمر رسول الله ﷺ بتنظيفها وتطييبها [1] وقال : (**جنبوا مساجدكم صبيانكم**) [2] وفي الحديث دلالة على إنشاد الضالة لا يكون في المسجد ، ويلحق به مافي معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود،وكراهة رفع الصوت في المسجد ، قال مالك وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة [3] من أصحاب مالك رفع الصوت بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ، ولا بد لهم منه [4] .

النهي عن البيع والشراء في المسجد

٢٦٨ ــ وعنه [5] ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : (إذا رأيتُمْ مَنْ يَبيعُ أو يَبْتاعُ في المسجدِ ، فَقولوا : لا أَرْبَحَ اللهُ تجارتَكَ) رواه النسائي والترمذي وحسنه [6]

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن البيع والشراء لا يجوز في المساجد ، وقد تقدم تعليل ذلك في الحديث الذي قبله ، وقال الماوردي : اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع [7] .

---

[1]- سبق تخريجه في الحديث رقم (٢٦٢) .

[2]- أخرجه ابن ماجة رقم (٧٥٠) والبيهقي (١٠: ١٠٣) والطبراني في الكبير (٨: ١٣٢ و ٢٠: ١٧٣) وانظر مجمع الزوائد (٢: ٢٥و٢٦) وشرح النووي لمسلم (٥: ٥٥) وإعلام الساجد (ص: ٣٢٤).

[3]- هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مسد هشام روى عن مالك وتفقه عنده وكان أحد فقهاء المدينة وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع (ت ٢٠٦ هـ) الديباج المذهب (١: ٢٢٧) .

[4]- انتهى كلام النووي رحمه الله .

[5]- أي أبو هريرة.

[6]- أخرجه النسائي في اليوم والليلة رقم (١٧٦) والترمذي رقم(١٣٢١) قلت: والحاكم (٢: ٥٦) وصححه ووافقه الذهبي وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٥٠) وابن خزيمة رقم (١٣٠٥) والبيهقي (٢: ٤٤٧).

[7]- إعلام الساجد(ص: ٣٢٤) وشرح السنة(٢: ٣٧٣).

النهي عن إقامة الحدود في المسجد

٢٦٩ ــ وعن حكيم بن حزام ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (لا تُقامُ الحدود في المساجدِ ، ولا يُستَقادُ فيها) رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف [١].

ترجمة الراوي[٢]

هو أبو خالد حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي ، ابن خويلد ابن أخي خديجة بنت خويلد أم المؤمنين[٣] ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاثة عشر سنة ، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام ، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح فهو من مسلمة الفتح ، هو وبنوه عبد الله[٤] وخالد[٥] ويحيى[٦] وهشام[٧] وكلهم صحب النبي ﷺ ومات بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين ، وله مائة وعشرون سنة ، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام وكان عاقلاً سرياً فاضلاً تقياً،حسن إسلامه بعد أن كان من المؤلفة قلوبهم أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على مائة بعير، وكان مع المشركين يوم بدر فنجا من القتل ، وكان إذا حلف بعد أن أسلم، قال: لا والذي نجاني يوم بدر روى عنه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وموسى بن طلحة.

تخريج الحديث

الحديث رواه أيضاً الحاكم وابن السكن وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي[٨] قال المصنف رحمه الله في التلخيص[٩]: لا بأس بإسناده، ورواه البزار[١٠] من حديث جبير بن

---

[١]- أخرجه أحمد (٣: ٤٣٤) وأبوداود رقم (٤٤٩٠).

[٢]- الإصابة (١: ٣٤٨) والإستيعاب بهامشها(١: ٣١٩) .

[٣]- هي خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية أول من صدقت بالنبوة كانت تدعى قبل البعثة بالطاهرة تزوجها رسول الله ﷺ قبل البعثة بـ(١٥)سنة وكانت موسرة صاحبة تجارة وكانت سنداً وعوناً لرسول الله ﷺ بمالها ونفسها ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين ودفنت بمكة وبشرت بالجنة.الإصابة(٤: ٢٧٣)والاستيعاب بهامشها(٤: ٢٧١).

[٤]- هو عبد بن حكيم بن حزام القرشي الأسدي أسلم يوم الفتح مع أبيه وقتل مع عائشة يوم الجمل وَرَثَتْه أمه زينب بنت العوام لما قتل. الإصابة(٢: ٢٩).

[٥]- هو خالد بن حكيم بن حزام أسلم يوم الفتح مع أبيه وإخوته .الإصابة(١: ٤٠٢).

[٦]- هو يحيى بن حكيم بن حزام أسلم يوم الفتح مع أبيه وإخوته . الإصابة(٣: ٦١٣).

[٧]- هو هشام بن حكيم بن حزام أسلم يوم الفتح مع أبيه وإخوته أخرج له مسلم وأبوداود والنسائي وكان رجلاً مهيباً .الإصابة(٣: ٥٧١).

[٨]- أخرجه الحاكم(٤: ٣٧٨) وأحمد(٣: ٤٣٤)والدارقطني(٣: ٨٥) والبيهقي(٨: ٣٢٨) ومجمع الزوائد (٢: ٢٥) وعزاه ابن حجر في التلخيص (٤: ٧٧) لابن السكن.

[٩]- التلخيص الحبير(٤: ٧٧) .

[١٠]- عزاه الهيثمي في المجمع (٦: ٢٨٢) للبزار.

مطعم ، وفيه الواقدي ورواه ابن ماجة [1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (**نهى أن يجلد الحد في المسجد**) وفيه ابن لهيعة وراوه الترمذي وابن ماجة [2] من حديث ابن عباس ، وفيه اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على النهي عن فعل ما ذكر في المسجد ، لما تقدم أن المساجد إنما هي للذكر ومايتبعه ، وهو إخبار في معنى الإنشاء لامتناع الحقيقة فوجب الحمل على المجاز،وظاهر النهي التحريم ، إذ هو حقيقة ، ولامقتضى لصرفه عن ظاهره [3].

جواز بناء الخيمة في المسجد للمريض

٢٧٠ ــ وعن عائشه رضي الله عنها ، قالتْ : (أُصيبَ سعدٌ [4] يومَ الخندقِ فَضَرَبَ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ خيمةً في المسجدِ ، ليَعُودَهُ مِنْ قريبٍ) متفق عليه [5] .

فقه الحديث

وقوله : (**فضرب عليه...**) [6] فيه دلالة على جواز النوم في المسجد ، وجواز مكث المريض فيه ، وإن كان جريحاً ، وفي ذلك فضيلة ظاهرة لسعد ﷺ .

جواز التدرب على السلاح في المسجد

٢٧١ ــ وعنها رضي الله عنها ، قالتْ : (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يسترَنِي وأَنا أَنظُرُ إلى الحبشةِ يَلْعَبُونَ في المسجدِ) متفق عليه [7] .

---

[1] – في سننه برقم (٢٦٠٠).

[2] – أخرجه الترمذي رقم (١٤٠١) وابن ماجة رقم(٢٥٩٩) والبيهقي (٨: ٣٩).

[3] – إعلام الساجد (ص: ٣٧١ــ٣٧٢).

[4] – (هذه الترجمة من المخطوط) هو سعد بن معاذ،أصابه رجل من قريش ، قال ابن الكلبي:اسم هذا الرجل حبان بكر الحاء المهملة ، ابن أبي قيس بن علقمة ، ويقال له : ابن العَرِقَة بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف ،وهي أمه واسمها قلابة بقاف مكسورة وبباء موحدة بنت سعد بن سهيل ، وهي من بني عبد مناف بن الحارث ، وسميت بالعرقة لطيب ريحها ، وكنيتها أم فاطمة ، رماه في الأكحل وهو عرق معروف ، قال الخليل : إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم ، وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة . الإصابة(٢: ٣٥).

[5] – أخرجه البخاري رقم (٤٦٣ وأطرافه) ومسلم رقم (١٧٦٩) وأبوداود رقم (٣١٠١) والنسائي (٢: ٤٥) وأحمد (٦: ٥٦).

[6] – فتح الباري (١: ٥٥٦ و ٧: ٤١٣) .

[7] – أخرجه البخاري رقم (٤٥٤وأطرافه) ومسلم رقم (٨٩٢) والنسائي (٣: ١٩٥) وأحمد (٦: ١٦٦و٣٤٧).

فقه الحديث

قولها:**(يسترني)**[1] يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل ، وأجيب بأن ذلك قبل بلوغ عائشة ، وهو مردود بالستر ، وقولها في تمام الحديث في رواية الزهري **(فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو)** [2] وفي رواية أبي سلمة **(فقلت : يارسول الله لا تعجل ، فقام لي ، ثم قال : حسبك ، قلت : لا تعجل ، قالت : وما بي حب النظر إليهم ، ولكن أحببت أن ينظر النساء مقامه لي ومكاني منه)** [3] فظاهر هذا أنها حينئذ شابة ، وأجيب بأن ذلك منسوخ بحديث **(أفعمياوان أنتما)** [4] ويجاب بأن هذا مختلف فيه لا يقاوم هذا الحديث ، وأيضاً فإنه مؤيد بظاهر قوله تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ [5] فإن الظاهر أن **(من)** للتبعيض فيكون الغض عند خشية الفتنة ، والنظر إلى المحاسن ، والجواز فيما عدا ذلك.

وأيضاً فظاهر الأخبار خروج النساء في عصره ﷺ إلى المسجد ، وحضور الصلاة والخروج إلى الجبانة ، وأمر النبي ﷺ لهن بالصدقة ، وإلقاء حليهن في ثوب بلال ، ويبعد مع تلك الأحوال عدم رؤيتهن إلى الرجال ، وإنما أمرن بإدناء الجلابيب [6] وإجماع المسلمين خلف عن سلف بعدم منع النساء من الخروج لقضاء مايحتجن له من البيع والشراء أو التحاكم ، قال القاضي عياض[7]: وفيه جواز نظر النساء إلى الرجال ، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك وقال النواوي [8] : النظر لشهوة وعند خشية الفتنة حرام اتفاقاً ، وأما بغير شهوة فالأصح أنه محرم ، وأجاب عن هذا الحديث ، بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة ، وقد عرفت الجواب عنه ، قال : أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم ، وإن وقع بلا قصد ، أمكن

---

[1]- فتح الباري(١: ٥٥٠).

[2]- أخرجه البخاري رقم (٥١٩٠و٥٢٣٦) .

[3]- أخرجه الموصلي رقم(٤٨٣٠) والبيهقي (٥: ٣٠٧) وعزاه ابن حجر في الفتح(٢: ٤٤٥) للنسائي ولم أجده.

[4]- أخرجه أبوداود رقم (٤١١٢) والترمذي رقم (٢٧٧٩) وأحمد (٦: ٢٩٦).

[5]- (النور: ٣١).

[6]- لقوله تعالى : ﴿ **وليدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾.

[7]- فتح الباري (٢: ٤٤٥).

[8]- في شرحه لمسلم (٦: ١٨٤) وانظر فتح الباري (٢: ٤٤٥) .

أن تصرفه في الحال . انتهى[1] وقد عرفت بُعد هذا ، وقولها : (**وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون**) وقع في رواية الزهري في البخاري [2] في موضع (**وكان يوم عيد ، يلعب فيه السودان بالدرق والحراب**) وفي رواية عروة عن عائشة ، ووقع في رواية الزهري في البخاري [3] في موضع (**والحبشة يلعبون في المسجد**) ووصلها مسلم (**بحرابهم**) [4] ولمسلم من رواية هشام عن أبيه (**جاء حبش يلعبون في المسجد**) [5] قال المحب الطبري [6] : هذا السياق يشعر بأن عادتهم ذلك في كل عيد ، ووقع في رواية ابن حبان [7] (**لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد**) وهو يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك حال القدوم ، ولا تنافي بينهما ، لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد ، وكان من عادتهم اللعب في الأعياد ، يفعلون ذلك كعادتهم ، ثم صاروا يلعبون في كل عيد ، ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس (**لما قدم النبي ﷺ المدينة جاء الحبش بحرابهم**)[8] ولا شك أن يوم قدومه كان أعظم عندهم من يوم العيد ، وفي الحديث دلالة على جواز مثل ذلك اللعب في المسجد ، إذا كان في يوم من أيام المسرة التي شرع للمسلم إظهار المسرة ، والتلبس والنعمة ، وحكى ابن التين[9] عن أبي الحسن اللخمي [10] أن اللعب بالحراب منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع** ﴾ [11] وأما السنة فحديث (**جنبوا مساجدكم صبيانكم** [12] وتعقب بأن الحديث ضعيف[13]، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ،

---

[1]- أي كلام النووي المنقول.
[2]- في صحيحه برقم (٩٥٠و٢٩٠٧) .
[3]- في صحيحه برقم (٤٥٤و٤٥٥) .
[4]- في صحيحه برقم (١٨/٨٩٢) .
[5]- في صحيحه برقم(٢٠/٨٩٢).
[6]- فتح الباري(٢: ٤٤٣).
[7]- في الإحسان برقم (٥٨٧٦).
[8]- أخرجه أبوداود رقم(٤٩٢٣).
[9]- فتح الباري(١: ٥٤٩).
[10]- هو العلامة المفتي المقرئ بهاء الدين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم اللخمي المصري الشافعي (٥٥٩- ٦٤٩ هـ) . سير أعلام النبلاء (٢٣: ٢٥٣) .
[11]- (النور : ٣٦).
[12]- أخرجه ابن ماجة رقم (٧٥٠) والبيهقي (١٠: ١٠٣) والطبراني في الكبير (٨: ١٣٢ و ٢٠: ١٧٣) وانظر مجمع الزوائد (٢: ٢٥و٢٦) وشرح النووي لمسلم (٥: ٥٥) وإعلام الساجد (ص: ٣٢٤).
[13]- (جنبوا مساجدكم) أخرجه بن ماجة من حديث مكحول وواثلة به وأتم منه والبيهقي عنه وعن أبي أمامة وواثلة جميعا ، قال البيهقي : وروي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ وليس بصحيح ، وقال ابن الجوزي : إنه حديث لا يصح ، ورواه البزار من حديث ابن مسعود وقال : ليس له أصل من حديثه ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة واهية . التلخيص الحبير (٤: ١٨٨) ونصب الراية (٢: ٤٩١) .

ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ ، وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد ، وكانت عائشة في المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك ، فإنه خلاف ماصرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها (**أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد ، فقال له النبي ﷺ : دعهم**) [1] وقد روي من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة (**أنه ﷺ قال يومئذ: لتعلم يهود أن في ديننا فسحة أني بعثت بحنيفية سمحة**) [2] وكأن عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد ، فبين له ﷺ أن التعمق والتشديد ينافي قاعدة شريعته ﷺ من التسهيل والتيسير [3] وهذا يدفع جواب الطبري بأنه يغتفر للجيش ما لا يغتفر لغيره حيث ورد [4] ويدفع قول من قال : إن اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ، ففي ذلك من المصلحة التي تجمع عامة المسلمين ، ويحتاج اليها إقامة الدين فتجوز في المسجد ، وفي الحديث دلالة على جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظم محلها عنده [5].

فائدة في ستره ﷺ لها :

وقع في البخاري في بعض ألفاظه (**يسترني بردائه**) [6] وفي بعض ألفاظه (**فأقامني وراءه،خدي على خده**) [7] أي متلاصقين وفي بعضها (**فوضعت رأسي على منكبه**) [8] وفي رواية (**فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده**) [9] وفي رواية (**أنظر بين أذنه وعاتقه**) [10] وقد استنبط من هذه الألفاظ أنها كانت مستترة بقيامها خلف النبي ﷺ وأن مثل ذلك يكفي في الستر إذا قام مقام الرداء ، ويجاب عنه بأن الستر

---

[1]- انظر صحيح البخاري رقم (٩٨٨).

[2]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٤٤٤) للسراج.

[3]- فتح الباري (٢: ٤٤٤).

[4]- فتح الباري (٢: ٤٤٤).

[5]- فتح الباري (١: ٥٤٩) وشرح النووي لمسلم(٦: ١٨٤).

[6]- أخرجه البخاري رقم (٤٥٤).

[7]- أخرجه البخاري رقم (٩٥٠و٢٩٠٧)

[8]- صحيح مسلم برقم (٨٩٢/٢٠و٢١).

[9]- النسائي في الكبرى (٥: ٣٠٧ و ٣٠٩) وعزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٤٤٤) له.

[10]- صحيح مسلم برقم (٨٩٢/٢٠و٢١)..

بالرداء متعين لأن القصة واحدة ، وقد وقع التعيين في بعض الألفاظ بـــ(الساتر) فتحمل بقية الألفاظ عليه والله أعلم.

جواز بناء الخيمة في المسجد

٢٧٢ ــ وعنها رضي الله عنها (أَنّ وَليدةً سَوداءَ ، كانَ لها خِباءٌ فِي المَسجِدِ فَكانَتْ تأتِيني فَتَحَدَّثُ عندي ... الحديث) متفق عليه [١].

تمام الحديث

وسياق الحديث في البخاري عن عائشة (**أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم ، قال : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور[٢] قالت : فوضعته أو وقع منها ، فمرت حدياة ، وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته ، قالت : فالتمسوه فلم يجدوه ، قالت : فاتهموني به ، قالت : وطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلَها ، قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته ، قالت : فوقع بينهم ، قالت : فقلت : الذي اتهمتوني به زعمتم وأنا منه بريئة ، وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد أو حفش ، قالت : فكانت تأتيني فتحدث عندي ، قالت : فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت :**

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة : فقلت لها: ماشأنك لاتقعدين معي مقعداً إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثتني بهذا الحديث).

لغة الحديث وفقهه

قولها : (**وليدة**) [٣] الوليدة هي أمة ، وهي في الأصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده ، ثم أطلق على الأمة ، وإن كانت كبيرة ، والخباء بكسر الخاء المعجمة بعدها موحدة وبالمد ، الخيمة من وبر أو غيره ، وعن أبي عبيدة لا يكون من شعر [٤] ، وفي

---

[١]-أخرجه البخاري رقم(٤٣٩ وأطرافه)ولم أجده عند مسلم ولم ينسبه المزي في التحفة(١٢: ٥٤٢٤)ولا النابلسي في ذخائر المواريث(٤: ٢٤٦)لمسلم.وأخرجه ابن خزيمة(١٣٣٢)وابن حبان في الإحسان (١٦٥٥).

[٢]- أي من جلد.

[٣]- فتح الباري (١: ٥٣٤).

[٤]- فتح الباري (١: ٥٣٤).

البخاري (أو حفش) [1] وهو بكسر المهملة ، وبعدها فاء ساكنة وشين معجمة ، البيت الصغير القريب السمك ، مأخوذ من الانحفاش ، وهو الانضمام ، وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها ، وقولها : (**فتحدث**) بلفظ المضارع ، بحذف إحدى التاءين ، وفي الحديث دلالة على إباحة المبيت والمقيل في المسجد ، لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة ، عند أمن الفتنة وإباحة استظلاله بالخيمة ونحوها .

وفي تمام القصة دلالة على الخروج من البلد الذي يحصل فيه المحنة ويتحول إلى ماهو خير منه ، وفيه فضل الهجرة من دار الكفر ، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً ، لأن في السياق إسلامها كان بعد قدومها المدينة والله أعلم [2] .

فائدة : قال المصنف [3] رحمه الله : لم أقف على اسم المرأة ، ولاعلى اسم القبيلة التي كانت لهم ، ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح ، والبيت الذي كانت تنشده عروضه من الضرب الأول من الطويل ، وأجزاؤه ثمانية ، ووزنه (فعولن مفاعيلن) أربع مرات ، لكن دخل البيت المذكور القبض ، وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه ، فإن أشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالماً ، أو قلت : ويوم وشاحٍ بالتنوين ، صار القبض في أول جزء من البيت ، وهو أخف من الأول ، واستعمال القبض في الجزء الثاني ، وكذا في السادس في أشعار العرب كثيرة جداً ، نادر في أشعار المولدين.

النهي عن البصاق في المسجد

٢٧٣ ـ وعن أنس ﷺ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (البصاقُ فِي المَسجِدِ خَطِيئَةٌ وكَفَّارَتُها دَفْنُها) متفق عليه [4] .

فقه الحديث

وفي لفظ للبخاري (**البزاق**) ولمسلم (**التفل**) والتفل بالمثناة من فوق ، أخف من البزاق ، والتفث بمثلثة آخره أخف منه [5] وفي الحديث دلالة على أن ذلك في المسجد

---

[1]- لسان العرب(٦: ٢٨٧) مادة (حفش) .
[2]- انظر هذا الكلام في فتح الباري(١: ٥٣٤ و٥٣٥).
[3]- أي ابن حجر في فتح الباري(١: ٥٣٤).
[4]- أخرجه البخاري رقم (٤١٥) ومسلم رقم (٢٥٢) والنسائي (٢: ٥٠ ـ٥١) والترمذي رقم (٥٧٢) وأبو داود رقم (٤٧٤) وأحمد (٣: ١٧٣و٢٣٢و٢٧٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦٣٥).
[5]- فتح الباري (١: ٥١١ و٥١٢).

خطيئة ، والدفن مكفر لها ، وهو معارض بحديث (**فليبصق عن يساره أو تحت قدمه**) [1] وظاهره سواء كان في المسجد أو في غيره ، قال النواوي [2] : هما عمومان تعارضا ، ولكن العموم الثاني مخصوص بما إذا لم يكن في المسجد وينفي عموم الخطيئة ، إذا كان في المسجد من دون تخصيص ، وقال القاضي عياض [3] : إنما يكون البصاق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فلا ، وذهب إلى هذا ابن مكي في التنقيب ، والقرطبي في المفهم وغيرها ويشهد له مارواه أحمد[4] بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص ، مرفوعاً قال : (**من تنخم في المسجد ، فليغيب نخامته ، أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه**) وأوضح منه ما رواه أحمد أيضاً والطبراني[5] بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً ، قال : (**من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة**) فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم [6] مرفوعاً ، قال : (**ووجدت في مساوئ أعمال أمتي النخاعة ، تكون في المسجد لا تدفن**) وروى سعيد بن منصور[7] عن أبي عبيدة بن الجراح[8] (**أنه تنخم في المسجد ليلة ، فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله ، أخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب عليّ خطيئة الليلة**) فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها،وعند أبي داود[9] من حديث عبد الله بن الشخير (**أنه صلّى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ، ثم دلكه بنعله**) إسناده صحيح وأصله في مسلم [10] ،والظاهر أن ذلك في المسجد، قال

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٤١٦).

[2]- فتح الباري (١: ٥١١ و٥١٢).

[3]- فتح الباري (١: ٥١١ و٥١٢).

[4]- في مسنده (١: ١٧٩) والموصلي رقم (٨٠٨) والبيهقي في الشعب رقم (١١١٧٩).

[5]- أخرجه أحمد(٥: ٢٦٠) والطبراني في الكبير رقم (٨٠٩٢) .

[6]- أخرجه مسلم رقم(٥٥٣) وابن ماجة رقم(٣٦٨٣) وأحمد(٥: ١٧٨و١٨٠) والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٠).

[7]- عزاه ابن حجر في الفتح(١: ٥١٢) لسعيد بن منصور.

[8]- هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله الجراح القرشي المكي أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً ومابعدها وهو أمين هذه الأمة استشهد في طاعون عمواس(ت١٨هـ).الإصابة(٢: ٤٤٣).

[9]- في سننه رقم(٤٨٢) .

[10]- برقم(٥٥٤).

النواوي[1] : قال الجمهور :والمراد بدفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه،وحكى الروياني[2]:أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد،وهو بعيد،والظاهر أن الخطيئة وقوع البزاق في المسجد سواء كان الفاعل داخل المسجد أو من خارج المسجد إلى داخله والله أعلم[3]، وأما حديث **(إن المسجد لينزوي من النخامة، كما تنزوي الجلدة من النار)** لم أقف على من خرجه[4] ، وبمعناه رواه في الأمالي عن علي ﷺ فلا يدل على تحريم التنخم في المسجد ، أو يحمل على عدم دفنها فيوافق الأحاديث الصحيحة والله أعلم.

فائدة : ورد في القملة إذا وجدها وهو في المسجد ، رواه الطبراني[5] في الأوسط عن مالك بن يخامر[6] قال : **(رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في المسجد)** وعن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : **(إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليدفنها)** وزاد **(وليمطها عنه)**[7] وروى في الكبير والبزار بسند رجاله موثوقون ، عن رجل من الأنصار ، أن رسول الله ﷺ قال : **(إذا وجد أحدكم القملة فليصرها في ثوبه ولايلقها في المسجد)**[8].

التباهي في المساجد من علامات الساعة

٢٧٤ ــ وعنه[9] ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (لا تَقُومُ الساعةُ حتى يَتَباهَى الناسُ في المساجِدِ) أخرجه الخمسة إلا الترمذي[10] وصححه ابن خزيمة[11] .

---

[1]- شرح النووي لمسلم (٥/٤١) وفتح الباري (١: ٥١٢).

[2]- هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٤١٥ ــ ٥٠٢هـ) فقيه شافعي أحد أئمة المذهب الشافعي وقيل : شافعي عصره ، وقال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها ، ولي قضاء طبرستان ورويان ، من كتبه (الفروق والبحر والحلية) . طبقات الشافعية(٤: ٢٦٤) والأعلام (٤: ٣٢٤).

[3]- انتهى مانقله من فتح الباري(١: ٥١٢).

[4]- قلت : أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ١٤٤) رقم (٧٤٧١) وعبد الرزاق (١: ٤٣٣) رقم (١٦٩١).

[5]- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد(٢: ٢٠) للطبراني في الأوسط ، وأخرجه الطبراني في الكبير(٢٠: ٣٥) وعبد الرزاق رقم(١٧٥٤) وابن أبي شيبة(٢: ٣٦٧).

[6]- هو مالك بن يخامر بتحتانية مثناة وقد تبدل همزة بعدها خاء معجمة خفيفة وكسر الميم بعدها مهملة السكسكي الألهاني الحمصي قال ابن عساكر : يقال له صحبة وقال أبو نعيم : ذكر في الصحابة ولا يثبت (ت٧٢هـ) الإصابة (٥: ٧٥٩) .

[7]- عزاه الهيثمي في المجمع(٢: ٢٠)للبزار والطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف.

[8]- أحمد (٥: ٤١٠) والبيهقي (٢: ٢٩٤) وابن أبي شيبة (٢: ١٤٤ ــ ١٤٦) وعبد الرزاق (١: ٤٤٦) والطبراني في الأوسط (٢: ٤٦) ومجمع الزوائد (٢: ٢٠) .

[9]- أي أنس ﷺ .

[10]- أي أصحاب السنن وأحمد فأخرجه ابن ماجة رقم(٧٣٩) والنسائي (٢: ٣٢) وأبوداود رقم (٤٤٩) وأحمد (٣: ١٤٥ و٤: ١٥٢ و٢٣٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦١٤).

[11]- وأخرجه في صحيحه رقم (١٣٢٢ و١٣٢٣).

ألفاظ الحديث وفقهه

وأورده البخاري [1] تعليقاً عن أنس ، فقال : (**وقال أنس : يتباهون**) بفتح الهاء ، قال المصنف [2] : وهذا التعليق ، رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى [3] وصحح ابن خزيمة [4] من طريق أبي قلابة أن أنساً ، قال : (**سمعته يقول : يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً**) والمراد بعمارتها قليلاً هو عمارتها بالذكر والصلاة ، والتباهي في المساجد بأن يقول واحد منهم : مسجدي أحسن من مسجدك زينة وعلواً وغير ذلك ، وذلك بأن يتفاخروا في إحداث بناء المساجد ، وقد جاء في رواية (**أي في حسن بنيانها**) وفي رواية البخاري (**يتباهون بها**) أي بتنقيش المساجد وكثرتها [5] .

النهي عن تزيين المساجد

٢٧٥ ــ **وعن ابن عباس ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (ما أُمِرْتُ بتَشْيِيدِ المساجدِ) أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان** [6] .

فقه الحديث

تمام حديث ابن عباس قال ابن عباس : (**لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى**) [7] .

والمراد بالتشييد هو رفع البناء وتزيينه بالتشييد ، وهو الجص [8] وظاهر هذين الحديثين الكراهة إن لم يكن في تمام رواية ابن عباس التشبه باليهود والنصارى دلالة

---

[1] - صحيح البخاري كتاب الصلاة باب رقم (٦٢) (باب بنيان المسجد).

[2] - أي ابن حجر في فتح الباري (١: ٥٣٩).

[3] - مسند أبي يعلى برقم (٢٧٩٧ و٢٧٩٨ و٢٨١٧).

[4] - في صحيحه رقم (١٣٢١) .

[5] - أقول : وهذا علمٌ من أعلام النبوة لأنه قد حدث مأأخبر عنه ﷺ فما أكثر الناس الذين يصرفون من الأموال في زخرفة المساجد مايبني مساجد ..!! ولقد أقصي المسجد عن دوره الفعلي في المجتمعات الإسلامية التي تعتني بالمظهر وتترك الجوهر والمضمون.

[6] - أخرجه أبوداود رقم (٤٤٨) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦١٥) والبيهقي (٢: ٤٣٨) والطبراني في الكبير رقم (١٣٠٠٠) والبغوي رقم (٤٦٣) وابن أبي شيبة (١: ٣٠٩).

[7] - أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصلاة باب رقم (٦٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٦١٥) .

[8] - شرح السنة للبغوي (٢: ٣٤٩).

على التحريم ، وظاهره سواء كان المحراب وحده أو جميع المسجد ، وقال أبو طالب : لا كراهة في تزيين المحراب لعمل السلف من غير نكير ، وقال المنصور بالله : إنه يجوز في جميع المسجد ، وقال أبو مضر : يجوز من نذر المسجد ، قال الإمام المهدي في البحر : فأما تزيين الحرمين فلم يكن برأي ذي حل وعقد ، ولا بسكوت رضا ، وفي تخريبه إضاعة فلم يتعين ومثله ذكر الإمام يحيى ، قال : وإنما فعلها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل ، وسكت المسلمون والعلماء من غير رضا [1] ، وحديث ابن عباس أورده البخاري تعليقاً [2] فقال : قال ابن عباس **(لتزخرفنها..الحديث)** ولم يذكر البخاري المرفوع ، وهو قوله : **(ما أمرت)** للخلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله ، وقد توهم الطيبي[3] أن قوله : **(لتزخرفنها)** من تمام الحديث وأنه بكسر اللام تعليل لما قبله ، وليس كذلك وإنما هو بفتح اللام ، وهي جواب القسم ، وأخرج البخاري [4] عن نافع ، أن عبد الله بن عمر أخبره **(أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ، وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة [5] وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج [6])** قال ابن بطال[7] وغيره :وهذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد ، وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده ، لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل ، قد نخر في أيامه ، ثم قال عند عمارته : **(أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس)** [8] ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه ، وأول من زخرف

---

[1]- فتح الباري (١: ٥٤٠ ــ ٥٤١).

[2]- صحيح البخاري كتاب الصلاة باب رقم(٦٢).

[3]- فتح الباري(١: ٥٤٠).

[4]- أخرجه البخاري رقم(٤٤٦).

[5]- هذا من المخطوط (القصة : بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص بلغة أهل الحجاز،وقال الخطابي : تشبه الجص وليست به).

[6]- هذا من المخطوط (الساج : نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند) وهو من أجود الأنواع.

[7]- فتح الباري(١: ٥٤٠ و٥٤١).

[8]- علقه البخاري في كتاب الصلاة باب رقم(٦٢).

المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم ، وهو قول أبي حنيفة ، إذ وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال .

وقال ابن المنير [1] : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ، ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة وهو مستقيم إذا كانت العلة فيه هو ترك الرفاهية، وأما إذا كانت العلة هو بشغله بال المصلي فالعلة مستمرة.

فضل تنظيف المسجد

٢٧٦ ــ وعن أنس ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (عرِضَتْ عليّ أُجورُ أُمَّتي حتَّى القَذاةُ يُخْرِجُها الرجُلُ مِنَ المَسجدِ) رواه أبوداود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة [2] .

فقه الحديث

القذاة : بالقاف والذال المعجمة مقصور جمع قذاة ، وجمع الجمع أقذية ، قال أهل اللغة [3] : القذا في العين ، والشراب مايسقط فيه ، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً ، وفي الحديث دلالة على أن ذلك مما يؤجر عليه المسلم ، وإن قلّ وحقر ، وفيه ترغيب في تنظيف المساجد ، مما يحصل فيها من القمامات القليلة ، أنها تكتب في أجورهم ، وتعرض على نبيهم ﷺ وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكثير ويعرض من باب الأولى ، ففيه تنبيه بالأولى على الأعلى ، وبالطاهر على النجس ، والحسنات على قدر الأعمال .

---

[1] – فتح الباري (١: ٥٤٠ و٥٤١).

[2] – أخرجه أبوداود رقم(٤٦١) والترمذي رقم(٢٩١٦) وقال: حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وابن خزيمة رقم(١٢٩٧) والبيهقي(٢: ٤٤٠) وعبد الرزاق رقم(٥٩٧٧) والموصلي رقم(٤٢٦٥) وقد ضعف ابن حجر الحديث في فتح الباري(٩:٨٦) لأن فيه علتين : الأولى : المطلب بن عبد الله بن حنطب كان مدلساً وقد عنعن . والثانية: الإرسال وهي عدم سماع المطلب من أنس كما قال الترمذي والبخاري، حيث قال الترمذي : وذاكرت محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه ، قال محمد: ولاأعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ .

[3] – النهاية في غريب الحديث (٤: ٣٠).

وينبغي لمن أخرج قذاة المسجد،أو أذى من الطريق ، أن يقول عند أخذها لإزالتها : (**لا إله إلا الله**) [1] ليجمع بين أدنى شعب الإيمان وأعلاها ، وهي كلمة التوحيد وبين الأفعال والأقوال ، وإن أجمع القلب مع اللسان كان أفضل.

سنة تحية المسجد

٢٧٧ ــ **وعن أبي قتادة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (إذا دَخَلَ أحَدُكُم المَسجِدَ فلا يجْلِسْ حتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَين)** متفق عليه [2].

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن الصلاة مأمور بها ، لأن النهي عن الشيء أمر بالضد أو نقيضه ، والجمهورعلى أن ذلك أمر ندب [3] والقرينة على ذلك قوله ﷺ للذي رآه يتخطى : (**اجلس فقد آذيت**) [4] ولم يأمره بصلاة ، وكذلك مثل قوله ﷺ : (**أفلح إن صدق**) [5] لمن قال : (**لا أزيد على ذلك**) وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة [6] عن زيد ابن أسلم ، قال : (**كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون**) وروى حماد بن زيد ، قال : (**إذا دخلت المسجد فصلّ فيه ، فإن لم تصلّ فيه فاذكر الله تعالى**) [7] وهذا مثل ماقاله العمراني رحمه الله وغيره : أن داخل المسجد إذا كان على غير وضوء ، يقول : (**سبحان الله والحمد لله ، ولاإله إلا الله ، والله أكبر**) [8] ونقل ابن بطال [9] عن أهل الظاهر أن الأمر على وضعه،وهو الوجوب ، وابن حزم صرح بمثل قول الجمهور.

---

[1] - لقوله ﷺ : (**الإيمان بضع وستون شعبة أو بضع وسبعون شعبة ، فأرفعها لاإله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان**) أخرجه البخاري رقم (٩) ومسلم رقم (٣٥) وأبوداود رقم (٤٦٧٦)والترمذي رقم(٢٦١٤)وابن ماجة رقم (٥٧) والنسائي(٨: ١١٠) رقم (٥٠٠٧) وأحمد (٢: ٣٧٩).

[2] - فأخرجه البخاري رقم (٤٤٤) ومسلم رقم (٧١٤) وأبوداود رقم (٤٦٧) والترمذي رقم (٣١٦) والنسائي (٢: ٥٣) وابن ماجة رقم (١٠١٣) وأحمد (٥: ٢٩٥) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٤٩٥).

[3] - فتح الباري (١: ٥٣٧) وشرح النووي لمسلم (٥: ٢٢٥) وإعلام الساجد (ص: ٣٤٩).

[4] - أخرجه النسائي (٣: ١٠٣) وأبوداود رقم (١١١٨) وأحمد (٤: ١٨٨و١٩٠) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٧٩٠) والحاكم (١: ٢٨٨) وصححه ووافقه الذهبي.

[5] - أخرجه البخاري رقم (١٨٩١ وأطرافه) ومسلم رقم (١١) وأبوداود رقم ٣٩١) والنسائي (١: ٢٢٧ ــ ٢٢٨) وأحمد (١: ١٦٢).

[6] - أخرجه ابن أبي شيبة (١: ٢٩٩) وسعيد بن منصور رقم (٦٤٧) .

[7] - التمهيد (٢٠: ١٠٦).

[8] - المصنف (١: ٢٩٩) رقم (٣٤٢٨) .

[9] - فتح الباري (١: ٥٣٨) .

وظاهر الحديث أن ذلك مشروع في جميع الأوقات ، لايخصص منه وقت الكراهة لإطلاق اللفظ ، ولكنه قد عارضه عموم كراهة الصلاة في الأوقات المخصوصة لمن دخل المسجد وغيره ، فذهب جمع إلى تخصيص النهي ، وتعميم هذا الأمر ، وهو الأصح عند الشافعي ، وذهب جمع إلى عكسه ، وهو قول الحنفية والمالكية [1] وظاهر الحديث أن ذلك مشروع قبل أن يجلس ، فإن خالف وجلس فصرح جماعة بأنه لا يشرع له التدارك ، وفيه نظر ، لما رواه ابن حبان [2] في صحيحه من حديث أبي ذر **(أنه دخل المسجد ، فقال له النبي ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعهما)** وترجم عليه ابن حبان **(أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس)** وكذلك ماسيأتي في قصة سليك الغطفاني [3] وقال المحب الطبري [4] : يحتمل أن يقال : وقتهما قبل الجلوس ، وقت فضيلة ، وبعده وقت جواز ، أو يقال : وقتهما قبله أداء ، وبعده قضاء ، ويحتمل أن مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل ، وقد أخرج ابن أبي شيبة [5] حديث أبي قتادة من وجه آخر **(أعطوا المساجد حقها ، قيل : وما حقها ؟ قال : ركعتين قبل أن يجلس)** وبقي الكلام فيمن يكثر تردده إلى المسجد وينكرر،هل تتكرر عليه التحية ؟ قال بعضهم : لا ، وقاسه على الحطابين والعكاهين [6] المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عليهم ، والحديث يدل على تكرار التحية بتكرار الدخول ، قلت : والقول بالتكرار أولى ، وهل يدخل في ذلك من دخل المسجد ولم يجلس ؟ ظاهر قوله ﷺ : **(إذا دخلت)** أنه يدخل في عمومه المختار ، ونازع في ذلك ابن دقيق العيد ، لظاهر قوله ﷺ : **(فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)** لأنه علق النهي عن الجلوس بالصلاة ، فإذا لم يكن جلوس انتفى النهي ، قيل : وفيه نظر لأن الجلوس مخصوص ، ليس هو المقصود بالتعليق عليه ، كما نبه عليه إمام الحرمين والنهي عن الجلوس ، إنما ذكر للتنبيه على أنه لا يشتغل بشيء غير صلاة ركعتين ، كما في نظيره ، وهو تحية البيت الحرام أو المسجد الطواف بالبيت ، فإنه معلق بالحصول في الحرم لا بالجلوس ، قال البرماوي [7] : ويدل على ذلك أنه لو دخل

---

[1]- فتح الباري(١: ٥٣٨) ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود(١: ٣١٩).

[2]- في الإحسان رقم(٣٦١)

[3]- أخرجها البخاري رقم (٩٣٠) ومسلم رقم (٨٧٥) وأبوداود رقم (١١١٥) والنسائي (٣: ١٠٣) وابن ماجة رقم (١١١٢) والترمذي رقم (٥١٠) وابن حبان في الإحسان رقم (٢٥٠٠).

[4]- فتح الباري(١: ٥٣٨).

[5]- في المصنف (١: ٢٩٩) رقم (٣٤٢٢) وابن خزيمة رقم (١٨٢٤) .

[6]- المقيمين في المسجد . لسان العرب (١٥: ٨٣) .

[7]- هو عثمان بن إبراهيم بن أحمد الشيخ فخر الدين البرماوي المصري ولد سنة بضع وستين وسبعمائة اشتغل بالفقه والحديث والعربية والقراءات حتى نبغ ومهر فيها (ت ٨١٦هـ) . طبقات الشافعية (٤: ٣٤) .

وقام أو استمر قائماً ، فإنه يكره له ذلك حتى يصلي وحديث أبي داود ، مصرح بهذا، فإنه أخرج الحديث بلفظ (**إذا جاء أحدكم ...إلخ**) وفي رواية أخرى للحديث بزيادة **(ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجة)** [1] وقوله : (**ركعتين**) لا مفهوم له في جانب الكثرة ، واختلف في جانب القلة والصحيح اعتباره ، فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين ، وقد أخرج من عموم المسجد المسجد الحرام ، فتحيته الطواف [2] وذلك لأن النبي ﷺ بدأ فيه بالطواف ، وكذلك من دخل لتأدية صلاة العيد ، لأن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولابعدها، وقد يرد على ذلك أنه لم يصلها في مسجد ، قلت : ولعله يجاب بأنه ﷺ صلى العيد عقيب وصوله، قبل أن يجلس، والمنهي عنه إنما هو الجلوس قبل الصلاة ، وأما إذا اشتغل بصلاة ، ولو كانت فرضاً فقد أجزَتْهُ عن التحية وقد أخرج مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان [3] من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**) وأورده البخاري ترجمة [4] ولعل ذلك منه لما اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه .

فائدة : ويستحب لمن دخل المسجد أن يدعو بالدعاء المأثور ، وذلك لما رواه أبوداود عن عبد الملك بن سعيد بن سويد [5] قال : (**سمعت أبا حميد وأبا أسيد الأنصاري ، يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد ، فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج ، فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك**)[6] وقد ورد في صفة الصلاة على النبي ﷺ عند الدخول ، عن أنس من رواية ابن السني[7] (**كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : بسم الله اللهم صلّ على محمد ، وإذا خرج ، قال : بسم الله اللهم صلّ على محمد**) وروى ابن مردويه [8] السلام على رسول الله ﷺ عند دخوله المسجد والخروج منه ، وزاد في الموضع السلام على رسول الله (**اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد**) .

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم(٤٦٨).

[2]- إعلام الساجد (ص: ١٠٧ ــ ١٠٨).

[3]- أخرجه مسلم رقم (٦٤/٧١٠) والترمذي رقم (٤٢١) وابن ماجة رقم (١١٥١) وأبوداود رقم (١٢٦٦) والنسائي (٢: ١١٦) وابن حبان في الإحسان رقم (٢١٩٣) .

[4]- في صحيحه كتاب الجمعة باب رقم (٣٣) .

[5]- هو عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني ثقة من الثالثة . تقريب التهذيب (١ : ٣٦٣) .

[6]- في سننه رقم(٤٦٥) ومسلم رقم(٧١٣) والنسائي رقم(٧٣٢) وابن ماجة رقم(٧٧٢).

[7]- هو الإمام الحافظ الثقة الرحال أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري مولاهم الدينوري المشهور بابن السني (٢٨٠ ــ ٣٦٤هـ) . أعلام النبلاء (١٦: ٢٥٥) .

[8]- عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد(٢: ٣٢) له .

٧ ــ باب صفة الصلاة

صفة الصلاة

٢٧٨ــ عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : (إذا قُمْتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوءَ ، ثُمَّ استقبلِ القبلةَ فكبِّرْ ، ثُمَّ اقرأْ ما تيسَّرَ معكَ منَ القرآنِ ، ثُمَّ اركَعْ حتَّى تطْمَئِنَّ راكعاً، ثُمَّ ارفَعْ حتَّى تعتدِلَ قائماً ، ثُمَ اسجُدْ حتَّى تطْمَئِنَّ ساجداً ثُمَ ارفَعْ حتَّى تطْمَئِنَّ جالساً ، ثم اسجُدْ حتَّى تطمئنَّ ساجداً ، ثُمَّ افعَلْ كذلكَ في صلاتِكَ كُلِّها) أخرجه السبعة [١] واللفظ للبخاري، ولابن ماجة [٢] بإسناد مسلم (حتى تَطمئنَّ قائماً).

٢٧٩ ــ ومثله في حديث رفاعة [٣] عند أحمد وابن حبان [٤] (حتى تطمئن قائماً) .

٢٨٠ ــ وفي لفظ لأحمد (فَأَقِمْ صُلْبَكَ حتَّى تَرْجِعَ العظامُ) .

٢٨١ ــ وللنسائي وأبي داود [٥] من حديث رفاعة بن رافع (إنَّها لن تَتِمَّ صلاةُ أحدِكُمْ حتَّى يَسبِغَ الوُضوءَ كما أَمَرَهُ اللهُ تعالى ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ ويَحمَدَهُ ويُثْني عليه) وفيها (فإنْ كانَ معكَ قرآنٌ فاقرأْ ، وإلا فاحْمَدِ اللهَ وكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ) .

٢٨٢ ــ ولأبي داود [٦] (ثُمَّ اقرأْ بأمِّ الكتابِ وبما شاءَ اللهُ) .

٢٨٣ ــ ولابن حبان [٧] (ثُمَّ بما شِئْتَ) .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري في مواضع[٨] فمنها ما هو مختصر ذكر الوضوء وهو في باب صفة الصلاة ، ومذكور الوضوء في باب الاستئذان من رواية ابن

---

[١] - فأخرجه البخاري رقم (٧٥٧ وأطرافه) ومسلم رقم (٣٩٧) والترمذي رقم (٣٠٢) وأبوداود رقم (٨٥٦) وابن ماجة رقم (١٠٦٠) والنسائي (٢: ١٢٤) وأحمد (٣: ٤٣٧) وابن حبان رقم في الإحسان (١٨٩٠).

[٢] - في سننه برقم (١٠٦٠).

[٣] - هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي الزارقي أبو معاذ أخرج له البخاري وغيره وهو من أهل بدر كما ثبت في البخاري وشهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد (ت٤٢هـ) الإصابة ج: ٢ ص: ٤٨٩ .

[٤] - في المسند (٤: ٣٤٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٨٧) والحاكم (١: ٢٤١) وابن خزيمة رقم (٥٤٥).

[٥] - أخرجه النسائي (٢: ١٩٣و٢٢٥) وأبوداود رقم (٨٥٧و٨٥٨).

[٦] - في سننه رقم (٧٥٩ و ٧٦١).

[٧] - في الإحسان رقم(١٧٨٧).

[٨] - وهي بالأرقام الآتية(٧٥٧ و٧٩٣ و ٦٢٥١ و ٦٢٥٢ و٦٦٦٧).

نمير [1] بلفظ **(وأسبغ الوضوء)** [2] وفي رواية يحيى بن علي [3] **(فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد وأقم)** [4] .

وأخرجه النسائي [5] من رواية إسحاق بن أبي طلحة **(أنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويمجده)**.

وعند أبي داود [6] بدل **(يمجده) (ويثني عليه)** .

فقه الحديث

وفي هذا دلالة على إسباغ الوضوء ، فإن كان المراد به إكمال الأعضاء ، فهو على ظاهره ، وإن كان المراد به تثليث الأعضاء مع الإكمال ، فلعله يحمل تمام الصلاة على إكمال الفضيلة لاعلى الإجزاء ، أو يتعين حمل الإسباغ على إكمال الأعضاء ، ويدل عليه الرواية الأخرى ، بقوله : **(كما أمر الله)** وتفضيل المأمور به وليس التثليث ، ويدل التفضيل أيضاً على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق ، ويصح أن يكون هذا قرينة على حمل الأمر بهما على الندب.

وقوله : **(ثم استقبل القبلة)** فيه دلالة على وجوب ذلك ، وهو مجمع عليه وقد تقدم تفصيل ذلك وعفوه عن الراكب .

وقوله : **(فكبر)** [7] فيه دلالة على استفتاح الصلاة بالتكبير ، وتعيين ذلك اللفظ ، ويدل على تعيين هذا اللفظ ، رواية الطبراني [8] لحديث رفاعة ، بلفظ ثم يقول : **(الله أكبر)** وحديث أبي حميد أخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان [9]

---

[1] – هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني أبو عبد الرحمن الحافظ أحد الأعلام جمع العلم والفهم والزهد أخرج له الستة (ت٢٣٤هـ) . تهذيب التهذيب (٩: ٢٥١).

[2] – وهي برقم(٦٢٥١).

[3] – هو يحيى بن علي بن خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري أخرج له الأربعة إلا ابن ماجة (ت١٢٩هـ) . تهذيب التهذيب (١١: ٢٢٧).

[4] – أخرجه أبوداود رقم (٨٦١و٨٥٧) .

[5] – في سننه(٢: ٢٢٥).

[6] – أخرجه أبوداود رقم (٨٦١و٨٥٧) .

[7] – فتح الباري (٢: ٢١٧).

[8] – في المعجم الكبير رقم (٤٥٢٦).

[9] – أخرجه ابن ماجة (١٠٦١) وابن خزيمة (٥٨٨) وابن حبان في الإحسان رقم(١٨٦٥) وأبوداود رقم (٧٣٠).

(**إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ، ثم قال : الله أكبر**) وروى البزار[1] بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي ﷺ قال : (**إن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر**) وأخرج أحمد والنسائي[2] من طريق واسع بن حبان[3] (**أنه سأل ابن عمر ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : الله أكبر ، كلما وضع ورفع**) فهذه فيها بيان للمراد من قوله : (**فكبر**) وأن المراد اللفظ لا الإتيان بما فيه معنى التكبير وهذا قول الجمهور وأبي يوسف ، وعن الحنفية وزيد ابن علي أنه يجزئ كل لفظ يفيد التعظيم كالتسبيح ، وقال أحمد بن يحيى وأبو العباس وأبو طالب : إنه يجزئ كل مافيه صيغة التفضيل ، نحو الله أجل وأعظم ، ونحو ذلك، وقال أبو طالب : وكذا التهليل ، والحجة لقول الجمهور مامر ، وظاهر الأمر أن التكبير مرة واحدة، ولعله إجماع[4]، واختلف العلماء في تكبيرة الإحرام، فقال الجمهور: إنها ركن ، وقيل : شرط ، وهو عند الحنفية ووجه عند الشافعية ، وقيل : سنة وقال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير الزهري ، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً : تجزئه تكبيرة الركوع ، ونقله الكرخي من الحنفية عن ابن علية[5] وأبي بكر الأصم[6] ، وقوله : (**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**)[7] فيه دلالة على وجوب قراءة القرآن في الصلاة ، سواء كان الفاتحة أو غيرها ، ولا تتعين الفاتحة ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه ، فتجزيء عنده آية ، وعن أبي يوسف ومحمد آية طويلة أو ثلاث آيات ، وأجاب من أوجب الفاتحة ، بأن قوله : (**ما تيسر**) وإن أفهم ما ذكر ، وهو كذلك في رواية أبي هريرة ، لم يختلف الرواة فيه ، فقد ورد في حديث رفاعة مختلفاً بألفاظ ،

---

[1] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٢١٧) للبزار.

[2] – أخرجه أحمد (٢: ١٥٢) والنسائي (٣: ٦٣).

[3] – هو واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري الحافظ المتقن أخرج له الستة .تهذيب التهذيب (١١: ٩٠).

[4] – فتح الباري (٢: ٢١٧) والبحر الزخار (١: ٢٣٩) وشرح الأزهار (١: ٢٣١).

[5] – هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الإمام العلامة الحافظ الثبت أبو بشر الأسدي مولاهم البصري الكوفي الأصل المشهور بابن علية وهي أمه (١١٠– ١٩٣هـ) . أعلام النبلاء (٩: ١٠٧) .

[6] – هو شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم كان دينا وقورا صبورا على الفقر منقبضاً عن الدولة (ت ٢٠١هـ) وله تفسير وكتاب خلق القرآن وكتاب الحجة والرسل وكتاب الحركات والرد على الملحدة والرد على المجوس والأسماء الحسنى وافتراق الأمة . أعلام النبلاء (٩: ٤٠٢).

[7] – فتح الباري (٢: ٢٤٢و٢٤٣و٢٧٨).

ففي رواية إسحاق (**ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله**) وفي رواية يحيى بن علي (**فإن كان معك قرآن فاقرأ ، إلا فاحمد الله تعالى وكبره وهللـه**) وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود [1] (**ثم اقرأ بأم القرآن ، أو بما شاء الله تعالى**) ولأحمد وابن حبان[2] من هذا الوجه (**ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت**) وترجم له ابن حبان[3] (**باب فرض المصلي فاتحة الكتاب في كل ركعة**) فمع هذه الرواية المصرحة (**بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت**) يحمل ماتيسر على الفاتحة ، وكانت هذه هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها فهي المتيسرة ، أو أنه عرف من حال الرجل ، أنه لا يحفظ الفاتحة ، ومن كان كذلك ، وهو يحفظ غيرها فله أن يقرأه أو أن ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة ، أو أن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة ، ولعل الراوي ذهل عن ذكر الفاتحة ، ويؤيد هذا برواية أحمد وابن حبان وأيضاً فإن في هذه الرواية زيادة، وهي غير معارضة مع الجمع بين الأمرين وهذا أرجح ، ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب على من لم يحسن القراءة التعلم وإن أمكن، بل يعدل إلى التسبيح ونحوه ، وأنه لا يتعين فيه قدر مخصوص ولا لفظ مخصوص ، وقد ورد في تعيين اللفظ حديث عبد الله بن أبي أوفى ، قال : (**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئ منه ، قال : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**)[4] ولكن لا دلالة فيه على أنه يتعين ذلك أيضاً ، إذ هو مقيد موافق لمطلق ، ولا دلالة على التقييد بمفهوم ولا منطوق والله أعلم [5].

وقوله : (**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**) [6] فيه دلالة على وجوب الركوع وعلى وجوب الطمأنينة في الركوع ، لأن قوله : (**حتى تطمئن**) إنما هو صفة الركوع التمكن ، فلا يتوهم لا مغايرة من العامة ، وفي رواية أحمد [7] لهذا الحديث (**فإذا ركعت**

---

[1] – في سننه رقم (٨٥٩).

[2] – في المسند (٤: ٣٤٠) والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (١٧٨٧).

[3] – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥: ٨٨).

[4] – أخرجه النسائي (٢: ١٤٣) وأبوداود رقم (٨٣٢).

[5] – فتح الباري (٢: ٢٨٠).

[6] – فتح الباري (٢: ٢٧٨ــ٢٨٠).

[7] – في المسند (٣: ٤٣٧).

فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، ومكن ركوعك) وفي رواية اسحاق بن طلحة [1] **(ثم يكبر ، فيركع حتى تظهر مفاصله ويسترخي)**.

وقوله : **(ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)** [2] فيه دلالة على وجوب الرفع ، وعلى وجوب الانتصاب قائماً ، وأما الطمأنينة في حال القيام ، فقال إمام الحرمين [3]: في القلب من وجوبها شيء ، لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته ، وكأنه لم يقف على ماصح فيها ، ففي رواية ابن نمير عند ابن ماجة [4] **(حتى تطمئن قائماً)** من رواية ابن أبي شيبة عنه ، وهو على شرط مسلم ، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه [5] في مسنده عن أبي أسامة ، وهو في مستخرج أبي نعيم ، من طريقه وكذا أخرجه السراج ، عن يوسف بن موسى [6] أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة فهو على شرط البخاري أيضاً ، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان [7] وفي لفظ لأحمد **(فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها)** والخلاف في الرفع لأبي حنيفة ، فقال : الواجب هو الركوع فقط ، لقوله تعالى : ﴿ **اركعوا** ﴾ [8] والجواب ماثبت في الحديث ، وقوله : **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)** [9] فيه دلالة على وجوب السجود والطمأنينة فيه .

وفي رواية إسحاق بن طلحة **(ثم يكبر ويسجد ، حتى يمكن وجهه أو جبهته ، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي)** وهو مجمع على وجوب السجود ، والخلاف في الطمأنينة لأبي حنيفة ، قال : لقوله تعالى : ﴿ **اركعوا واسجدوا** ﴾ [10] ولم يوجب مازاد على ذلك ، والجواب ماثبت في الحديث ، وقوله : **(ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)** [11]

---

[1] – أخرجها النسائي(٢: ٢٢٥).
[2] – فتح الباري (٢: ٢٧٨ــ٢٨٠).
[3] – كلام إمام الحرمين في فتح الباري (٢: ٢٧٩).
[4] – في سننه رقم (١٠٦٠).
[5] – عزاها ابن حجر في الفتح (٢: ٢٧٩) لابن راهويه ولأبي نعيم والسراج.
[6] – هو يوسف بن موسى بن راشد القطان شيخ البخاري (ت٢٥٣هـ) . تهذيب التهذيب (١١: ٣٧٤).
[7] – أخرجه أحمد (٢: ٣٤٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٨٧).
[8] – (الحج : ٧٧) .
[9] – فتح الباري (٢: ٢٧٩).
[10] – (الحج : ٧٧) .
[11] – فتح الباري (٢: ٢٧٩).

وفي رواية إسحاق[1] **(ثم يكبر ، فيرفع رأسه حتى يستوي قاعداً على مقعدته ، ويقيم صلبه)** وفي رواية محمد بن عمرو[2] **(فإذا رفعت رأسك، فاجلس على فخذك اليسرى)** فيه دلالة على وجوب الرفع وعلى الطمأنينة في حال الرفع ، وقال أبو حنيفة : يكتفي بأدنى الرفع ولو مقدار حد السيف ، وقال مالك : ما يكون أقرب إلى الجلوس ، وفي قوله : **(فاجلس على فخذك اليسرى)** [3] دلالة على أن هيئته افتراش اليسرى ونصب اليمنى ، والخلاف فيه لأحد قولي الشافعي ، أنه يقعد على رؤوس أصابعه.

وقوله : **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل كذلك في صلاتك كلها)** [4] دليل على أنه لا يقعد للاستراحة ، حيث لا قعود للتشهد ، ولكنه قد وقع في رواية ابن نمير ، ذكرها البخاري [5] في باب الإستئذان بعد السجود الثاني **(ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)** ولكن البخاري أشار إلى أن هذه الزيادة وهم ، فإنه عقبه بأن قال : قال أبو أسامة في الأخير : **(حتى تستوي قائماً)** ولكنه إذا كان ذلك اللفظ فيحمل على القعود للتشهد ، ويدل عليه أن في رواية إسحاق[6] **(فإذا جلست في وسط الصلاة ، فاطمئن جالساً ، ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد)** فذكر جلوس التشهد لكن رواه إسحاق بن راهويه [7] في مسنده عن أبي أسامة ، كما قال ابن نمير[8] بلفظ **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ، ثم افعل ذلك في كل ركعة)** وأخرجه البيهقي من طريقه [9] وقال : وكذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة ، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة [10] ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ **(ثم اسجد**

---

[1] – أخرجها النسائي (٢: ٢٢٥ــ ٢٢٦).
[2] – أخرجها أبو داود رقم (٨٥٩).
[3] – فتح الباري (٢: ٢٧٩).
[4] – المرجع السابق .
[5] – اخرجها البخاري رقم (٦٢٥١).
[6] – أخرجها النسائي (٢: ٢٢٥ــ ٢٢٦) .
[7] – فتح الباري (٢: ٢٧٩).
[8] – أخرجها البخاري رقم (٦٢٥١).
[9] – في سننه (٢: ١٢٦).
[10] – هو عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري أبو قدامة السرخسي الحافظ كان إماماً خيراً فاضلاً (ت٢٤١هـ) . تهذيب التهذيب(٧: ١٦).

حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً) ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك .

واعلم أنه تكرر من العلماء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ماذكر فيه وعلى عدم وجوب مالم يذكر [1] أما الوجوب فللأمر بذلك ، وأما عدمه فلكون المقام مقام تعليم الواجب في الصلاة ، فلو لم يذكر بعض ماكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو لا يجوز بالإجماع ، فإذا حصرت ألفاظ هذا الحديث أخذ منها بالزائد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه ، دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر بهذا الحديث ، احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب، واحتمل البقاء على الظاهر ، فنحتاج إلى مرجح للعمل به ، وقد ذكرنا الزيادات الواردة في طرق الحديث .

واعلم أن من الواجبات المتفق عليها [2] ولم تذكر في هذا الحديث النية والقعود الأخير ، ومن المختلف فيه التشهد الأخير ، والصلاة على النبي ﷺ والسلام في آخر الصلاة ، واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمانينة في أركان الصلاة وبه قال الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، قالوا : لأن هذا الحديث خبر آحاد ، وفيه زيادة على النص ، وهو قوله تعالى : ﴿**اركعوا واسجدوا** ﴾ [3] وهما حاصلان بغير طمأنينة ، فالطمأنينة زيادة ، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر ، وعورض بأن ذلك ليس زيادة بل بيان للمراد بالسجود والركوع ، وأنه مخالفاً للسجود اللغوي ، وهو وضع الجبهة على الأرض مطلقاً ، وكذا الركوع مجرد انحناء الظهر ، فبينت السنة أن المأمور به في الصلاة ، ما كان على هذه الكيفية المخصوصة من التمكن ويؤيده أن الآية الكريمة إنما نزلت بعد ثبوت كون النبي ﷺ كان يصلي ويركع ويسجد ، ولم يثبت أنه ﷺ فعل ذلك بغير طمأنينة ، وأما الطحاوي فظاهر كلامه موافقة الحنفية للجمهور في الوجوب [4] فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر حديث أبي داود [5] في قوله : **(سبحان ربي العظيم ثلاثاً في**

---

[1] – انظر هذا الكلام في فتح الباري (٢: ٢٧٩ ــ ٢٨٠).
[2] – المرجع السابق .
[3] – (الحج : ٧٧).
[4] – انظر كلام الطحاوي في فتح الباري (٢: ٢٧٩).
[5] – أخرجه أبوداود رقم(٨٨٦) والترمذي رقم(٢٦١) وابن ماجة رقم(٨٩٠).

الركوع وذلك أدناه) قال : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود ، لا يجزئ أدنى منه، قال : وخالفهم آخرون ، فقالوا : إذا استوى راكعاً ، واطمأن ساجداً أجزأ ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

فائدة [1] : الرجل الذي علمه النبي ﷺ اسمه خلاد بن رافع [2] جد علي بن يحيى راوي الخبر ، وصرح ابن أبي شيبة [3] باسمه في روايته لحديث رفاعة وفي رواية الترمذي [4] **(جاء رجل كالبدوي)** لا ينافي ذلك ، لأنه شبهه بالبدوي لأنه أخف صلاته، ووقع في رواية النسائي [5] **(أنه صلى ركعتين)** وفيه إشهار بأن الصلاة نفل ، ولعلها تحية المسجد ، وفي الرواية المذكورة **(وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته)** زاد إسحاق بن أبي طلحة **(ولا يدري ما يعيب منها)** ووقع في رواية رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة **(دخل رجل فصلى صلاة خفيفة ، لم يتم ركوعها ولا سجودها)** [6] وأشار البخاري [7] إلى هذا في ترجمة الباب فقال :**(باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة)** ثم أورد الحديث ، ويؤخذ منها أن الدخول في النافلة يوجب إتمامها [8] ويحتمل أنه ﷺ عرف من حاله ، أنه لا يعرف استكمال الصلاة من حيث هي معرفة كيفية الصلاة وإن لم يكن المقصود إلزامه بتأدية تلك النافلة ، ويحتمل أنها صلاة فرض وفيه ماعرفت ، والحديث بكماله قد اشتمل على فوائد وآداب فمن أراد استيفاء ذلك فليرجع إلى شروح الحديث.

صفة الصلاة

٢٨٤ ــ وعن أبي حميد الساعدي ﷺ قالَ : (رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا كبرَ جَعَلَ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ،وإذا رَكَعَ أمْكَنَ يَدَيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ،حتّى يَعودَ كلُّ فِقارٍ مَكانَهُ، فإذا سَجَدَ

---

[1] – انظر هذا الكلام في فتح الباري(٢: ٢٧٧).

[2] – هو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي يقال : خرج إلى بدر واستشهد فيها .الإصابة (١/ ٤٥٣ –٤٥٤) .

[3] – ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه ثلاثة أحاديث برقم (٢٩٥٧ــ٢٩٥٨ ــ ٢٩٥٩) ولم أجد اسمه مصرحاً بها ، ورفاعة ليس له ذكر فيها ، ولعله في غير المصنف.

[4] – أخرجه الترمذي رقم(٣٠٢).

[5] – في سننه (٢: ٢٢٥ ــ ٢٢٦).

[6] – رقم (٢٩٥٨) .

[7] – في صحيحه كتاب الأذان باب رقم(١٢٢) .

[8] – فتح الباري (٢: ٢٨٠ ــ ٢٨١) .

وَضَعَ يَدَيهِ غَيرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابِضَهُما،واستقبَلَ بأطرافِ أصابِعِ رِجْلَيــهِ القِبلَــةَ ، وإذا جَلَسَ في الرَّكعتَينِ جَلَسَ على رِجلِهِ اليُسرى وَنَصَبَ اليُمنى،وإذا جَلَسَ فــي الرَّكعَــةِ الأخيرةِ، قَدَّمَ رِجلَهُ اليُسرى ، ونَصَبَ الأُخرى،وَقَعَدَ على مَقْعَدَتِهِ) أخرجه البخاري[1] .

ترجمة الراوي[2]

هو أبو حميد عبد الرحمن بن سعد،ويقال:عبد الرحمن بن عمرو بن سعد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، منسوب إلى ساعده ، وهو أبو الخزرج المــدني غلبــت عليــه كنيته، روى عنه جابر بن عبد الله ، والعباس بن سهل ، وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت[3] ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، مات في آخر ولاية معاوية .

فقه الحديث

الحديث روي عن أبي حميد قولاً ، وروي عنه فعلاً ، أراه صلاة النبي ﷺ والجمع بين الروايتين ممكن بالقول وبالفعل[4] ، قوله : **(إذا كبر جعل يديه حذو منكبيــه)**[5] زاد ابن إسحاق **(ثم قرأ بعض القــرآن)**[6] ونحوه لعبد الحميد[7] ، فيه دلالة على أن ذلك من أفعال الصلاة ، وأنه مقارن التكبير ، وهو موافق لحديث وائل بن حجر ، عنــد أبــي داود[8] **(رفع يديه مع التكبير)** والمعية تقتضي أنه تنتهي بانتهائها ، وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب[9] ، ونقله عن نص الشافعي ، وهو المرجح عند المالكيــة [10]، وصحح في الروضة تبعاً لأصلها ، أنه لا حد لانتهائه [11] ، وقد ورد تقديم الرفع علــى

---

[1] – أخرجه البخاري رقم (٨٢٨) وأبو داود رقم (٧٣٠و٩٦٦) والترمذي رقم (٣٠٤) والنسائي (٣: ٣٤) وابــن ماجة رقم (١٠٦١) وأحمد (٥: ٤٢٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٦٥)

[2] – الإصابة (٤: ٤٧) والاستيعاب بهامشها (٤: ٤٢).

[3] – هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني أخرج له الستة كان أحد الفقهاء السبعة فــي المدينــة (ت ٩٩هــ) ، تهذيب التهذيب (٣: ٦٥).

[4] – فتح الباري (٢: ٣٠٧).

[5] – فتح الباري (٢: ٣٠٨).

[6] – انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (١٨٧٦).

[7] – هو عبد الحميد بن جعفر بن رافع بن سنان الأنصاري أخرج له البخــاري فــي التعــاليق والخمســة (ت ١٥٣هــ) بالمدينة ، تهذيب التهذيب (٦: ١٠١).

[8] – برقم (٧٢٥) .

[9] – المجموع (٣: ٣٠٧).

[10] – حاشية الدسوقي (١: ٢٤٩) ومواهب الجليل (١: ٥٤٠) .

[11] – روضة الطالبين (١: ٢٣١) .

التكبير وعكسه ، أخرجها مسلم[1] فأخرج من حديث ابن شهاب بلفظ (**رفع يديه ثم كبر**) وفي حديث مالك بن الحويرث (**كبر ثم رفع يديه**) وذهب إلى تقديم الرفع على التكبير صاحب الهداية من الحنفية [2]،قال : لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذلك له ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة [3]، وهذا منه بناء على أن هذا الحكمة في الرفع ، وقال غيره : الحكمة في الجمع بين التكبير والرفع في افتتاح الصلاة ، أن يراه الأصم ، ويسمعه الأعمى ، وقيل : معنى الرفع الإشارة إلى طرح الدنيا ، والإقبال بكليته على العبادة ، وقيل : إلى الاستسلام والانقياد ليناسب قوله : (**الله أكبر**) وقيل : إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل : إلى تمام القيام ، وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود، وقيل : ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي : هذا أنسبها [4] ، وقال الربيع[5] : قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله واتباع سنة نبيه ﷺ ونقل ابن عبد البر[6] أنه قال : (**رفع اليدين من زينة الصلاة**) وعن عقبة ابن عامر قال : (**بكل رفع عشر حسنات بكل إصبع حسنة**)[7] ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع ، فقال النووي[8] : أجمعت الأمة على استحبابه ، وهو منقوض بأن داود وأحمد بن سيار[9] قالا بوجوبه ونقله القرطبي في أوائل تفسيره[10] عن بعض المالكية ، وهو مقتضى قول ابن خزيمة [11] أنه ركن ، واحتج له بمواظبة النبي ﷺ على فعله ، وقد قال : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[12] وقال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وحكاه القاضي حسين عن الإمام أحمد،وقال ابن

[1] – برقم (٣٩٠و٣٩١).

[2] – هو علي بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (٥٣٠ــ٥٩٣هـ)من فقهاء الحنفية المشهورين ، من كتبه (الهداية شرح بداية المبتدي) . الفوائد البهية (ص: ١٤١) والجواهر المضية (١: ٣٨٣).

[3] – الهداية (١: ٤٦).

[4] – فتح الباري (٢: ٢١٨) والمجموع (٣: ٣٠٩)وشرح النووي لمسلم (٤: ٩٦).

[5] – فتح الباري (٢: ٢١٨ــ٢١٩).

[6] – المرجع السابق ، والنقل عن ابن عمر ، والظاهر أنه سقط اسم ابن عمر سهواً .

[7] – ولفظ عقبة بن عامر (**يكتب في كل إشارة يشير في صلاته عشر حسنات بكل إصبع حسنة**) الفردوس بمأثور الخطاب (٥: ٥٣٦) رقم (٩٠١١) .

[8] – شرح مسلم (٤: ٩٥) وفتح الباري (٢: ٢١٨ــ ٢١٩).

[9] – هو أحمد بن سيار بن أيوب أبو الحسن الفقيه المروزي امام أهل الحديث في بلدة علما وأدبا وزهدا وورعا وكان يقاس بعبد الله بن المبارك في عصره ورد بغداد وحدث بها ورحل إلى الشام ومصر وصنف وله كتاب في أخبار مرو (ت٢٦٨) تاريخ بغداد (٤ :١٨٧)

[10] – الجامع لأحكام القرآن (١: ١٧٥).

[11] – انظر قول ابن خزيمة في فتح الباري (٢: ٢١٩) .

[12] – في فتح الباري هذا دليل ابن حزم وليس دليل ابن خزيمة كما هو الظاهر ، والحديث أخرجه البخاري رقم (٦٠٥) وابن خزيمة رقم (٣٩٧) وابن حبان رقم (١٦٥٨) والبيهقي (٢: ٣٤٥).

عبد البر[1] : كل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي، ونقل عن الإمام أبي حنيفة أنه يأثم تاركه ، وقد تؤول قول النووي بأنه أراد إجماع من سلف قبل المخالفين[2]، أو أن الاستحباب لا ينافي الوجوب ، وقال ابن عبد البر[3] : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وهو منقوض بما تقدم والجواب كما تقدم ، قال المصنف رحمه الله[4] : ونقل العبدري عن الزيدية [5] أنه لا يرفع، قال : وفي رواية عن مالك : أنه لا يستحب ، نقله صاحب التبصرة [6] منهم ، وحكاه الباجي[7] عن كثير من متقدميهم . انتهى كلامه[8] ، وأقول : وفي حكايته عن الزيدية رضي الله عنهم نظر ، فإن القول بعدم الرفع إنما هو للهادي ورواية عن القاسم[9] ، وقال زيد بن علي والمؤيد بالله ورواية عن القاسم والناصر والإمام يحيى : يستحب رفع اليدين للافتتاح ، واحتج القائلون به بهذا الحديث وغيره من سائر الأحاديث الواردة في ذلك من الطرق الصحيحة المعتبرة ، حتى قال المصنف رحمه الله[10] : عددت من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابياً فيهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، وروى البيهقي[11] عن الحاكم قال : **(لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة)** قال البيهقي:هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله وقد صنف السبكي في ذلك كتاباً ،

---

[1] – التمهيد (٩: ١٨٦) وفتح الباري (٢: ٢١٩).

[2] – فتح الباري (٩: ٢١٩).

[3] – المرجع السابق .

[4] – أي ابن حجر في فتح الباري (٢: ٢١٩).

[5] – الزيدية : اسم يطلق على الأئمة ومن تابعهم في العدل والتوحيد والقول بإمامة زيد بن علي ووجوب الخروج على الظلمة . رجال الأزهار (ص: ١٦).

[6] – هو علي أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي وهو ابن بنت اللخمي قيرواني نزل سفاقس كان أبو الحسن فقيها فاضلا دينا متفننا ذا حظ من الأدب له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة خرجت اختياراته فيه عن المذهب (ت٤٩٨هـ) . الديباج المذهب (١: ٢٠٣)

[7] – هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (٤٠٣ ــ ٤٩٤هـ) من كتبه (الاستيفاء في شرح الموطأ والمنتقى في شرح الموطأ وهو اختصار الاستيفاء والمهذب في اختصار المدونة وشرح المدونة وإحكام الفصول في أحكام الأصول والسنن في الرقائق) . الديباج المذهب (١ :١٢٠).

[8] – أي كلام ابن حجر في الفتح .

[9] – البحر الزخار(١: ٢٣٩ــ٢٤٠).

[10] – أي ابن حجر في فتح الباري (٢: ٢٢٠).

[11] – نصب الراية (١: ٤١٦) .

ونسب إلى الزيدية إنكار ذلك ، وفيه ما عرفت وقد رواه أبو خالد الواسطي[1] في مجموع زيد بن علي ، ورواه محمد بن منصور[2] في أمالي أحمد بن عيسى[3] من حديث أنس ، ومن حديث وائل بن حجر ، ورواه أيضاً عن القاسم ، واحتج المانعون للرفع بحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم[4] قال : (**خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم ، كأنها أذناب خيل شُمْس ، اسكنوا في الصلاة**) وشُمس : جمع شموس، وهي النفور من الدواب التي لا تستقر لشغبه وحدته كذا في النهاية[5] ، وقال النووي في شرح مسلم[6] : شمس بإسكان الميم أو ضمها ، وهي الدواب التي لا تستقر تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها ، فدل الحديث على النهي عن ذلك ، فكان ناسخاً لما ثبت من الرفع ، وأجاب الأولون بأن أصل هذا الحديث الذي أخرجه مسلم قال : **(كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال لهم النبي ﷺ : علام ترفعون أيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن اليمين ومن عن الشمال**) وفي رواية (**إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيديه**) وقال ابن حبان[7] : ذكر الخبر المقتضى للقصة المتقدمة المختصرة ، بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ، ثم رواه كنحو رواية مسلم[8] قال البخاري[9] : من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم ، هذا مشهور لا خلاف فيه، إنما كان في حال التشهد وأجاب الإمام المهدي في البحر[10] عن هذا ، قال :

---

[1] – هو عمرو بن خالد الواسطي راوي مجموع الإمام زيد اتفق أئمة أهل البيت على الاحتجاج به والرواية عنه والاعتراف بفضله ، واتهمه أهل الحديث كأحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم بالوضع . تهذيب التهذيب (٨: ٢٤ــ٢٥).

[2] – هو محمد بن منصور بن يزيد المرادي مسند الآفاق وإمام الزيدية بالاتفاق وصاحب التآليف الكثيرة التي زادت عن الثلاثين (ت ٢٩١هـ) رجال الأزهار (ص: ٣٦).

[3] – هو : أحمد بن عيسى بن زيد بن علي فقيه أهل البيت كان فاضلاً عالماً ناسكاً زاهداً ورعاً مات بالبصرة سنة (٢٤٠) وقد جاوز الثمانين انظر رجال الأزهار (ص:٥) .

[4] – انظر صحيح مسلم برقم (٤٣٠) وأبو داود برقم (٦٦١) والنسائي (٣: ١٧٢) وأحمد (٨٦) وابن حبان في الإحسان برقم (١٨٧٨) .

[5] – النهاية (٢: ٥٠١) .

[6] – شرح مسلم للنووي (٤: ١٥٢ــ١٥٣) .

[7] – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥: ١٩٩) وهو عنوان الحديث رقم (١٨٨٠)

[8] – صحيح مسلم برقم (٤٣٠) .

[9] – التلخيص الحبير (١: ٢٢١) .

[10] – البحر الزخار (١: ٢٤٠) .

وحملهم إياه على الإشارة عند التسليم بعيد ، إذ قال : أيديكم ، ولم يقل : أصابعكم ، ولضعف التشبيه معه . انتهى[1] . وهو يريد أن تشبيه الأيدي بأذناب الخيل الشُمس في حال الإشارة وقت السلام لبعد المشابهة ، بخلاف رفعها عند التكبير ، فهو ظاهر وجه الشبه ، وهو محل تأمل والله أعلم .

وقوله : (**حذو منكبيه**)[2] بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة أي مقابلهما ، والمنكب مجمع عظم العضد والكتف ، وبهذا قال الشافعي والجمهور وذهب الحنفية إلى أنه يرفع حتى يحاذى بهما فروع أذنيه لحديث مالك بن الحويرث الآتي[3] ، وعند أبي داود[4] من حديث وائل بن حجر بلفظ (**حتى حاذتا أذنيه**) وبهذا قال المتأخرون من المالكية ، فيما حكاه ابن شاس[5] في الجواهر لكن روى مالك عن نافع عن ابن عمر **(أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح ، وفي غيره دون ذلك)** أخرجه أبوداود[6] ويعارضه قول ابن جريج : قلت لنافع : (**أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال : لا**) ذكره أبو داود أيضاً ، وقال : (**لم يذكر رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم**)[7] والله أعلم .

فائدة[8]: لم يرد مايدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة ، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين ، والمرأة إلى المنكبين ، لأنه أستر لها .

وقوله : (**أمكن يديه من ركبتيه**)[9] في رواية أبي داود (**كأنه قابض عليهما**)[10] وهذا تفسير الإمكان.

وقوله: (**ثم هصر ظهره**)[11] بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين ، أي ثناه في استواء من غير تقويس ، ذكره الخطابي ، وفي رواية الكشميهني[12] (**ثم حنى**) بالحاء

---

[1] – أي ما نقله من البحر الزخار .
[2] – فتح الباري (٢: ٢٢١) .
[3] – انظر الحديث رقم (٢٩٢).
[4] – سنن أبي داود (٧٢٦) والنسائي (٢: ١٢٦) وابن ماجه (٨٦٧) وأحمد (٤: ٣١٦) وابن حبان (١٨٦٠) .
[5] – هو الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي مصنف كتاب الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة جوده ونقحه وسارت به الركبان (ت ٦١٦هـ) أعلام النبلاء (٢٢: ٩٨) .
[6] – أخرجه أبو داود رقم (٧٤٢) ومالك (ص: ٨٠–٨١).
[7] – سنن أبي داود ١: ٤٧٥) بعد حديث رقم (٧٤١).
[8] – فتح الباري (٢: ٢٢٢).
[9] – فتح الباري (٢: ٣٠٨).
[10] – برقم (٧٣٤).
[11] – فتح الباري (٢: ٣٠٨).
[12] – أشار ابن حجر في الفتح إليها (٢: ٢٧٥).

المهملة والنون وهو بمعناه ، وفي رواية عيسى[1] **(غير مقنع رأسه ولا مصوبه)** ونحوه لعبد الحميد[2] ، ولأبي داود[3] في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب[4] **(وفرج بين أصابعه)** ، وقوله : **(فإذا رفع رأسه استوى)** [5] زاد عيسى عند أبي داود[6] ، فقال : **(سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه)** ونحوه لعبد الحميد[7] ، وزاد **(حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً)** ، وقوله : **(حتى يعود كل فقار مكانه)**[8] الفقار : بفتح الفاء والقاف جمع فقارة ، وهي عظام الظهر ، وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز ، وقال ابن سيده : هي من الكاهل إلى العجب ، وحكى ثعلب عن نوادر ابن الأعرابي عدتها سبع[9] ، وفي أمالي الزجاج أصولها سبع غير التوابع وعن الأصمعي هي خمس وعشرون ، سبع في العنق ، وخمس في الصلب بقيتها في أطراف الأضلاع ، وحكى في المطالع[10] أنه وقع في رواية الأصيلي بفتح الفاء وكسرها ، ولابن السكن بكسرها ، والصواب بفتحها ، والمراد بذلك كمال الاعتدال ، وتفسره رواية هشيم عن عبد الحميد **(ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم موقعه)**[11] قال المصنف[12] رحمه الله : في روايتنا **(قفار)** بتقديم القاف على الفاء وكذا للأصيلي ، وعند الباقين بتقديم الفاء كرواية يحيى بن بكير ، لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء ، وجزم جماعة من الأئمة بأن تقديم القاف تصحيف .

---

[1] – هو عيسى بن عبد الله بن مالك أخرج له الأربعة إلا الترمذي ، قال ابن المديني: مجهول ووثقه ابن حبان . تهذيب التهذيب (٨: ١٩٤).

[2] – أخرجها أبو داود رقم (٧٣٠).

[3] – في سننه برقم (٧٣١).

[4] – هو يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء أخرج له الستة كان مفتي أهل مصر في زمانه وكان حليماً عاقلاً . تهذيب التهذيب (١١: ٢٧٨).

[5] – فتح الباري (٢: ٣٠٨).

[6] – برقم (٧٣٣).

[7] – عند أبي داود رقم (٧٣٠).

[8] – فتح الباري رقم (٢: ٣٠٨).

[9] – في فتح الباري (٢: ٣٠٨) عدتها(سبعة عشر). قلت : عدد فقرات الإنسان (٣٣) فقرة كما في الموسوعة العلمية الحديثة رقم (٥) الجسم البشري تأليف ميتشل ولسن . الأهلية للنشر والتوزيع ببيروت (١٩٨١) .

[10] – لسان العرب (٥: ٦١) والنهاية في غريب الحديث (٣: ٤٦٣) .

[11] – أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٢١٣) رقم (٢٤٣٨) وفتح الباري (٢: ٣٠٨) .

[12] – أي ابن حجر في فتح الباري (٣٠٩) .

وقال ابن المنير[1] : لم يتبين لي وجهه . انتهى[2] .

وقوله : (**غير مفترش**)[3] أي لهما ، ولابن حبان[4] (**غير مفترش ذراعيه**) وهي مفسرة .

وقوله : (**ولا قابضهما**) أي بأن يضمهما إليه ، وقوله : (**فإذا جلس في الركعتين**)[5] أي في الأوليين ليتشهد .

وقوله : (**وإذا جلس في الركعة الأخيرة ....الخ**)[6] فيه دلالة قوية للشافعي ومن يقول بقوله : إن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير ، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا : يسوى بينهما،لكن قال المالكية: يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير، ويقاس عليه الأوسط وعكسه الآخرون ، وهو قول الهادي والقاسم والمؤيد بالله وزيد بن علي لثبوت ذلك في الأوسط ، قالوا : وتوركه ﷺ في الأخير بيان للجواز لطوله ، وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما [7] أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ،ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به ، واستدل به الشافعي على أن حكم تشهد صلاة الصبح حكم الأخير لعموم قوله : (**الركعة الأخيرة**) واختلف فيه قول أحمد والمشهور عنه اختصاص التورك[8] بما فيه تشهدان .

دعاء التوجه

٢٨٥ــ وعن علي ﷺ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ كانَ إذا قامَ إلى الصلاةِ ، قالَ : ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فَطَرَ السمواتِ والأَرضَ ﴾ ،إلى قوله: ﴿ مِنَ المُسلمينَ ﴾ اللهُمَّ

---

[1] – في فتح الباري (٢: ٣٠٩) ابن التين .

[2] – أي ما نقله من فتح الباري .

[3] – فتح الباري (٢: ٣٠٨) .

[4] – انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان برقم (١٨٦٩) .

[5] – فتح الباري (٢: ٣٠٨) .

[6] – فتح الباري (٢: ٣٠٨ــ٣٠٩).

[7] – فتح الباري (٢: ٣٠٩) .

[8] – التورك : هو أن يضع المصلي وركه الأيسر على الأرض وينصب رجله اليمنى.

أنتَ المَلِكُ لا إلهَ إلا أنْتَ ، أنْتَ رَبِّي ، وَأنا عَبْدُكَ إلى آخره) رواه مسلم[1] **وفي رواية له[2] (إن ذلك في صلاةِ الليلِ).**

تمامه: (ظلمت نفسي،واعترفت بذنبي،فاغفر لي ذنوبي جميعاً،إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت،واهدني لأحسن الأخلاق،لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها،لا يصرف عني سيئها إلا أنت،لبيك وسعديك،والخير كله في يديك،والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت،أستغفرك وأتوب إليك) وإذا ركع، قال : **(اللهم لك ركعت، وبك آمنت،ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي)** وإذا رفع رأسه،قال: **(اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد)** وإذا سجد قال: **(اللهم لك سجدت،وبك آمنت،ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره،وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين)** ثم يكون من آخر مايقول بين التشهد والتسليم : **(اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أعلنت وما أسررت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت)** معنى وجهت وجهي : قصدت بعبادتي ، وفطر السموات والأرض : أي ابتدأ خلقها من غير مثال سابق ، وجمع السموات ووحّد الأرض في هذا وفي غيره ، قيل : لأن النبي ﷺ أسري به ووطئها بقدميه ، وأما الأرض فلم يطأها بقدمه إلا العليا فشرفت بذلك ، أو لأن السموات محل الملائكة ولم يثبت في سائر الأرضين مثل ذلك، ولذلك كانت السموات أفضل ، وقد قيل : إن الأرضين لها سكن ، فروى البيهقي[3] عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه قال في قوله : **(ومن الأرض مثلهن)** قال : **(سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ، ونوح كنوحكم،وإبراهيم كإبراهيمكم ، وعيسى كعيساكم)** ثم قال : إسناد هذا الحديث عن ابن عباس صحيح ، غير أني لا أعلم لأبي الضحى متابعاً **و﴿ حنيفاً ﴾**[4] قال الأكثرون : معناه مائلاً إلى الدين الحق ، وهو الإسلام والحنيف : المَيل ، ويكون في الخير والشر ، وقيل : المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الأزهري وغيره ، وقال أبو عبيد[5] : الحنيفية عند العرب من كان

---

[1] – أخرجه مسلم رقم (٧٧١) وأبو داود رقم (٧٦٠) والترمذي رقم (٢٦٦) والنسائي (٢: ١٢٩) وأحمد (١: ٩٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٧١) .

[2] – أي لمسلم برقم (٧٦٩).

[3] – الحاكم (٢: ٥٣٥) وقال : إسناده صحيح ولم يخرجاه ، ولم أجده عن البيهقي في سننه .

[4] – شرح النووي على مسلم (٦: ٥٧) .

[5] – لسان العرب (٩: ٥٧) والنهاية لابن الأثير (١: ٤٥١) .

على دين إبراهيم ، وقوله : ﴿ **ما أنا من المشركين** ﴾[1] بيان للحنيف وإيضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وغيره .

وقوله : ﴿ **إن صلاتي ونسكي** ﴾[2] النسك: العبادة،وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى ، وهو من عطف العام على الخاص ، والنسيكة في الأصل الفضة المذابة المصفاة من كل خليط ، وقوله : ﴿ **ومحياي ومماتي** ﴾[3] أي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء وإسكانها ، والأكثرون على فتح ياء محياي ، وقوله : ﴿ **لله** ﴾ اللام لام الملك والاختصاص ، وكلاهما مراد هنا .

وقوله : ﴿ **رب العالمين** ﴾ في معنى الرب أربعة أقوال : المالك والسيد والمدبر والمربي ، فعلى الأوليين ، هو صفة ذات ، وعلى الآخريين صفة فعل ، ومتى دخلت عليه اللام[4] اختص بالله سبحانه ، وقد أطلق على غيره نادراً مع القرينة كقول ابن حلزة :

وهو الرب والشهيد على يوم الجبارين والبلاء بلاء

(**والعالمين**)[5] جمع عالم ، والعالم مشتق من العلم ، وهو اسم لجميع المخلوقات يعني أنه يصح إطلاقه على جميع الأجناس ، فيقال : عالم الملك وعالم الأنس ، وعالم الجن ، وعالم الأفلاك ، وعالم النبات ، إذا كان المراد بعالم ما يعلم به الخالق ، وإن كان المراد به من يعلم كان مختصاً بالملك والثقلين ويتناول غيرهم على جهة الاستتباع ، وقيل : عنى به الإنس وحدهم ، لأن كل واحد منهم يشتمل على نظائر ما في العالم الكبير من الجواهر والأعراض يعلم بها الصانع ، ولذلك ورد عن علي ﷺ :

أتحسب أنك جزء صغير وفيك انطوى العالم الأكبر

وقال الله تعالى : ﴿ **وفي أنفسكم أفلا تبصرون** ﴾[6] وأما جمعه بشموله في حال التعريف فدلالته على أن القصر إلى الأفراد دون الحقيقة ، وقوله : ﴿ **لا شريك له** ﴾ تأكيد لقوله : ﴿ **رب العالمين** ﴾ المفهوم منه معنى الاختصاص ، وقوله : ﴿ **وأنا أول**

---

[1] – شرح النووي على مسلم (٦: ٥٧ــ٥٨) .

[2] – شرح النووي على مسلم (٦: ٥٨) .

[3] – المرجع السابق .

[4] – في المطبوع (ومتى دخلت الألف واللام) يعني التعريف وهو المطلوب .

[5] – شرح النووي على مسلم (٦: ٥٨) .

[6] – (الذاريات : ٢١) .

المسلمين)[1] أي من هذه الأمة ، وفي رواية لمسلم (**وأنا من المسلمين**) وقوله : (**اللهم أنت الملك**)[2] أي القادر على كل شيء ، المالك لجميع المخلوقات وقوله : (**ظلمت نفسي**) اعتراف بالتقصير قدّمه على سؤال المغفرة أدباً ، وقوله : (**اهدني**) أي أرشدني ووفقني للتخلق بها ، وقوله : (**سيئها**) أي قبيحها وقوله : (**لبيك**) مصدر مثنى مضاف من لب بالمكان أي أقام ، أو من ألب ومعناه أنا مقيم على طاعتك وامتثال أمرك إقامة متكررة ، أو من اللباب أي الخالص ، أي مخلص في عبادتك وتوجهي إليك ، أو بمعنى اتجاهي وقصدي إليك وقوله : (**سعديك**) ومعناه أي أسعد أمرك وأتبعه إسعاداً متكرراً ، وهو كذلك مصدر مثنى مضاف ، وقوله : (**والخير كله بين يديك ، والشر ليس إليك**) ومعناه أن الفواضل والآلاء كلها من إنعامك على عبادك، والمزيد ما لا عين رأت،ولا أذن سمعت ، كله بيديك (**والشر ليس إليك**) قال الخليل بن أحمد :والنضر بن شميل[3] وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر ابن خزيمة والأزهري وغيرهم: معناه: لا يتقرب به إليك ، وقال المزني[4] كما حكاه عنه الشيخ أبو حامد : معناه: لا يضاف إليك على جهة الانفراد ، فلا يقال : يا خالق القردة والخنازير ، ولا يارب الشر ، وإن كان هو خالق كل شيء ، وإنما يدخل على جهة العموم ، بأن يقال : خالق كل شيء ، وقيل : معناه : والشر لا يصعد إليك ، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح،وقيل: معناه: والشر ليس مضافاً ومعدوداً ومنتهياً نسبته إليك ، كما يقال : فلان إلى بني فلان إذا كان عداده فيهم ويحتمل أن يكون معناه والشر ليس إليك،أي ليس ما أوجدته شراً محضاً، بل كل ما فعلته وأوجدته فهو خير ، وكون فيه مضرة للغير ليس هو شر باعتبار عاقبته المحمودة ، وما تضمن من الحكمة البالغة،وقوله : (**أنا بك وإليك**) أى التجائي وانتمائي إليك ، وتوفيقي بك ، وقوله: (**تباركت**) أي استحققت الثناء أو معناه ثبت الخير عندك،وقوله : (**ملء السموات ..الخ**) بكسر الميم ، وهو منصوب صفة مصدر محذوف ، ويجوز رفعه خبراً لمبتدأ محذوف ، والأظهر النصب ، ومعناه :حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات

---

[1] – شرح النووي على مسلم (٦: ٦٠) .

[2] – شرح النووي على مسلم (٦: ٥٨) .

[3] – هو العلامة الإمام الحافظ النضر من شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم بن عنزة بن زهير بن عمرو بن حجر ابن خزاعي بن مازن بن عمرو بن تميم المروزي (١٢٢ ــ ٢٠٤هـ) أعلام النبلاء (٩: ٣٢٨) .

[4] – شرح النووي لمسلم (٦: ٥٩).

والأرض لعظمته ، أو هو من باب الاستعارة بالكناية شبه الحمد الصادر منه الكثير بالأجسام المتكاثرة المالئة للسموات والأرض ، فاستغنى عن ذكر مايدل على ذلك بما يلزم تلك الأجسام ، وهو شغل الخير الوسيع ، وقوله : (**سجد وجهي**) يحتمل أن يراد به الذات ، ويحتمل أن يراد به حقيقة الوجه ، فيستدل به على الوجه الأخير على أن الأذنين من الرأس ، وقوله: (**أحسن الخالقين**)[1] أي المقدرين أو المصورين وقوله : (**أنت المقدم**) أى تقدم من شئت بطاعتك وغيرها ، وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك،وهذا الحديث يدل على أنه يستحب الاستفتاح بهذا وسائر ما ذكر في أركان الصلاة،ورواية(**أن ذلك في صلاة الليل**) لا ينافي الاستحباب مطلقاً والله أعلم .

دعاء آخر

٢٨٦ ــ **وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كبرَ للصلاةِ سَكتَ هُنَيهَةً ، قبلَ أنْ يَقرأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فقالَ : اللهُمَّ باعِدْ بَيني وبينَ خَطاياىَ كما باعَدْتَ بينَ المشرقِ والمَغربِ ، اللهُمَّ نَقِني مِنْ خَطاياىَ كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللهُمَّ اغسِلْني مِنْ خَطاياىَ بالماءِ والثلجِ والبردِ) متفق عليه**[2] .

لغة الحديث

قوله : (**سكت**)[3] المراد بالسكوت هنا ، هو ترك الجهر بالقراءة ، وقوله : (**هنيهة**)[4] هكذا في رواية الكشميهني للبخاري ، وهي رواية إسحاق والحميدي في مسنديهما عن جرير[5] ، والهاء مقلوبة من الياء ، وأصلها هنية تصغير هنوة اجتمعت الواو والياء ، والياء ساكنة فقلبت الواو ياء ، فقيل هنية ، وهي الثابتة عند الأكثر ، وذكر عياض والقرطبي أن أكثر الرواة قالوه : بالهمز ، وقال النووي[6] : الهمز خطأ .

---

[1] – شرح النووى لمسلم .
[2] – أخرجه البخاري برقم (٧٤٤) ومسلم برقم (٥٩٨) وأبو داود برقم (٧٨١) وابن ماجة برقم (٨٠٥) والنسائي(١: ٥و٢: ١٢٨)وأحمد(٢: ٢٣١)وابن خزيمة برقم(٥٦٤) وابن حبان في الإحسان برقم(١٧٧٥) .
[3] – فتح الباري (٢: ٢٢٩) .
[4] – المرجع السابق وشرح النووي على مسلم (٥: ٩٦) .
[5] – نسبه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٢٢٩) لهم .
[6] – شرح على مسلم (٥: ٩٦) وفتح الباري (٢: ٢٢٩) .

فقه الحديث

وقوله : (**باعد**)[1] المراد بالمباعدة محو ما حصل منها ، والعصمة عما سيأتي منها، وهو مجاز عن عدم اجتماعه بالخطايا كعدم اجتماع المشرق بالمغرب إذ الاجتماع حقيقة إنما هو بين الأجسام كما في المشبه به ، والمراد أنه لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وأعاد (**بين**) في المعطوف لئلا يعطف على الضمير المجرور من دون إعادة الخافض ، وقوله : (**نقني**)[2] مجاز عن زوال الذنوب ومحو أثرها ، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره ، وقع التشبيه به .

وقوله : (**بالماء والثلج والبرد**)[3] قال الخطابي : ذكر الثلج والبرد تأكيد أو لأنهما ماءان لم تستعملهما الأيدي[4] ، ولم يمتهنها الإستعمال ، وقال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو ، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ، قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو،وكأنه كقوله تعالى: ﴿ **واعف عنا واغفر لنا وارحمنا** ﴾[5]،وقال الطيبي : المراد من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي غاية الحرارة ومنه قولهم: (**برد الله مضجعه**) أي رحمه الله ووقاه عذاب النار انتهى[6].

ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم[7] وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها ، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه ، وقال التوربشتي[8]: خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها منزلة من السماء ، وقال الكرماني : يحتمل

---

[1] – فتح الباري (٢: ٢٣٠) .

[2] – فتح الباري (٢: ٢٣٠) .

[3] – المرجع السابق ، و شرح النووي على مسلم (٤: ١٩٣) .

[4] – في الفتح (**لم تمسهما الأيدي**) .

[5] – (البقرة : ٢٨٦) .

[6] – أي كلام الطيبي الذي نقله ابن حجر في الفتح (٢: ٢٣) .

[7] – صحيح مسلم برقم (٤٧٦) .

[8] – هو : فضل الله التوربشتي فقيه محدث من أهل شيراز شرح مصابيح البغوي شرحا حسنا ولعله كان في حدود الستمائة . طبقات الشافعية (٢: ٣٤).

أن يكون في الدعوات الثلاث إشارة إلى الأزمنة الثلاثة ، فالمباعدة للمستقبل ، والتنقية للحال ، والغسل للماضي . انتهى[1] .

وكأن تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما سيأتي قبل رفع ما حصل .

وفي الحديث دلالة على مشروعية السكوت للمصلي ، ونقل ابن بطال[2] عن الشافعي أن سبب هذه السكتة للإمام أن يقرأ المأموم الفاتحة ، ودفعه بأنه لو كان لقال في الجواب : أسكتُ ليقرأ من خلفي ، والنقل هو غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه إلا أن الغزالي قال في الإحياء[3] : إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الاستفتاح ، وقال المتولي : إنه يكره تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام ووجه أن فراغ المأموم من قراءة الفاتحة قبل الإمام يبطل صلاته ، والمعروف عن الشافعي[4] أن المأموم يقرأها في سكتة الإمام بين الفاتحة والسورة .

وفي الحديث دلالة على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة [5] خلافاً للمشهور عن مالك ، وقد ورد فيه الحديث المتقدم عن علي ﷺ وقد أخرج الشافعي وابن خزيمة [6] وغيرهما بلفظ (**إذا صلى المكتوبة**) واعتمده الشافعي في الأم[7] ، ثم هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية [8] وقيل : قاله على سبيل التعليم لأمته ، واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به ، وأجيب بأنه قد ورد الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار .

وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وأسراره وإعلانه ، حتى حفظ الله تعالى بهم هذا الدين ، وهذا حديث أبي هريرة أصح ما ورد في هذا .

---

[1] – أي كلام الكرماني الذي نقله ابن حجر في الفتح (٢: ٢٣) .

[2] – فتح الباري (٢: ٢٢٩ـ٢٣٠) .

[3] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٢٣٠) للغزالي في الإحياء وفتشت فيه فلم أجده .

[4] – الأم (١: ١٠٦) .

[5] – فتح الباري (٢: ٢٣٠) وشرح النووي على مسلم (٥: ٩٦) .

[6] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٢٣٠) لهما . ولم أجده .

[7] – الأم (١: ١٠٦) .

[8] – فتح الباري (٢: ٢٣٠) .

دعاء آخر

٢٨٧ ــ وعن عمر ﷺ أنه كان يقول : (سبحانكَ اللهُمَّ وبِحمْدِك ، تَبارَك اسمُكَ وتَعالى جَدُّكَ ، ولا إلهَ غَيرُكَ) رواه مسلم بسند منقطع[١] ، والدارقطني[٢] موصولاً وموقوفاً .

٢٨٨ ــ ونحوه عن أبي سعيد مرفوعاً عند الخمسة[٣] وفيه : وكان يقول بعد التكبير : (اعوذُ باللهِ السَّميعِ العليمِ منَ الشيطانِ الرَّجيمِ ، مِنْ هَمزِه ، ونَفخِه ونَفثِه)[٤] .

تخريج الحديث

حديث عمر رواه مسلم موقوفاً بإسناد منقطع ، وقال الحاكم[٥] : قد صح ذلك عن عمر ، وقال في الهدي[٦] : إنه صح عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس ، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع ، وكذا قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً[٧] لحديث عائشة مرفوعاً قالت : (**كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك ..الحديث**)[٨] ورجال إسناده ثقات ، وفيه انقطاع[٩] ، وأعله أبو داود[١٠] ، وقال الدارقطني[١١] : ليس بالقوى ، ورواه الترمذي وابن ماجة[١٢] من طريق حارثة بن أبي

---

[١] – أخرجه مسلم برقم (٣٣٩ــ٥٢) وفيه عبدة بن أبي لبابة لم يسمع من عمر .

[٢] – في سننه (١: ٢٩٩ أو ٣٠٠ أو ٣٠١) والطحاوي في شرح الآثار (١: ١١١) .

[٣] – أي أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبو داود رقم (٧٧٥) والترمذي رقم (٢٤٢) والنسائي (٢: ١٣٢) وابن ماجة رقم (٨٠٤) وأحمد (٣: ٥٠) وابن خزيمة رقم (٤٦٧) والموصلي رقم (١١٠٨) .

[٤] – همزه : الموتة ، والمراد بها الجنون ، ونفخة : هو بالخاء المعجمة ، قال عمر رضي الله عنه : نفخه الكبر ، ونفثه : الشعر ، ولعل الشعر المراد به مالا يجوز منه والله أعلم .

[٥] – المستدرك (١: ٢٣٥) ووافقه الذهبي .

[٦] – زاد المعاد (١: ٢٠٥) .

[٧] – انتهى كلام ابن القيم في الهدي .

[٨] – أخرجه أبو داود برقم (٧٧٦) والحاكم (١: ٢٣٥) صحيح ابن خزيمة برقم (٤٧١) . .

[٩] – لأن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة .

[١٠] – حيث قال في سننه بعد الحديث رقم (٧٧٦) : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام ابن حرب لم يروه إلا طلق بن همام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا .

[١١] – في سننه (١: ٢٢٩) بعد الحديث المذكور .

[١٢] – سنن الترمذي برقم (٢٤٣) وابن ماجة برقم (٧٠٦) وابن خزيمة برقم (٤٧٠) .

الرجال[1] عن عمرة عن عائشة ، وحارثة ضعيف ، وروى الطبراني نحوه عن عطاء عن عائشة ، وحديث أبي سعيد رواه أيضاً أحمد والحاكم[2] ، وفيه بعد قوله : (**لا إله غيرك ، لا إله إلا الله ثلاثاً ، ثم يقول : الله أكبر ثلاثاً ، ثم يقول : أعوذ .....إلى آخره**) قال الترمذي[3] : حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب ، وقد تكلم في إسناده، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث وقال ابن خزيمة[4] : لا أعلم في الافتتاح سبحانك اللهم خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث ، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ، ثم قال: لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه ورواه أحمد[5] من حديث أبي أمامة نحوه ، وفيه (**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**) وفي إسناده من لم يسم ، وروى ابن ماجة وابن خزيمة[6] من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول : (**اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**) ، ورواه الحاكم والبيهقي[7] بلفظ (**كان إذا دخل في الصلاة**) وعن أنس نحوه رواه الدارقطني[8] وفيه الحسين بن علي الأسود[9] ، وفيه مقال ، وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم في العلل[10] وضعفها .

فقه الحديث

والحديث يدل على مشروعية افتتاح الصلاة بما ذكر فيه ، وقد ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وغيرهم[11] ، وظاهره عدم الجمع بينه وبين (**وجهت وجهي**) الذي قد مر ، وقد ورد الجمع بينهما في حديث ابن عمر رواه

---

[1] – هو : حارثة بن أبي الرجال بن محمد بن عبد الرحمن المدني ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي : متروك وقال البخاري : منكر الحديث لم يعتد به أحد ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر . ميزان الاعتدال (٢: ١٨٢) .

[2] – أحمد (٣: ٥٠)

[3] – كلام الترمذي في سننه بعد الحديث رقم (٢٤٢) .

[4] – في صحيحه (١: ٢٣٨) .

[5] – (٥: ٢٥٣) رقم (٢٢٢٣١) .

[6] – سنن ابن ماجة برقم (٨٠٨) وصحيح ابن خزيمة برقم (٤٧٢) .

[7] – المستدرك (١: ٢٠٧) وسنن البيهقي (٢: ٣٦) .

[8] – في سننه (١: ٣٠٠) .

[9] – هو: الحسين بن علي بن الأسود العجلي قال ابن عدي:يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها وقال الأزدي : ضعيف جداً يتكلمون في حديثه . الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١: ٢١٥) .

[10] – العلل (١: ١٣٥) رقم (٣٧٤) .

[11] – المغني (١: ٥١٦) والمجموع (٣: ٣١٩ وبعدها) وضوء النهار (١: ٥٢٠ وبعدها) .

الطبراني في الكبير[1] وفيه رواية عبد الله بن عامر الأسلمي[2] عن عبد الله بن المنكدر ، وهو ضعيف ، وفيه عن جابر أخرجه البيهقي[3] بسند جيد ، ولكنه من رواية ابن المنكدر ، وقد اختلف عليه فيه ، وفيه عن علي ﷺ[4] .

الطمأنينة في الركوع والسجود

٢٨٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كانَ رسولُ الله ﷺ يَستَفتِحُ الصلاةَ بالتكبيرِ ، والقراءةَ : بـ الحمدُ لله ربِّ العالَمينَ ، وكانَ إذا رَكَعَ لم يُشْخِصْ رأسَهُ ، ولم يُصَوِّبْهُ ، ولكنْ بينَ ذلك ، وكانَ إذا رَفَعَ منَ الرُّكوعِ ، لم يَسجُدْ حتَّى يَستويَ قائماً ، وكانَ إذا رَفَعَ رأسَهُ منَ السَّجدة ، لم يَسجُدْ حتَّى يَستويَ جالساً ، وكانَ يقولُ في كلِّ رَكعتينِ التحيَّةَ ، وكانَ يَفرُشُ رِجلَهُ اليُسرَى ويَنصِبُ اليُمنَى ، وكانَ يَنهَى عَنْ عُقْبَةِ الشيطانِ ، ويَنهَى أنْ يَفتَرِشَ الرجُلُ ذِراعَيهِ افتِراشَ السَّبُعِ ، وكانَ يَختِمُ الصلاةَ بالتسليمِ) أخرجه مسلم[5] وله علة .

تخريج الحديث

العلة فيه أنه رواه مسلم من رواية أبي الجوزاء[6] عنها ، وقال ابن عبد البر[7] : هو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء من عائشة ، ورواه أبو نعيم في الحلية [8] في ترجمة أبي الجوزاء ، ولفظه (**إذا دخل في الصلاة قال : الله أكبر**) لكن في إسناده أبان بن عياش، وهو متروك[9] ، وقولها : (**بالتكبير**) فيه دلالة على تعيين التكبير ، وقد تقدم الخلاف فيه [10] ، وقولها : (**والقراءة بالحمد لله**) هو برفع الدال على الحكاية يستدل

---

[1] – نسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ١٠٦ـ١٠٧) للطبراني في الكبير وذكره البيهقي في سننه (٢: ٣٥) .

[2] – هو:عبد الله بن عامر الأسلمي أبو عامر المدني أخرج له ابن ماجة ضعفه أبو زرعة وأبو عاصم وأحمد وابن معين، وقال أبو حاتم : متروك ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه.انظر تهذيب التهذيب(٥: ٢٤١) .

[3] – أخرجه البيهقي (٢: ٣٥) .

[4] – نسبه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٣٠) لإسحاق بن راهويه .

[5] – أخرجه مسلم رقم (٤٩٨) وأبو داود رقم (٧٨٣) وابن ماجة رقم (٨١٢ـ٨٦٩) وأحمد (٦: ٣١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٦٨) والبيهقي (٢: ١٥) والطيالسي رقم (١٥٤٧) وابن أبي شيبة (١: ٢٢٩) .

[6] – انظر هذا الكلام في التلخيص الحبير (١: ٢١٧) .

[7] – المرجع السابق ولم أجده في التمهيد ولعله في الاستذكار .

[8] – حلية الأولياء (٣: ٨١) .

[9] – انتهى كلام ابن حجر في التلخيص (١: ٢١٧) .

[10] – انظر الحديث رقم (٢٧٨) وشرح النووي على مسلم (٤: ٢١٤) .

به من يقول : إن البسملة ليست من الفاتحة ، وهو قول أنس وأبيّ وغيرهما ، ومالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وقراء المدينة والبصرة والشام[1] ، والجواب عنه بأن قولها : (**الحمد لله رب العالمين**) قصد به اسم سورة الفاتحة ، فالمعنى أنه يبدأ بهذه السورة لا بغيرها من السور كما تقول : قرأت سورة البقرة أي السور التي تذكر فيه[2]، فسميت السورة بذلك لما كانت البقرة مذكورة فيها ، كذلك الفاتحة سميت بالحمد لله لما كان مذكوراً فيها ، ويجاب عنه ، بأنه لو كان كذلك ، لقالت : بالحمد ، إذ هو المشهور في اسم الفاتحة ، وأما ذكر التسمية كاملة فلا يظهر فيما ذكر ، وهو مدفوع بأنه قد ورد في صحيح البخاري (**ألا أعلمك بأفضل سورة**) فذكر الحديث وفيه (**قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني**)[3] فسمى السورة بالآية كاملة ، ويحتمل أنه لم يجهر بها ، فذكرت ما يجهر به كما سيأتي في حديث أنس[4] .

وقولها : (**لم يشخص**) أي يرفعه (**ويصوبه**)[5] أي لم يخفضه خفضاً بليغاً بل بين الرفع والخفض وهو التسوية ، وقولها : (**حتى يستوي قائماً**) فيه دلالة على وجوب الاعتدال وقولها : (**حتى يستوي جالساً**)[6] فيه دلالة على وجوب الاعتدال بين السجدتين .

وقولها : (**في كل ركعتين التحية**)[7] فيه دلالة لأحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان ، وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون: هما سنتان ليسا بواجبين ، وقال الشافعي وهو قول الهادي : الأول سنة ، والثاني واجب ، احتج أحمد بهذا الحديث مع قوله ﷺ : (**إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله**)[8] والأمر للوجوب ، واحتج أبو حنيفة والأكثرون بأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول ، وجبره بسجود السهو ، ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان ، قالوا : وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير مثله ، ولأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه

---

[1] – شرح النووي على مسلم (٤: ٢١٣) وفتح الباري (٨: ١٥٨) وروائع البيان (١: ٤٩) .

[2] – معالم السنن بهامش سنن أبي داود (١: ٤٩٤) وشرح النووي على مسلم (٤: ٢١٤)

[3] – أخرجه البخاري رقم (٤٤٧٤)والترمذي رقم (٢٨٧٥) والنسائي (٢: ١٣٩) وأحمد (٤: ٢١١ و ٥: ١١٤) .

[4] – انظر الحديث رقم (٢٩٧) .

[5] – هو بضم الباء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة . شرح النووي لمسلم (٤: ٢١٣)

[6] – المرجع السابق .

[7] – شرح النووي لمسلم (٤: ٢١٣).

[8] – أخرجه البخاري رقم (٧٩٧) ومسلم رقم (٤٠٢) وأبوداود رقم (٩٦٨) والنسائي (١٢٧٩) واحمد (٣٦٢٢).

فروض الصلاة ، وحجة القول الثالث ، ما ورد في قول ابن مسعود كما سيأتي[1] من رواية النسائي (**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ..الخ**) فصرح به بالفرض ، وبوب له النسائي في سننه بباب (**فرض التشهد**)[2] وعدم وجوب التشهد الأول بسجوده ﷺ لما تركه ، فدل على عدم وجوبه .

وقولها : (**وكان يفترش ..الخ**)[3] معناه يجلس مفترشاً ظاهره في جميع جلساته ، وفيه دلالة لقول من يقول بذلك ، وهو أبو حنيفة ومن وافقه وقال مالك : يجلس متوركاً في جميع الجلسات ، وقال الشافعي: مثل قول أبي حنيفة إلا الجلوس للتشهد الأخير فمثل قول مالك ، قال النووي[4] : وجلوس المرأة كالرجل ، والنفل كالفرض ، وهذا مذهب مالك والشافعي والجمهور ، وحكى القاضي عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع ، وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الأول ، ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشاً أو متوركاً أو متربعاً أو مقعياً أو مادا رجليه صحت صلاته . انتهى .[5] ولعل وجه ذلك عدم تعليمه ﷺ ذلك للمسيء صلاته والله أعلم .

وقولها : (**عن عقبة الشيطان**)[6] فسرت بأن يفترش قدميه ويجلس بإليتيه على عقبيه ، وقيل : أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب ، وقد يسمى ذلك (**الإقعاء**) وهي بضم العين وفي رواية أخرى لمسلم (**عقب**)[7] بفتح العين وكسر القاف وحكى القاضي عياض عن بعضهم ضم العين أيضاً وضعفه ، وقولها : (**أن يفترش الرجل ....الخ**)[8] افتراش الذراعين هو بسطهما على الأرض والمراد بالسبع هنا : هو الكلب ، وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية مسلم[9] ، وقولها : (**يختم الصلاة بالتسليم**)[10] فيه دلالة على

---

[1] – الحديث رقم (٣٣٣) .
[2] – سنن النسائي (٣: ٤٠) .
[3] – شرح النووي على مسلم (٤: ٢١٤ــ٢١٥) .
[4] – شرحه على مسلم (٤: ٢١٥) .
[5] – شرح النووي على مسلم .
[6] – شرح النووي على مسلم (٤: ٢١٤) .
[7] – صحيح مسلم برقم (٤٩٨) .
[8] – شرح النووي على مسلم (٤: ٢١٤) .
[9] – صحيح مسلم برقم (٤٩٣) .
[10] – شرح النووي على مسلم (٤: ٢١٥) .

شرعية التسليم[1] وقد احتج به على الوجوب ، وهو لا يظهر إلا مع قرينة قوله ﷺ : **(تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)**[2] فإن ظاهر هذا أنه جزء من الصلاة كالتكبير فهو واجب ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : هو سنة ، لو تركه صحت صلاته بدليل أنه لم يعلمه الأعرابي ، وليس في هذا الحديث دلالة على القدر من التسليم وسيأتي .

صفة رفع اليدين مع التكبير

٢٩٠ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ (كانَ يَرفَعُ يَدَيه حَذْوَ مَنكِبَيه،إذا افتَتَحَ الصلاةَ،وإذا كَبَّرَ للركوعِ،وإذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُكوعِ) متفق عليه[3] .

٢٩١ ــ وفي حديث أبي حميد عند أبي داود[4] **(يَرفَعُ يَدَيه حتَّى يُحاذِي بهما مَنكِبَيه ، ثُمَّ يُكَبِّرُ) .**

٢٩٢ ــ ولمسلم[5] **عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال : (حتّى يُحاذِيَ بهما فُروعَ أُذنَيه) .**

فقه الحديث

تقدم الكلام في الرفع عند افتتاح الصلاة[6] .

---

[1] – عبارة مسلم (**وجوب التسليم**) .

[2] – أخرجه الترمذي رقم (٣ و ٢٣٨) وأبو داود رقم (٦١ و ٦١٨) وابن ماجة رقم (٢٧٥) وأحمد (١: ١٢٣) رقم (١٠٠٦) عن علي ، والحاكم (١: ٢٢٣) عن أبي سعيد وصححه .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٧٣٥) وأطرافه ومسلم رقم (٣٩٠) وأبو داود رقم (٧٧٢) والنسائي (٢: ١٢١) والترمذي رقم (٢٥٥) وابن ماجة رقم (٨٥٨) وابن حبان رقم (١٨٦١) .

[4] – سنن أبي داود برقم (٧٣٠) وانظر الفقرة الأولى من هامش(ص:٦٧٥) حديث رقم (٢٢٢) .

[5] – أخرجه مسلم رقم (٣٩١) وأبو داود رقم (٧٤٥) وابن ماجة رقم (٨٥٩) والنسائي (٢: ١٢٣) وأحمد (٣: ٤٣٦ و٥: ٥٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٦٣) .

[6] – في الحديث رقم (٢٨٤) .

وفي قوله : (**إذا كبر للركوع إلى آخره**)[1] فيه دلالة على شرعية ذلك في الحالين جميعاً ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، واختلف الرواية عن مالك ، قال ابن عبد الحكم[2]: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم ، وقال محمد بن نصر المروزي[3] : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة ، والخلاف فيه للحنفية فقالوا:إنه لا يشرع ، بل قال بعض الحنفية : أنه يبطل الصلاة ، ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة ، واحتجوا على ذلك برواية مجاهد (**أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك**)[4] وبما أخرجه أبو داود[5] من حديث ابن مسعود (**أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود**) وأجيب بالطعن في إسناد الأول[6] ، لأن فيه أبا بكر بن عياش ، وقد ساء حفظه ، وأيضاً فقد أثبت نافع[7] وسالم[8] ذلك من فعل ابن عمر ، وهما مثبتان وهو ناف، وأيضاً فإن ترك ذلك تبييناً لجواز ذلك ، لأنه لم يكن يراه واجباً ، وحديث ابن مسعود رده الشافعي بأنه لم يثبت قال : ولو ثبت لكان في رواية ابن عمر إثباتاً ، وهذا نفي ، وهي أقدم ، والطحاوي احتج بما ذكر على من يقول : بوجوب الرفع ، كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر ، وهو مستقيم ، وقد بالغ البخاري في مصنفه[9] في إثبات الرفع ، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك قال البخاري[10] : ولم يستثن الحسن أحداً ، ونقل عن شيخه علي ابن المديني قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع ، والرفع منه لحديث ابن عمر هذا ، وذكره في جزء رفع اليدين ، وزاد (**وكان علي أعلم أهل زمانه**) وقال فيه : من

---

[1] – فتح الباري (٢: ٢١٩ــ٢٢٠) .

[2] – هو : عبد الله بن عبد الحكم فقيه مصري من أجل أصحاب مالك ولد سنة (١٥٥) آلت إليه رئاسة المذهب بعد أشهب بمصر من مصنفاته المختصر الكبير وسيرة عمر بن عبد العزيز والمناسك . الديباج المذهب (ص: ٣٣٧وبعدها) والأعلام (٧: ٢٧٢).

[3] – محمد بن نصر الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله المروزي الفقيه(٢٠٢ــ ٢٩٤هـ) تذكرة الحفاظ(٢: ٦٥٠) .

[4] – المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١: ٣٧) .

[5] – سنن أبي داود برقم (٧٤٨) .

[6] – وهو حديث صلاة مجاهد خلف ابن عمر .

[7] – صحيح البخاري برقم (٧٣٩) .

[8] – صحيح البخاري برقم (٧٣٦) .

[9] – هو : (جزء رفع اليدين) .

[10] – فتح الباري (٢: ٢١٩) .

زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة [1] ، وذكر الحاكم وابن منده ممن رواه العشرة المبشرة بالجنة .

وقال المصنف رحمه الله[2] : وذكر شيخنا أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً.

وفي قوله : (**إذا كبر**) أي عند ابتداء الركوع ، وفي حديث مالك بن الحويرث (**وإذا أراد أن يركع رفع يديه**) وقوله : (**إذا رفع رأسه من الركوع**) أي إذا إراد أن يرفع ، ويؤيده رواية أبي داود[3] (**ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما**) ومقتضاه أن يبتديء رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع ، وتؤول رواية أحمد (**وبعدما يرفع رأسه من الركوع**) بأن معناه بعدما يشرع في الرفع ، وقوله (**حتى يحاذي بهما..الخ**) تقدم الكلام في ذلك .

وضع اليد اليمنى على اليسرى

٢٩٣ ــ وعن وائل بن حجر ، قال : (صَلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ فوَضعَ يَدَهُ اليُمنَى على اليَسرى على صَدْرِهِ) أخرجه ابن خزيمة [4] .

ترجمة الراوي[5]

هو أبو هنيدة بضم الهاء وفتح النون ، وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي كان قيلاً من أقيال[6] حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم ، وفد على النبي ﷺ فأسلم ويقال : إنه بشر به النبي ﷺ قبل قدومه ، وقال : (**يأتيكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت طائعاً راغباً في الله عز وجل ورسوله**)[7] وهو بقية أبناء الملوك ، فلما دخل على النبي ﷺ رحب به وأدناه من نفسه ، وبسط له رداءه فأجلسه عليه ، وقال :

---

[1] – فتح الباري (٢: ٢٢٠) .

[2] – أي ابن حجر في الفتح (٢: ٢٢٠) .

[3] – برقم (٧٢٢) وأحمد (٢: ١٣٣) رقم (٦١٧٥).

[4] – في صحيحه برقم (٤٧٩) وأخرجه أبوداود رقم (٧٢٧) والنسائي (٢: ١٢٦) والبيهقي (٢: ٢٥) والحديث في تصحيحه وتضعيفه كلام كثير . نصب الراية (١: ٣١٤) .

[5] – الإصابة (٣: ٥٩٢) والاستيعاب بهامشها (٣: ٦٠٥) .

[6] – القَيل : الملك أو من دونه . لسان العرب (١١:٥٧٥) .

[7] – مجمع الزوائد (٩: ٣٧٣ــ٣٧٦) عزاه للبزار وللطبراني في الكبير والصغير.

(**اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده**)[1] واستعمله على الأقيال من حضرموت ، قال في النبلاء[2] : روى له الجماعة إلا البخاري والظاهر أنه عاش إلى زمن معاوية وبايع له ، وقيل : قتل بصفين مع علي ﷺ انتهى . وقال القاسم بن ابراهيم رحمة الله عليه : إنه كان يكتب بأسرار علي إلى معاوية ، وهو الذي شهد على حجر ابن عدي[3] أنه نزع يده من الطاعة ، فكتب زياد بذلك إلى معاوية فقتله معاوية والله أعلم ، روى عنه ابناه علقمة[4] وعبد الجبار[5] وكليب بن شهاب[6] ، وعبد الرحمن اليحصبي[7] .

تخريج الحديث

حديث وائل أخرجه أبو داود والنسائي[8] بلفظ (**ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد**) وأصله في مسلم[9] بدون (**والرسغ من الساعد**) والرسغ : بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها هو المفصل بين الساعد والكف ، وأخرجه البزار[10] أيضاً وفيه (**عند صدره**) في محل (**على صدره**) وقد أخرجه محمد بن منصور في علوم آل محمد المعروف بأمالي أحمد بن عيسى في باب التغليس بالفجر .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة ، وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي وأحمد بن عيسى والحنفية والشافعية ، ومحله فوق السرة عند الشافعية ،

---

[1] – مجمع الزوائد (٩: ٣٧٣ – ٣٧٦) وعزاه للبزار وللطبراني في الكبير والصغير .

[2] – سير أعلام النبلاء (٢: ٥٧٢ــ ٥٧٤) .

[3] – هو حُجْر بن عدي بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة الكندي سكن الكوفة وشهد القادسية والجمل وصفين وصحب عليا قتله معاوية سنة (٥٣) . الإصابة (٢ : ٣٧) .

[4] – علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي أخرج له مسلم والأربعة وثقه ابن حبان وابن سعد وكان قليل الحديث . تهذيب التهذيب (٧: ٢٤٧) .

[5] – هو عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي قال النسائي : ليس بالقوي وقال ابن عدي : ليس له كثير حديث وثقه ابن حبان (ت١١٢هـ) تهذيب التهذيب (٤: ٤٨) .

[6] – كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي أخرج له الأربعة وثقة وابن سعد وابن حبان في الثقات قلت : وقال يقال : إن له صحبة . تهذيب التهذيب (٨: ٤٠٠) .

[7] – هو عبد الرحمن بن عامر اليحصبي الشامي من أهل دمشق أخرج له أبو داود. تهذيب التهذيب (٦: ١٨٤) .

[8] – انظر تخريج حديث رقم (٢٩٣) .

[9] – برقم (٤٠١) .

[10] – لم أجده في مجمع الزوائد .

وتحتها عند الحنفية ، وحجة الحنفية مافي زيادات المسند[1] من حديث علي ﷺ (**أنه وضعهما تحت السرة**) وإسناده ضعيف[2] ، وحجة الشافعية حديث الباب المذكور[3] ، فقوله : (**على صدره**) وفي الرواية الأخرى (**عند صدره**) متقاربتان في تعيين المحل المذكور ، وذهبت القاسمية والناصرية إلى أن ذلك غير مشروع[4] ، وتبطل به الصلاة عند الهادي والقاسم وأبي طالب قالوا : لأنه فعل كثير ، وعند المؤيد والإمام يحيى لا تبطل به الصلاة وإنما تكره ، قالوا : إذ لا دليل على بطلان الصلاة به ، وحجتهم حديث جابر بن سمرة (**ما لي أراكم رافعي أيديكم**) قالوا : هو ناسخ لرفع الأيدي وقوله:(**لو خشع قلبه لخشعت جوارحه**)[5] وقوله تعالى: ﴿ **الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾[6] وحركة الأيدي تنافي الخشوع، والقول بالنسخ لا يكاد يتم مع ما عرفت من سبب وروده ، بل قال العلماء[7] : الحكمة في هذه الهيئة ، أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع ، ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه،وقال ابن عبد البر[8]: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وقال: وهو الذي ذكره مالك في الموطأ [9]، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر الصحابة ، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، فكرهها في الفرض وأجازها في النفل ، ومنهم من كره الإمساك ، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة [10] ويؤيد ما ادعاه ابن عبد البر ، ما أخرجه البخاري[11] عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، قال : (**كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**) قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي

---

[1] – أخرجه أبوداود رقم (١: ٢٠١) وأحمد (١: ١١٠) والبيهقي (٢: ٣١) والدارقطني (١: ٢٨٦) .

[2] – لأن فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق .

[3] – شرح النووي لمسلم (٤: ١١٤ــ١١٥) وفتح الباري (٢: ٢٢٤) .

[4] – البحر الزخار (١: ٢٤١ــ ٢٤٢) .

[5] – أخرجه ابن أبي شيبة (٢: ٨٦) رقم (٦٧٨٧) وفي نوادر الأصول (٣: ٢١٠) .

[6] – (المؤمنون :٢) .

[7] – فتح الباري (٢: ٢٢٤) وشرح النووي لمسلم (٤: ١١٥) .

[8] – فتح الباري (٢: ٢٢٤) وشرح النووي لمسلم (٤: ١١٤ــ١١٥)

[9] – الموطأ (ص : ١٣٥) .

[10] – انتهى ما نقله من فتح الباري .

[11] – برقم (٧٤٠) .

ذلك إلى النبي ﷺ وأن ذلك لعموم من كان حاضراً وأمكن أمره ، وأردف البخاري **(باب الخشوع)**[1] لهذا الذي رفعه لعله رداً على من يقول : إنه ينافي الخشوع ، بناء منه على أن ذلك من الخشوع والله أعلم ، وردد الإمام المهدي في البحر[2] الكلام في هذه المسألة، فقال : أما فعله صلى ﷺ فلعله لعذر لاحتماله[3] وأما الخبر فإن صح فقوي،ثم قال:وتركه أحوط،ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام والله أعلم .

حكم قراءة الفاتحة

٢٩٤ ــ وعن عبادة بن الصامت ﷺ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (لا صلاةَ لمَنْ لم يَقْرَأْ بأُمِّ القرآنِ) متفق عليه[4] .

٢٩٥ ــ وفي رواية لابن حبان والدارقطني[5] (لا تُجْزئ صلاةٌ لا يُقرَأُ فيها بفاتِحَةِ الكتابِ) .

٢٩٦ ــ وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان[6] (لعلَّكُم تَقْرَؤون خَلْفَ إمامِكم ؟ قُلنا : نعم ، قالَ : لا تَفعَلُوا إلا بفاتِحَةِ الكتابِ ، فإنَّه لا صلاةَ لمن لم يَقرَأْ بها) .

ترجمة الراوي[7]

هو أبو الوليد عبادة[8] بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري السالمي كان نقيباً ، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام

---

[1] – صحيح البخاري كتاب الأذان باب رقم (٨٨) باب الخشوع في الصلاة .

[2] – البحر الزخار (١: ٢٤٢) .

[3] – لفظ البحر (لإجماله) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٧٥٦) ومسلم رقم (٣٩٤) وأبو داود رقم (٨٢٢) والنسائي (٢: ١٣٧) وابن ماجة رقم (٨٣٧) وأحمد (٥: ٣١٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٨٢) .

[5] – في الإحسان رقم (١٧٨٩) والدارقطني (١: ٣٢٢) وأحمد (٢: ٤٥٧و٤٧٨) .

[6] – أحمد (٥: ٣١٦) وأبو داود رقم (٨٢٣) والترمذي رقم (٣١١) وابن حبان في الإحسان (١٧٨٥)

[7] – الإصابة (٣: ٦٢٧) .

[8] – عبادة : بضم العين المهملة والباء الموحدة المخففة والدال المهملة (من الأصل).

بحمص ، ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها في الرملة ، وقيل : بيت المقدس سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، روى عنه أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله وفضالة بن عبيد ، والمقداد وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وقيل : إنه أقام إلى زمن معاوية .

فقه الحديث

قوله : (**لا صلاة ... الخ**)[1] ظاهره نفي ذات الصلاة لمن لم يقرأ ، لأن المراد بالصلاة هنا هي الصلاة الشرعية ، وهي مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه وبانتفاء البعض ، ولا حاجة إلى تقدير ، يكون هو المنفي من الكمال أو الإجزاء ، لأن التقدير إنما يكون عند تعذر نفي الذات كما هو المعنى الحقيقي ، إلا أن هذا الحديث قد رواه الإسماعيلي[2] بالإسناد الذي لحديث الكتاب من طريق العباس بن الوليد النرسي[3] أحد شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ (**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**) وتابعه على ذلك زياد بن أيوب[4] أحد الأثبات أخرجه الدارقطني[5] ، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن[6] عن أبيه[7] عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا الفظ ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان[8] وغيرهما ، ولأحمد[9] من طريق عبد الله بن سوادة القشيري[10] عن رجل عن أبيه مرفوعاً (**لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب**) فهذه الألفاظ يمكن أن تجعل مفسرة للنفي المذكور ، أنه متوجه إلى تعذر ، وهو الإجزاء والقبول ، وهو مجاز مشهور قريب من نفي الحقيقة متبادر من اللفظ ،

---

[1] – فتح الباري (٢: ٢٤١) .

[2] – عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٢٤١) للإسماعيلي .

[3] – هو عباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري وقد أخرج له مسلم والنسائي وثقه ابن معين وابن حبان (ت ٢٣٨هـ) تهذيب التهذيب (٥: ١١٦ـ١١٧) .

[4] – هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادي أبو هاشم طوسي الأصل ثقة حافظ من العاشرة (ت٢٥٢هـ) وله ست وثمانون أخرج له (خ د ت س) . تقريب التهذيب (١ : ٢١٨) .

[5] – في سننه (١: ٣٢١ـ٣٢٢) وقال : هذا إسناد صحيح .

[6] – هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني مولى الحرقة أخرج له مسلم والأربعة . تهذيب التهذيب (٨ : ١٦٦) .

[7] – عبد الرحمن بن العلاء العامري كان يسكن حلب روى عن أبيه أخرج له الترمذي . تهذيب التهذيب (٦: ٢٢٣) .

[8] – أخرجه ابن خزيمة(٤٩٠) وابن حبان في الإحسان (١٧٨٨) ومسلم (٣٩٥) وأحمد (٢: ٢٤١و٤٥٧) .

[9] – أحمد (٥: ٧٨) .

[10] – عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري ثقة من الرابعة . تقريب التهذيب (١: ٣٠٧) .

وفي الحديث دلالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وتعيينها [1] ، وقد ذهب إلى هذا الهادي وأتباعه وزيد بن علي والناصر وغيرهم من أهل البيت والشافعي ومالك ، وخالف في الطرف الأول نفاة الأذكار ، فقالوا : لا يجب الفاتحة ولا غيرها ، قالوا: لقوله تعالى: ﴿**واركعوا واسجدوا**﴾[2] ولم يذكرها،والجواب قوله تعالى : ﴿ **فاقرؤوا ما تيسر من القرآن** ﴾[3] والأحاديث الواردة في ذلك وخالف في الطرف الثاني أبو حنيفة وأصحابه، فيكفي عنده آية واحدة طويلة كانت أو قصيرة ، وقال أبو يوسف ومحمد : آية طويلة أو ثلاث آيات قصار ، قالوا : لقوله تعالى : ﴿ **فاقرؤوا ما تيسر من القرآن**﴾ ولحديث تعليم المسيء صلاته بقوله : (**ثم اقرأ ما تيسر**)[4] والجواب أن في هذه الأحاديث تتعين الفاتحة ، وبيان القدر الواجب من المتيسر وحديث المسيء قد ورد في بعض ألفاظه ذكر الفاتحة فلا حجة فيه،واعلم أن الحنفية إنما بنوا كون الفاتحة شرطاً في الصلاة [5]، وأما الوجوب ، فإنهم قائلون به، قالوا : لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن .

وظاهر الحديث وجوب الفاتحة ، وهو محتمل لتكررها في كل ركعة أو يكفي قراءتها في ركعة إلا أنه قد زاد الحميدي في رواية هذا الحديث عن سفيان لفظ **(فيها)** فقال : (**لمن لم يقرأ فيها**) هكذا في مسنده[6] ، وهكذا رواه سفيان بن يعقوب[7] عن الحميدي أخرجه البيهقي[8] ، وكذا لابن أبي عمر عند الإسماعيلي[9] ولقتيبة وعثمان ابن أبي شيبة عند أبي نعيم في المستخرج ، فإن كانت الركعة الواحدة تسمى صلاة ، فبهذه الزيادة يبدو وجوب قراءتها في كل ركعة ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، واختاره الإمام شرف الدين ، ويتأيد ذلك بما ورد في حديث المسيء صلاته ، وهو قوله :

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٤: ١٠٢) والمجموع (٣: ٣٢٦) وفتح الباري (٢: ٢٤٢) والمغني مع الشرح (١: ٥٢) والنهاية شرح الهداية (٢: ١٦٣) ورد المحتار (١: ٤٥٨) والبحر الزخار (١: ٢٤٣).

[2] – (الحج : ٧٧) .

[3] – (المزمل : ٢٠) .

[4] – أخرجه البخاري رقم (٧٥٧) ومسلم رقم (٣٩٧) والنسائي (٢: ١٢٤) وأبو داود رقم (٨٥٦) والترمذي رقم (٣٠٣) وابن ماجة رقم (١٠٦٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٩٠) .

[5] – فتح الباري (٢: ٢٤٢) .

[6] – برقم (٣٨٦) .

[7] – في فتح الباري (٢: ٢٤١) (يعقوب بن سفيان) وكذلك عند البيهقي .

[8] – في سننه (٢: ٣٨).

[9] – عزاه إليه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٢٤١) .

(وافعل ذلك في صلاتك كلها) بعد أن علمه صلاة ركعة ، فإنه قد سمّى كل ركعة صلاة ، وقد أمره بالقراءة في الركعة الأولى ، فتكون القراءة مأموراً بها في سائر الركعات ، وفي رواية لأحمد وابن حبان **(ثم افعل ذلك في كل ركعة)** والخلاف في ذلك للهادي ، فقالوا : يكفي قراءتها مرة واحدة في جملة الصلاة مفرقة أو في ركعة ، وقال بهذا أيضاً من السلف الحسن البصري ، رواه عنه ابن المنذر بإسناد حسن ، قالوا: لأن الصلاة اسم لمجموع الفريضة بدليل قوله : **(خمس صلوات كتبهن الله على العباد)**[1] وغير ذلك ، فإطلاق الصلاة على الركعة الواحدة يكون مجازاً ، وقال زيد بن علي والناصر[2] : إن الواجب قراءة الفاتحة فقط في الركعتين الأوليين ، وفي قوله **(لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ...الخ)**[3] في الحديث دلالة على النهي عن قراءة ماعدا الفاتحة بعد الإمام ، وأنه لا بد من قراءة الفاتحة ، وظاهره سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية .

وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، فقال : بوجوب الفاتحة [4] ولو كانت الصلاة جهرية سواء سمع قراءة الإمام أولا ، وهو صريح الحديث المذكور، وظاهر مذهب الشافعي أنه يقرأ الفاتحة المأموم سواء قرأها في حال قراءة الإمام أو في حال سكوته ، ويشرع للإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة ليقرأ المؤتم ، فإن لم يسكت الإمام كان له القراءة ، وله تمام الفاتحة ، ولو سبقه الإمام بالركوع فهو عذر في التأخر ، فإن ركع الإمام قبل تمام المؤتم فوجهان :

أحدهما : يتابعه ويسقط عن المأموم ما فيها .

والثاني : ذكره صاحب التهذيب وقطع به ، وصححه النووي[5] أنه لا يسقط بل عليه أن يتمها ويلحق بالإمام ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان ، فإن زاد على الثلاثة ، فوجهان : أحدهما : قبول صلاته ، وأصحهما : يستمر على المتابعة ويجري على أثره ، والأصح أنه يوافقه فيما هو فيه ، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام ، ذكر هذا في الروضة [6]، وقد روى عبد الرزاق[7] عن سعيد بن

---

[1]- البيهقي (٢: ٨) .
[2]- المجموع (٣: ٣٦١) والبحر الزخار (١:٢٤٤) .
[3]- أخرجه أحمد (٥: ٤١٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٤٤) والدارقطني (١: ٣٤٠) .
[4]- المجموع (٣: ٣٦٤) .
[5]- المجموع (٣: ٣٦١) .
[6]- روضة الطالبين (١: ٣٧١) .
[7]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٢٤٣) لعبد الرزاق ولم أجده في المصنف .

جبير ، قال : لا بد من أم القرآن ، ولكن من مضى من الأئمة كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن . انتهى[1] .

والخلاف في قراءة المأموم لمن عدا الشافعي على جهة الجملة ، والتفصيل قالت الحنفية[2] : لا يقرأ المأموم لا في سرية ولا في جهرية ، قالوا : لقوله ﷺ : (**من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة**)[3] وهو حديث ضعيف عند الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني[4] وغيره ، وقال الهادي والقاسم وزيد بن علي وأحمد وأحد قولي الشافعي ومالك وغيرهم : لا يقرأ المأموم في الجهرية ، قالوا : لقوله تعالى: ﴿ **فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾[5] وبحديث (**فإذا قرأ أنصتوا**)[6] وهو حديث صحيح ، ويجاب عن ذلك بأنه مخصوص بحديث (**لا تفعلوا إلا بأم الكتاب**)[7] والعمل به لازم لا مدفع له .

فائدة[8] : حديث عبادة فيه في رواية معمر عن الزهري لفظ (**فصاعداً**) أخرجه النسائي[9] وغيره ، واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة ، وقال البخاري[10] في جزء القراءة : هو نظير قوله : (**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**)[11] يعني إنما هو لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة ، وادعى ابن حبان[12] والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها ، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم فيما حكاه ابن المنذر[13] ، وقال به الهادي وأتباعه من الأئمة[14] ، وأخرج البخاري من حديث

---

[1]- أي مانقله من الفتح .
[2]- البحر الرائق (١: ٣٦٣) والمبسوط (١: ١٩٩) وبدائع الصنائع (١: ١١١) .
[3]- أخرجه الدارقطني (١: ٣٢٣) .
[4]- في العلل (٩: ٥٥) .
[5]- (الأعراف : ٢٠٤) .
[6]- أخرجه مسلم رقم (٤٠٤) وابن ماجة رقم (٨٤٦) .
[7]- أبو داود رقم (٨٢٣) والترمذي رقم (٣١١) والحاكم (١: ٢٣٨) وأحمد (١: ٣١٨) وابن حبان (١٧٨٥) .
[8]- فتح الباري (٢: ٢٤٣) .
[9]- في سننه (٢: ١٣٨) وهذا اللفظ أخرجه أبوداود رقم (٨٢٢) وابن حبان رقم(١٧٨٦) .
[10]- فتح الباري (٢: ٢٤٣) .
[11]- سيأتي تخريجه في الحدود .
[12]- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥: ٩٣) .
[13]- فتح الباري (٢: ٢٤٣) وانظر المصنف لابن أبي شيبة (١: ٣٧٠ـ٣٧٢) .
[14]- البحر الزخار (١: ٢٤٤).

أبي هريرة (**وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت**)[1] ولابن خزيمة من حديث ابن عباس (**أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين ، لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب**)[2] .

وفي حديث المسيء من رواية أبي داود (**ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ**)[3] وهذه الروايات يؤخذ من مجموعها عدم وجوب مازاد على الفاتحة .

وفي قوله: (**بما شاء**) فيه إيماء إلى عدم الوجوب ، لأن القراءة مقيدة بالمشيئة ، ومفهومها إذا لم تحصل المشيئة فلا قراءة عليك والله أعلم .

عدم الجهر بالبسملة

٢٩٧ ــ وعن أنس ﷺ (أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يَفتَتِحُونَ الصلاةَ بـــ الحمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ) متفق عليه[4] .

٢٩٨ــ زاد مسلم[5] **(لا يَذكُرُونَ بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ فـي أوَّلِ قِـرَاءَةٍ ولا فـي آخِرِها) .**

٢٩٩ ــ وفي رواية لأحمد والنسائي وابـن خزيمـة[6] **(لا يَجْهَـرُونَ ببسـمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ) .**

٣٠٠ ــ وفي أخرى لابن خزيمة (كانوا يُسِرُّون)[7] **.**

وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلها [8] **.**

فقه الحديث

قوله:(**كانوا يفتتحون بالحمد لله**)[9] بضم الدال، وقد تقدم الكلام علة هـذا وقولـه : (**زاد مسلم**) حديث مسلم من طريق الأوزاعي عـن قتـادة ، والعلـة فيـه أنـه رواه

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٧٧٢) ومسلم رقم(٤٣/٣٩٦) .

[2]- في صحيحه رقم(٥١٣) وأحمد (١:٢٤٣) والموصلي رقم(٢٥٦١) وفيه حنظلة السدوسي وهو ضعيف .

[3]- أخرجه أبوداود رقم(٨٥٩) .

[4]- أخرجه البخاري رقم (٧٤٣) ومسلم رقم (٣٩٩) والنسائي (٢: ١٣٥) والترمذي (رقم (٢٤٦) وأبوداود رقم (٧٨٢) وابن ماجة رقم (٨١٣) وأحمد (٣: ١٠١) وابن حبان في الإحسان رقم(١٧٩٨) .

[5]- في صحيحه رقم (٥٢/٣٩٩) .

[6]- أخرجه أحمد (٣: ١٧٩) والنسائي (٢: ٣١٥) وابن خزيمة رقم (٤٩٥) .

[7]- في صحيحه رقم(٤٩٨) .

[8]- العلة في الحديث هي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبة ، وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم ينفرد بها ، بل قد رواها غيره رواية صحيحة .

[9]- فتح الباري (٢: ٢٢٧).

الأوزاعي عنه مكاتبة[1]،وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم يتفرد به[2] فقد رواه أبو يعلى[3] عن أحمد الدورقي[4] والسراج عن يعقوب الدورقي[5] وعبد الله بن أحمد عن عبد السلمي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة ، وكذلك القدح فيه من تدليس قتادة ، فإن ذلك زائل بتصريحه بالسماع من أنس ، قال شعبة : قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : نحن سألناه[6] ، فزال تدليس احتمال الإرسال منه ، وظاهر هذه الرواية حجة لمن لم يثبت البسملة أنها من الفاتحة ولامن غيرها فإن قوله : (**في أول قراءة**) أراد به أول قراءة الفاتحة ، وقوله : (**ولافي آخرها**) مراد به آخر قراءة الفاتحة عند الشروع في السورة ، وهو مايؤل عند من أثبتها برواية ابن خزيمة [7] ، وأن المراد به إنما هو ترك الجهر بها ويقولونها سراً ، فلا ينتهض دليلاً لهم ، ورواية (**لا يجهرون**) رواه سعيد ابن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان[8] ، وهمام عند الدارقطني[9] ، وشيبان عند الطحاوي وابن حبان[10] ، وشعبة أيضاً من طريق وكيع عنه عند أحمد[11] ، أربعتهم عن قتادة ولا يقال : هذا اضطراب من قتادة ، لأنه قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك ، فرواه البخاري[12] في جزء القراءة ، والسراج وأبوعوانة في صحيحه[13] من طريق إسحاق بن أبي طلحة والسراج [14] من طريق ثابت البناني ، والبخاري فيه من

---

[1]- المكاتبة هي أن يكتب الشيخ مسموعه أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده أو غائب أو يأمر من يكتب عنه فإن كانت مقرونة بالإجازة فلم يخالف بقبولها أحد وإن كانت مجردة عن الإجازة فمنعها قوم وأجازها آخرون . تدريب الراوي (٢: ٥٥) وعلوم الحديث (ص: ٩٧) .

[2]- فتح الباري(٢: ٢٢٨) .

[3]- أخرجه أبو يعلى رقم(٣٢٤٥) .

[4]- أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي الحافظ الإمام المجود المصنف أخرج له مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجة كان حافظا يقظا حسن التصنيف (١٦٦ـ٢٤٦هـ) . أعلام النبلاء (١٢: ١٣٠) .

[5]- يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم الحافظ الإمام الحجة (١٦٦ـ٢٥٢هـ) قال الخطيب كان ثقة حافظا متقنا . أعلام النبلاء (١٢: ١٤١) .

[6]- فتح الباري (٢: ٢٢٨) وذكره الموصلي في مسنده رقم (٣٢٤٥) .

[7]- في صحيحه رقم (٤٩٨) .

[8]- أخرجه النسائي (٢: ١٣٥) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٠٣) .

[9]-في سننه (١: ٣١٦) .

[10]- أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١: ٢٠٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٩٩) .

[11]- في مسنده (٣: ١٠١ و ١١٤) .

[12]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٢٢٨) له .

[13]- أبو عوانة (١: ١٢٢ و ٢: ١٢٢) .

[14]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٢٢٨) له .

طريق مالك بن دينار كلهم عن أنس باللفظ الأول ، ورواه الطبراني[1] في الأوسط من طريق إسحاق أيضاً ، وابن خزيمة[2] من طريق ثابت أيضاً والنسائي[3] من طريق منصور بن زاذان[4] ، وابن حبان[5] من طريق أبي قلابة والطبراني[6] من طريق أبي نعامة[7] كلهم عن أنس باللفظ النافي للجهر ، وطريق الجمع بين هذه الروايات حمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيد هذا التأويل رواية ابن خزيمة[8] **(كانوا يسرون)** وكذالك رواية منصور بن زاذان **(فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم)**[9] وإذا تقرر أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة [10]، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه ، لا لمجرد تقديم المثبت على النافي ، لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ، ويصحب الثلاثة الخلفاء مدة خمس وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة حتى يقدم المثبت عليه ، وهذه تكون طريقة النفي على هذه الكيفية تفيد العلم اليقين ، فلا يقدم الإثبات عليها ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم ، كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهراً ، فلم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت ذلك [11] .

واعلم أنه اختلفت الروايات المنكرة من كلا الجانبين وظاهرها التباين ، وقد أشار إلى الجمع بينها القرطبي وأحسن ، قال بعد ذكر الأحاديث من الجانبين ، وقد روي عن سعيد بن جبير ، قال : **(كان المشركون يحضرون المسجد ، فإذا قرأ رسول الله ﷺ قالوا : هذا محمد يذكر رحمان اليمامة يعنون مسيلمة ، فأمر أن يخافت ببسم الله**

---

[1]- الأوسط رقم (٥٠١٨)عن أبي إسحاق الخميسي .

[2]- في صحيحه رقم (٤٩٧) .

[3]- في سننه (٢: ١٣٥) .

[4]- منصور بن زاذان بزاي وذال معجمة الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد من السادسة . تقريب التهذيب (١: ٥٤٦) .

[5]- الإحسان رقم (١٨٠٢) .

[6]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٢٢٨) للطبراني .

[7]- قيس بن عباية أبو نعامة الحنفي الرماني وقيل : الضبي البصري أخرج له الأربعة روى عن ابن عباس وأنس وثقه ابن معين وابن حبان وغيرهما . تهذيب التهذيب (٨: ٣٥٨) .

[8]- في صحيحه رقم (٤٩٨) .

[9]- أخرجه النسائي (٢: ١٣٥).

[10]- فتح الباري (٢: ٢٢٨) .

[11]- المرجع السابق .

الرحمن الرحيم ، ونزلت ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله[1] : فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذلك الرسم وبقيت المخافتة في صلاة النهار وإن زالت العلة .انتهى .

قال ابن القيم في الهدي[2] : كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها .

ولاريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حين يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصريحها غير صحيح . انتهى[3] .

وأقول والله أعلم : لعل أحوال النبي ﷺ اختلفت فمتى حضر الصلاة من يريد الطعن ، والتشبث بظاهر ماسمع من المعاندين أخفى قراءة البسملة ، ومتى زال ذلك المانع أظهرها .

وهذا أنسب بالجمع بين رواية النافي والمثبت، لأنه لو أديم أحدهما في بعض المدة بعد أن قد فعل خلافه ماخفي على الملازمين لتلك الحضرة الشريفة والله أعلم .

واعلم أن كثيراً من الأئمة احتج على كون البسملة ليست بآية من الفاتحة بعدم قراءتها واشتهر ذلك ، ولم أر من رده وذلك لا يصح ، فإن من روى أنه لم يقرأها ، أو يجهر بها لم يتعرض لكونها آية أو غير آية، ولعلها آية ولم يقرأها ويكون عدم قراءتها مبيناً،لأن يقرأ من الفاتحة ماعداهما،فبينهما فرق فتنبه لذلك والله سبحانه أعلم .

تنبيه [4] : وقع في رواية المصنف هنا في رواية أنس ذكر أبي بكر وعمر دون عثمان ، وقد وقع ذكر عثمان في رواية عمر بن مرزوق[5] عن شعبة عند البخاري في

---

[1]- الحكيم الترمذي الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذن صاحب التصانيف عاش نحوا من ثمانين . تذكرة الحفاظ (٢: ٦٤٥) .

[2]- زاد المعاد (١: ٢٠٦) .

[3]- أي مانقله من زاد المعاد .

[4]- فتح الباري (٢: ٢٢٩) .

[5]- أبو عثمان عمر بن مرزوق الباهلي سمع شعبة وعمران القطان . الكنى والأسماء (١: ٥٥٠) .

جزء القراءة ، وكذا في رواية حجاج بن محمد[1] عن شعبة عند أبي عوانة [2] وهو من رواية شيبان وهشام والأوزاعي ، وقد أشرنا إلى روايتهم فتنبه .

الجهر بالبسملة

٣٠١ ــ وعن نعيم المجمر ، قال : (صَلَّيتُ وراءَ أبي هريرةَ ﷺ فقرَأَ ﴿ بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بأُمِّ القرآنِ ، حتَّى إذا بَلَغَ ﴿ ولا الضَّالينَ ﴾ قالَ : آمين ، ويقولُ كلَّما سَجَدَ وإذا قامَ منَ الجلوسِ : اللهُ أكبَرُ ، ثُمَّ يقولُ إذا سلَّمَ : والذي نَفسي بيَدِه ، إنِّي لأَشبَهُكُم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ) رواه النسائي وابن خزيمة[3] .

ترجمة الراوي[4]

هو أبو عبد الله نعيم[5] بن عبد الله المجمر[6] ، مولى عمر بن الخطاب سمع أبا هريرة، روى عنه ابنه محمد ومالك ابن أنس ، وسمي المجمر لما ذكره سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب ﷺ أمره أن يجمر[7] مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار .

تخريج الحديث

الحديث ذكره البخاري[8] تعليقاً ، وأخرجه السراج وابن حبان[9] وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال[10] عن نعيم ، وبوب عليه النسائي[11] **(الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)** وهو أصح حديث ورد في ذلك .

---

[1]- حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد ترمذي الأصل أخرج له الستة سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصة روى عن الليث وشعبة وغيرهما كان ثقة ثبتاً لكنه اختلط في آخر عمره من التاسعة (ت٢٠٦هـ). تقريب التهذيب (١: ١٥٣)

[2]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٢٢٩) له .

[3]- أخرجه النسائي (٢: ١٣٤) وابن خزيمة رقم (٤٩٩) .

[4]- تهذيب التهذيب (١٠: ٤١٤) .

[5]- بضم النون وفتح المهملة مصغر .

[6]- بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء .

[7]- أي ينظفه ويطيبه .

[8]- صحيح البخاري رقم (٧٨٢) .

[9]- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (١٧٩٧ و١٨٠١) وأحمد (٢: ٤٩٧) والبيهقي (٢: ٥٨) والحاكم (١: ٢٣٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

[10]- سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري يقال أصله من المدينة أخرج له الستة (ت١٣٥هـ) تهذيب التهذيب (٤: ٨٣)

[11]- سنن النسائي (٢: ١٣٤) ولفظه (ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) .

فقه الحديث

وقوله:(**قال:آمـــين**)[1] فيه دلالة على مشروعيتها للإمام،وهو قول الحنفية والشافعية ، وعن مالك يقولها المأموم فقط ، وعنه يسرها الإمام ، وهذا الحديث حجة عليه ، وفيـــه دلالة على أن التكبير مشروع عند إرادة السجود ، وعند الانتهاء من القيـــام، وســيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى،وقوله : (**ثم يقـــول**) يفهم من هذا أنه حكاية لصلاة متكررة اعتادها أبو هريرة ، فمتى فرغ قال ذلك ، وقوله : (**أشبهكم**)[2] ظـــاهره أن المشـــابهة بجميع ماذكر فيها ، ويحتمل أن تتم المشابهة بالموافقة ولو في الأكثر والله أعلم .

الأمر بقراءة البسملة

٣٠٢ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :(إذا قرَأْتُم الفاتحَةَ فاقرَؤوا ﴿ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ﴾ فإنَّها إحْدَى آياتِها) رواه الدارقطني وصوب وقفه[3] .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الدارقطني من رواية أبي بكر الحنفي[4] عن عبد الحميد بن جعفـــر[5] قال: أخبرني نوح بن أبي بلال[6]عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه وأخرجه[7] أيضاً عن أبي بكر الحنفي، قال : لقيت نوحاً فحدثني به ، ولم يرفعه فرفعه نوح تارة ووقفه أخرى،وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله ابن القطان[8] بهذا التردد،وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر، فإن فيه مقالاً،لكن قد رواه أبو بكر عن نوح بغير واسطة عبد الحميد في طريق الوقف،ولذلك صوب الدارقطني وقفه[9]، ولكـــن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع ، إذ لا مدخل للاجتهاد فيه[10] ، وقد رواه البيهقي[11] من طريق أخرى ترجع إلى عبد الحميد بن جعفر بإسناد المذكور بلفظ (**أنه كان يقول:**

---

[1]- فتح الباري (٢: ٢٦٤و٢٦٧) والمحلى(٣: ٢٦٢ وبعدها) والمغني (١: ٢٩٠) والأم(١: ١٠٩) وبداية المجتهد (١: ١٠٦).

[2]- المرجع السابق .

[3]- أخرجه الدارقطني (١: ٣١٢) .

[4]- هو عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر الحنفي روى عن مسعر وسفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الحميـــد ابن جعفر ، لا بأس به صالح الحديث . الجرح والتعديل (٦: ٦٢)

[5]- هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري أخرج لـــه الجماعـــة إلا البخـــاري وهـــو صدوق رمي بالقدر من السادسة (١٥٣هـــ) تقريب التهذيب (١: ٣٣٣) .

[6]- نوح بن أبي بلال مولى معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي يعد في أهل المدينة سمع سعيد بـــن المســـيب وعن أبي سعيد المقبري وزيد بن أبي عتاب . التاريخ الكبير (٨: ١١٠) .

[7]- أي الدارقطني (١: ٣١٢) .

[8]- التلخيص الحبير (١: ٢٣٣) ونصب الراية (١: ٣٤٣) وعلل الدارقطني (٨: ١٤٠) .

[9]- في علله .

[10]- التلخيص الحبير (١: ٢٣٣) .

[11]- في سننه (٢: ٤٥) .

الحمد لله رب العالمين سبع آيات ، إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم ، وهي السبع المثاني وهي أم القرآن ، وهي فاتحة الكتاب) وروى الدارقطني[1] من طريق أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **(أنه كان إذا قرأ ، وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم ، قال أبو هريرة : هي الآية السابعة).**

فقه الحديث

في الحديث دلاله على وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم مع قراءة الفاتحة وتحقيق أنها إحدى آياتها ، وليست بآية مستقلة ، وقد ذهب إلى هذا جمهور السلف والعترة جميعاً والشافعي وقراء مكة والكوفة ، وقال محمد بن كعب وابن المسيب: هي آية من الفاتحة فقط ، وقيل : آية منها ، بعض آية من غيرها ، وقال أحمد وداود ورازي الحنفية [2] : آية مستقلة منزلة بين كل سورتين ، وقد تقدم بقية الأقوال فيها ، وهذا الحديث لا ينافيه مامر من عدم سماعها أوترك الجهر بها ، إذ مدلوله الأمر بقراءتها من غير تعرض للجهر أو الأسرار .

قول آمين بعد الفاتحة

٣٠٣ ــ وعنه[3] قال : (كانَ رسولُ الله ﷺ إذا فرَغَ مِنْ قَراءَةِ أُمِّ القُرآنِ رَفَعَ صَوتَهُ ، وقالَ : آمين) رواه الدار قطني وحسنه والحاكم صححه[4] .

٣٠٤ ــ ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه [5] .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق الزبيدي[6] ، وقال الدارقطني : إسناده حسن، وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرطهما، وقال البيهقي: حسن صحيح، وحديث وائل أخرجوه من طريق الثوري ، بلفظ **(صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قال :ولا الضالين ،قال : آمين ، ومد بها صوته)** ورواه أيضاً ابن ماجة[7] من طريق

---

[1] – في سننه (١: ٣٠٦) .

[2] – هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي إمام الحنفية في عصره كان من المجتهدين في المذهب وكان ورعاً زاهداً (٣٠٥ ــ ٣٧٠ هـ) من كتبه(أحكام القرآن وشرح أسماء الله الحسنى وأدب القضاء) الفوائد البهية (ص: ٢٧).

[3] – أي لأبي هريرة .

[4] – أخرجه الدارقطني (١: ٣٣٥) والبيهقي (٢: ٥٨) والحاكم (١: ٢٢٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي .

[5] – أخرجه أبوداود رقم (٩٣٢) والترمذي رقم (٢٤٨) والنسائي (٢: ١٤٥) وابن ماجة رقم (٨٥٥) وأحمد(٤: ٣١٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٠٥) والحاكم (٢: ٢٣٢) .

[6] – محمد بن الوليد الزبيدي كان ثقة وأعلم أهل الشام بالفتوى والحديث ولقي الزهري وكتب عنه (٧٨ ــ ١٤٨هـ) . الطبقات الكبرى (٧: ٤٦٥) .

[7] – في سننه رقم (٨٥٥) .

أخرى عنه بلفظ (**قال : آمين ، فسمعنا تأمينه**) ورواه أحمد والدارقطني[1] من هذه الطريق بلفظ (**مد بها صوته**) وقال الترمذي في جامعه[2]: رواه شعبة ، فقال : **(وخفض بها صوته ، قال : وسمعت محمداً { يعني البخاري } يقول : حديث سفيان {يعني الثوري } أصح ، وأخطأ فيه شعبة)**[3].

فقه الحديث

في الحديث دلاله على أن الإمام يشرع له قول : آمين[4] ، بعد قراءة الفاتحة جهراً في الجهريه ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، وقال أبو حنيفة : بل يسر الإمام في الجهرية ، وعن مالك في رواية ابن القاسم ، أن الإمام لا يقولها ، ورواية عنه كأبي حنيفة ، وهذا الحديث لم يكن فيه تعرض لحكم المؤتم والمنفرد في التأمين وقد روى البخاري[5] من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (**إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه**) وأخرج[6] من حديث أبي هريرة (**أن رسول الله ﷺ : قال إذا قال الإمام : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقالوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكه غفر له ماتقدم من ذنبه**) وذكر تعليقاً[7] (**أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجة**) (**وكان أبو هريرة ينادي الإمام : لا تفتني بآمين**)[8] وقال نافع : (**كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم ، وسمعت منه في ذلك خبراً**)[9] وأخرج[10] أيضاً عن أبي هريرة (**أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه**).

ففي هذه الأحاديث دلالة على شرعية ذلك للمؤتم والمنفرد ، والحديث الأخير للقارئ مطلقاً في الصلاة أو في غيرها ، وفي بعض هذه الألفاظ مايدل على أن تأمين المأموم

---

[1]- في سننه (١: ٣٣٤ ــ ٣٣٥).
[2]- سنن الترمذي (٢: ٢٨) .
[3]- انتهى الكلام المنقول من سنن الترمذي (٢: ٢٨) وانظر التلخيص الحبير (١: ٢٣٦) .
[4]- فتح الباري (٢: ٢٦٣) .
[5]- أخرجه البخاري رقم (٧٨٠) ومسلم رقم (٤١٠) وابن ماجة رقم (٨٥٢) والنسائي (١: ٤٤٤) وأبوداود رقم (٩٣٥) والترمذي رقم (٢٥٠) وأحمد(٢: ٢٣٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٠٤) .
[6]- أي البخاري رقم (٧٨٢) .
[7]- أي البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب رقم (١١١) جهر الإمام بالتأمين .
[8]- وصله عبد الرزاق برقم (٢٦٤٠) والبيهقي (٢: ٥٩) .
[9]- وصله عبد الرزاق برقم (٢٦٤١) وذكره البيهقي (٢: ٥٩) .
[10]- أي البخاري رقم (٧٨١) .

يتأخر عن تأمين الإمام ، لأنه رتب عليه بالفاء ، وقد ذهب الجمهور إلى أن المشروع المقارنة ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني[1] : لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره ، وتأول الجمهور الرواية المذكورة بأن المعنى إذا أراد أن يقول : آمين ، وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب ، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم : وجوبه على المأموم ، عملاً بظاهر الأمر ، قال : وأوجبه الظاهرية على كل مصلّ ، وظاهره أنه يؤمن المأموم ولو كان مشغولاً بقراءة الفاتحة ، وبه قال أكثر الشافعية ، ثم اختلفوا ، هل تنقطع به موالاة الفاتحة ؟ على وجهين ، أصحهما لا تنقطع ، لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة ، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها لتشميت العاطس[2] .

والخلاف في شرعية التأمين في الصلاة للعترة جميعاً ، كذا رواية الإمام المهدي في البحر[3] وفي جامع آل محمد ، رواه أحمد بن عيسى عن علي ﷺ عند القول بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ونقل في البيان عن أحمد بن عيسى القول به ، ففي نسبة الإمام المهدي ذلك إلى الجميع فيها نظر ، فقالوا : إنه بدعة وقالوا : لقوله ﷺ لمن شمت العاطس في الصلاه : (**لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**)[4] فقال الإمام المهدي : والراوي لفعله وائل بن حجر ، وهو ضعيف الرواية قال : سلمنا ، فمعارض بقوله : (**لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**) ومن جوزه جوز الدعاء ، والتشميت دعاء ، وقد أنكر عليه . انتهى[5] .

وقد علمت أن ذلك قد ثبت من غير رواية وائل على فرض صحة ضعفه والمعارضة غير صحيحة ، لما عرفت من أن معناه ، من يكلم الناس ، كما مر ولو كان معناه ماذكر ، فهذا خاص وذلك عام ، والتلازم الذي ذكره غير صحيح إذ غاية الأمر أن هذا يصير من جملة أذكار الصلاة التي من غير القرآن ثابتة بدليلها ، وإلا لزم قصر الصلاة على فهمه من حديث المسيء أن لا يتكلم في الصلاة إلا بقرآن ، فما قال في ثبوت سائر الأذكار ، قيل في هذا والأمر واضح ولفظ (**آمين**) هي بالمد ، والتخفيف في جميع

---

[1]- أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الطائي السنبسي والد إمام الحرمين شيخ الشافعية كان فقيها مدققا محققا نحويا مفسرا من كتبه (التبصرة في الفقه والتذكرة والتفسير الكبير والتعليقة) (٤٣٨هـ) أعلام النبلاء (١٧: ٦١٧)

[2]- انتهى مانقله من فتح الباري (٢: ٢٦٤) .

[3]- البحر الزخار (١: ٢٥٠) .

[4]- سبق تخريجه .

[5]- مانقله من البحر الزخار .

الروايات وعن جميع القراء[1] وحكى أبو نصر[2] عن حمزة والكسائي[3] الإمالة ، وفيها ثلاثة لغات أخرى شاذة القصر حكاه ثعلب ، وأنشد له شاهداً ، وأنكره ابن درستويه ، وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر ، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة،والتشديد مع المد والقصر ، وخطأهما جماعة من أهل اللغة [4] .

وآمين من أسماء الأفعال مثل (**صه**) للسكوت ، وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق ، ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء مثل كيف ، ومعناها : اللهم استجب وقيل : كذلك يكون ، وقيل معناه : اللهم آمنا بخير ، وقيل : درجة في الجنة تجب لقائلها ، وقيل: لمن استجيب له كما استجيب للملائكة ، وقيل : هو اسم من أسماء الله تعالى ، رواه عبد الرزاق[5] عن أبي هريرة بإسناد ضعيف[6] ، وعن هلال بن يسار[7] التابعي مثله، وقال : من مد وشدد ، معناها : قاصدين إليك ، ونقل ذلك عن جعفر الصادق ، وقال من قصر وشدد : هي كلمة عبرانية أو سريانية ، وعن أبي داود من حديث أبي زهير النميري[8] الصحابي (**أن آمين مثل الطابع على الصحيفة**) ثم ذكر قوله ﷺ : (**إن ختم بآمين فقد أوجب**)[9] والمستحب الاقتصار على التأمين ، وقد أخرج البيهقي[10] حديث وائل بن حجر ، قال : (**قال ﷺ : ولا الضالين ، رب اغفر لي ، آمين**) وفي إسناده أبو بكر السهيلي[11] وهو ضعيف وفي الأم[12] للشافعي ، فإن قال : آمين رب العالمين كان حسناً ، ونقله النواوي من زوائده في الروضة[13] .

---

[1]- فتح الباري (٢: ٢٦٢) .

[2]- في فتح الباري (الواحدي) .

[3]- هو الإمام شيخ القراءة والعربية أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي مولاهم الكوفي الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه تلا على حمزة وحدث عن جعفر الصادق والأعمش وسليمان بن أرقم وجماعة . أعلام النبلاء (٩: ١٣١) .

[4]- فتح الباري (٢: ٢٦٢) .

[5]- في مصنفه رقم (٢٦٥١) .

[6]- كما قال ابن حجر في الفتح (٢: ٢٦٢) .

[7]- أبو العشراء الدارمي ، قيل اسمه : أسامة بن مالك بن قهطم ، وقيل سنان بن برز أو بلز وقيل اسمه : هلال ابن يسار ، وهو أعرابي مجهول عن أبيه وعنه حماد بن سلمة . لسان الميزان (٧: ٤٧٤) .

[8]- معبد أبو زهير النمري هكذا ذكره ابن عبد البر وخالف ذلك في الكنى فسماه يحيى وهو الصواب الذي جزم به غيره . الإصابة (٦: ٣٦٥) . الاستيعاب (٤: ١٥٦٩) يحيى بن نقير أبو زهير النميري الحمصي روى عن النبي ﷺ في الجراد وقد ذكرناه في الكنى.

[9]- سنن أبي داود (١: ٢٤٧) رقم (٩٣٨) .

[10]- في سننه (٢: ٥٨) .

[11]- في السنن أبو بكر النهشلي وهو فهد بن حيان النهشلي قيل : منكر الحديث . الضعفاء الكبير (٣: ٤٦٣) .

[12]- الأم (١: ١٠٩) ولفظه (**ولو قال مع آمين رب العالمين**) كان حسناً .

[13]- روضة الطالبين (١: ٢٤٧) .

ماينوب عن الفاتحة من الذكر

٣٠٥ ــ عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال : (جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ إنِّي لا أستطيعُ أنْ آخُذَ منَ القرآنِ شيئاً ، فَعَلِّمْنِي ما يُجْزِئُنِي منه ، فقالَ : قُلْ : سُبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العلـيِّ العظـيمِ) الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو أبو إبراهيم ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو معاوية ، واسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد[٣] الأسلمي ، شهد الحديبية وخيبر ومابعدها من المشاهد ، ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي ﷺ ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين ، وقيل : سنة ست وكان قد كف بصره ، وكان من أصحاب الشجرة ، روى عنه الشعبي واسماعيل ابن أبي خالد وعمرو بن مرة .

تخريج الحديث

الحديث أخرجوه من حديث إبراهيم بن إسماعيل السكسكي[٤] ، وهو من رجال البخاري ، وقد عتب على البخاري إخراج حديثه ، وضعفه النسائي ، وقال ابن القطان : ضعفه قوم ، فلم يأتوا بحجة ، وذكره النواوي في الخلاصة في فصل الضعيف ، وقال في شرح المهذب[٥] : رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف وكأن سببه كلامهم في إبراهيم،وقد قال ابن عدي[٦]: لم أجد له حديثاً منكر المتن وقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه[٧] أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ، وفي إسناده الفضل بن موفق[٨] ضعفه أبو حاتم[٩] .

---

[١]- أخرجه أحمد (٤: ٣٥٣) وأبو داود رقم (٨٣٢) والنسائي (٢: ١٤٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٠٨) والدارقطني (١: ٣١٣) والحاكم (١: ٣٦٧) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

[٢]- الإصابة (٤: ١٨) .

[٣]- من المخطوط (بفتح الهمزة وكسر السين المهملة) .

[٤]- هو إبراهيم بن إسماعيل السكسكي أخرج له البخاري وأبوداود والنسائي وقال فيه: ليس بذاك القوي يكتب حديثه وكان شعبة يضعفه،وقال ابن عدي:لم أجد له حديثاً منكراً،وهو إلى الصدق أقرب،تهذيب التهذيب (١: ١٢٠) .

[٥]- المجموع (٣: ٣٧٦) .

[٦]- الكامل (١: ٢١٠) .

[٧]- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (١٨١٠) ولم أجده عند الطبراني .

[٨]- الفضل بن موفق عن مسعر ضعفه أبو حاتم وقال : كان قرابة لابن عيينة روى عن فطر ومالك بن مغول روى عنه أحمد بن حنبل وأبو أمية الطرسوسي وجماعة . ميزان الاعتدال (٥ :٤٣٧) .

[٩]- التلخيص الحبير (١: ٢٣٦) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على أن ذلك المذكور يقوم مقام القراءة لمن لا يحسنها[1] وظاهره أنه يكفي قوله مرة واحدة ، ولعله بالقياس على قراءة الفاتحة ، وأن الخلاف في تكريره في كل ركعة ، أو أنه لا يجب تكريره كما تقدم في الفاتحة وتقدم تمام الكلام في هذه المادة في حديث أبي هريرة تعليم المسيء صلاته .

القراءة في الظهر والعصر

٣٠٦ ــ وعن أبي قتادة ﷺ قالَ : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلي بنا ، فيقرأُ في الظُّهرِ والعَصرِ ــ في الرَّكعتينِ الأُوليينِ ــ بفاتحَةِ الكتابِ وسورتَينِ ، ويُسْمِعُنا الآيةَ أحيانــاً ، ويُطَوِّلُ في الرَّكعةِ الأولى ، ويَقرأُ في الأُخريينِ بفاتحَةِ الكتابِ) متفق عليه[2] .

فقه الحديث

قوله (**الأوليين**)[3] بيائين تثنية أولى ، وكذا أخريين تثنية أخرى ، وفي الحديث دلالة على شرعية قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وقراءة السورة في الركعتين الأوليين ، وفيه دلالة على أن قراءة سورة كاملة وإن قصرت أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة ، إذ لفظ (**كان يفعل**) تدل بحسب الأغلب على الدوام أو الغالب ، وقوله : (**ويسمعنا الآية أحياناً**)[4] فيه دلالة على أن الإسرار في السرية ليس بواجب ، وأنه لا يجب سجود السهو على من فعل ذلك ، وسواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر ، وقوله : (**أحياناً**) يدل على تكرر ذلك منه ، وقد أخرج النسائي[5] من حديث البراء (**كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر ، فنسمع منه الآية بعد الآية، من سورة لقمان والذاريات**) ولابن خزيمة[6] من حديث أنس نحوه ، ولكن قال : (**بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية**) وقوله : (**ويطول الركعة**

---

[1]- المجموع (٣: ٣٧٤) والمغني مع الشرح (١: ٥٢٧) والبحر الزخار (١: ٢٥٢) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٧٥٩) ومسلم رقم (٤٥١) وأبو داود رقم (٧٩٨) والنسائي (٢: ١٦٤) وابن ماجة رقم (٨٢٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٢٩) .

[3]- فتح الباري (٢: ٢٤٤) .

[4]- فتح الباري (٢: ٢٤٥) .

[5]- في سننه (٢: ١٦٣) .

[6]- في صحيحه رقم (٥١٢) .

الأولى)[1] ونحوه لأبي داود وابن خزيمة [2]، ومن رواية عبد الرزاق[3] عن عطاء ، قال : **(إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة ، حتى يكثر الناس** [4] **(في الأولى ، ويقصر في الثانية)** وروى عبد الرزاق[5] في آخر حديث أبي قتادة **(فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى)** وفي الحديث دلالة على استحباب التطويل للركعة الأولى ، وظاهره التطويل بالقراءة ، وادعى ابن حبان[6] أن الطول إنما هو بترتيل القراءة فيها مع استواء المقروء ، وقد روى مسلم[7] من حديث حفصة **(كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها)** ويؤخذ من هذا أن للإمام تطويل ركن الركوع ليلحق به المأموم ، وقد ذكر البخاري[8] في جزء القراءة مامعناه ، أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء والله أعلم ، وعن أبي حنيفة يطول في أولى الصبح خاصة وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائماً ، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين وإلا فلا ، وقال من يستحب استواء الركعتين في القراءة [9] : إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ ، وأما في القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث أبي سعيد الآتي[10] ، وقال البيهقي[11] في الجمع بين أحاديث المسألة : يطول في الأولى إن كان منتظراً أحداً وإلا فيسوي بين الأوليين ، وقوله : **(ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب)**[12] ظاهره من غير زيادة عليهما ، وكذا الثالثة من المغرب حكمها كذلك ، وإن كان مالك قد أخرج في الموطأ[13] من طريق الصنابحي أنه سمع أبا بكر يقرأ فيها ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا .. ﴾الآية** ، وللشافعي قولان في استحباب قراءة السورة في الأخريين[14] ، وفي الحديث دلالة على جواز الإخبار بما يفيد الظن

---

[1]- فتح الباري (٢: ٢٤٤ و ٢٦١) .
[2]- أخرجه أبو داود رقم (٨٠٠) وابن خزيمة رقم (١٥٨٠) .
[3]- في المصنف (٢: ٣٦١) رقم (٣٧١٠) .
[4]- إلى هنا ينتهي لفظ عبد الرزاق والجملة الباقية موجودة في المخطوط .
[5]- في المصنف (٢: ١٠٤) رقم (٢٦٧٥) .
[6]- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥: ١٦٨) .
[7]- في صحيحه رقم (٧٣٣) .
[8]- فتح الباري (٢: ٢٤٥) .
[9]- فتح الباري (٢: ٢٤٤) .
[10]- رقم(٣٠٧) .
[11]- فتح الباري (٢: ٢٦١) .
[12]- فتح الباري (٢: ٢٦٠) .
[13]- الموطأ (ص: ٨٢) .
[14]- شرح النووي لمسلم (٤: ١٧٤) .

والعمل به وإلا فالصلاة السرية لا طريق إلى معرفة قراءة السورة فيها يفيد اليقين بذلك، وإنما ذلك بما يظهر من شاهد الحال مع قرينة سماع الآية من السورة ، والقول بأن ذلك يجوز أن يكون مأخوذاً من إخبار النبي ﷺ بعيد مع كان التي تفيد الدوام أو الأغلبية ، وفي حديث أبي سعيد الآتي دلالة على ما قلنا وكذلك في جواب خباب بن الأرت[1] لمن سأله عن قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر **(بأي شيء كنتم تعلمون قراءته ؟ قال : باضطراب لحيته)**[2] والله أعلم.

حديث آخر

٣٠٧ ــ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : (كنَّا نَحزُرُ قِيامَ رسولِ اللهِ ﷺ في الظُّهرِ والعَصرِ ، فَحَزَرْنا قِيامَهُ في الرَّكعتَينِ الأُوليينِ منَ الظُّهرِ قَدْرَ ﴿ الم تنزيل السجدة ﴾ وَفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصفِ من ذلك ، وَفي الأُولَيَيْنِ منَ العَصْرِ على قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ منَ الظُّهْرِ ، والأُخْرَيَيْنِ على النِّصفِ منْ ذلك) رواه مسلم[3] .

فقه الحديث

نحزر : بضم الزاي وبعدها راء مهملة ، وهو بمعنى الخرص والتقدير ، وفي رواية لابن ماجة [4] **(إن الحازرين لذلك ثلاثون رجلاً من الصحابة)** وفيه دلالة على استواء الركعتين الأوليين ، واستواء الأخريين ، وعلى تطويل الظهر أكثر من العصر ، وقد عرفت مامر ، قال النواوي[5] : قال العلماء : السنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل[6] وتكون الصبح أطول ، وفي العشاء والعصر أوساطه ، وفي المغرب بقصاره، قالوا : والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم في آخر الليل وفي القائلة ، فطولتا ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل لأنها تفعل في

---

[1]- خباب بن الأرت بتشديد المثناة بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن تميم التميمي ويقال الخزاعي أبو عبد الله سبي في الجاهلية فبيع بمكة فكان مولى أم أنمار الخزاعية أسلم قديماً فكان من السابقين الأولين شهد المشاهد كلها وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين جبر بن عتيك،وعاش(٦٣ سنة) الإصابة (٢ :٢٥٨).

[2]- أخرجه البخاري رقم(٧٤٦) وابن ماجة (٧٢٦) وأبوداود رقم (٨٠١) وأحمد (٥: ١٠٩) وابن حبان (١٨٢٦).

[3]- أخرجه مسلم رقم (٤٥٢) وأبوداود رقم (٨٠٤) والنسائي (١: ٢٣٧) وأحمد (٣: ٢) وابن حبان (١٨٢٥) .

[4]- في سننه رقم (٨٢٨) .

[5]- شرحه لمسلم (٤: ١٧٤) .

[6]- قال النووي في شرح المجموع(٣: ٣٨٤) مالفظه: المفصل سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سوره ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه وآخره (قل أعوذ برب الناس) وفي أوله مذاهب،قيل :سورة القتال ، وقيل : من الحجرات ، وقيل : من قاف ، ونقل عن القاضي عياض قولاً أنه من الجاثية وهو غريب . انظر فتح الباري (٤: ١٧٥) .

وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك ، والمغرب لضيق الوقت ، فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ، ولحاجة الناس إلى صائمهم وضيفهم ، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ، ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر . انتهى[1] .

وهذا الذي ذكره هو مضمون الحديث الآتي ، وأقول : إن الأحاديث في هذه المادة مختلفة ، لا يوقف منها على الضابط المذكور ، فإنه قد ورد عنه ﷺ (**أن صلاة الظهر تقام ، ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها**)[2] وقد ورد في صلاة العصر (**أنها على النصف من صلاة الظهر إذا طالت ، ومثلها إذا قصرت**)[3] وقد روي (**أنه قرأ في المغرب بـ ألمص**)[4] وأنه (**قرأ فيها بالصافات**)[5] وأنه (**قرأ فيها بـ حم الدخان**)[6] وأنه (**قرأ فيها سبح اسم ربك الأعلى**)[7] وأنه (**قرأ فيها بالتين والزيتون**)[8] وأنه (**قرأ فيها بالمعوذتين**)[9] وأنه (**قرأ فيها بالمرسلات**)[10] وأنه (**قرأ فيها بقصار المفصل**)[11] وهي كلها آثار صحاح ، وأما المداومة على قصار المفصل في المغرب فإنما هو فعل مروان، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال له : (**مالك تقرأ بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين**)[12] وهي الأعراف ، وقد أخرج النسائي[13] (**أنه فرق الأعراف في ركعتي المغرب**) وقد قرأ في العشاء (**بالتين**

---

[1]- أي مانقله من شرح النووي لمسلم (٤: ١٧٥) .

[2]- أخرجه مسلم رقم (٤٥٤) وابن ماجة رقم (٨٢٥) والنسائي (٢: ١٦٤) .

[3]- لم أجده .

[4]- أخرجه البخاري رقم (٧٦٤) وأبوداود رقم(٨١٢)والنسائي (٢: ١٦٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٣٦).

[5]- لم أجدها في المغرب ، وإنما وجدتها في الصبح عن ابن حبان في الإحسان (٥: ١٢٥) والطيالسي (١: ٢٥٠) وأبي يعلى (٩: ٣٣٤) ومطلقة بدون تحديد عند النسائي (٢: ٩٥) واحمد (٢: ٢٦)ابن خزيمة (٣: ٤٩) والبيهقي (٣: ١١٨) والطبراني في الكبير (١٢: ٣٠٦) .

[6]- أخرجه النسائي (٢: ١٦٩) .

[7]- أخرجه النسائي (٢: ١٦٨) .

[8]- ابن أبي شيبة رقم (٣٥٩٢) والطحاوي في معاني الآثار (١: ٢١٤) .

[9]- لم أجدها في المغرب وإنما وجدتها في الصبح . عند النسائي (٢: ١٥٨)

[10]- أخرجه البخاري رقم (٧٦٣) ومسلم رقم (٤٦٢) وأبوداود رقم (٨١٠) والنسائي (٢: ١٦٨) وابن ماجة رقم (٨٣١) والترمذي رقم (٣٠٨)

[11]- أخرجه ابن ماجة رقم (٨٢٧) والنسائي (٢: ١٦٧) وأحمد (٢: ٣٢٩) وأشار إليه الترمذي (٢: ١١٣) .

[12]- أخرجه البخاري رقم (٧٦٤) .

[13]- في سننه (٢: ١٧٠) والترمذي (٢: ١١٣) .

والزيتون)[1] ووقت لمعاذ فيها (**بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك ، والليل إذا يغشى ونحوها)**[2] وقد أخرج النسائي[3] من حديث ابن عمر (**كان النبي ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات)** فالصافات بيان للتخفيف المأمور به ، والجمع بين هذه الروايات أنه وقع الجميع من النبي ﷺ وأنه كان يختلف باختلاف الأوقات والأشغال والنشاط والفتور والإقبال في الصلاة بالقلوب والإدبار والله أعلم[4].

وقوله : (**في الأخريين على النصف من ذلك**) احتج به الشافعي على قراءة سورة في الركعتين الأخريين ، وهو مأخذ قريب ، إذ من البعيد سكوته ﷺ عن الذكر في الصلاة ، والقول بترتيل قراءة الفاتحة فيهما محتمل بعيد والله أعلم .

القراءة في الصلوات الخمس

٣٠٨ ــ وعن سلمان بن يسار ، قالَ : (كانَ فلانٌ يُطيلُ الأُولَيين منَ الظُّهرِ ويُخَفِّفُ العصرَ ، ويَقرأُ في المَغرب بقصارِ المُفَصَّل ، وفي العشاءِ بوَسَطِه، وفي الصُّبحِ بطِوالِه ، فقالَ أبو هُريرَةَ : ما صَلَّيتُ وراءَ أَحَدٍ أَشبَهَ صَلاةً برسولِ اللهِ ﷺ منْ هذا) أخرجه النسائي بإسناد صحيح[5] .

ترجمة الراوي[6]

هو أبو أيوب،ويقال: أبو عبد الرحمن،ويقال: أبو عبد الله،سلمان بن يسار ، بفتح الياء التحتانية وتخفيف السين المهملة،مولى ميمونة زوج النبيﷺ وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين ، كان فقيهاً فاضلاً ثقة عابداً ورعاً حجة ، وهو أحد الفقهاء السبعة [7] قال الحسن بن محمد[8] : سليمان بن يسار أفهم عندنا من سعيد بن المسيب ، ولم

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٧٦٧) ومسلم رقم (٤٦٤) وأبوداود رقم (١٢٢١) والنسائي (٢: ١٧٣) والترمذي رقم (٣١٠) وابن ماجة رقم (٨٣٤) وأحمد (٤: ٢٨٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٣٨) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٧٠٠) ومسلم رقم (٤٦٥) وابن ماجة رقم (٨٣٦) وأبوداود رقم (٧٩٠) والنسائي (٢: ١٦٨) واحمد (١: ٨٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٥٢٤) .

[3]- سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

[4]- شرح النووي لمسلم (٤: ١٧٢) .

[5]- أخرجه النسائي (٢: ١٦٧) وابن ماجة رقم (٨٢٧) وأحمد (٢: ٣٢٩) وابن خزيمة رقم (٥٢٠) والبيهقي (٢: ٣٨٨) والطحاوي في معاني الآثار (١: ٢١٤) .

[6]- تهذيب التهذيب (٤: ١٩٩) وثقات ابن حبان (٦: ٣٩٤) وثقات العجلي (ص: ٢٠٧) .

[7]- وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . حلية الأولياء (٢: ١٦١) .

[8]- الحسن بن محمد بن الحنفية كان من علماء أهل البيت قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحدا أعلم بما اختلف فيه الناس من الحسن بن محمد (ت ١٠٠هـ) أعلام النبلاء (٤: ١٣٠) .

يقل: أعلم ولا أفقه،روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة، روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما من الأعلام،مات سنة سبع ومائة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة .

فقه الحديث

وقوله : (**كان فلان**) قال في شرح السنة : هو رجل كان أميراً على المدينة وقيل: اسمه عمرو بن سلمة بن نفيع البصري[1] إمام بني خزيم بالبصرة ، وكنيته أبو يزيد ، وليس هو بعمر بن عبد العزيز كما قاله التوربشتي[2] ، لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة ، وفي الحديث دلالة على أن هذه الصفة كانت عادة النبي ﷺ أو قريب منها ، وقد عرفت مافيه وفي الحديث الذي قبله .

القراءة في صلاة المغرب

٣٠٩ ــ وعن جبير بن مطعم ﷺ قالَ : (سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرَأُ في المَغرِبِ بالطُّورِ) متفق عليه[3] .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن المغرب لا تختص بقراءة قصار المفصل ، وقد تقدم الكلام في ذلك[4] .

القراءة في صلاة فجر الجمعة

٣١٠ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قالَ : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقرَأُ في صلاةِ الفَجرِ يومَ الجُمُعَةِ ، الم تنزيل ..السجدة ، وَهَلْ أتى على الإنسانِ) متفق عليه[5] .

---

[1]- عمرو بن سلمة كسر اللام الجرمي يكنى أبا يزيد واختلف في ضبطه فقيل بموحدة ومهملة مصغرا وقيل بتحتانية وزاي وزن عظيم روى عن أبيه قصة إسلامه وعوده إلى قومه الحديث وفيه أنهم قدموا عمرو بن سلمة إماماً مع صغره . الإصابة (٤: ٦٤٣) .

[2]- فضل الله التوربشتي فقيه محدث من أهل شيراز شرح مصابيح البغوي شرحا حسنا ولعله كان في حدود الستمائة . طبقات الشافعية لابن شهبة (٢: ٣٤) .

[3]- أخرجه البخاري رقم (٧٦٥) ومسلم رقم (٤٦٣) وأبوداود رقم (٨١١) والنسائي (٢: ٦٩) وابن ماجة رقم (٨٣٢) وأحمد (٤: ٨٠) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٣٣) .

[4]- وثبت أنه قرأ فيها بالأعراف والمرسلات كما مر في شرح حديث أبي سعيد رقم (٢٩١).

[5]- أخرجه البخاري رقم(٨٩١) ومسلم (٨٨٠) والنسائي (٢: ١٥٩) وابن ماجة رقم(٨٢٣) . والحديث مروي عن ابن عباس أخرجه مسلم (٨٧٩) وأبو داود (١٠٧٤) وابن ماجة (٨٢١) والترمذي (٥٢٠) والنسائي (٢: ١٥٩) وأحمد (١: ٢٢٦) وابن حبان (١٨٢٠) وعن سعد أخرجه ابن ماجة (٨٢٢) والموصلي (٨١٣) .

٣١١ ــ وللطبراني[١] من حديث ابن مسعود (يُديمُ ذلك) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن قراءة السورتين في فجر الجمعة مندوبة ، لاسيما في رواية الطبراني ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: السر في قراءتهما في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ماكان ويكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، ففي قراءتهما تذكر الأمة ماكان فيه ويكون والله أعلم[٣] .

السؤال والتعوذ عند آيات الرحمة والعذاب

٣١٢ ــ وعن حذيفة ﷺ قالَ : (صَلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ فما مرَّتْ به آيةُ رَحمةٍ إلا وَقَفَ عندها يَسألُ ، ولا آيةُ عَذابٍ إلا تَعَوَّذَ منها) أخرجه الخمسة[٤] وحسنه الترمذي .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على أن ينبغي للمصلي تدبر القرآن ، وترتيل آياته والانزجار عند الزواجر ، والاشتياق لما أعده من الرحمة والزلفى في اليوم الآخر وأن هذا من تمام خشوع الصلاة والله أعلم .

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٣١٣ ــ وعن ابن عباس ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (ألا وَإنِّي نُهيتُ أَنْ أَقرَأَ القرآنَ راكعاً أو ساجداً ، فأمَّا الرُّكوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ ، وأمَّا السُّجودُ فَاجتَهِدوا في الدُّعاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُستَجابَ لكُم) رواه مسلم[٥] .

---

[١]- المعجم الصغير رقم (٩٨٦) وابن ماجة رقم (٨٢٤) .

[٢]- هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي (٦٦١ ــ ٧٢٨هـ) شيخ الإسلام من كتبه (السياسة الشرعية ومنهاج السنة) وغيرهما . الأعلام (١: ١٤٠) والبداية والنهاية (١٤: ١٣٥) .

[٣]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٣٧٩) لابن دحية في العلم المشهور .

[٤]- أي أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه ابوداود رقم (٨٧١) والترمذي رقم (٢٦٢) والنسائي (٢: ١٩٠) وابن ماجة رقم (٨٨٨) وأحمد (٥: ٣٨٢) وأخرجه مسلم رقم (٧٧٢) بألفاظ أخرى جمع بينه وبين حديث ابن عباس.

[٥]- أخرجه مسلم رقم (٤٧٩) وأبو داود رقم (٨٧٦) والنسائي (٢: ١٨٨) وأحمد (١: ٢١٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨٩٦) .

فقه الحديث

قوله : (**نهيت**) فيه دلالة على أن ذلك منهي عنه ، فلو فعل فقد ارتكب النهي ، وظاهر النهي التحريم إلا إذا دل دليل بخلافه .

وقد اختلف العلماء فيما إذا قرأ شيئاً من القرآن فيهما ، فعند الهدوية وغيرهم أنه لا تفسد الصلاة إذا كان قليلاً مطلقاً ، وإذا كان كثيراً أفسد إذا كان عمداً ، ويجب سجود السهو عند الشافعية في القليل مطلقاً ، وفي الكثير إذا كان سهواً ، كذلك في غير الفاتحة تكره ولا تفسد الصلاة ، وظاهره سواء كان كثيراً أو قليلاً ، إذا كان عمداً وفي الفاتحة وجهان[1] :

أحدهما : لا تبطل بها الصلاة كغيرها ، والثاني : يحرم وتبطل الصلاة ، وإن كان سهواً فلا كراهة ، ويسجد للسهو عند الشافعي .

وقوله : (**فأما الركوع فعظموا فيه الرب**) [2] المراد بالتعظيم هو قول : (**سبحان ربي العظيم**) كما رواه مسلم[3] في حديث حذيفة (**فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم سجد ، فجعل يقول : سبحان ربي الأعلى**) وظاهره وجوب التسبيح في الركوع[4] ، وقد ذهب إلى هذا أحمد وطائفة من أئمة الحديث ، وخالف في ذلك الجمهور ، وحملوا الأمر على الاستحباب لحديث المسيء صلاته ، فإنه لم يعلمه النبي ﷺ تسبيح الركوع ولو كان واجباً لأمر به وظاهر حديث حذيفة ، وإطلاق قوله : (**فعظموا فيه الرب**) أن المرة الواحدة يحصل بها المأمور به ، وقد أخرج أبو

---

[1]- شرح النووي لمسلم (٤: ١٩٧) .

[2]- المرجع السابق .

[3]- في صحيحه رقم (٧٧٢) .

[4]- شرح النووي لمسلم (٤: ١٩٧) وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦ : ١١٨) : وأجمعوا أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس ونحو ذلك من الذكر وأنه ليس بموضع قراءة ، واختلفت الفقهاء في تسبيح الركوع والسجود فقال ابن القاسم عن مالك : إنه لم يعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ولم يجد في الركوع والسجود دعاء مؤقتا ولا تسبيحا وقال : إذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع وجبهته من الأرض في السجود فقد أجزأ عنه وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق : يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثا وقال الثوري : أحب للإمام أن يقولها خمسا في الركوع والسجود حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: (أما الركوع فعظموا فيه الرب يقول سبحان ربي العظيم) فيكون حديث عقبة مفسرا لحديث ابن عباس ومحتمل أن يكون بما وقع عليه معنى التعظيم من التسبيح والتقديس ونحو ذلك والآثار في هذا الباب تحتمل الوجهين جميعا والله أعلم .

داود[1] من حديث عون بن عبد الله[2] عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : **(إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي الأعلى ، وذلك أدناه)** ففيه دلالة على أن المرة الواحدة غير كافية ، ولاسيما مع قوله : **(ذلك أدناه)** وأما حمله على الندب فهو مثل الحديث الأول ، وفي قوله : **(فاجتهدوا في الدعاء)** فيه دلالة على قرب المصلي من المعبود جل وعلا ، لما في ذلك من الخضوع والاستكانة ، وقد اختلف العلماء في الأفضل[3] السجود أو القيام في الصلاة على ثلاثة أقوال :

الأول : أن السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل ، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة ، وروي عن ابن عمر في السجود .

والثاني : أن القيام أفضل[4] ، ذهب إليه الشافعي وجماعة ، لحديث مسلم **(أفضل الصلاة طول القنوت)**[5] ولأن ذكره قراءة القرآن ، وهو أفضل من التسبيح ، ولأنه ﷺ كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود[6] .

والثالث : أنهما سواء ، وتوقف أحمد ، وقال إسحاق بن راهويه : أما في النهار فتسبيح الركوع والسجود أفضل[7] ، وأما في الليل فالقيام[8] ، وذلك لأن صلاة النبي ﷺ في الليل قد وصفت بطول القيام .

واعلم أنه يجمع بين الدعاء والتسبيح للأحاديث الواردة في ذلك ، وقوله : **(فقمن)**[9] هو بفتح القاف وكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى

---

[1]- أخرجه الترمذي رقم (٢٦١) وابن ماجة رقم (٨٩٠) وأبو داود رقم (٨٨٦) وقال أبوداود : فيه إرسال ، لأن عوناً لم يسمع من ابن مسعود وكذا قال البخاري في تاريخه وكذا الترمذي في سننه بعد الحديث المذكور .

[2]- عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي ثقة عابد من الرابعة مات قبل سنة عشرين ومائة . تقريب التهذيب (١: ٤٣٤) .

[3]- شرح النووي لمسلم (٤: ٢٠٠) .

[4]- لفظ النووي (أن تطويل القيام أفضل) .

[5]- في صحيحه رقم (٧٥٦) وابن ماجة رقم (١٤٢١) والترمذي رقم (٣٨٧) .

[6]- يشير إلى حديث المغيرة (قام النبي صلى ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل له : غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر : قال : أفلا أكون عبدا شكورا) أخرجه البخاري رقم (٤٥٥٦) والنسائي (٣: ٢١٩) رقم (١٦٤٤) وابن ماجة رقم (١٤١٩) وأحمد (٤: ٢٥٠) .

[7]- لفظ النووي (فتكثير الركوع والسجود أفضل) .

[8]- لفظ النووي (فتطويل القيام) .

[9]- شرح النووي لمسلم (٤: ٢٠١) وغريب الحديث للهروي (٢: ١٩٧) .

ولا يجمع ، ومن كسر فهو صفة ، وفيه لغة ثالثة (**قمين**) بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ، ومعناه حقيق وجدير .

الدعاء في الركوع والسجود

٣١٤ ــ **وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، اللهُمَّ اغفِرْ لي) متفق عليه**[1] .

روايات الحديث

الحديث ورد بألفاظ ففي لفظ كما في الأصل ، وفي لفظ ، قالت : (**ماصلى النبي ﷺ بعد أن نزلت عليه (إذا جاء نصر الله والفتح) إلا يقول : سبحانك ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي**)[2] وثبت في رواية بحذف (**الواو**) وفي كثير من الروايات بإثباتها .

فقه الحديث

فيه دلالة على قول ذلك في الركوع والسجود ، وهو لا ينافي الحديث الذي مر وهو (**أما الركوع فعظموا فيه الرب**)[3] لأن ذلك يدل على أنه محل للتعظيم وهذه الزيادة مفهومة من هذا الحديث فيجمع بين الروايتين جميعاً بالجمع بين مدلوليهما مع أن قوله : (**فاجتهدوا فيه بالدعاء**) يدل بمفهومه أن غيره لا يجتهد فيه ، وأما اليسير من الدعاء فلا يضر ، إذ معنى الاجتهاد هو الإكثار منه وقوله : (**سبحانك**)[4] منصوب على المصدرية بتقدير أسبحك ، ومعنى التسبيح التنزيه والتقديس من النقص ، وقوله : (**وبحمدك**) يحتمل أن تكون الواو للعطف والمعطوف متعلق بحمدك ، والتقدير وألتبس بحمدك ، والمعنى وأحمدك ، ويحتمل أن تكون الواو للحال ، والمعنى أسبحك وأنا ألتبس بحمدك ، أي في حال كوني ملتبساً بحمدك ، وهذا هو الأنسب لما روي عن عائشة رضي الله عنها في تمام رواية الحديث (**يتأول القرآن**) أي يتأول قوله سبحانه : (**فسبح بحمد ربك**) وأنه حذف الواو ويحتمل أيضاً الحال ، ويحتمل أن تكون الباء

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٧٩٤) ومسلم رقم (٤٨٤) وأبوداود رقم (٨٧٧) وابن ماجة رقم (٨٨٩) والنسائي (٢: ٢١٩) وأحمد (٦: ٤٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٢٩) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٤٩٦٧) ومسلم رقم (٢١٩/٤٨٤) .

[3]- الحديث السابق .

[4]- شرح النووي لمسلم (٤: ٢٠١) .

للسببية ، ويناسبه أيضاً ما روي عن عائشة (**بحمدك لا بحمد غيرك**)[1] أي وقع هذا سبب حمد الله أي تعظيمه وإحسانه ، فعبر عنهما بالحمد لأنهما سببان عنه ، وقوله : (**اللهم اغفر لي**) لموافقة قوله : (**واستغفره**) وفي هذا دلالة على شرعية امتثاله ﷺ لما أمر به ، وقيامه بحق العبودية ، وكمال معرفته بعظمة الربوبية ، زاده الله شرفاً وفضلاً وقد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر[2] .

تكبيرات الصلاة

٣١٥ ــ **وعن أبي هريرة ﷺ قال : (كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ يُكَبِّرُ حينَ يَقومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَركَعُ ، ثُمَّ يقولُ : سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ ، حينَ يَرفَعُ صُلبَهُ مِنَ الرُّكوعِ ، ثُمَّ يقولُ وهوَ قائمٌ : رَبَّنا وَلَكَ الحَمدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَهوي ساجِداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَرفَعُ رأسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَسجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حينَ يَرفَعُ ، ثُمَّ يَفعَلُ ذلك في الصلاةِ كُلِّها ، وَيُكَبِّرُ حينَ يقومُ مِنَ اثنتينِ بعدَ الجلوسِ) متفق عليه**[3] .

فقه الحديث

قوله : (**يكبر حين يقوم**)[4] أي حين يقوم إلى الصلاة ، وظاهره أن التكبير لحال القيام ، والقيام هو الانتصاب واستواء القامة ، فلا يجزئه أن يكبر وهو على غير حال القيام كما إذا أهوى إلى الركوع أو نحوه ، وهذا التكبير واجب ، وقد دل على وجوبه ماتقدم من حديث المسيء ، وقوله : (**ثم يكبر حين يركع..الخ**)[5] فيه دلالة على شرعية التكبير في كل خفض ورفع ، وهذا مجمع عليه في هذه الأعضاء ، وقد كان وقع فيه خلاف في زمن أبي هريرة ، فكان بعضهم لا يرى التكبير إلا في افتتاح الصلاة ، وبعضهم يزيد عليه بعض مافي هذا الحديث ولعلهم لم يبلغهم فعل النبي ﷺ ولذلك قال أبوهريرة لما فعل هذا المروي في صلاته فلما انصرف قال : (**والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**) واستقر العمل على مافي الحديث ، في كل صلاة ثنائية إحدى

---

[1] – ولفظه (بحمد الله لابحمد أحد) أخرجه البخاري رقم (٣٢٠٨) وابن حبان رقم (٧١٠٣) والطبراني في الكبير (٢٣: ١٢٢) .

[2] – مر في هامش حديث (٢٩٧) .

[3] – أخرجه البخاري رقم (٧٨٥) ومسلم رقم (٣٩٢) والنسائي (٢: ١٣٤) وأبوداود رقم (٨٣٦) وأحمد (٢: ٢٣٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٧٦٦) .

[4] – هي تكبيرة الإحرام .

[5] – فتح الباري (٢: ٢٧٠) وشرح النووي لمسلم (٤: ٩٨) .

عشرة تكبيرة ، وهي : تكبيرة الإحرام ، وخمس في كل ركعة ، وفي الثلاثية سبع عشرة ، وهي : تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القيام من التشهد الاول ، وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون ، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة ، وظاهر فعله ﷺ ومداومته على ذلك ، يدل على وجوبه ، وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والجمهور على خلاف ذلك ، قالوا : لأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء صلاته ، وإنما علمه تكبيرة الإحرام ، وهو موضع بيان للواجب ولايجوز التأخير عن وقت الحاجة ، وظاهر قوله : (**يكبر حين كذا**) أنه يقارب التكبير هذه الحركات ، فيشرع بالتكبير عند ابتدائه للركن ، ويمده حتى تتم الحركة لذلك ، وهذا مذهب كافة العلماء إلا ماروي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك ، أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً[1] ، وقوله : (**ثم يقول حين يرفع صلبه من الركوع : سمع الله لمن حمده ، ويقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد**) ظاهره أنه يقول ذلك كل مصل ، إذ هو مكانه ، لمطلق صلاة النبي ﷺ وإن كان يحتمل أن ذلك حكاية لصلاة النبي ﷺ إماماً ، إذ الصلاة المتبادر منها الصلاة الواجبة ، والغالب على صلاته الجماعة ، وهو الإمام فيها وأيضاً في رواية مسلم[2] من فعل أبي هريرة ، وهو إمام بالمدينة في أيام مروان حكاية ذلك ، وقال : (**والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**) ولكن ذلك لا يكدر هذا الظاهر لقوله ﷺ : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) وظاهر الأمر إطلاق المشابهة لكل مصل يصلي كصلاة رسول الله ﷺ وقد ذهب إلى هذا الشافعي ، وذهب الهادي والقاسم ورواية عن الناصر أن التسميع للإمام والمنفرد والحمد للمؤتم ، قالوا : لقوله ﷺ : (**إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه**)[3] وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ، ويأتي بالتحميد المؤتم للجمع بين الحديثين حكاية فعله وقوله ، وقد عرفت أن قوله : (**إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد**) لا ينفي قول المؤتم : (**سمع الله لمن حمده**) وإنما دلالته على أن قول : (**ربنا لك الحمد**) يكون عقب قول الإمام : (**سمع الله لمن حمده**) والواقع في التصوير ذلك ، لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله ، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله واستفيد الجمع بينهما في الحديث الأول ، وادعى الطحاوي

---

[1]- شرح النووي لمسلم (٤: ٩٩) .

[2]- أخرجه مسلم رقم (٣٠/٣٩٢) .

[3]- أخرجه البخاري رقم (٧٩٦) ومسلم رقم (٤٠٩) وأبوداود رقم (٨٤٨) والترمذي رقم (٢٦٧) والنسائي (٢: ١٩٦) وأحمد (٢: ٤٥٩) وابن حبان في الإحسان رقم(١٩٠٧) .

وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما ، وجعله الحجة لجمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد ، ومعنى (**سمع الله لمن حمده**) [1] أجاب ، ومعناه أن من حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب الله له ، وأعطاه ماتعرض له ، فناسب بعده أن يقول : (**ربنا ولك الحمد**) وإثبات الواو ثبت في طرق كثيرة ، وفي بعضها بحذف الواو قال النواوي : المختار أن لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، وقال ابن دقيق العيد : زيادة الواو تدل على تقرير استجب بعد قوله : (**ربنا**) بناء منه على أن الواو عاطفة ، وقال أيضاً النواوي في شرح المهذب[2] : يحتمل أنها عاطفة على محذوف ، أي ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد ، وذكر ابن السكن[3] في صحيحه عن أحمد بن حنبل ، أنه قال : من قال : ربنا ، قال : ولك الحمد ، ومن قال : اللهم ربنا ، قال : لك الحمد ، وقال الأصمعي[4] : سألت أبا عمرو بن العلاء[5] عن الواو ، في قوله : (**ربنا ولك الحمد**) فقال : هي زائدة ، ويحتمل أن تكون واو الحال والله أعلم[6] .

الدعاء عند الاعتدال من الركوع

٣١٦ ــ وعن أبي سعيد الخدري قال : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ ، قالَ : اللهُمَّ ربَّنا لَكَ الحَمدُ ملءَ السمواتِ والأرضِ ، وملءَ ماشئتَ منْ شَيءٍ بَعدُ ، أهلُ الثناءِ والمَجدِ ، أحَقُّ ما قالَ العبدُ ، وكلُّنا لك عبدٌ ، اللهُمَّ لا مانِعَ لِما أعطَيتَ، ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعتَ ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ) رواه مسلم[7] .

---

[1]- فتح الباري (٢: ٢٨٢ــ٢٨٣) .

[2]- المجموع (٣: ٤١٨) .

[3]- ابن السكن الامام الحافظ المجود الكبير أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز وأصله بغدادي نزل مصر بعد أن أكثر الترحال ما بين النهرين نهر جيحون ونهر النيل (٢٩٤ــ ٣٥٣هـ) . أعلام النبلاء (١٦: ١١٧) .

[4]- هو الامام العلامة الحافظ حجة الأدب لسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الأصمعي البصري اللغوي الأخباري (١٢٣ــ٢١٦هـ) . أعلام النبلاء (١٠: ١٧٥) .

[5]- أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ثم المازني البصري شيخ القراء والعربية وأمه من بني حنيفة(٧٠ــ١٥٤هـ)برز في الحروف وفي النحو وتصدر للإفادة مدة واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم . أعلام النبلاء (٦: ٤٠٧) .

[6]- فتح الباري (٢: ٢٧٣) .

[7]- أخرجه مسلم رقم (٤٧٧) وأبو داود رقم (٨٤٧) والنسائي (٢: ١٩٨) وأحمد (٣: ٨٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٠٥) ولفظ (اللهم) لاتوجد عند مسلم من حديث أبي سعيد وإنما من حديث ابن عباس أخرجه مسلم رقم (٤٧٨) والنسائي (٢: ١٩٨) وأحمد (١: ١٧٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٠٦) .

فقه الحديث

في الحديث دلالة على شرعية هذا الذكر في الاعتدال ، وتطويل هذا الركن وظاهره لكل مصل ، وقوله : (**ملء**)[1] بنصب الهمزة نصب على المصدرية ورجح ابن خالويه النصب ، وحكى عن الزجاج وجوب الرفع ، ورفعه على خبر من مبتدأ محذوف، ومعناه المبالغة في كثرة الحمد ، حتى لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض (**وأهل**)[2] منصوب على النداء ، أو الاختصاص والنصب هو الأشهر ، وجوز بعضهم رفعه على جهة مبتدأ محذوف (**والثناء**) الوصف الجميل والمدح (**والمجد**) العظمة ونهاية الشرف ، وهذا اللفظ هو المشهور في رواية مسلم ، وقال القاضي عياض : وقع في رواية ابن ماهان (**أهل الثناء والحمد**) ، وقوله : (**أحق**)[3] بالهمزة ، كذا في رواية مسلم وغيره (**وكلنا**) بالواو كذلك ، ووقع في كتب الفقهاء (**حق ماقال العبد ، كلنا**) بحذف الهمزة والواو ، والمعنى صحيح ، وتوجيه هذا على الرواية الأولى أن (**أحق**) مبتدأ وخبره (**اللهم لا مانع لما أعطيت**) و (**كلنا**) جملة اعتراضية ، من مبتدأ وخبر وعلى الرواية الثانية (**حق**) مبتدأ ، وخبره (**كلنا لك عبد**) وقوله : (**لا مانع لما أعطيت**) جملة مستأنفة ، وفي هذا دلالة واضحة على أفضلية هذا الذكر وقد تضمن التفويض إلى الله ، والإذعان له ، والاعتراف بوحدانيته ، والتصريح بأن لا حول ولا قوة إلا به ، وأن الأمر كله له ، والحث على الزهادة في الدنيا والإقبال على الأعمال الصالحة ، وقوله : (**ذا الجد**)[4] المشهور فتح الجيم ، وقال ابن عبد البر : منهم من رواه بالكسر ، وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري[5] : هو بالفتح ، قال : وقاله الشيباني بالكسر ، قال : وهذا خلاف ماعرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره ، ومعناه بفتح الجيم الحظ والغنى والعظمة والسلطان ، أي لا ينفعه حظه ولا ينجيه منك ، وإنما ينجيه العمل الصالح ، وعلى رواية الكسر وإن ضعفت فمعناه الاجتهاد ، أي لا ينفعه اجتهاده ، وإنما تنفعه رحمتك ، وقيل : المراد السعي التام في الحرص على الدنيا،

---

[1]- شرح النووي لمسلم (٤: ١٩٣) .

[2]- شرح النووي لمسلم (٤: ١٩٤) .

[3]- شرح النووي لمسلم (٤: ١٩٤) ،

[4]- فتح الباري (٢: ٣٣٢) وشرح النووي لمسلم (٤: ١٩٦) .

[5]- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم المجتهد عالم العصر أبو جعفر الطبري صاحب التصانيف البديعة من أهل آمل طبرستان شيخ المفسرين والمؤرخين (٢٢٤ــ٣١٠) وكان من أفراد الدهر علما وذكاء وكثرة تصانيف قل أن ترى العيون مثله وكان ثقة صادقا حافظا رأسا في التفسير إماما في الفقه والإجماع والاختلاف علامة في التاريخ وأيام الناس عارفا بالقراءات وباللغة وغير ذلك . أعلام النبلاء (١٤: ٢٦٧) .

وقيل : معناه الإسراع في الهرب أي لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربه ، فإنه في قبضتك وسلطانك .

السجود على سبعة أعظم

٣١٧ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ (أُمِرْتُ أَنْ أَسجُدَ على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، على الجَبهَةِ وأَشارَ بيَدِهِ إلى أَنفِهِ ، واليدينِ والرُّكبَتَينِ ، وأَطرافِ القَدَمَينِ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث

قوله : (**أمرت**) هذا إحدى روايات البخاري[2] ، وفي رواية (**أمر النبي ﷺ**)[3] وفي رواية (**أمرنا**)[4] على البناء للمفعول فيهما ، قوله : (**أعظم**) وفي رواية للبخاري (**أعضاء**)[5] قال ابن دقيق العيد[6] : سمي كل عضو عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام ، ويكون من باب تسمية الكل بالجزء ، وقوله : (**على الجبهة وأشار إلى أنفه**)[7] ولفظ البخاري (**وأشار بيده على أنفه**)[8] كأنه ضمن أشار معنى أمرّ بتشديد الراء ، فلذلك عدّاه بعلى ، ولفظ المحكي هنا هي في بعض النسخ من رواية كريمة [9] ، وفي النسائي بعد حكاية هذا الحديث ، قال ابن طاووس[10] : (**ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه ، وقال : هذا واحد**)[11] فهذه رواية مفسرة ، قال

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٨٠٩) ومسلم رقم (٤٩٠) والنسائي (٢: ٢٠٨) والترمذي رقم (٢٧٣) وابن ماجة رقم (٤٨٤) وأبوداود رقم (٨٨٩) وأحمد (١: ٢٢١) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٢٣) .

[2]- صحيح البخاري رقم (٨١٢ و ٨١٦) .

[3]- صحيح البخاري رقم (٨٠٩ و ٨١٥) .

[4]- صحيح البخاري رقم (٨١٠) .

[5]- صحيح البخاري رقم (٨٠٩) .

[6]- فتح الباري (٢: ٢٩٦) .

[7]- المرجع السابق .

[8]- صحيح البخاري رقم (٨١٢) .

[9]- لعلها هي الشيخة العالمة الفاضلة المسندة أم الكرام كريمة بنت حمد بن محمد بن حاتم المروزية المجاورة بحرم الله (٣٦٣ ــ ٤٦٣ هـ) سمعت صحيح البخاري وروت الصحيح مرات كثيرة مائتت في أيام الموسم ولم تتزوج أبدا . أعلام النبلاء (١٨: ٢٣٣) .

[10]- عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد الأبناوي كان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا أخرج له الستة (ت١٣٢هـ) تهذيب التهذيب (٥: ٢٣٤) .

[11]- في سننه (٢: ٢٠٩ــ٢١٠) .

القرطبي: وهذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع ، وقال ابن دقيق العيد : قيل : معناه أنهما جعلا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية ، قوله : **(واليدين)**[1] المراد بهما الكفين ، وقد وقع بلفظ **(الكفين)** في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عند مسلم[2] ، وقوله : **(وأطراف القدمين)**[3] وقع بهذا اللفظ في رواية للبخاري[4] عن ابن طاووس ووقع بلفظ آخر **(والرجلين)**[5] والرواية الأولى مبينة للمراد[6] ، والمراد من هذا أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما ، وعقباه مرتفعتان ، فيستقبل بظهور قدميه القبلة [7] وقد ورد في حديث أبي حميد[8] في صفة السجود هذا ، ومن ثم قيل : إنه يندب ضم الأصابع في السجود ، لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة ، والحديث فيه دلالة على وجوب السجود على ماذكر فيه إذ الأمر حقيقة في الوجوب ، وماوجب عليه ﷺ وجب على أمته إلا لخاص به ، وقد ذهب إلى هذا العترة وأحد قولي الشافعي[9] وذهب أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي وأكثر الفقهاء إلى أن الواجب الجبهة فقط ، قالوا : لقوله في حديث تعليم المسيء صلاته : **(ويمكن جبهته)** فكان قيد منه على حمل الأمر على غير الوجوب وكذا قوله : **(سجد وجهي)** ويجاب عنه بأن هذا الاحتجاج يتوقف على تقدم هذا الحديث على تعليم المسيء صلاته ، ليكون قرينة ، وأما لو فرض تأخره ففي هذا زيادة شرع ، ويمكن أن تتأخر شرعية وجوب ماذكر ، فمع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط مع احتمال أن يكون قد علمه جميع ماذكر في هذا الحديث ، ونسي الراوي ولم يعلمه إلا الجبهة ، ويدل الحديث على وجوب السجود على الأنف[10] ، وإشارته إليها عند ذكر الجبهة ، فيه دلالة على أنهما في حكم العضو الواحد بيّن ذلك بالفعل وقد ذهب إلى هذا النخعي وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق ، وأجاب من لم يوجب ذلك بذكر السبعة ، إذ

---

[1]- فتح الباري (٢: ٢٩٧) .
[2]- رقم (٤٩٠) .
[3]- فتح الباري (٢: ٢٩٧) .
[4]- رقم (٨١٢) .
[5]- رقم (٨٠٩) .
[6]- انتهى مانقله من الفتح (٢: ٢٩٧) .
[7]- فتح الباري (٢: ٢٩٥) .
[8]- رقم (٨٢٤) .
[9]- فتح الباري (٢: ٢٩٦ــ٢٩٧) وشرح النووي لمسلم (٤: ٢٠٨) والتمهيد (٢٣: ٦٢-٦٢) و (١: ٤٦٦ و ٢: ٢٨٨) وتحفة الأحوذي (٢: ١٢٤).
[10]- المراجع السابقة .

لو قيل بوجوبها لكانت الأعضاء ثمانية ، ولايخفى عليك الجواب عنه مما ذكر ، وظاهره وجوب السجود على العضو جميعه ، ولا يكفي بعض ذلك ، وفي الجبهة يضع منها على الأرض ماأمكنه بدليل (**ويمكن جبهته**) وظاهره أنه لا يجب الكشف لشيء من هذه الأعضاء ، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها ، ولاخلاف في أن كشف الركبتين غير واجب ، لما يحذر من كشف العورة ، واختلف في غيرها فذهب الهادي والقاسم والشافعي إلى أنه لا يجب كشف شيء من السبعة ، وذهب الناصر والمرتضى وأبو طالب وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب في غير الجبهة ، واعلم أنه قد ورد في هذا الباب حديث خباب بن الأرت (**شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا**)[1] وهو معارض بحديث أنس[2] (**فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه**) وهو يدل على أنهم عند الحاجة يتقون الحر ، وعند السعة يباشرون الأرض بجباههم ، فيمكن حمل الحديث بأن الشكاية إنما كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر ، لا لأجل السجود على الحائل ، إذ لو كان كذلك لأمرهم بالحائل المنفصل (**كما كان يصلي على الخمرة**)[3] وعلق البخاري[4] عن الحسن (**كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، وسجد الرجل منهم على عمامته**) ووصله البيهقي[5] ، وقال : هذا أصح مافي السجود موقوفاً على الصحابة وأخرج أبو داود في المراسيل[6] (**أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد على جبهته ، وقد اعتم على جبهته ، فحسر عن جبهته**) وعن عياض بن عبد الله[7] ، قال : (**رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة ، فأومأ بيده ارفع عمامتك**)[8] وقد رويت أحاديث (**أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته**) من حديث ابن عباس ، أخرجه أبو نعيم في

---

[1]- رواه الحاكم في الأربعين له من حديث ابن وهب (لم أجد هذا الكتاب) ورواه البيهقي أيضاً من هذا الوجه في سننه (١: ٤٣٨ـ٤٣٩) ومن طريق زكريا بن أبي زائدة (٢: ١٠٥) وأخرجه مسلم بغير لفظ (حر) وبغير لفظ (جباهنا وأكفنا) رقم (٦١٩) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٣٨٥) ومسلم رقم (٦٢٠) وابن ماجة رقم (١٠٣٣) وأبوداود رقم (٦٦٠) .

[3]- أخرجه البخاري رقم (٣٧٤) ومسلم رقم (٥١٣) والنسائي (٢: ٥٧) وابن ماجة رقم (١٠٢٨) وأبوداود رقم (٦٥٦) وأحمد (٦: ٣٣٠ـ٣٣٦) .

[4]- صحيح البخاري كتاب الصلاة باب رقم (٢٣) .

[5]- في سننه (٢: ١٠٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٢٣٨) رقم (٢٧٣٩) .

[6]- المراسيل (١: ١١٧) رقم (٨٤) .

[7]- عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المصري ابن أمير مصر ،حدث عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر . أعلام النبلاء (٤: ٥١٥) .

[8]- أخرجه البيهقي (٢: ١٠٥) .

الحلية[1] في ترجمة إبراهيم بن أدهم ، وفي إسناده ضعفاء ، ومن حديث ابن أبي أوفى ، أخرجه الطبراني في الأوسط [2]، وفيه فائد أبو الورقاء [3]، وهو ضعيف ، ومن حديث جابر ، أخرجه ابن عدي في الكامل[4] وفيه عمرو بن شمر[5] وجابر الجعفي[6]، وهما متروكان ، ومن حديث أنس أخرجه في علل أبي حاتم [7] وفيه حسان بن سياه[8] ، وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، ورواه عبد الرزاق[9] عن عبد الله بن محرز[10] عن سليمان بن موسى[11] عن مكحول مرسلاً وعن يزيد الأصم[12] أنه سمع أبا هريرة يقول : **(كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته)**[13] قال ابن أبي حاتم هذا حديث باطل ، وقال البيهقي[14] بعد ذكر هذه الأحاديث : أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت فيها شيء ، يعني مرفوعاً ، وحكي عن الأوزاعي[15] ، أنه قال : كانت عمائم القوم صغاراً البتة ، وكان السجود على كورها لا يمنع من وصول الجبهة إلى الأرض .

---

[1]- حلية الأولياء (٨: ٥٥) .

[2]- أخرجه الطبراني في الأوسط (٧: ١٧٠) رقم (٧١٨٤) وابن أبي شيبة (١: ٢٣٩) رقم (٢٧٥٣) .

[3]- فائد بن عبد الرحمن العطار الكوفي أبو الورقاء عن ابن أبي أوفى منكر الحديث. الضعفاء الكبير (٣: ٤٦٠) .

[4]- الكامل (٥: ١٧٨١) .

[5]- هو عمرو بن شمر الجعفي الكوفي يروي الموضوعات عن الأثبات ويشتم الصحابة زائغ كذاب . لسان الميزان (٤: ٣٦٦) والضعفاء الكبير (٣: ٢٧٥) .

[6]- جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي أبو عبد الله ويقال أبو يزيد الكوفي أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجة وهو ضعيف . تهذيب التهذيب (٢: ٤١) .

[7]- علل ابن أبي حاتم (١: ١٨٧) رقم (٥٣٥) .

[8]- حسان بن سياه أبو سهل الأزرق بصري عن ثابت وعاصم بن بهدلة وجماعة ضعفه أهل الفن . لسان الميزان (٢: ١٨٧) .

[9]- في المصنف (١: ٤٠٠) .

[10]-عبد الله بن محرز يروى عن أبيه روى عنه عبد الرحمن بن أبى عمار البكري وثقه ابن حبان وقال البخاري : منكر الحديث . التاريخ الصغير (٢: ١٤٤) الثقات (٧: ٥٦) .

[11]- سليمان بن موسى الإمام الكبير مفتي دمشق أبو أيوب ويقال أبو هشام وأبو الربيع الدمشقي الأشدق أعلم أهل الشام بعد مكحول وهو صدوق عند الأكثر (١١٩) . أعلام النبلاء (٥: ٤٣٣).

[12]- يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة أخرج له مسلم والأربعة روى عن خالته ميمونة بنت الحارث وعائشة وأبي هريرة وغيرهم قال خليفة : مات سنة ثلاث أو أربع ومائة زاد الواقدي : وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وكان ثقة . تهذيب التهذيب (١١: ٢٧٣) .

[13]- علل ابن أبي حاتم (١: ١٧٥) رقم (٥٠٠) وعبد الرزاق (١: ٤٠٠) .

[14]- في سننه (٢: ١٠٦) .

[15]- التلخيص الحبير (١: ٢٥٣) .

صفة السجود

٣١٨ ــ وعن ابن بُحَينَةَ (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا صلَّى فَرَّجَ بينَ يَدَيه حتَّى يَبْدُوَ بياضُ إبْطَيْهِ) متفق عليه[١] .

ترجمة الراوي[٢]

هو عبد الله بن مالك بن بحينة [٣] هي أمه ، وأبوه مالك بن القِشْب الأزدي وقيل : هي أم أبيه مالك ، والأول أصح ، وهي بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي ، مات في ولاية معاوية مابين سنة أربع وخمسين وثمان وخمسين .

فقه الحديث

قوله : (**فرج بين يديه**)[٤] أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها ، واختلف ما الحكمة في ذلك ؟ فقال القرطبي : الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده على وجهه ، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقات الأرض ، وقال غيره : هو أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان ، وقال ابن المنير : الحكمة في ذلك أن يظهر كل عضو بنفسه ، ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض ، وقد ورد هذا المعنى مصرحاً فيما أخرجه الطبراني[٥] وغيره من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف [٦] أنه ، قال : (**لا تفترش افتراش السبع ، واعتمد على راحتيك ، وأبد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك**) وظاهر هذا الحديث وجوب هذه الكيفية ، وفي حديث ميمونة أيضاً عند مسلم[٧] (**كان النبي ﷺ يجافي بيديه ، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت**) ولكنه قد أخرج أبو داود[٨]

---

[١]- أخرجه البخاري رقم (٣٩٠) ومسلم رقم (٤٩٥) والنسائي (٢: ٢١٢) وأحمد (٥: ٣٤٥) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩١٩) .

[٢]- الإصابة (٤: ٢٢٢) .

[٣]- (من المخطوط) بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها نون .

[٤]- فتح الباري (٢: ٢٩٤) .

[٥]- عزاه في مجمع الزوائد (٢: ١٢٦) للطبراني في الكبير ولم أجده عنده ، وأخرجه ابن خزيمة رقم (٦٤٥) وابن حبان رقم (١٩١٤) والحاكم (١: ٢٢٧) وعبد الرزاق رقم (٢٩٢٧) بلفظ متحد قريباً من هذا اللفظ .

[٦]- في فتح الباري (٢: ٢٩٤) بإسناد صحيح .

[٧]- أخرجه مسلم رقم (٤٩٦) وأبوداود رقم (٨٩٨) والنسائي (٢: ٢١٣) وابن ماجة رقم (٨٨٠) .

[٨]- في سننه رقم (٩٠٢) والترمذي رقم (٢٨٦) وأحمد (٢: ٣٣٩) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩١٨) والحاكم (١: ٢٢٩) وصححه ووافقه الذهبي .

مايدل على أن ذلك مستحب من حديث أبي هريرة (**شكا أصحاب النبي ﷺ لـه مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب**) وترجم له (**الرخصة في ذلك**)[1] أي في ترك التفريج قال ابن عجلان أحد رواته[2] : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود ، وفي قوله : (**حتى يبدو بياض إبطيه**)[3] أخذ منه ابن التين أنه لم يكن عليه ﷺ قميص ، وتعقب بأنه يجوز أن يكون القميص واسع الكمين فيدرك منهما الإبطان ، وقد روى الترمذي في الشمائل عن أم سلمة (**أنه كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص**) ويحتمل أنه أراد بياض إبطيه ، لو لم يكن عليها ساتر ، وهو بعيد ، ويحتمل رؤية بياض إبطيه في بعض الحالات ، وهو إذا لم يكن لابساً لقميص ، ومع لبسه على ذلك القدر بحيث لولا القميص لرآه الرائي واستدل بهذا على أنه لم يكن شعر بإبطيه ، ولكنه قد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له ، أن من خصائصه ﷺ أن إبطيه لم يكن متغير اللون بخلاف غيره ، وظاهر إطلاق هذه الرواية ، أن التفريج في السجود والركوع ولكن البخاري ذكر الحديث في المناقب[4] ، وقيده بالسجود، والمطلق يحمل على المقيد.

كيفية السجود

٣١٩ ــ وعن البراء بن عازب ﷺ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ (إذا سَجَدتَ فَضَعْ كَفَّيكَ ، وارْفَعْ مِرْفَقَيكَ) رواه مسلم[5] .

ترجمة الراوي[6]

هو أبو عمارة ، وقيل : أبو عمرو ، وقيل : أبو عمر ، وقيل : أبو الطفيل والأشهر الأول ، البراء ، بفتح الباء الموحدة والراء ، ابن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري الحارثي ، أول مشهد شهده الخندق ، لأنه استصغر قبل ذلك من المشاهد ، نزل الكوفة وافتتح الري سنة أربع وعشرين في قول ، وشهد مع على بن أبي طالب الجمل وصفين

---

[1]- في سننه في كتاب الصلاة باب رقم (١٥٩) .

[2]- فتح الباري (٢: ٢٩٤) .

[3]- فتح الباري (٢: ١٩٤ــ٢٩٥) .

[4]- صحيح البخاري رقم (٣٥٦٤) .

[5]- أخرجه مسلم رقم (٤٩٤) وأحمد (٤: ٣٨٣) رقم (١٨٥١٤) وابن خزيمة رقم (٦٥٦) وابن حبان (١٩١٦) .

[6]- الإصابة (١: ١٤٦) .

والنهروان ، ومات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير ، روى عنه أبو جحيفة وعبد الله بن يزيد الأنصاري ، وبنوه الربيع ويزيد وعبيد وأبو إسحاق السبيعي بفتح السين .

فقه الحديث

الحديث يدل على شرعية هذه الهيئة في الصلاة [1] ، وهذا أدب متفق على استحبابه ، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً لنهي التنزيه ، وصلاته صحيحة ، قال العلماء : والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى ، فإن المنبسط يشبه الكلب ، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة ، وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها والله أعلم [2] .

وهذا في حق الرجل ، والمرأة تخالفه في ذلك ، فقد أخرج أبو داود في مراسيله [3] عن يزيد بن أبي حبيب (**أن النبي ﷺ مر على امرأتين تصليان ، فقال : إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل**) قال البيهقي [4] : وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه ، يعني من حديثين موصولين ضعفهما البيهقي ، وذكرهما في سننه الكبرى .

صفة الركوع والسجود

٣٢٠ ـ وعن وائل بن حجر (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا ركَعَ فَرّجَ بينَ أصابِعِهِ وإذا سَجَدَ ضَمَّ أَصابِعَهُ) رواه الحاكم [5] .

فقه الحديث

تفريج الأصابع في الركوع ، رواه أبو داود [6] من حديث أبي حميد (**أنه ﷺ كان يمسك براحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما ، ويفرج بين أصابعه**) حديث وائل

---

[1] – شرح النووي لمسلم (٤: ٢٠٩) وفتح الباري (٢: ٢٩٤) .

[2] – انتهى المنقول من شرح مسلم .

[3] – المراسيل (١: ١١٨) .

[4] – في سننه (٢: ٢٢٣) .

[5] – في المستدرك (١: ٢٢٤) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٢: ١١٢) والدارقطني (١: ٣٣٩) وعزاه في مجمع الزوائد (٢: ١٣٥) للطبراني في الكبير .

[6] – في سننه (١: ١٩٥) رقم (٧٣١) .

أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان[1] ، ولعل الحكمة في الضم في حال السجود ليكون متوجهه إلى سمت القبلة والله أعلم .

صفة الجلوس

٣٢١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي مُتَرَبِّعاً) رواه النسائي وصححه ابن خزيمة[2] .

تخريج الحديث

الحديث أخرجه النسائي من رواية أبي داود الحفري[3] بفتح المهملة ، وقال : لا أعلم أحداً رواه غيره ، ولا أحسبه إلا خطأ ، وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد ابن سعيد الأصبهاني[4] بمتابعة أبي داود فلا خطأ فيه ، وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير[5] عن أبيه **(رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا ، ووضع يديه على ركبتيه ، وهو متربع جالس)**[6] ورواه البيهقي[7] عن حميد **(رأيت أنساً يصلي متربعاً على فراشه)** وعلقه البخاري[8] .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على كيفية قعود العليل إذا صلى من قعود ، إذ الحديث وارد في ذلك ، وهو في صلاته ﷺ لما سقط عن فرسه ، فانفكت قدمه ، فصلى متربعاً ، والتربع في الجلوس خلاف الإقعاء والجثو ، وقد ذهب إلى العمل بظاهر الحديث في جلوس المريض الهدوية والإمام يحيى ، قالوا : وصفة التربع أن يجعل باطن القدم اليمنى تحت الفخد اليسرى ، وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئناً وكفاه على ركبتيه مفرقاً أناملـه كالراكع ، وذهب زفر وأحد قولي الشافعي إلى أنه يقعد مفترشاً اليسرى ناصباً لليمنى ،

---

[1]- أخرجه ابن خزيمة رقم (٥٩٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٢٠) والطبراني في الكبير (٢٢: ١٩) .

[2]- أخرجه النسائي (٣: ٢٢٤) وابن خزيمة رقم (١٢٣٨) والبيهقي (٢: ٣٠٥) .

[3]- عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة ثقة عابد من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين . تقريب التهذيب (١: ٤١٣) .

[4]- محمد بن سعيد الأصبهاني أبو جعفر الكوفى الذي يقال له حمدان يروى عن ابن المبارك وشريك روى عنه ابن أبى شيبة وأهل العراق مات سنة (٢٢٠هـ) أو قبلها أو بعدها . التاريخ الكبير (١: ٩٥) رقم (٢٥٨) .

[5]- عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني ثقة عابد من الرابعة مات سنة (١٢١هـ) تقريب التهذيب (١: ٢٨٨)

[6]- في سننه (٢: ٣٠٥) .

[7]- في سننه (٢: ٣٠٥) .

[8]- صحيح البخاري كتاب الصلاة باب رقم (٢٢) .

قالوا : لأنه قعود العبادة والتربع إنما هو للعادة ، وذهب محمد وعن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء ، إذ هي حالة ضرورة فتوكل إلى رأيه ، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يقعد واضعاً ركبته اليسرى على الأرض وينصب اليمنى ، ويفضي بمقعدته إلى الأرض ، وقد عرفت من تفسير معنى التربع لغة احتماله لهذه الأقوال [1] ولا يجزيء الإقعاء ولا الجثو على هذا ، وقال في البحر : إنه لا يجزيء الإقعاء للنهي .

الدعاء بين السجدتين

٣٢٢ ــ وعن ابن عباس ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بينَ السَّجدتينِ : (اللهُمَّ اغفرْ لي وارحمْني ، واهدِني ، وعافِني ، وارزُقْني) رواه الأربعة إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم [2] .

تخريج الحديث

ورواه الترمذي بلفظ (**اجبرني**) بدل (ارحمني) ولم يقل : (**عافني**) وجمع ابن ماجة بين (**ارحمني واجبرني**) ولم يقل : (**اهدني ولا عافني**) وجمع الحاكم بينهما إلا أنه لم يقل : (**وعافني**) وفيه كامل أبو العلاء [3] ، وهو مختلف فيه .

جلسة الاستراحة

٣٢٣ ــ وعن مالك بن الحويرث ﷺ (أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يصلي ، فإذا كانَ في وَترٍ منْ صلاتِهِ ، لم ينْهَضْ حتَّى يَستويَ قاعداً) رواه البخاري [4] .

روايات الحديث

وفي لفظ للبخاري [5] (**فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام**) وللبخاري [6] من حديث أبي هريرة في قضية المسيء صلاته (**ثم اسجد حتى**

---

[1] – فتح الباري (٢: ٥٨٦) والتمهيد (١٩: ٢٤٦) .

[2] – أي أصحاب السنن ، فأخرجه أبوداود رقم (٨٥٠) وابن ماجة رقم (٨٩٨) والترمذي رقم (٢٨٤ و ٢٨٥) والحاكم (١: ٢٦٢ ، ٢٧١) وصححه ووافقه الذهبي .

[3] – هو كامل بن العلاء التميمي السعدي أبو العلاء ويقال أبو عبد الله الكوفي أخرج له أبو داود ومسلم والترمذي وابن ماجة وثقه بعضهم وطعن فيه آخرون . تهذيب التهذيب (٨: ٣٦٦) .

[4] – صحيح البخاري رقم (٨٢٣ وأطرافه) وأبوداود رقم (٨٤٤) والترمذي رقم (٢٨٧) والنسائي (٢: ٢٣٤).

[5] – في صحيحه رقم (٨٢٤) .

[6] – في صحيحه رقم (٦٢٥١) .

تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) وفي رواية أخرى له[1] **(حتى تطمئن قائماً)** وهو أشبه[2] ، وأخرج أبوداود[3] في وصف أبي حميد الساعدي لصلاة النبي ﷺ في عشرة من أصحابه ، فقال : **(ثم هوى ساجداً ، ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو في موضعه ، ثم نهض)** ولا التفات إلى إنكار الطحاوي[4] لهذه السنة في حديث أبي حميد لما سمعت من رواية أبي داود والترمذي ، وكذا إنكار النووي أن يكون في حديث المسيء صلاته لما سمعت عند البخاري ، وهو ذكر ذلك في باب الاستئذان[5] إلا أنه عقب الرواية ، قال أبو أسامة في الأخير[6] : **(حتى تستوي قائماً)** ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد . انتهى كلامه . فشكك البخاري رواية ابن نمير[7] بمخالفة أبي أسامة ، بقوله : **(إن كان محفوظاً)** لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة [8]، كما قال ابن نمير بلفظ **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ، ثم افعل ذلك في كل ركعة)** أخرجه البيهقي[9] من طرقه كذلك.

فقه الحديث

وقد ذهب إلى شرعية قعدة الاستراحة الشافعي على المشهور[10] ، وعلى غير المشهور عنه لا تُسن ، وذهب العترة وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وغير المشهور عن الشافعي أنه لا يقعد في الركعة الثانية للاستراحة ، قالوا : لحديث وائل بن حجر وهو **(أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً)**[11] وقد ذكره

---

[1]- أي لأبي هريرة أخرجها ابن ماجة رقم (١٠٦٠) والبيهقي (٢: ٣٧٢).

[2]- التلخيص الحبير (١: ٢٥٩) .

[3]- أخرجه أبوداود رقم (٧٣٠) والترمذي رقم (٣٠٤) وانظر حديث رقم (٢٩١) .

[4]- فتح الباري (٢: ٣٠٢) والتلخيص الحبير(١: ٢٥٩) .

[5]- صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب رقم (١٨) حديث رقم (٦٢٥١) .

[6]- فتح الباري (٢: ٢٧٩) .

[7]- هو محمد بن عبد الله بن نمير الحافظ الحجة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن الهمداني (١٦٢ــ٢٣٤هـ) حدث عنه البخاري ومسلم في الصحيحين وأبو داود وابن ماجة . أعلام النبلاء (١١: ٤٥٥) .

[8]- عزاه ابن حجر في فتح الباري (٢: ٢٧٩) لأبي أسامة في مسنده ، ورجعت إليه فلم أجده والله أعلم .

[9]- في سننه (٢: ٦٢) .

[10]- فتح الباري (٢: ٣٠٢) .

[11]- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢٥٩) للبزار في مسنده.

النووي في الخلاصة[1] في فصل الضعيف وبيّض له المنذري في الكلام على المهذب ، وأخرج الطبراني[2] عن معاذ في أثناء حديث طويل (**أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ثم يقوم كأنه السهم**) وفي إسناده الخصيب بن جحدر[3] ، وقد كذبه شعبة ويحيى القطان ، وأخرج أبو داود[4] من حديث وائل (**إذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذيه**) وروى ابن المنذر[5] من حديث النعمان بن أبي عياش[6] ، قال : (**أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس**) وحديث القعدة يحتمل أن يكون لضعف عرض له وهذا الاحتمال رداً عليه ماورد في تعليم المسيء صلاته .

القنوت في النوازل

٣٢٤ ــ وعن أنس ﷺ (أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ شَهراً بعد الرُّكوعِ ، يَدْعو على أحياءٍ منَ العربِ ، ثُمَّ تَركَهُ) متفق عليه[7] .

٣٢٥ ــ ولأحمد والدارقطني[8] نحوه من وجه آخر ، وزاد (وأمَّا في الصبحِ فلم يزَلْ يَقْنُتُ حتَّى فارقَ الدُّنيا) .

٣٢٦ ــ وعنه[9] ﷺ (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَقْنُتُ إلا إذا دعا لقَومٍ ، أو دعا على قَومٍ) صححه ابن خزيمة .

---

[1]- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢٥٨) للنووي في الخلاصة .

[2]- المعجم الكبير (٢٠: ٧٤) رقم (١٣٩) .

[3]- الخصيب بن جحدر بصري أحاديثه مناكير لا أصل لها . ضعفاء العقيلي (٢: ٢٩) .

[4]- في سننه رقم(٧٣٦) .

[5]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٥٩) له .

[6]- النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري أبو سلمة المدني قال يحيى بن معين :ثقة وقال ابن حبان في الثقات : كان شيخا كبيرا من أفاضل أبناء الصحابة أخرج له الشيخان والترمذي وابن ماجة. تهذيب التهذيب(١٠: ٤٠٦) .

[7]- أخرجه البخاري رقم (١٠٠١) ومسلم رقم (٦٧٧) والنسائي (٢: ٢٠٠) وابن ماجة رقم (١١٨٣) وأبو داود رقم (١٤٤٤) وأحمد (٣: ١١٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٧٣) .

[8]- أحمد (٣: ١٦٢) والدارقطني (٢: ٣٩) والبيهقي (٢: ٢٠١) وعبد الرزاق(٣: ١١٠) رقم (٤٩٦٤).

[9]- أي أنس فأخرجه ابن خزيمة رقم (٦٢٠) وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (١١: ١٤٦) رقم (١١٣١٦) .

تخريج الحديث

حديث أنس قد روي مختصراً كما في رواية الصحيحين المتفق عليها ، وهي رواية عاصم الأحول[1] ، ولفظه في البخاري[2] ، قال : (**سألت أنس بن مالك عن القنوت ، فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قال : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت : بعد الركوع ، فقال : كذب ، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً ، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء ، زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم**) ورواية الدارقطني هي من حديث عبيد الله بن موسى[3] عن أبي جعفر الرازي[4] عن الربيع بن أنس[5] عن أنس ، ومن طريق عبد الرزاق وأبي نعيم عن أبي جعفر مختصراً ، وأحمد رواه عن عبد الرزاق ، ورواه أيضاً البيهقي من حديث عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وصححه الحاكم في كتاب القنوت[6] ، ولكنه وجد لهذا شاهد من رواية الحسن بن سفيان[7] عن جعفر بن مهران[8] عن عبد الوارث[9] عن عمرو[10] عن الحسن عن أنس ، قال : (**صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى**

---

[1]- عاصم بن النضر بن المنتشر الأحول التيمي أبو عمر البصري أخرج له مسلم وأبوداود والنسائي ذكره بن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (٥: ٥١) .

[2]- رقم (١٠٠٢) .

[3]- هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار واسمه باذام العبسي مولاهم الكوفي أبو محمد الحافظ أخرج له الستة (ت٢١٣هـ) . تهذيب التهذيب (٧ : ٤٦) .

[4]- أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم يقال : اسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان مروزي قال ابن حبان : كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير وقال أحمد : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ثقة ولكنه يخطيء أخرج له البخاري في الأدب المفرد والأربعة . تهذيب التهذيب (١٢: ٥٩) .

[5]- الربيع بن أنس البكري الحنفي البصري ثم الخراساني قال العجلي وأبو حاتم : صدوق ، وقال ابن معين : كان يتشيع فيفرط أخرج له الأربعة . تهذيب التهذيب (٣: ٢٠٧) .

[6]- كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢٤٥) .

[7]- الحسن بن سفيان بن عامر الحافظ الامام شيخ خراسان أبو العباس الشيباني صاحب المسند الكبير والأربعين (ت٣٠٣هـ) . تذكرة الحفاظ (٢: ٧٠٣) .

[8]- جعفر بن مهران السباك البصري أبو النضر روى عنه الحسن بن سفيان وجماعة وثقه ابن حبان (ت٢٣٢هـ) . تعجيل المنفعة (١: ٧٠) .

[9]- عبد الوارث بن سعيد الحافظ الثبت أبو عبيدة العنبري مولاهم التنورى البصري كان من أئمة هذا الشأن على بدعة فيه (١٠٢ـ١٨٠هـ) . تذكرة الحفاظ (١: ٢٥٧) .

[10]- عمرو بن عبيد الزاهد العابد القدري كبير المعتزلة أبو عثمان البصري تركه القطان . وقال النسائي : ليس ثقة دعا إلى القدر فتركوه (ت ١٤٤هـ) أعلام النبلاء (٦: ١٠٤) .

فارقته ، وخلف أبي بكر كذلك ، وخلف عمر كذلك)[1] وقد ضعفت هذه الطريق بعمرو ابن عبيد ويعارض هذا مارواه الخطيب[2] من طريق قيس بن الربيع[3] عن عاصم بن سليمان[4] ، قال : قلت لأنس : **(إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر ، فقال : كذبوا ، إنما قنت شهراً واحداً يدعو على أحياء من المشركين)** وقيس وإن كان ضعيفاً ، لكنه لم يتهم بكذب ، وحديث ابن خزيمة من طريق سعيد عن قتادة[5] عن أنس ، فهذه الروايات عن أنس مضطربة كما ترى ، وقد روى البيهقي[6] عن عبد الرحمن بن مهدي[7] بسند صحيح الجمع بين روايات أنس المضطربة ، بأن المنفي إنما هو الدعاء على الكفار في القنوت ، وهذا هو المؤقت بالشهر ، والمستمر هو كطلق الدعاء ، قال في الهدي النبوي[8] : أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تتناقض ، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده ، والذي وقته غير الذي أطلقه ، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة ، الذي قال فيه النبي ﷺ **(أفضل الصلاة طول القيام)**[9] والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء ، ففعله شهراً يدعو على قوم ، ويدعو لقوم ، ثم استمر يطيل هذا الذكر[10] للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا كما في الصحيحين[11] عن ثابت عن أنس ، قال : **(إني لا آلو أن أصلي لكم ، كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل : قد نسي)** فهذا هو القنوت الذي مازال عليه حتى فارق الدنيا ،

---

[1]- أخرجه البيهقي (٢: ٢٠٢) وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير(١: ٢٤٥) للحسن بن سفيان .

[2]- عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢٤٥) للخطيب .

[3]- قيس بن الربيع الكوفي أبو محمد الأسدي وثقه الثوري وشعبة وغيرهما وضعفه أحمد ووكيع ويحيى وغيرهم وقال ابن عدي : عامة رواياته مستقيمة (١٦٨هـ) . طبقات الحفاظ (١: ١٠٢) .

[4]- عاصم بن سليمان الحافظ أبو عبد الرحمن البصري الأحول قاضي المدائن حدث عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك والشعبي وعنه قتادة وشعبة وابن المبارك وأبو معاوية وثقه علي بن المديني وغيره وكان حافظا مكثراً (١٤٢هـ) تذكرة الحفاظ (١: ١٤٩).

[5]- قتادة هو السدوسي ، وسعيد هو ابن أبي عروبة . مرت ترجمتهما .

[6]- في سننه (٢: ٢٠١) .

[7]- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن الإمام الناقد المجود سيد الحفاظ أبو سعيد العنبري البصري اللؤلؤي (١٣٥ـ١٩٨هـ) أعلام النبلاء (٩: ١٩٢) .

[8]- زاد المعاد (١: ٢٨٢ـ٢٨٥) .

[9]- أخرجه مسلم رقم (٧٥٦) .

[10]- في زاد المعاد (هذا الركن) .

[11]- أخرجه البخاري رقم (٨٠٠ و ٨٢١) ومسلم رقم (٤٧٢) وأحمد (٣: ٢٢٦) .

ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل ، بل كان يثني على ربه ويمجده ويدعوه ، وهذا هو غير القنوت الموقت بشهر ، فإن ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان،ودعا للمستضعفين الذين كانوا بمكة وأما تخصيص هذا بالفجر ، فبحسب سؤال السائل ، فإنه إنما سأله عن قنوت الفجر ، فأجابه عما سأله عنه ، وأيضاً فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات إلا أنه صار في لسان الفقهاء وأكثر الناس أن القنوت هو الدعاء ، يقول : (**اللهم اهدني .. إلخ**) فحصل الوهم في قوله : **(إنه لم يزل يقنت)** إلى أنه حافظ على هذا الدعاء ، فحصل الخلاف في أن هذا ، هل هو ثابت أم لا ؟ ويدل على أن هذا مراد أنس مارواه سلمان بن حارث[1] ثنا أبو هلال [2] ثنا حنظلة [3] إمام مسجد قتادة، قال : (**اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح ، فقال قتادة : قبل الركوع ، وقلت أنا : بعد الركوع ، فأتينا أنس بن مالك ، فذكرنا له ذلك فقال : أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر فكبر وركع ورفع رأسه ، ثم سجد ثم قام في الثانية فكبر وركع ، ثم رفع رأسه فقام ساعة ، ثم وقع ساجداً**) فتبين هذا أن مراده بالقنوت هو القيام بعد الركوع ، فاتفقت أحاديثه كلها وبالله التوفيق . انتهى[4] ، وقد صحح الحاكم[5] حديث ابن أبي فديك[6] عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : (**كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه ، فيدعو بهذا الدعاء (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ماقضيت ، إنك تقضي بالحق ، ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت)** ولكن عبد الله ضعيف ، لا تقوم بحديثه حجة ، وروى الطبراني في الأوسط[7] من حديث بريدة نحوه،وفي إسناده مقال أيضاً ، وقد صح من حديث أبي هريرة [8] أنه قال : (**والله**

---

[1]- لم أجد له ترجمة .

[2]- محمد بن سليم أبو هلال الراسبي كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بأبي هلال . الكامل (٦: ٢١٢) .

[3]- حنظلة السدوسي البصري قال يحيى القطان : تركته عمدا كان قد اختلط ، وضعفه أحمد وقال : منكر الحديث يحدث بأعاجيب ، وقال ابن معين : ليس بشيء تغير في آخر عمره وقال النسائي : ليس بقوي . ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢: ٣٩٧) .

[4]- أي مانقله من الهدي النبوي .

[5]- كما قال ابن حجر في التلخيص (١: ٢٤٥).

[6]- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك أخرج له الستة . وثقه ابن حبان وغيره. تهذيب التهذيب (٩: ٥٢).

[7]- الأوسط (٤: ١٧٠ و ٧: ٢٣٢) وفي التلخيص الحبير (١: ٢٥٠) عزاه له .

[8]- أخرجه البخاري رقم(٧٩٧) ومسلم رقم(٦٧٦) وأبوداود رقم (١٤٤٠) والنسائي (٢: ٢٠٢) وأحمد (٢: ٢٥٥) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٨١) .

لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين) فهو يقوي ذلك ومن تأمل هذه الروايات علم أن له أصلاً في الجملة ، وأنه ثابت عند حدوث نازلة وموسع في شأنه عند غيرها غير حتم ، وهو غير واجب إجماعاً ، وذهب جماعة من السلف والخلف إلى أنه مسنون ، منهم علي وأبو بكر وعمر وعثمان ، وهو مذهب الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد والشافعي ومالك والنخعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ، وروي عن العبادلة وأبي الدرداء وأبي حنيفة وأبي يوسف إلى أنه منهي عنه في الفجر[1] .

القنوت في صلاة الفجر

٣٢٧ ــ وعن سعد بن طارق الأشجعي[2] ، قالَ : (قُلتُ لأبي[3] : يا أبتِ ، إنَّك قد صَلَّيتَ خَلفَ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ ، أفَكانُوا يَقْنُتُونَ في الفَجرِ؟ قالَ : أيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ) رواه الخمسة إلا أبا داود[4] .

تخريج الحديث

الحديث إسناده حسن [5] ، وهو معارض بما أخرجه البيهقي[6] من طريق العوام بن حمزة [7] ، قال : **(سألت أبا عثمان[8] عن القنوت في الصبح ؛ فقال : بعد الركوع ، فقلت : عمّن ؟ قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان)** ومن طريق قتادة عن الحسن عن

---

[1]- شرح النووي لمسلم (٥: ١٧٦) وزاد المعاد (١: ٢٧١) .

[2]- سعد بن طارق بن أشيم أبو مالك الأشجعي الكوفي قال أحمد وابن معين والعجلي : ثقة .وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس به بأس بقي إلى حدود الأربعين ومائة ، أخرج له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة. تهذيب التهذيب (٣: ٤١٠).

[3]- طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي والد أبي مالك قال البغوي : سكن الكوفة وقال مسلم : تفرد ابنه بالرواية عنه . الإصابة (. ٣: ٥٠٧) .

[4]- هم أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه النسائي (٢: ٢٠٤) وابن ماجة رقم (١٢٤١) والترمذي رقم (٤٠٢) وأحمد (٣: ٤٧٢ و ٦: ٣٩٤) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٨٩).

[5]- التلخيص الحبير (١: ٢٤٦) .

[6]- في سننه (٢: ٢٠٢) وقال : هذا إسناد حسن .

[7]- العوام بن حمزة المازني البصري قال النسائي : ليس به بأس وقال بن عدي : قليل الحديث وأرجو أنه لا بأس به وثقه ابن حبان أخرج له الترمذي . تهذيب التهذيب (٨: ١٤٥) .

[8]- هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي أبو عثمان النهدي سكن الكوفة ثم البصرة أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يلقه مات سنة (٩٥هـ) وهو ابن (١٣٠سنة) . تهذيب التهذيب (٦: ٢٤٩) .

أبي رافع (**أن عمر كان يقنت في الصبح**)[1] ومن طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود، قال : (**صليت خلف عمر في الحضر والسفر فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر**)[2] وروي أيضاً بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني[3] ، قال : (**قنت عليّ ﷺ في الفجر**)[4] ورواه الشافعي[5] أيضاً .

وبما عرفت في الحديث الأول يمكن الجمع بين هذا بالتوسعة في الأمر ، وأنه قد فعل ذلك وتركه . والله أعلم[6] .

دعاء القنوت

٣٢٨ ــ وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، قالَ : (علَّمَني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقُولُهُنَّ في قُنُوتِ الوترِ (اللهُمَّ اهدني فيمَنْ هَدَيتَ ، وَعافني فيمَنْ عافَيتَ ، وَتَوَلَّني فيمَنْ تَوَلَّيتَ ، وبارِكْ لي فيما أعطَيتَ ، وَقِني شَرَّ ما قَضَيتَ فإنَّكَ تَقْضي بالحقِّ ولا يُقْضَى عليك ، وإنَّه لا يَذِلُّ مَنْ والَيتَ ، تَبارَكْتَ ربَّنا وتَعالَيتَ) رواه الخمسة[7] . وزاد الطبراني والبيهقي[8] (ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيتَ) زاد النسائي من وجه آخر في آخره (وصلَّى اللهُ تعالى على النبيِّ).

٣٢٩ ــ وللبيهقي[9] عن ابن عباس ، قالَ : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يعلمنا دُعاءً نَدْعو بهِ في القنوتِ مِنْ صلاةِ الصبحِ) وفي سنده ضعف[10] .

تخريج الحديث

الحديث في قوله : (**قنوت الوتر**) هذه تفرد بها أبو إسحاق عن أبي مريم[11] وتبعه ابناه يونس وإسرائيل ، كذا قال ابن خزيمة وابن حبان ، وقد رواه شعبة فلم يذكر فيه

---

[1]- أخرجه البيهقي (٢: ٢٠٨) .
[2]- البيهقي (٢: ٢٠٣) .
[3]- عبد الله بن معقل بن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي أخرج له الستة وهو موثق . تهذيب التهذيب (٦: ٣٦) .
[4]- البيهقي (٢: ٢٠٤) .
[5]- لم أجده في مسنده ولا في الأم والله أعلم .
[6]- المجموع (٣: ٤٦٧) .
[7]- أي أصحاب السنن وأحمد ، فأخرجه أبوداود رقم (١٤٢٥) والترمذي رقم (٤٦٤) والنسائي (٣: ٢٤٨) وابن ماجة رقم (١١٧٨) وأحمد (١: ١٩٩) وابن حبان في الإحسان رقم (٩٤٥) .
[8]- في الكبير رقم (٢٧٠١ إلى ٢٧٠٧) ومن (٢٧١٠ إلى ٢٧١٤) والبيهقي (٢: ٢٠٩) .
[9]- في سننه (٢: ٢١٠) .
[10]- سيأتي السبب في تخريج الحديث .
[11]- بريد بن أبي مريم أخرج له البخاري في الأدب المفرد والأربعة ، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي ، تهذيب التهذيب (١: ٣٧٨) .

القنوت ولا الوتر[1] ، وإنما قال : (**كان يعلمنا هذا الدعاء**) وهو أحفظ وكذا رواه الدولابي في الذرية الطاهرة ، والطبراني في الكبير[2] من طريق الحسن بن عبيد الله[3] عن بريدة بن أبي مريم عن أبي الحوراء[4] أنه قال : (**وكلمات علمنيهن فذكرهن ، قال بريدة : فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته،فقال : صدق أبو الحوراء ، هن كلمات علمناهن،نقولهن في القنوت**)وقد رواه البيهقي[5] من طريق قال في بعضها : قال بريد بن أبي مريم فذكر ذلك لابن الحنفية ، فقال : (**إنه للدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر**) وروى البيهقي[6] من طريق أخرى عن بريد بن أبي مريم ، سمعت ابن الحنفية وابن عباس ، يقولان : (**كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح ، وفي وتر من الليل بهؤلاء الكلمات**) وفي إسناده عبد الرحمن بن هرمز[7] ، ورواه[8] من طريق أخرى عن ابن جريج ، بلفظ (**يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت في صلاة الصبح**) ورواه مخلد بن يزيد[9] عن ابن جريج ، فقال : (**في قنوت الفجر**) وقوله : (**وفي إسناده ضعف**) لما عرفت من المقال في عبد الرحمن بن هرمز ، وقد وقع شك في هذا الحديث في الحسن أو الحسين[10] ، وأحمد بن حنبل أخرجه في المسند[11] عن الحسين من غير تردد ، والتردد وقع من أبي إسحاق ، والأصح أنه من رواية الحسن كما في رواية يونس عن بريد بن أبي مريم ، ورواية شعبة عنه ، قال المصنف رحمه الله تعالى[12] : وقد وقع لنا عالياً متصلاً بالسماع ، وساق إسناده إلى الحسن بن علي ، قال : (**علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر ، الله اهدني .. الحديث**) .

---

[1]- التلخيص الحبير (١: ٢٤٧) .

[2]- الكبير (٣: ٧٥) رقم (٢٧٠٨) والدولابي في الذرية الطاهرة (١: ٨١) .

[3]- رجعت إلى كل كتب الرجال تقريباً فلم أجد فيها شخصاً بهذا الاسم روى عن بريد .

[4]- هو ربيعة بن شيبان السعدي أبو الحوراء البصري أخرج له الأربعة وثقه النسائي والعجلي وابن حبان . تهذيب التهذيب (٣: ٢٢١) .

[5]- في سننه (٢: ٢٠٩ــ٢١٠) .

[6]- في سننه (٢: ٢١٠) .

[7]- قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١: ٢٤٧) : ليس هو الأعرج وإنما هو عبد الله بن هرمز ، فإن كان كذلك فهو : عبد الله بن هرمز اليماني الفدكي أخرج له أبو داود في المراسيل والترمذي وهو ضعيف من السادسة . تهذيب التهذيب (٦: ٥٧) .

[8]- أي البيهقي في سننه (٢: ٢١٠) .

[9]- مخلد بن يزيد القرشي الحراني أبو يحيى ويقال: أبو خداش ويقال: أبو الحسين ويقال: أبو خالد وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم: صدوق أخرج له الستة إلا الترمذي (١٩٣هـ) . تهذيب التهذيب (١٠: ٦٩) .

[10]- التلخيص الحبير (١: ٢٤٩) .

[11]- المسند (١: ١٩٩ و ٢٠٠) .

[12]- أي ابن حجر في التلخيص (١: ٢٤٩) .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على شرعية القنوت في الوتر ، وهو مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان ، وذهب إليه العترة وأبو حنيفة وأحمد والتبريزي[1] من أصحاب الشافعي وكذا في غيره ، وذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا يشرع إلا فيه إذ كان أُبيّ لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، وكان عمر يلعن الكفرة في النصف الأخير من رمضان ، والجواب ثبوت ذلك في الأحاديث والعمل بها هو الواجب والله أعلم .

صفة السجود

٣٣٠ ــ وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سجدَ أحَدُكم فلا يَبْرُكْ كَما يَبْرُكُ البعيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيهِ قبلَ رُكْبَتَيهِ) أخرجه الثلاثة[2] . وهو أقوى من حديث وائل بن حجر :

٣٣١ ــ (رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا سجدَ وَضَعَ رُكْبَتَيهِ قبلَ يَدَيهِ) أخرجه الأربعة[3] فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة.

وذكره البخاري معلقاً موقوفاً[4] .

تخريج الحديث

حديث أبي هريرة أخرجه أصحاب السنن ، وقد عللّه البخاري والترمذي والدارقطني، قال البخاري[5] : محمد بن عبد الله بن حسن[6] لا يتابع عليه ، وقال : لا

---

[1]- هو بشير بن حامد بن سليمان بن يوسف العلامة ذو الفنون نجم الدين أبو النعمان الهاشمي الجعفري الشافعي التبريزي الصوفي صاحب التفسير الكبير كان من أئمة المذهب مولده بأردبيل (٥٧٠ ــ ٦٤٦ هـ) . أعلام النبلاء (٢٣: ٢٥٥) .

[2]- أخرجه أبوداود رقم (٨٤٠) والنسائي (٢: ٢٠٧) والترمذي رقم(٢٦٩) وأحمد (٢: ٣٨١) والموصلي رقم (٦٥٤٠) .

[3]- أخرجه أبوداود رقم (٨٣٨) والترمذي رقم (٢٦٨) وابن ماجة رقم (٨٨٢) والنسائي (٢: ٢٠٦) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩١٢) وابن خزيمة رقم (٦٢٦ و ٦٢٩).

[4]- أخرجه ابن خزيمة رقم (٦٢٧) والبخاري في كتاب الأذان باب رقم (١٢٨) والحاكم (١: ٢٢٦) وصححه ووافقه الذهبي .

[5]- في التاريخ الكبير (١: ٢٦٣)

[6]- محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي الهاشمي المدني يلقب النفس الزكية روى عن أبي الزناد وغيره ثقة من السابعة روى عنه الدّراوَرْدي وعدة وثقه النسائي وقال البخاري : لا يتابع على حديثه خرج على المنصور وغلب على المدينة وتسمى بالخلافة فقتل (١٤٥هـ) وله (٥٣ سنة) أخرج له أبوداود والترمذي والنسائي . المغني في الضعفاء (٢: ٥٩٦) وتقريب التهذيب (١: ٤٨) .

أدري أسمع من أبي الزناد أم لا ؟ وقال الترمذي[1] : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه ، وقال الدارقطني[2] : تفرد به الدراوردي عن محمد بن الحسن العلوي عن أبي الزناد ، وقد ذكر النسائي[3] عن قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (**يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل**) ولم يزد ، وقال ابن أبي داود[4] : ثنا يوسف بن عدي ثنا فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة (**أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه**) وقوله : (**وهو أقوى .. إلخ الشاهد الذي علقه البخاري**) قول البخاري[5] : قال نافع : (**وكان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه**) وأخرج أصبغ بن الفرج[6] عن الدراوردي عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر (**أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، ويقول : كان النبي ﷺ يفعل ذلك**) رواه الحاكم في المستدرك[7] من طريق محمد بن سلمة [8] عن الدراوردي ، وقال على شرط مسلم ، وأخرج ابن خزيمة في صحيحه[9] من حديث مصعب بن سعد[10] عن أبيه ، قال : (**كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين**) .

وحديث وائل أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وابن خزيمة (وابن حبان)[11] ،وابن السكن[12] في صحاحهم ، من طريق شريك عن عاصم ابن كليب[13] عن أبيه[14] ، قال

---

[1]- في سننه (٢: ٥٨) بعد الحديث رقم (٢٦٩) .

[2]- في سننه (١: ٢٤٥) .

[3]- في سننه (٢: ٢٠٧) .

[4]- ابن أبي داود الحافظ العلامة قدوة المحدثين أبو بكر عبد الله ابن الحافظ الكبير سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب التصانيف قال الخطيب : طوف شرقا وغربا واستوطن بغداد صنف (المسند والسنن والتفسير والقراءات) (ت٣١٦هـ) . طبقات الحفاظ (١: ٣٢٦) .

[5]- صحيح البخاري كتاب الأذان باب رقم (١٢٨) .

[6]- أصبغ بن الفرج الفقيه الحافظ أبو عبد الله الأموي (١٥٠ــ ٢٢٥هـ) وهو موثق أخرج له البخاري وأبوداود والنسائي والترمذي . تذكرة الحفاظ (٢: ٤٥٧) .

[7]- المستدرك (١: ٢٢٦) .

[8]- هو محمد بن سلمة المكي العدوي أخرج له أبوداود وابن ماجة (ت٢٣٤هـ) . تهذيب التهذيب(١٠: ٥١) .

[9]- رقم (٦٢٨) وفيه إسماعيل بن يحيى وابنه إبراهيم وهما ضعيفان كما قال ابن حجر في الفتح (٢: ٢٩٠) .

[10]- مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني أخرج له الستة كان ثقة كثير الحديث (ت ١٠٣هـ) وثقه العجلي وابن حبان وغيرهما . التاريخ الكبير(٧: ٣٥٠) وتهذيب التهذيب (١٠: ١٤٥) .

[11]- سقط مابين القوسين واستكملته من التلخيص الحبير (١: ٢٥٤) حتى يستكمل المعنى .

[12]- كما مر قريباً وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٥٤) لابن السكن .

[13]- هو عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي أخرج له البخاري في التعاليق والخمسة وثقه ابن معين والنسائي وقال أحمد : لابأس بحديثه . تهذيب التهذيب (٥: ٤٩) .

[14]- كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي أخرج له البخاري في جزء رفع اليدين والأربعة قال أبو زرعة وابن حبان وابن سعد : ثقة تهذيب التهذيب (٨: ٤٠٠) .

البخاري والترمذي وابن أبي داود والبيهقي : تفرد به شريك[1] ، قال البيهقي[2] : وإنما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلاً ، وقال الترمذي[3]: رواه همام عن عاصم مرسلاً، وقال الحازمي[4] : رواية من أرسله أصح ، وقد تعقب على الترمذي بأن هماماً رواه عن شقيق[5] عن عاصم عن أبيه مرسلاً ، ورواه همام أيضاً عن محمد بن جحادة[6] عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولاً ، وهذه الطريق في سنن أبي داود[7] إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، وله شاهد من طريق حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس ، قال : (**رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه**)[8] .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على الهيئة المذكورة بتقديم اليدين على الركبتين عند الانحطاط للسجود ، وظاهر الحديث الوجوب للنهي ، بقوله : (**فلا يبرك**) والأمر بقوله : (**وليضع**) والظاهر أنه لم يقل به أحد ، فتعين حمل ذلك على الندب ولعله قد يجعل حديث تعليم المسيء صلاته قرينة على ذلك ، واختلفت أقوال السلف والخلف في العمل[9]، فذهب العترة ورواية عن مالك والأوزاعي إلى العمل بحديث أبي هريرة ، حتى قال الأوزاعي : أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، وقال ابن أبي داود : هو قول أصحاب الحديث ، وذهب الحنفية والشافعية ورواية عن مالك إلى العمل بحديث وائل بن حجر ، وهو مروي عن عمر أخرجه عبد الرزاق [10]، وعن ابن مسعود أخرجه الطحاوي[11]، وقال به إبراهيم النخعي ومسلم بن بشار[12] والثوري وأحمد وإسحاق وأهل

---

[1]- نقله ابن حجر في التلخيص (١: ٢٥٤) .
[2]- في سننه (٢: ٤٩) .
[3]- في سننه (٢: ٥٧) .
[4]- في الاعتبار (ص: ٨٠) ولفظه (وهو المحفوظ).
[5]- هو شقيق أبو ليث أخرج له أبوداود ، وهو ضعيف كما قال ابن القطان . تهذيب التهذيب (٤: ٣١٩) .
[6]- هو محمد بن جحادة الأودي ويقال الأيامي الكوفي أخرج له الستة (ت ١٣١هـ) كان ثقة عابدا ناسكا وقيل : فيه تشيع . والله أعلم . تهذيب التهذيب (٩: ٨٠) .
[7]- رقم (٨٣٩) .
[8]- أخرجه الدارقطني (١: ٣٤٥) والحاكم (١: ٢٢٦) وقال : هو على شرطهما ولا أعرف له علة ، والبيهقي (٢: ٩٩) وقال : تفرد به العلاء بن العطار ، والعلاء مجهول .
[9]- المجموع (٣: ٤٢١) وفتح الباري (٢: ٢٩١) والأم (١: ١١٣) والمغني مع الشرح (١: ٥٥٤) والمحلى (٤: ١٢٨) وزاد المعاد (١: ٢٢٣) والبحر الزخار (١: ١٦٥) .
[10]- في مصنفه رقم (٢٩٥٥) وابن أبي شيبة (١: ٢٦٣) والطحاوي في معاني الآثار (١: ٢٥٦) .
[11]- معاني الآثار (١: ٢٥٦) .
[12]- مسلم بن بشار اليوشنجي الخرجردي البشاري وكان إماما ورعا فاضلا متفننا تفقه أولا على أبي بكر الشاشي بهراة ثم تلمذ لأبي المظفر السمعاني وعلق عليه الخلاف والأصول وكتب تصانيفه بخطه (٤٦٣ ـ ٥٤٣هـ) التحبير في المعجم الكبير (٢: ٤٤٩) .

الكوفة ، وروي عن مالك وأحمد التخيير ، وهو قول الناصر ، ورواية عن مالك ، وقال النووي[1] : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر .

احتج أهل القول الأول بحديث أبي هريرة ، ورجح على حديث وائل بما ذكره المصنف ، واحتج أهل القول الثاني بحديث وائل ، وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأنه مضطرب ، إذ قد روي عنه الأمران ، وادعى بعض المحققين[2] بأن فيه قلباً من الراوي في قوله : (**وليضع يديه قبل ركبتيه**) بأنه (**وليضع ركبتيه قبل يديه**) قال : ويدل عليه أول الحديث ، وهو قوله : (**ولا يبرك كما يبرك البعير**) فإن المعروف من بروك البعير تقديم اليدين على الرجلين ، وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة ، فنهى عن التفات كالتفات الثعلب[3] ، وافتراش كافتراش السبع[4] ، وإقعاء كإقعاء الكلب[5] ، ونقر كنقر الغراب[6] ورفع الأيدي كأذناب خيل شُمس[7] ، وتأويل أهل القول الثاني بأن البعير يبرك على ركبتي يديه مردود ، بأن ذلك غير متعارف ، وأن الركب إنما هي في الأرجل لا في اليد ، وبعضهم أجاب بالقول بالنسخ[8] ، وفي الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة دلالة على ذلك ، وحديث وائل له شاهد ، وإن كان في إسناده المقال الذي عرفت ، لكنه لا يزيد على المقال الذي في حديث أبي هريرة ، وفي تمام الحديث (**وإذا نهض (أي من السجدة الثانية أو الأولى) رفع يديه قبل ركبتيه**) أخرجه أبو داود والبيهقي[9] ، وقد استدل بهذا أحمد بن حنبل على أنه إذا نهض للقيام بعد سجدتيه نهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه بيديه .

صفة جلوس التشهد

٣٣٢ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أنّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسرى على رُكبَتَهَ اليُسرى ، واليُمنَى على اليُمنَى ، وَعَقَدَ ثلاثاً وخمسين ،

---

[1]- في المجموع (٣: ٤٢١) .
[2]- معاني الآثار (١: ٢٥٦) .
[3]- أخرجه أحمد (٢: ٢٦٥ و ٣١١).
[4]- أخرج مسلم رقم (٤٩٨) وأبوداود رقم(٨٦٢) والنسائي (٢: ٢١٤) وأحمد (٦: ٣١ و ٣: ٤٢٨) .
[5]- أخرجه أحمد (٢: ٣١١) .
[6]- أخرجه أبوداود رقم(٨٦٢) والنسائي (٢: ٢١٤) .
[7]- أخرجه مسلم رقم (٤٣٠) وأبوداود رقم (٩٩٨) والنسائي (٣: ٤) وأحمد (٥: ١٠١ و ١٠٧) .
[8]- الاعتبار (ص: ٧٩ــ٨٠) .
[9]- أخرجه أبو داود رقم (٨٣٨) والبيهقي (٢: ٩٨) .

وَأشار بإصبعه السَّبَّابَة) رواه مسلم[1] ، وفي رواية له[2] (وَقَبَضَ أصابِعَهُ كُلَّها ، وَأشارَ بالتي تَلِي الإبْهَامَ) .

تخريج الحديث

وضع اليدين على الركبتين وارد في هذه الرواية ، وللطبراني في الأوسط [3] **(كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه)** وفي رواية للدارقطني[4] **(وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وألقم كفه اليسرى ركبته)** والمراد بالإلقام هو عطف الأصابع على الركبة .

فقه الحديث

وفي الحديث دلالة على استحباب وضع اليدين على الركبتين ، وهو مجمع عليه [5] ، وقد ذهب إلى عطف أصابع اليسرى على الركبة بعضهم عملاً بالرواية المذكورة ، وكأن الحكمة في هذه الهيئة منع اليد من العبث .

وقوله : **(وعقد ثلاثاً وخمسين)**[6] وصورة عقد ذلك عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مراداً ، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ، ويكون على الصورة التي يسميها **(أهل)**[7] الحساب تسعة وخمسين ولعله في الحديث تقدير لفظ قريباً من ثلاثة وخمسين .

وقوله : **(وقبض أصابعه كلها .. الخ)** تحمل الروايتان على أنه تعلمهما في وقتين، وقوله : **(وأشار بالتي تلي الإبهام)** فتدل على استحباب ذلك ، ويشير عند قوله : **(لا إله)** من الشهادة بمسبحته اليمنى لا غير موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص لله ، ولذلك **(نهى النبي ﷺ من أشار بأصبعين ، وقال له : أحد)**[8] وفي

---

[1]- رقم (٥٨٠ / ١١٥) .

[2]- أي لمسلم رقم (٥٨٠/ ١١٦) وأبو داود رقم (٩٨٧) والنسائي (٢: ٢٣٦ و ٣: ٣٦) وابن حبان (١٩٤٢) .

[3]- الأوسط (٢: ٢٩٥) .

[4]- في سننه (١: ٣٤٩) من حديث عبد الله بن الزبير ، وأخرجه مسلم رقم (٥٧٩) وأبوداود رقم (٩٨٨) والنسائي (٣: ٣٧) وابن حبان في الإحسان رقم(١٩٤٣).

[5]- شرح النووي لمسلم (٥: ٨١) .

[6]- المرجع السابق .

[7]- سقطت الكلمة التي بين القوسين فاستكملتها من شرح النووي لمسلم .

[8]- النسائي (٣: ٣٨) وأحمد(١: ٢٠٩) .

حديث وائل بن حجر (**أنه يحرك أصبعه ولا يشير بها وهي ساكنة**)[1] وعارضه حديث ابن الزبير عند أبي داود (**أنه يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها**)[2] ولكن رواية وائل مثبتة ، وهذه نافية ، مع أن مسلماً لم يذكر في روايته هذه الزيادة ، وقد ذكر حديث وائل أبو حاتم في صحيحه[3] .

التشهد

٣٣٣ ــ وعن ابن مسعود ﷺ قالَ : (التَفَتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقالَ : إذا صلّى أحدُكم فليقُلْ : التحيّاتُ لله ، والصّلواتُ ، والطّيباتُ ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبَركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصّالحين ، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَريكَ لهُ ، وأَشهَدُ أنَّ محمّداً عَبدُهُ ورَسُولُهُ ، ثُمّ ليَتَخَيَّرْ منَ الدُّعاءِ أعجَبَهُ إليه فَيَدْعو) متفق عليه[4] ، واللفظ للبخاري ، وللنسائي (كنّا نَقُولُ قبلَ أنْ يُفرَضَ علينا التشهُدُ) . ولأحمد (أنّ النبيَّ ﷺ علمهُ التشهُّدَ وأَمَرَهُ أنْ يُعَلِّمَهُ الناسَ) .

٣٣٤ ــ ولمسلم[5] عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (كانَ رسولُ الله ﷺ يعلمنا التشهدَ ، التحيّاتُ المُباركاتُ الصّلواتُ الطّيباتُ لله ــ إلى آخره) .

تخريج الحديث

حديث ابن مسعود متفق على صحته وثبوته[6] ، وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين ، ووقع في رواية للنسائي[7] بتنكير : (**سلام علينا**) ، وفي رواية للطبراني[8] (**سلام عليكم**) بالتنكير ، قال الترمذي[9] : هو أصح حديث روي في التشهد،

---

[1]- أخرجه أبوداود رقم (٧٢٦) والنسائي (٢: ١٢٦ و٣: ٣٤) وابن ماجة رقم(٨٦٧) وأحمد (٤: ٣١٦) وابن حبان رقم (١٨٦٠) .

[2]- رقم (٩٨٨ ــ ٩٨٩) .

[3]- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (١٨٦٠ و ١٩٤٥) .

[4]- أخرجه البخاري رقم (٨٣١) ومسلم رقم (٤٠٢) وأبو داود رقم (٩٦٨) وابن ماجة رقم (٨٩٩) والنسائي (٢: ٢٣٧ و ٣: ٤٠) والترمذي رقم (٢٨٩) وأحمد (١: ٣٨٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٤٨) .

[5]- رقم (٤٠٣) والترمذي رقم (٢٩٠) وأبوداود رقم (٩٧٤) وابن ماجة رقم (٩٠٠) والنسائي (٢: ٢٤٢ و ٣: ٤١) وأحمد (١: ٢٩٢) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٥٢) .

[6]- التلخيص الحبير (١: ٢٦٤) .

[7]- (٢: ١٩٦ و ٢٤٢) .

[8]- المعجم الكبير رقم (٩٨٨٥ ــ ٩٩٢٥) .

[9]- في سننه (٢: ٨٢) بعد الحديث المذكور .

والعمل عليه عند أهل العلم ، وقال البزار[1] : أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود ، روي عنه من نيف وعشرين طريقاً ، ولا نعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ولا أصح إسناداً ، ولا أشهر رجالاً ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق، وقال مسلم[2] : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه، وقال محمد بن يحيى الذهلي : هو أصح ماروي في التشهد .

وحديث النسائي ، وقوله : (**قبل أن يفرض علينا**) أخرجه[3] من طريق ابن عيينة ، قال ابن عبد البر في الاستذكار[4] : انفرد ابن عيينة بذلك ، وأخرج مثله الدارقطني والبيهقي وصححاه [5] ، وحديث ابن عباس أخرجه مسلم والشافعي والترمذي والدارقطني وابن ماجة[6] من طريق طاووس عنه بلفظ (**كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن**) ووقع في رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين[7] وكذا عند الترمذي[8] ، وأما رواية مسلم[9] فهي بالتعريف فيهما ، وكذا إحدى روايتي الدارقطني ، وفي صحيح ابن حبان[10] تعريف الأول وتنكير الثاني ، وعكسه الطبراني[11] ، وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابياً بألفاظ مختلفة [12] ، فقد روي من حديث ابن مسعود ، وابن عباس[13] وجابر[14]،وأبو موسى[15] ، وعائشة[16] ، وسمرة بن جندب، وعلي

---

[1]- فتح الباري (٢: ٣١٥) .
[2]- التلخيص الحبير (١: ٢٦٤) .
[3]- أي النسائي (٣: ٤٠) .
[4]- نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢: ٢٦٢) .
[5]- أخرجه الدارقطني (١: ٣٥٠) والبيهقي (٢: ١٣٨) .
[6]- سبق تخريجه في الصفحة السابقة .
[7]- ولفظه (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا) .
[8]- برقم (٢٩٠) .
[9]- برقم (٤٠٣) .
[10]- برقم (١٩٥٢) .
[11]- في الكبير رقم (١٠٩٩٦) .
[12]- التلخيص الحبير (١: ٢٦٦ــ٢٦٨) .
[13]- كما مر في الصفحة السابقة .
[14]- أخرجه النسائي (٣: ٤٣) وابن ماجة رقم (٩٠٢) والحاكم (١: ٣٩٩) .
[15]- أخرجه مسلم رقم (٤٠٤) والنسائي (٣: ٤٢) وأبوداود رقم (٩٧٢) وابن ماجة رقم (٩٠١) .
[16]- أخرجه البيهقي (٢: ١٤٤ و١٤٥) ومالك (ص: ٩١) وعزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٦٧) للحسن بن سفيان في مسنده .

وابن الزبير ومعاوية[1] وسلمان[2] وأبو حميد[3] ، وعن أبي بكر موقوفاً ومرفوعاً[4] ، وعن عمر كذلك [5] وابن عمر[6] والحسين بن علي[7] وطلحة بن عبيد الله ، وأنس ، وأبي هريرة وأبي سعيد ، والفضل بن عباس ، وأم سلمة ، وحذيفة ، والمطلب بن ربيعة ، وابن أبي أوفى[8] وهي مختلفة فبعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف[9] .

فقه الحديث

والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد[10] ، لقوله : (**فليقل**) ولمواظبته ﷺ على ذلك، وقد قال : (**كما رأيتموني أصلي**)[11] وقد ذهب إلى وجوبه عمر وابن مسعود والهادي والقاسم وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي ، وذهب علي والثوري ومالك إلى أنه غير واجب ، قالوا : لقوله تعالى : (**اركعوا واسجدوا**)[12] ولعدم تعليمه المسيء صلاته ، وأجيب بأنه ورد بصيغة الأمر في السنة ، وظاهره الوجوب ، ورده بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود كذلك ، ووردا بصيغة الأمر ولم يجبا ، وأجيب بأن الإجماع هنا صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب ، وفيه نظر ، فإنه لا إجماع على عدم وجوبه ، إذ قد قال بوجوبه أحمد وغيره من أهل الظاهر ، واختلفوا في الواجب من ألفاظ التشهد[13] ، فنقل الطحاوي عن بعض العلماء القول بوجوب تشهد عمر

---

[1]- حديث سمرة أخرجه أبو داود رقم (٩٧٥) وحديث علي أخرجه الطبراني في الكبير (٣: ١٣٤) عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٦٧) للطبراني في الأوسط ولم أجده عنده ، وحديث ابن الزبير أخرجه الطبراني في الأوسط (٣: ٢٧٠) وحديث معاوية أخرجه الطبراني في الكبير (١٩: ٣٧٩) .

[2]- أخرجه الطبراني في الكبير (٦: ٢٦٤) .

[3]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٦٨) للطبراني .

[4]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٦٨) لابن أبي شيبة .

[5]- أخرجه الحاكم (١: ٣٩٨) ومالك (ص: ٩٠) والبيهقي (٢: ١٤٢ و ١٤٣) وعزاه ابن حجر في التلخيص لابن مردويه في كتاب التشهد .

[6]- أخرجه أبو داود رقم (٩٧١) والبيهقي (٢: ١٤٢) والدارقطني (١: ٣٥١) .

[7]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٦٨) لابن مردويه .

[8]- من حديث طلحة إلى حديث ابن أبي أوفى عزاها ابن حجر في التلخيص (١: ٢٦٨) لابن مردويه .

[9]- التلخيص الحبير (١: ٢٦٨) .

[10]- شرح النووي لمسلم (٤: ١١٦) وفتح الباري (٢: ٣١٢) والبحر الزخار (١: ٢٧٦) .

[11]- أخرجه البخاري رقم (٦٠٥) وابن حبان رقم (١٦٥٨). .

[12]- (الحج : ٧٧) .

[13]- شرح النووي لمسلم (٤: ١١٥ ــ ١١٦) وفتح الباري (٢: ٣١٦) .

ﷺ لأن عمر علمه الناس على المنبر ولم ينكر عليه ، ولفظه نحو تشهد ابن عباس ، إلا أنه قال : (**الزاكيات**) بدل (**المباركات**) وفيه زيادة (**بسم الله**) في أوله ، وقد ضعفت الزيادة ، ورجح الحفاظ عدمها ، وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود ، وذهب ابن خزيمة وغيره إلى عدم الترجيح ، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ماثبت ، وقال الإمام المهدي في البحر[1] : والأفضل الأخذ بالمأثور عن علي وزيد بن علي وابن مسعود ، والمعروف عند الحنفية أنه واجب غير فرض ، وقال الشافعي[2] : هو فرض ، لكن قال : لو لم يزد رجل على قوله : (**التحيات لله سلام عليك أيها النبي ..الخ**) كرهت له ذلك ولم أر عليه إعادة الصلاة ، هذا لفظه في الأم .

وقال الشافعي[3] بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث في التشهد مختلفة ، فكان هذا أحب إلي لأنه أكملها ، وقال في موضع آخر لما سئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأيته واسعاً ، وسمعته من ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره ، فأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ، ورجحه بعضهم لكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله : (**تحية من عند الله مباركة طيبة**)[4] .

شرح ألفاظ التشهد[5]

التحيات : جمع تحية ، ومعناها السلام ، وقيل : البقاء ، وقيل : العظمة ، وقيل : السلامة من الآفات والنقص ، وقيل : المَلِك ، وقيل : الكلام الذي يحيّا به الملك وقال ابن قتيبة : لم يكن يحيّا إلا الملك ، وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت وكأن المعنى التحيات التي كان يعظم بها الملوك المستحق لها الله، والمعنى أنواع التعظيم له .

والصلوات : قيل : المراد الخمس ، وماهو أعم من ذلك من الفرض والنفل أو العبادات كلها أو الدعوات كلها أو الرحمة ، وقيل : التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية ، والطيبات العبادات المالية ، وقيل : الطيبات أي ماطاب من الكلام ،

---

[1]- البحر الزخار (١: ٢٧٤ و ١٧٨) .
[2]- الأم (١: ١١٨) .
[3]- الأم (١: ١١٧) ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٢: ٣١٦) .
[4]- (النور : ٦١) .
[5]- فتح الباري (٢: ٣١٢ ــ ٣٢٢) بتصرف .

وحسُن أن يثنى به على الله تعالى ، أو ذكـر الله ، أو الأقـوال الصـالحة أو الأعمـال الصالحة ، أو ماهو أعم من ذلك ، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب ، والتحيات مبتدأ ، خبره لله ، والصلوات والطيبات عطف على المبتدأ ، أو أن الصـلوات مبتـدأ ، والخبر محذوف ، والطيبات معطوفة عليها أو يقدر لها خبراً ، ويكـون مـن عطـف الجُمل، ورجح ابن مالك هذا الأخير ، قال : لأن على رواية حذف الـواو ، الصـلوات صفة للتحيات ، فلو عطف عليه عطف الصفة على موصوفها .

وقوله : (**السلام عليك**) بإثبات اللام في جميع روايات حديث ابن مسعود والـلام فيه إما للعهد ، والمعنى السلام الذي يوجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي ، وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا ، وإمـا للجـنس ، والمعنـى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد ، وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا ، أو أنه للإشارة إلى السلام الذي عني في قوله تعالى : ﴿ **وسلام على عباده الذين اصـطفى**﴾[1] ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة ، وحكى صاحب الإقليد عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم ، وهو وجه من وجوه الترجيح ، لا يقصر عن الوجـوه المتقدمـة ، وقال البيضاوي : علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ، ومزيد حقه عليهم ، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولاً لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام علـى الصـالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم ، والسلام بمعنـى السـلامة كالمقام والمقامة ، والسلام من أسماء الله تعالى ، وضع المصدر موضع الاسـم مبالغـة والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ، ويكون المعنى علـى الأول قولنـا السلامة من المكاره عليك وعلينا ، وعلى الثاني أي اسم السلام عليك ، كأنه تبرك عليه بالاسم الله تعالى ، ولا يقال : إنه يلزم خطابه عليه السلام ، وهو منهي عن الخطاب في الصلاة لأن ذلك مخصوص به ، وخوطب ﷺ وإن كان المقام بالنسبة إلينـا هـو مقـام الغيبة ، وفي حياته ﷺ لمن علمهم الأمر ظاهر وبالنسبة إلينا وجهه ، أو المصلين لمـا استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت ، فقرّت أعينهم بالمناجاة ، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة ، وبركة متابعته ، فـالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين : السـلام عليـك أيهـا النبـي ورحمة الله وبركاته ، وقد ورد في حديث ابن مسعود في صحيح البخـاري فـي بـاب الاستئذان بعد أن ساق حديث التشهد ، قال : (**وهو بين ظهرانينا ، فلما قـبض قلنـا :**

---

[1] - (النمل : ٥٩) .

السلام ، يعني على النبي)[1] وأخرجه أبو عوانة [2] وغيره **(من طرق متعددة)**[3] إلى أبي نعيم شيخ البخاري بلفظ **(فلما قبض قلنا السلام على النبي)** وأخرج عبد الرزاق[4] **(أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي : السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قالوا: السلام على النبي)** وهذا إسناد صحيح ، وقد روي عن ابن مسعود بإسناد ضعيف ، أنه لما قال له ابن عباس : **(إنما كنا نقول : السلام عليك أيها النبي ، إذ كان حياً قال ابن مسعود : هكذا علمنا ، وهكذا نعلم)**[5] ولكن العمل على الأول ، وذكر هنا بلفظ النبي ليجمع له بين وصفي النبوة والرسالة في أول التشهد وآخره ، وقدم وصف النبوة لأنها كذلك تقدمت في الخارج ، وقوله : **(ورحمة الله)** أي إحسانه وبركاته أي زيادته من كل خير ،وقوله : **(السلام علينا)** فيه دلالة على استحباب تقديم النفس في الدعاء ، وفي الحديث **(أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له ، بدأ بنفسه)**[6] وكذا حكى الله تعالى عن نوح وإبراهيم عليهما السلام[7] ، وقوله : **(عباد الله الصالحين)** الأشهر في تفسير الصالح ، أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده ، وتتفاوت درجاته ، وهذا لفظ شامل للملائكة والأنبياء ومن عداهم ، وقوله : **(أشهد أن لا إله إلا الله)** زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه **(وحده لا شريك له)** [8] وسنده ضعيف ، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم[9] ، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ[10] وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني[11] إلا أن سنده ضعيف ، وفي سنن أبي داود قال ابن عمر : **(زدت فيها وحده لا شريك له)**[12] وظاهره الوقف قوله : **(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)**[13] لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في هذا

---

[1]- رقم (٦٢٦٥) .
[2]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٣١٤) لأبي عوانة .
[3]- مابين القوسين سقط من المخطوط فاستكملته من الفتح .
[4]- (٢: ٢٠٤) رقم (٣٠٧٥) .
[5]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٣١٤) لسعيد بن منصور .
[6]- مسلم رقم (٢٣٨٠) والترمذي رقم (٣٣٨٥) وأبوداود رقم (٣٩٨٤) .
[7]- (رب اغفر لي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات) .
[8]- في مصنفه (١: ٢٦٣) رقم (٣٠٢٤) .
[9]- برقم (٤٠٤) .
[10]- الموطأ (ص: ٩١) .
[11]- في سننه (١: ٣٥١) .
[12]- في سننه رقم (٩٧١) .
[13]- فتح الباري (٢: ٣١٥) .

اللفظ ، وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن[1] (**وأشهد أن محمداً رسول الله**) ومنهم من حذف (**وأشهد**) ورواه ابن ماجة بلفظ ابن مسعود وقوله : (**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**) [2] زاد أبو داود (**فيدعو به**)[3] ونحوه للنسائي[4] من وجه آخر بلفظ (**فليدع به**) ولإسحاق عن عيسى عن الأعمش (**ثم ليتخير من الدعاء ما أحب**) وفي رواية منصور[5] عند البخاري[6] في الدعوات (**من الثناء ما شاء**) وفي مسلم[7] (**من المسألة**) واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة [8] ويدل على وجوب الدعاء ، فإن التخيير بين أفراد المدعو به لا يقتضي عدم وجوب أصل الدعاء ، وقد ذهب إلى هذا أبو هريرة ، فإنه أمر ابنه بإعادة الصلاة لما لم يتعوذ من الأربع التي سيأتي ذكرها[9] ، وبه قال أهل الظاهر ، وقال ابن حزم[10] : ويجب أيضاً في التشهد الأول ، وقال ابن المنذر: لولا قوله : (**ليتخير**) لقلت بوجوب الاستعاذة ، وقد عرفت أنه لا مأخذ له ، وحمل من لم يقل بالوجوب الأمر على الندب ، ويحتاج إلى دليل ، وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب ، وقد عرفت مافيه ، قال ابن بطال خالف في ذلك النخعي وطاووس وأبو حنيفة ، فقالوا : لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن ، وبعضهم روى الخلاف بأنه لايدعو إلا بما كان مأثوراً، وقال ابن سيرين لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة وقال بعض الشافعية : لا يدعو بما قبح من أمور الدنيا ، وبعضهم لا يخرج إلى أوصاف المستور بأن يذكر مثلاً زوجه ويصفها بأوصافها ، وأخرج سعيد بن منصور[11] من حديث ابن مسعود (**يعلمنا التشهد في الصلاة ، ثم يقول : إذا فرغ أحدكم من التشهد ، فليقل : اللهم اني أسألك**

---

[1]- سبق تخريجه في أول الحديث .

[2]- فتح الباري (٢: ٣٢١) .

[3]- أبوداود رقم (٩٦٨) .

[4]- في سننه (٢: ٢٣٨) ولفظه (فليدع الله عز وجل) .

[5]- هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة الكوفي أخرج له الستة وكان ثقة ثبتاً (ت ١٣٢هـ) . تهذيب التهذيب (١٠: ٣٧٧ـ٣٧٩) .

[6]- برقم (٦٣٢٨) .

[7]- برقم (٤٠٢/٥٥) .

[8]- فتح الباري (٢: ٣٢١) .

[9]- في الحديث رقم (٣٣٧) .

[10]- نقله ابن حجر في فتح الباري (٢: ٣٢١) عنه .

[11]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢" ٣٢١) له .

من الخير كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم أني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا وفي الآخرة حسنة .. الآية ، قال : ويقول : لم يدع نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء) .

فائدة : قال الرافعي : المنقول أن النبي ﷺ كان يقول في تشهده : (**أشهد أني رسول الله**) قال في المقاصد[1] : قال شيخنا في تخريجه : ولا أصل لذلك كذلك ، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه ﷺ كان يقول : (**أشهد أن محمداً رسول الله ، وعبده ورسوله**) وللأربعة من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة (**وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ**)[2] هذا وقد ورد في البخاري[3] عن سلمة بن الأكوع ، لما خفت أزواد القوم ، فذكر الحديث في دعاء النبي ﷺ ثم قال : (**أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله**) وله شاهد عند مسلم[4] .

الصلاة على النبي ﷺ

٣٣٥ ــ وعن فضالة بن عبيد ﷺ قال : (سَمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً يدْعو في صلاته ، ولم يَحْمَدِ اللهَ تعالى ، ولم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ فقالَ : عَجِلَ هذا ثم دعاه ، فقالَ : إذا صلَّى أحدُكُم فَلْيَبْدأْ بتَحْميدِ رَبِّه ، والثناءِ عليه ، ثم يُصلِّي على النبيِّ ﷺ ثم يدْعُو بما شاءَ) رواه أحمد والثلاثة ، وصححه ابن حبان والترمذي والحاكم[5] .

ترجمة الراوي[6]

هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري العمري الأوسي[7] ، أول مشاهده أحد، ثم شهد مابعدها ، وبايع تحت الشجرة ، ثم انتقل إلى الشام ، وسكن دشق ، وقضى

---

[1]- المقاصد الحسنة للسخاوي (ص: ١١٨) حديث رقم (١١٨) .

[2]- أبوداود رقم (٢١١٨) والنسائي (٣: ١٠٤) والترمذي (٣: ٤١٣) رقم (١١٠٥) وابن ماجة رقم (١٨٩٢) .

[3]- رقم (٢٣٥٢) .

[4]- في صحيحه (١: ٥٥) رقم (٢٧) .

[5]- أخرجه أبو داود رقم (١٤٨١) والترمذي رقم (٣٤٧٦) وقال : هذا حديث حسن ، وبعد الرقم الثاني قال : هذا حديث حسن صحيح والنسائي (٣: ٤٤) وابن حبان(١٩٦٠) والحاكم (١: ٢٣٠) وصححه ووافقه الذهبي .

[6]- الإصابة (٣: ٢٠١) والاستيعاب بهامشها (٣: ١٩٢ــ١٩٣) .

[7]- (من المخطوط) فضالة : بفتح الفاء وبالضاد المعجمة ، وعبيد : بضم العين المهملة ، ونافذ : بالنون والفاء والذال المعجمة .

بها لمعاوية زمن خروجه إلى صفين ، ومات بها في عهد معاوية وقيل : مات سنة تسع وستين ، وقيل : سنة ثلاث وخمسين ، وهو أصح روى عنه ميسرة مولاه وإسماعيل بن عبيد الله وحبيش الصنعاني .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على وجوب ماذكر من التحميد والثناء والصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء بما شاء ، وهو موافق في المعنى لتشهد ابن مسعود وغيره ، فإن ذلك متضمن للتحميد والثناء ، وهذا مجمل ، وذلك مبين للمراد ، وسيأتي الكلام في الصلاة فيما بعده. وفي قوله : (**عجل**) دلالة على أن المسألة ينبغي أن يقدمها الوسيلة ، وأن ذلك من حق السائل أن يتلطف في نيل ما أراده ، ويقدم بين يدي مسألته مايكون فيه استعطاف المسؤول ، ليكون أدخل في قضاء بغيته وإدراك أمنيته .

صفة الصلاة على النبي ﷺ

٣٣٦ ــ وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قالَ : قالَ بشيرُ بنُ سعد : (يا رسولَ الله ، أمَرَنا اللهُ أنْ نُصلِّيَ عليكَ [١] ، فَكيفَ نُصلِّي عليكَ ؟ فسَكتَ ، ثمّ قالَ : قولوا : اللهُمّ صلّ على محمد ، وعلى آلِ محمد ، كَما صلَّيتَ على إبراهيمَ وبَارِكْ على محمد ، وعلى آلِ محمد ، كَما باركْتَ على إبراهيمَ في العالمينَ إنَّك حَميدٌ مَجيدُ ، والسلام كما علمتم) رواه مسلم[٢] . وزاد ابن خزيمة[٣] فيه (فَكَيفَ نُصلِّي عليكَ إذا نحنُ صلَّينا عليك في صلاتنا ؟) .

ترجمة الراوي[٤]

هو أبو مسعود عقبة بن عامر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري النجاري شهد العقبة الثانية ، وكان أصغر من شهدها ، ولم يشهد بدراً عند جمهور العلماء بالسير ، وقيل : إنه شهدها ، والأول أصح ، وإنما نسب إلى ماء بدر ، لأنه نزله فنسب إليه ،

---

[١]- بقوله تعالى : (**صلوا عليه وسلموا تسليما**).

[٢]- في صحيحه رقم (٤٠٥) وأبو داود رقم (٩٨٠) والنسائي (٣: ٤٥) والترمذي رقم (٣٢٢٠) وأحمد (٤: ١١٨ و٥: ٢٧٣) وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٥٨) .

[٣]- برقم (٧١١) وأحمد (٤: ١١٩) وأبوداود رقم (٩٨١) والحاكم (١: ٢٦٨) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وابن حبان في الإحسان رقم (١٩٥٩) والدارقطني(١: ٣٥٤). (١: ٣٥٤) .

[٤]- الإصابة (٢: ٤٨٣) .

سكن الكوفة ومات بها في خلافة علي بن أبي طالب ، وقيل : في سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ، روى عنه ابنه بشير ، وعبد الله بن زيد الأنصاري ، ومحمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ، وعمرو بن ميمون ، وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وبشير بن سعد[1] هو أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي والد النعمان بن بشير ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها ويقال : إنه أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار .

روى عنه ابنه النعمان وجابر بن عبد الله ، عداده في أهل المدينة ، قتل مع خالد بن الوليد بعين التمر في خلافة أبي بكر .

تخريج الحديث

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي ، وزيادة ابن خزيمة أخرجها أيضاً ابن حبان والدارقطني والحاكم ، وفي الباب عن أبي سعيد رواه البخاري[2] وعن طلحة رواه النسائي[3] ، وعن سهل بن سعد رواه الطبراني[4] ، وعن زيد بن حارثة رواه أحمد والنسائي[5] ، وعن كعب بن عجرة متفق عليه[6] ، وعن أبي حميد الساعدي متفق عليه[7] .

فقه الحديث

والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ على جهة الإطلاق بصيغة الأمر[8] وهو **(قولوا)** وهي ظاهرة في الوجوب ، فقال الأكثر : إنما يجب في العمر مرة واحدة ، وقيل : يجب كلما ذكر ، واختاره الطحاوي من الحنفية والحليمي من الشافعية ، وقيل : يجب في الصلاة فقط ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف والأئمة والشافعي وإسحاق، والقول بأن الشافعي مسبوق بالإجماع على عدم وجوبها غير صحيح ، ويحتج على

---

[1]- الإصابة (١: ٣١١) .

[2]- في صحيحه رقم (٤٧٩٨ و ٦٣٥٨) والنسائي (٣: ٤٩) وأحمد (٣: ٤٧) والموصلي رقم (١٣٦٤) .

[3]- في سننه (٣: ٤٨) وأحمد(١: ١٦٢) والموصلي رقم (٦٥٢) .

[4]- عزاه ابن حجر في التلخيص (١: ٢٦٣) للطبراني .

[5]- النسائي (٣: ٤٩) .

[6]- أخرجه البخاري رقم (٣٣٧٠) ومسلم رقم (٤٠٦) وأبوداود رقم (٩٧٦) والنسائي (٣: ٤٨) وابن ماجة رقم (٩٠٤) والترمذي رقم (٤٨٣) وأحمد (٤: ٢٤١) وابن حبان في الإحسان رقم (٩١٢) .

[7]- أخرجه البخاري رقم (٦٣٦٠) ومسلم رقم (٤٠٧) .

[8]- شرح النووي لمسلم (٤: ١٢٣) وفتح الباري (١١: ١٥٢) .

وجوبها على جهة الإطلاق بقوله تعالى : (**صلوا عليه**)[1] وهو أمر مطلق يقتضي الوجوب في الجملة ، ويحصل الامتثال بحصول فرد ، والقائل بوجوبها على جهة التخصيص لا بد له من دليل خاص ينضم إلى ذلك ، فالقائل بوجوبها كلما ذكر فهو لقوله ﷺ : (**البخيل من ذكرت عنده ولم يصلّ عليّ**)[2] وقوله : (**رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصلّ**)[3] فوصفه بالبخيل يقتضي أنه ترك إخراج مايجب إخراجه ، والموجب لها في الصلاة يتم له ذلك بانضمام الرواية الأخرى ، وهي قوله : (**إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا**) وقد أخرجها أبو حاتم وابن خزيمة في صحيحيهما [4] ومن لم يوجبها في الصلاة يحتج بتعليم ابن مسعود وابن عباس التشهد ، وتعليم عمر الناس ، وهو على المنبر ، وتعليم المسيء صلاته ، ويجاب بأن هذا مثبت والمثبت مقدم ، ويدل الحديث أيضا على وجوب الصلاة على الآل[5] ، وقد قال به الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي، وذهب الناصر والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنها سنة ، وادعى النواوي وغيره الإجماع على ذلك ، قالوا : وهو قرينة على حمل الأمر على الندب دون الوجوب ، وقال في البحر[6] : قياساً على الأذان ، قلنا لا قياس مع النص ، وأما تمام الصلاة بقوله : (**كما صليت إلى آخره**) فسنة لا حتم ، قال في البحر : إذ لا دليل على الوجوب ، ويقال عليه : بل الدليل قائم ، وهو ماحتج به على وجوبها على الآل ، وهو ذكر ذلك في هذا الحديث ، وقد ذهب إلى وجوب ذلك بعض أصحاب الشافعي في أحد احتمالين .

والآل قيل : هم بنو هاشم ، وذهب إليه الإمام يحيى ، وذهب الشافعي إلى أنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، وذهب الأزهري وغيره من المحققين وجماعة من أئمة أهل البيت إلى أنهم ذريته ، وقال النواوي : وهو أظهرها ، هم أهل دينه لقوله تعالى : ﴿**أدخلوا آل فرعون أشد العذاب**﴾[7] وقيل : آله ذاته ، ونسب إلى الحسن البصري لأنه كان يقول : اللهم صلّ على آل محمد ، ولا يذكر (**آله**) إلا والمراد به ذاته ، وقد

---

[1]- (الأحزاب : ٥٦) .
[2]- أخرجه الترمذي رقم (٣٥٤٦) واحمد (١: ٢٠١) والحاكم (١: ٥٤٩) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي
[3]- أخرجه الترمذي رقم (٣٥٤٥) والحاكم (١: ٥٤٩) وسكت عنه وكذلك الذهبي .
[4]- كما مر في تخريج الحديث .
[5]- شرح النووي لمسلم (٤: ١٢٤) وفتح الباري (١١: ١٦٠ وبعدها) .
[6]- البحر الزخار (١: ٢٧٧) .
[7]- (غافر : ٤٦) .

اشتهر سؤال وارد على هذا ، وهو أن قوله : (**كما صليت**) التشبيه والمشبه دون المشبه به ، ويجاب عن ذلك بأن التشبيه لا يقتضي ذلك لازماً ، فإن الغرض منه قد يكون لبيان حال المشبه كما في تشبيه ثوب بآخر في السواد ، فإنه قد يكون المشبه في هذه الحال أقوى ، وكذا في بيان المقدار ، فإن المشبه يكون مساوياً للمشبه به ، وهذا يكون من الأولى ، فإنه لما قد علم وشاع عند جميع أهل الملل في الأعصار المتعاقبة والأوقات الحالية مالختص به إبراهيم وآله عليه أفضل الصلوات والسلام من الخصائص الرحمانية والمقامات العالية وسلام ملائكة الرحمن وترحمهم عليه وعلى آله بمثل هذه الصلاة على محمد وآله لها الحد العالي من التعظيم والترحم الذي قد عهد وسلف مع إبرهيم وآله ، فهو غير منظور فيها إلى جانب زيادة أو نقص ، وإنما المقصود أن لها من نوع الإجلال والتعظيم الحظ الأوفر ، هذا مايظهر لي في الجواب عن السؤال ، وقد أجيب بخمسة أجوبة[1] :

أولها : أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر .

الثاني : أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي ﷺ .

الثالث : المشبه مجموع الصلاة على النبي وآله لمجموع الصلاة على إبراهيم وآله ، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء .

الرابع : أن هذه الصلاة متكررة في حق النبي ﷺ بالنظر إلى كل مصل فباعتبار مجموع الأفراد هي أعظم وأوفر أضعافاً مضاعفة ، وإن كان باعتبار الفرد هي مساوية أو ناقصة .

الخامس : أن السؤال بالصلاة إنما هو زائد على القدر الذي قد كان ثبت له ﷺ وانضم إليه ماسألناه من الصلاة المساوية أو ناقصة ، فبانضمامه إلى ماقد ثبت كما في جانب نبينا ﷺ أعظم قدراً وأوفر حظاً .

وقوله : (**بارك**) البركة الزيادة والنماء من الخير ، والعالمين : جمع عالم وفي التحقيق بمعناه خلاف ، وقوله : (**إنك حميد**)[2] صيغة مبالغة ، فعيل بمعنى مفعول ، يستوي فيه المذكر والمؤنث ، أي محمود بمحامدك اللائقة بعظمتك بلسان المقال والحال، والمعنى أنك مستحق لجميع المحامد ، وهو تعليل لطلب الصلاة منه ، لأنك محمود ،

---

[1] - فتح الباري (١١: ١٦١ وبعدها) وشرح النووي لمسلم (٤: ١٢٥ـ١٢٦) .

[2] - فتح الباري (١١: ١٦٣) .

ومن جملة محامدك إفاضتك أنواع العنايات ومزيد البركات على من فعل الحسنى ، وتقرب إليك بامتثال ماأمرته وندبت إليه ويحتمل أن يكون (**حميد**) فعيل بمعنى فاعل، أي أنك حامد لمن يستحق أن يحمد ، ومن حمدك لمحمد وآله إظهار شرفه والثناء عليه بإجابة دعاء من دعاك بإعطائه ذلك ، وهذا أنسب هنا (**ومجيد**) مبالغة ماجد ، والمجد الشرف ، وفي قوله : (**والسلام كما علمتم** [1]) بفتح العين وكسر اللام المخففة ، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام ، والمفعول الثاني محذوف أي علمتموه ، والمعنى أن صفة السلام كما علمتم في التشهد وهو السلام عليكم .

التعوذ في التشهد

٣٣٧ ـ **وعن أبي هريرة ﷺ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : (إذا تَشَهَّدَ أحَدُكُم فَلْيَستَعِذْ باللهِ مِنْ أرْبَعٍ ، يقولُ : اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنْ عَذابِ جَهَنَّمَ ، ومِنْ عَذابِ القَبْرِ ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحيا والمَمات ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسيحِ الدَّجَّالِ) متفق عليه**[2] . **وفي رواية لمسلم (إذا فَرَغَ أحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأخيرِ) .**

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على شرعية الاستعاذة المذكورة بعد التشهد[3] ، وإطلاق الرواية الأولى يدل على أنها في التشهدين وأفرط ابن حزم ، فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضاً ، ولكن الرواية التي لمسلم مبينة لما أطلق في هذا بأن ذلك في التشهد الأخير ، وأن محلها بعد التشهد قبل الدعاء ، بدلالة التعقيب بالفاء للتشهد فيكون الدعاء المخير بعدها ، وقيل : السلام وهذه الاستعاذة ظاهر الأمر وجوبهما وقد ذهب إلى ذلك بعض أهل الظاهر ، ويروى عن طاووس مايدل على ذلك فإن من رواية عبد الرزاق[4] بإسناد صحيح ، أنه سأله ابنه (**هل قالها بعد التشهد ؟ فقال : لا ، فأمره أن يعيد الصلاة**) وادعى بعضهم الإجماع على أن ذلك مندوب ، ولا يصح مع ماقد عرفت ، وفي قوله : (**فليستعذ بالله**) يدل على أنه يأتي من الألفاظ بما يفيد ذلك ، ولكنه قد بين

---

[1] - شرح النووي لمسلم (٤: ١٢٥) .

[2] - أخرجه البخاري رقم (١٣٧٧) ومسلم رقم (٥٨٨) والنسائي (٣: ٥٨ و٨: ٢٧٥) والترمذي رقم (٣٦٠٤) وابن ماجة رقم (٩٠٩) وأبوداود رقم(٩٨٣) وأحمد(٢: ٢٣٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٠٠٢)

[3] - فتح الباري (٢: ٣٢١) .

[4] - في المصنف (٢: ٢٠٨) وأخرجه مسلم رقم (٥٩٠) .

ذلك في رواية مسلم بقوله : (**فليقل : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ..الخ**) وقوله : (**من عذاب القبر**) فيه دلالة على ثبوت ذلك خلافاً لمن أنكره من المعتزلة ، والأحاديث متضافرة على ثبوته[1] وقوله : (**فتنة المحيا والممات**)[2] قيل : أراد بفتنة المحيا ، ما يعرض للإنسان مدة حياته من الإفتتان بالدنيا والشهوات ، والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت ، وقيل : هي الابتلاء مع زوال الصبر ، وفتنة الممات ، قيل : أريد بها الفتنة عند الموت ، أضيفت إليه لقربها منه ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقيل : أراد بها السؤال مع الحيرة ، وقد أخرج البخاري[3] من حديث أسماء (**إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة الدجال**) ولا يكون متكرراً على هذا مع عذاب القبر ، لأن العذاب مرتب على ذلك ، وقد أخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول[4] (**إن الميت إذا سئل من ربك ؟ تراءي له الشيطان ، فيشير إلى نفسه أني أنا ربك**) فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسأل ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة (**كانوا يستحبون إذا وضع الميت في قبره أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان**) وقوله : (**فتنة المسيح الدجال**)[5] قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار، وقد يطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك ، والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة ، يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام ، ولكن إذا أريد الدجال قيد به وقال أبو داود في السنن[6] : المسيح مثقل الدجال ، ومخفف عيسى ، والمشهور الأول ، وقد نقل الفربري أن التشديد والتخفيف واحد ، ويطلق على عيسى وعلى الدجال ، وقال الجوهري : من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض، وبالتشديد فلكونه ممسوح العين ، وحكى بعضهم أنه قال بالخاء المعجمة ونسب إلى التصحيف واختلف في تلقيب الدجال بذلك ، فقيل : لأنه ممسوح العين ، وقيل : لأن أحد شقى وجهه خلق ممسوحاً ، لا عين فيه ولا حاجب ، وقيل : لأنه يمسح الأرض إذا خرج ، وأما عيسى فقيل سمي بذلك ، لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن وقيل: لأن زكريا مسحه ، وقيل : لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا

---

[1]- صحيح البخاري كتاب الجنائز باب (٨٦ و ٨٧ و ٨٨) .

[2]- فتح الباري (٢: ٣١٩) .

[3]- رقم (٨٦) وأطرافه .

[4]- كما قال ابن حجر في الفتح (٢: ٣١٩) .

[5]- فتح الباري (٢: ٣١٨) .

[6]- عزاه ابن حجر في الفتح (٢: ٣١٨) لأبي داود ولم أجده في السنن والله أعلم .

بريء ، وقيل : لأنه كان يمسح الأرض بسياحته ، وقيل : لأن رجله كانت لا أخمص لها ، وقيل : للبسه المسوح، وقيل : هو بالعبرانية ماشيخا فعرب المسيح ، وذكر الشيرازي صاحب القاموس أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً ، أوردها في شرح المشارق ، وقيل : المسيح الصديق [1] .

الدعاء في الصلاة

٣٣٨ ـ وعن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ : (علِّمني دُعاءً أدْعُو به في صَلاتي ، قالَ : قُلْ : اللهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، ولا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ ، فاغفِرْ لِي مَغفِرَةً مِنْ عِندكَ وَارْحَمْنِي ، إنَّكَ أنتَ الغَفورُ الرَّحيمُ) متفق عليه [2] .

فقه الحديث [3]

الحديث فيه دلالة على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة على الإطلاق من دون تبيين محل له ، ولعله يختار بعد التشهد لقوله ﷺ : (**فليتخير من الدعاء**) وأشار البخاري إلى هذا بإيراد (**باب مايتخير من الدعاء بعد التشهد**) [4] ثم ذكر هذا الحديث قوله : (**ظلمت نفسي**) أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ وفيه دلالة أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً ، قوله : ﴿ **ولا يغفر الذنوب إلا أنت** ﴾ فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة ، كقوله تعالى : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم .. الآية** ﴾ [5] قوله : (**مغفرة من عندك**) تنكير المغفرة فيه إشعار بأنها مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها ، ووصفها بأنها من عنده سبحانه لتعظيمها ، لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف ، أو أن تنكيرها للنوعية ، والمعنى مغفرة يتفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولاغيره ، قوله : ﴿ **إنك أنت الغفور الرحيم** ﴾ هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله : (**اغفر لي**) والرحيم مقابل لقوله : (**ارحمني**) وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا استحباب طلب التعليم من العالم خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .

---

[1] – انتهى مانقله من فتح الباري (٢: ٣١٨) والتمهيد (١٤: ١٨٨) .

[2] – أخرجه البخاري رقم (٧٩٩) ومسلم رقم (٢٧٠٥) والترمذي رقم (٣٥٣١) والنسائي رقم (١٣٠٢) وابن ماجة رقم (٣٨٣٥) .

[3] – فتح الباري (٢: ٣٢٠)

[4] – المرجع السابق .

[5] – (آل عمران : ١٣٥) .

صفة السلام

٣٣٩ ــ وعن وائل بن حجر ﷺ قال : (صَلَّيتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فَكانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِه السلامُ عَلَيكُم وَرحمةُ اللهِ وَبَرَكاتُه ، وَعَنْ شِمَالِه السلامُ عَلَيكُم وَرَحمةُ اللهِ وَبَرَكاتُــهُ) رواه أبو داود بإسناد صحيح[1] .

تخريج الحديث[2]

هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث علقمة بن وائل عن أبيه ، والمصنف رحمــه الله نسبه في التلخيص إلى عبد الجبار بن وائل ، وقال : لم يسمع من أبيه وليس كــذلك كما عرفت.

وقد روى حديث التسليمتين جميعاً خمسة عشر صحابياً هم عبد الله بن مسعود،وسعد ابن أبي وقاص ، وسهل بن سعد ، ووائل بن حجر وأبو موسى الأشعري ، وحذيفة بــن اليمان ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة ، والبراء بن عــازب ، وأبو مالك الأشعري ، وطلق بن علي وأوس بن أوس ، وأبي رمثة ، وعدي بن عميرة، والمغيرة بن شعبة ، وواثلة بن الأسقع ، ويعقوب بن الحصــين ، أخرجــت أحــاديثهم بأسانيد مختلفة منها صحيح ومنها حسن ومنها ضعيف ومنها متروك[3] ، ولكنهــا بــدون زيادة (**وبركاته**) إلا في رواية ابن مسعود عند ابن ماجة وعند أبي داود مــن روايــة وائل كما ذكر المصنف ، فلا يسمع قول ابن الصلاح : أن هذه الزيادة ليست في شــيء من كتب الحديث في رواية وائل بن حجر .

---

[1]- أخرجه أبو داود رقم (٩٩٧) .

[2]- التلخيص الحبير (١: ٢٧٠) .

[3]- فحديث سعد رواه مسلم والبزار والدارقطني وابن حبان ، قال البزار : روي عن سعد من غير وجه ، وحديث عمار رواه ابن ماجة والدارقطني ، وحديث البراء رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني ، وحديث سهل بن سعد رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديث حذيفة رواه ابن ماجة ، وحديث عدي بن عميرة رواه ابــن ماجــة وإسناده حسن ، وحديث طلق بن علي ، رواه أحمد والطبراني ، وفيه ملازم بن عمرو ، وحــديث المغيــرة ، رواه المعمري في اليوم والليلة والطبراني ، وفي إسناده نظر ، وحديث واثلة بن الأسقع ، رواه الشــافعي عــن ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة ، وإسناده ضعيف ، وحديث وائــل ابن حجر رواه أبو داود والطبراني من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، ولم يسمع منه ، وحديث يعقــوب ابن الحصين رواه أبو نعيم في المعرفة ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متروك ، وحديث أبــي رمثــة ، رواه الطبراني وابن مندة، وفي إسناده نظر،وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم . التلخيص الحبير (١: ٢٧٠) .

فقه الحديث

الحديث فيه دلالة على أن التسليم كان عادة النبي ﷺ في صلاته تسليمتين باللفظ المذكور ، وظاهره يقتضي الوجوب لقوله : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[1] ولقوله : (**تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم**)[2] أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح ، وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة والشافعي ، ونسبه النواوي إلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذهب أبو حنيفة والناصر إلى أنه سنة ، وتوقف البخاري في ذلك فبوب على ذلك في الصحيح بباب التسليم ولم يبين حكمه ، وكأنه لم يقوَ له الدليل على وجوبه ، وحجتهما على ذلك قوله ﷺ في حديث ابن عمر : (**إذا رفع الإمام رأسه من السجدة ، وقعد ثم أحدث قبل أن يسلم ، فقد تمت صلاته**) فدل على أن التسليم ليس بركن واجب وإلا لوجب الإعادة مع الحدث قبل تأديته ، كما أنه إذا أحدث قبل إكمال السجود وجب عليه الإعادة ، ولحديث تعليم المسيء صلاته ، ولقوله : (**اركعوا واسجدوا**)[3] فلا يجب ماعداهما إلا بدليل موجب وفعله ﷺ بيان للأكمل ، ويجاب عنه بأن حديث ابن عمر ضعيف باتفاق الحفاظ ، وحديث التسليم والآية الكريمة لا تنافيان الوجوب لغيرهما للزيادة وهي مقبولة ، وكون فعله بياناً للأكمل غير مسلم لأن الظاهر الوجوب إلا فيما دل دليل خاص على عدم وجوبه ؛ لكون فعله بياناً لما أجمل في آية ، ودل الحديث على أن التسليم على اليمين واليسار ، وقد ذهب إلى وجوب ذلك الهادي والقاسم وزيد بن علي وأحمد والحسن بن صالح لحديث الباب وغيره ، وذهب الشافعي إلى أن الواجب تسليمة واحدة ، والثانية مسنونة ، قال النواوي [4] : أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه ، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ، ولعل حجة الشافعي في وجوب واحدة حديث عائشة (**كان يسلم تسليمة واحدة ، السلام عليكم ، رفع بها صوته حتى يوقظنا**)[5] وهو معلول وأخرج ابن حبان[6] في صحيحه من حديثها

---

[1] - سبق تخريجه في الحديث (٢١١) .

[2] - سبق تخريجه في أول كتاب الطهارة .

[3] - (الحج : ٧٧) .

[4] - شرح النووي لمسلم (٥: ٨٣) .

[5] - أخرجه أبو داود رقم (١٣٤٧) .

[6] - رقم (٢٤٤٢) .

(كان إذا أوتر أوتر بتسع ركعات ، لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ، ثم يدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيجلس ويذكر الله ويدعو ، ثم يسلم تسليمة ، ثم يصلي ركعتين ، وهو جالس) وإسناده على شرط مسلم ، ويجاب عنه بأنه لا يعارض حجة القول الأول للزيادة ، والقول بالإجماع غير صحيح على ماعرفت من الخلاف ، وذهب مالك إلى أن المسنون تسليمة واحدة فقط لحديث عائشة المذكور وحديث سعد **(أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة)**[1] قال ابن عبد البر[2]: وهو وهم ، فإن المحفوظ من حديث سعد قال : **(رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى كأني أنظر إلى صفحة خده)** قال : وقد روي مثله من حديث أنس ، وهو التسليم مرة واحدة ، ولكنه من طريق أيوب السختياني عن أنس ، وهو لم يسمع من أنس عندهم شيئاً ، قال : وقد روي مرسل عن الحسن **(أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة)**[3] قال : وليس مع القائلين بالتسليمة الواحدة غير عمل أهل المدينة ، قالوا : وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر ، ومثله يصح الاحتجاج به لوقوعه في كل يوم مراراً ، وأنت خبير بأن هذا لا يصح إلا على القول بحجة عمل أهل المدينة ، وقد دل على بطلانه في علم الأصول ، وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر إلى أنه يسلم ثلاث تسليمات يميناً وشمالاً وتلقاء وجهه جمعاً بين الروايات ، وقيل : واحدة في المسجد الصغير مع قلة الأصوات وإلا فاثنتان يميناً وشمالاً جمعاً بين الروايات ، وحديث الباب يدل على أنه تشرع زيادة **(وبركاته)** ولم أر من قال بوجوب ذلك إلا ما روي عن الإمام يحيى أنه قال : فإن قال : وبركاته ورضوانه وكرامته أحرى ، إذ هو زيادة فضيلة هذا قوله ، وقد عرفت أن هذه الزيادة لم ترد في رواية ، وإنما الوارد **(وبركاته)** فقط ، فالحديث يدل على أن ذلك من لفظ السلام المعتبر في الصلاة ، إن لم يقم إجماع بخلافه والله أعلم .

وفي قوله : **(عن يمينه وعن شماله)** أن يقول ذلك منحرفاً إلى جهة اليمين والشمال ، وحد الانحراف أن يرى من الجنبة بياض خده كما في حديث سعد **(حتى كأني أنظر إلى صفحة خده)** .

---

[1]- قال في التمهيد (١١: ٢٠٧) : رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت.

[2]- التمهيد (١١: ٢٠٧) .

[3]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٢٦٧) رقم (٣٠٦٤) .

الدعاء بعد الصلاة

٣٤٠ ــ وعن المغيرة بن شعبة ﷺ (أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكتوبَةٍ : لا إلهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ على كلِّ شَيءٍ قَديرٌ ، اللهُمَّ لا مانِعَ لِما أعطَيتَ ، ولا مُعطِيَ لِما مَنَعتَ ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ) متفق عليه[1] .

فقه الحديث[2]

قوله : (**دبر**) بضم الدال ، وهو المشهور في المعنى ، والمعروف في الروايات ، وقال أبو عمرو في كتابه المواقيت : دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة أو غيرها ، قال: هذا هو المعروف في اللغة ، ويقال للجارحة الضم ، وقال ابن الأعرابي : هو بضم الدال آخر أوقات الشيء ، ولم يذكر الجوهري وغيره غير الضم ، وفي القاموس الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره ، وقال في الدبر محركة الدال والباء بالفتح الصلاة في آخر وقتها وتسكن الباء ، ولا يقال بضمتين فإنه من لحن المحدثين . انتهى .

فهو يفهم أنه قد استعمل بالفتح في معنى آخر وقت الشيء ، ولكنه غير مناسب في الحديث ، وقوله : (**له الملك وله الحمد**) زاد الطبراني[3] من طريق أخرى عن المغيرة (**يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير**) ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار[4] من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح[5] لكن في القول (**إذا أصبح وإذا أمسى**) وقوله : (**اللهم لا مانع لما أعطيت**) يعنى لا مانع لما قضيت له من رزق أو غيره ، فلا مانع من وصوله إليه (**ولا معطي لما منعت**) أنه من قضيت له بحرمان فلا معطى له ، وقوله : (**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**) هو بفتح الجيم قال الخطابي : الجد الغنى ، ويقال الحظ ، وقال السخاوي في تفسيره عن الحسن الجد الغنى ، ووقع في رواية كريمة قال الحسن : الجد غنى ، والمعنى لا ينفعه ولا ينجيه حظه في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان وإنما ينجيه فضلك ورحمتك (**ومنك**) هي بمعنى البدل قال الشاعر :

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٨٠٨) ومسلم رقم (٥٩٣) .
[2]- فتح الباري (٢ : ٣٢٨) .
[3]- (المعجم الكبير (٢٠: ٣٩٢) .
[4]- (٣: ٢٦٠) رقم (١٠٥١) .
[5]- في الفتح بسند ضعيف .

فليت لنا من ماء زمزم شربة

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم . انتهى

وفي الصحاح معنى منك هنا عندك أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، إنما ينفعه العمل الصالح ، وقال ابن دقيق العيد : ينفع تضمن معنى يمنع وما قاربه ، وقال القرطبي : حكي عن أبي عمرو أنه روى الجد بالكسر ، وقال : لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده ؛ وأنكره الطبري ، ووجه الإنكار أن الاجتهاد في العبادة نافع لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك ، ووعد عليه الأجر ، وقيل : إنه لا يكون نافعاً إلا إذا قرنه القبول ، وهو بفضل الله ورحمته ، على وفق قوله : (**لا يدخل أحداً منكم الجنة عملُه**)[1] والحديث يدل على استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأمر كله إلى الله تعالى والمنع والإعطاء وتمام القدرة ، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن واشاعتها .

فائدة[2] : وقد ورد زيادة (**ولا راد لما قضيت**) وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد لكن حذف قوله : (**ولا معطى لما منعت**) ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر .

التعوذ بعد الصلاة

٣٤١ ــ وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ (أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلى أَرْذَلِ العُمُرِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ) رواه البخاري[3] .

فقه الحديث

البخل بضم الباء الموحدة وإسكان المعجمة ، والبخول بضمهما وكجبل ولحم وعنق ضد الكرم ، ولعل المقصود منه هنا هو منع مايجب إخراجه من المال شرعاً أو عادة ، والجبن بضم الجيم وسكون الباء وبضمهما أيضاً المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ،

---

[1] – أخرجه البخاري عن أبي هريرة رقم (٦٠٩٨) وعن عائشة رقم (٦٠٩٩ و ٦١٠٢) .

[2] – فتح الباري (٢ : ٣٣٣) .

[3] – في صحيحه رقم (٦٠٠٤) وأطرافه .

يقال منه جبان كسحاب لمن قام به ، والمقصود منه هو التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب .

والمراد من الرد إلى أرذل العمر هو أن يبلغ إلى الهرم والخرف ، حتى يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولة ضعيف البنية ، سخيف العقل ، قليل الفهم ، وفتنة الدنيا هي الافتتان بزخارفها وشهواتها،حتى يلتهي عن القيام بأداء ماخلق له العبد من العبادة ، وهذا هو المطابق لقوله تعالى : (**واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة**)[1] ويصح أن المراد بها ماتقدم من فتنة المحيا .

وأما عذاب القبر ، فقد تقدم الكلام فيه ، وأجيب عن المذكورات بالاستعاذة منها ، إذ غالب الهلاك للإنسان بسببها نعوذ بالله من ذلك .

الذكر بعد الصلاة

٣٤٢ ــ وعن ثوبان ﷺ قال : (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا انصرَفَ منْ صلاتِه استغْفَرَ اللهَ ثَلاثاً ، وقَالَ : اللهُمَّ أَنتَ السَّلامُ ، ومِنْكَ السَّلامُ ، تَبارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإكْرامِ) رواه مسلم[2] .

فقه الحديث

قوله : (**انصرف من صلاته**) أي سلّم منها ، وفي الاستغفار بعد الصلاة إشارة إلى ما يحصل للعبد فيها من الوسوسة والخواطر ، وأنه لا يفي بالحق الواجب عليه ، فيشرع له الاستغفار عن التقصير وأن الإنسان لما يقض ما أمره.

التسبيح والتحميد بعد الصلاة

٣٤٣ ــ وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قالَ : (مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثَلاثاً وثلاثِينَ ، وحَمِدَ اللهَ ثَلاثاً وثَلاثِينَ ، وكَبَّرَ اللهَ ثَلاثاً وثَلاثِينَ ، فَتلْكَ تِسْعٌ وتِسْعُونَ، وقَالَ تَمامَ المائةِ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ ، وهُوَ على

---

[1] - (الأنفال : ٢٨) .

[2] - في صحيحه رقم (٥٩١) .

كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ) رواه مسلم[1] وفي رواية أخرى (أن التكبير أربع وثلاثون) .

فقه الحديث[2]

وهي زيادة قريبة ، فينبغي الجمع بين الروايات[3] لينال الفضل .

الدعاء بعد الصلاة

٣٤٤ ــ وعن معاذ بن جبل ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ : (أُوصِيكَ يا معاذُ لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ، أَنْ تَقُولَ : اللهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي[4] بسند قوي .

فقه الحديث

قوله: (**لا تدعن**) نهي من ودع كوضع بمعنى ترك،وقد هجر استعماله استغناء عنه بترك،وقد استعمل في الشعر،وقرىء قوله تعالى شاذاً (**ما ودعك ربك**) وهي قراءة رسول الله ﷺ وهو نهى إرشاد،ويحتمل أن يكون للتحريم خصوصاً في حقه، وسؤاله لهذه الثلاث الخصال لشرفها ، واستلزامها لجميع الخيرات والبركات في الدنيا والآخرة .

فضل قراءة آية الكرسي

٣٤٥ ــ وعن أبي أمامة ﷺ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : (مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِي دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، لَم يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إلا المَوتُ) رواه النسائي وصححه ابن حبان[5] ، وزاد فيه الطبراني[6] (وقل هو الله أحد) .

---

[1]- في صحيحه رقم (٥٩٧) .

[2]- وللحديث سبب وهو (أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ وقالوا : يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم ؛ فقال : وما ذلك ؟ قالوا : يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله ﷺ : أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا : بلى ، قال : سبحوا الله ..) .

[3]- كما قال النووي في شرحه لمسلم (٥: ٩٤) .

[4]- أخرجه أحمد (٥: ٢٤٤) رقم (٢٢١٧٢) وأبوداود رقم (١٥٢٢) والنسائي (٣: ٥٣) رقم (١٣٠٣) .

[5]- أخرجه النسائي في الكبرى (٦: ٣٠) رقم (٩٩٢٨) والروياني في مسنده (٢: ٣١١) رقم (١٢٦٨) والطبراني في الأوسط (٨: ٩٣) رقم (٨٠٦٨) .

[6]- الطبراني (٨: ١١٤) رقم (٧٥٣٢) .

ترجمة الراوي[1]

هو أبو أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري من بني حارثة ابن الحارث بن الخزرج ، وقيل : اسمه ثعلبة ، وقيل : سهيل ، وقيل : عبد الله ، قال ابن عبد البر : لا يصح فيه غير إياس بن ثعلبة ، ولم يسمه البخاري ، ولا سماه مسلم في كتاب الكنى ، لم يشهد بدراً لأنه أقام بمرض أمه بأمر النبي ﷺ روى عنه ابنه عبد الله ومحمود بن لبيد وعبد الله بن كعب بن مالك .

فقه الحديث

الحديث ورد نحوه من حديث علي عليه السلام بزيادة (**من قرأها حين يأخذ مضجعه، أمّنه الله على داره ، ودار جاره ، وأهل دويرات حوله**) رواه البيهقي في شعب الإيمان[2] ، وقال إسناده ضعف ، وقوله : (**لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**) هو على تقدير مضاف محذوف ، والمعنى عدم الموت حذف لإتيان المعنى عليه ، واختصت آية الكرسي بذلك لما اشتملت عليه من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والإرادة ، وهي أصول الأسماء والصفات ، وقل هو الله أحد متمحضة لذكر صفات الرب تبارك وتعالى .

وجوب الصلاة كصلاة الرسول ﷺ

٣٤٦ ــ وعن مالك بن الحويرث ﷺ قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) رواه البخاري[3] .

فقه الحديث

هذا الحديث أصل عظيم في بيان ماأجمل في الأمر بالصلاة في القرآن وفي السنة ، وفيه دلالة على وجوب التأسي بفعله ﷺ في الصلاة بما حافظ عليه من الأفعال والأذكار، فالظاهر وجوب التأسي به ، والكاف في قوله : (كما) للتشبيه (**و ما**) يحتمل أن تكون موصولة صفة للصلاة المقدرة ، والمعنى صلوا كالصلاة التي رأيتموني أصليها ، ولما كان مستند معرفة كيفية صلاته هي الرؤية ، صرح بها بكونها من

---

[1] – الإصابة (١: ١٦٤) والاستيعاب (١: ١٣٨) .

[2] – شعب الإيمان (٢: ٤٥٨) رقم (٢٣٩٥) .

[3] – في صحيحه رقم (٦٠٥) .

الأفعال المرئية ، ويحتمل أن تكون مصدرية داخلة على أصلي ، وتوسيط الرؤية للدلالة على أن الطريق إلى معرفة الكيفية هي الرؤية والله أعلم .

صلاة المريض على قدر استطاعته

٣٤٧ ـ وعن عمران بن حصين ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : (صَلِّ قَائماً ، فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ، وإلا فَأَوْمِ) رواه البخاري[١] .

تخريج الحديث[٢]

الحديث أخرجه البخاري والنسائي[٣] وزاد (**فإن لم تستطع فمستلق ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**) واستدركه الحاكم فوهم ، ولم يخرج البخاري قوله : (**وإلا فأوم**) ولكنه ترجم الباب بقوله : (**صلاة القاعد بالإيماء**[٤]) .

قال ابن رشد : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء وليس ذلك بلازم .

وقد روي الإيماء من حديث علي أخرجه الدارقطني[٥] بلفظ (**فإن لم يستطع أن يسجد أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، وإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة**) وقال المصنف رحمه الله[٦]: إذ أنه لم يقع في الحديث ذكر للإيماء ، وإنما أورده الرافعي ، قال : ولكن ورد في حديث جابر[٧] (**إن استطعت وإلا فأوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**) أخرجه البزار والبيهقي في المعرفة، وقال البزار : وقد سئل عنه أبو حاتم ، فقال: الصواب عن جابر موقوفاً ، ورفعه خطأ ، وقد روي أيضاً من حديث ابن عمر وابن عباس ، وفي إسنادهما ضعف .

---

[١]- في صحيحه رقم (١٠٦٦) والترمذي رقم (٣٧٢) وأبو داود رقم (٩٥٢) وابن ماجة رقم (١٢٢٣) .

[٢]- التلخيص الحبير (١: ٢٢٥) .

[٣]- لم أجده عند النسائي والله أعلم ولكن أشار إليه ابن حجر في التلخيص .

[٤]- صحيح البخاري (١: ٣٧٥) وفتح الباري (٢: ٥٨٦) .

[٥]- في سننه (٢: ٤٢) .

[٦]- فتح الباري (٢: ٥٧٤ و ٥٨٦) .

[٧]- سيأتي برقم (٣٤٨) .

فقه الحديث

والحديث يدل على أنه لا يصلي قاعداً إلا بعذر ، وهو عدم الاستطاعة ويلحق به ما إذا خشي ضرراً ، لقوله : (**والذين هم على صلواتهم يحافظون**)[1] وكذا لقوله : (**فإن لم يستطع فعلى جنب**) وقوله في حديث الطبراني[2] (**فإن نالته مشقة فجالساً ، فإن نالته مشقة فنائماً**) وفي هذا حجة على من قال : إن العاجز عن القعود في الصلاة يسقط عنه ، وقد حكاه الغزالي عن أبي حنيفة وهو لا يوجد في كتب الحنفية ، وعذر عمران بن حصين هو كما صرح به في البخاري[3] أنه كان مبسوراً بالباء الموحدة في رواية ، وهو من به ورم في المقعد وفي رواية بالنون ، وهو من به قرحة ، وأما النائم فلا يمنح ذلك عند الجمهور خلافاً للمنصور بالله ، وقواه الإمام المهدي لدين الله والتفسير بعدم الاستطاعة وقوله : (**نالته مشقة**) يرد عليه ، وعند الشافعية المعتبر في عدم الاستطاعة وجود المشقة الشديدة أو خوف زيادة المرض والهلاك ، قالوا : ومن المشقة الشديدة دوار الرأس في حق راكب السفينة ، وخوف الغرق لو صلى قائماً وفيمن يخاف على نفسه من عدو لو صلى قائماً ؛ فيه وجهان عندهم ، الأصح عذر وقوله : (**فإن لم تستطع فقاعداً**) لم يبين في الحديث هيئة القعود ، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي ، وهو مقتضى كلام الشافعي في البويطي ، وذهب الهادي والمؤيد والقاسم إلى أنه يتربع واضعاً يديه على ركبتيه ومثله عن أبي حنيفة وعنه كقول الشافعي، وذهب زيد بن علي والناصر والمنصور إلى أنه مثل قعود التشهد ، قيل : والخلاف إنما هو إلى الأفضل ، قال المصنف رحمه الله في فتح الباري[4] : وقد اختلف في الأفضل فعن الأئمة الثلاثة يصلي متربعاً ، وقيل : يجلس مفترشاً ، وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه ، وقيل : متوركاً ، وفي كل منها أحاديث وقوله: **(فعلى جنب)** الكلام في الاستطاعة هنا كما مر خلافاً لإمام الحرمين والجنب ورد في هذه الرواية مطلق، وفي حديث علي عند الدارقطني[5] **(على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه)** وهو حجة للجمهور أنه يكون على هذه الصفة كتوجيه

---

[1]- (المؤمنون : ٩) .
[2]- أخرجه الطبراني في الأوسط (٤: ٢١٠) رقم (٣٧٧٩) .
[3]- رقم (١٠٦٦) .
[4]- فتح الباري (٣: ٥٨٦) .
[5]- في سننه (٢: ٤٢) رقم (١) .

الميت في القبر المتفق عليه،وذهب الهادي وبعض الشافعية ورواية عن الحنفية أنه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة،وحجتهم على ذلك ماروي في إحدى روايات حديث الأنصاري الذي شبكته الريح حيث قال فيها: **(إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة)** قالوا: ولا توجيه كامل إلا إذا كان كذلك، ووقع الخلاف أيضاً في توجيه المحتضر وقد تقدم في رواية حديث علي أن هذا بعد تعذر الكون على الجنب، ويؤخذ من الحديث أنه لا يجب شيء بعد تعذر الإيماء على الجنب ، وعن الشافعي والمؤيد بالله يجب الإيماء بالعينين والحاجبين ، وعن زفر الإيماء بالقلب ، وقيل : يجب إمرار القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب، لكن جميع ذلك لم يذكر في الحديث، وكذا قوله: **(فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم)**[1] ولكن عدم الذكر لا ينفي الوجوب بدليل آخر،وقد ثبت وجوب الصلاة على الإطلاق، وقال ﷺ : **(إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[2] فإذا استطاع شيئاً مما يفعل في الصلاة، فهو واجب عليه إذ هو مستطاعه من الصلاة .

كيفية صلاة المريض

٣٤٨ ــ وعن جابر ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لمَريضٍ صَلَّى على وِسَادَة ، فَرَمَى بها ؛ وَقَالَ : (صَلِّ على الأَرْضِ إنِ استَطَعْتَ ، وإلاَّ فَأَوْمِ إيمَاءً ، واجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ) رواه البيهقي بسند قوي[3] ، ولكن صحح أبو حاتم وقفه .

تخريج الحديث[4]

الحديث أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق سفيان الثوري ، وفي الحديث **(فرمى بها ، وأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذه ورمى به)** وقال البزار : لا يعرف أحد رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي[5] ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : الصواب عن جابر

---

[1]- (آل عمران : ١٩١) .

[2]- أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم(١٣٣٧) والنسائي (٥: ١١٠) وابن ماجة رقم (١و٢) وأحمد (٢:٢٤٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨) .

[3]- سنن البيهقي (٢: ٣٠٦) رقم (٣٤٨٤) .

[4]- التلخيص الحبير (١: ٢٢٦) .

[5]- عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله بن شريك بن زهير بن سارية أبو بكر الحنفي البصري أخرج له الستة روى عن الثوري وغيره ، وعنه أحمد ومحمد بن معمر البحراني ، وثقه أحمد وأبو زرعة وابن حبان (ت ٢٠٤هـ) . تهذيب التهذيب (٦: ٣٣٠) .

موقوفاً ؛ ورفعه خطأ ، قيل له : فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعاً ، فقال : ليس بشيء ؛ ولكنه روى الطبراني من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر ، قال: (**عاد النبي ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً**) فذكره وفي إسناده ضعف .

فقه الحديث

والحديث يدل على أنه لا يصح فيه أن يتخذ له مايسجد عليه حيث لم يمكنه الوصول إلى الأرض .

وفي قوله : (**واجعل سجودك أخفض من ركوعك**) ليتم الفصل فيما بينهما ، وذلك حيث استطاع ذلك ، ولم يذكر في الحديث كون الإيماء من قعود أو من قيام ولا بد من تفصيل في ذلك ، وهو أنه إذا تعذر عليه القيام لهما والركوع ، فإنه يومئ من قعود لهما جاعلاً الإيماء بالسجود أخفض من الركوع ، أو لم يتعذر عليه القيام ، فإنه يومئ للركوع من قيام ، ثم يقعد ويومئ للسجود من قعود .

وقيل في هذه الصورة : يومئ لهما من قيام ، ويقعد للتشهد ، وقيل : يومئ لهما كليهما من القعود ، ويقوم للقراءة ، وقيل : يسقط عنه القيام ويصلي قاعداً ، فإن صلى قائماً جاز ، وإن تعذر عليه القعود أومأ لهما من قيام وزاد في خفض السجود ، ويدل على هذه الأطراف قوله : (**فأتوا منه ما استطعتم**)[1] والله أعلم .

---

[1]- أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم(١٣٣٧) والنسائي (٥: ١١٠) وابن ماجة رقم (١و٢) وأحمد (٢:٢٤٧) وابن حبان في الإحسان رقم (١٨) .